

# عَمَلَةُ الْقَارِيءِ

شَرْحُ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ بَدْرِ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٨٥٥ هـ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

قَوَّبَ عَلَى عِدَّةِ نَسَخٍ خَطِيئَةٍ

دار الفكر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ بابُ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بَصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته هل يلتفت الى آخره اي هل يلتفت المصلى في صلاته لامر ينزل به مثل ما اذا خاف من سقوط جدار او قصد حية او سبع له قوله «او يرى شيئا» فدامه او من جهة يمينه او من جهة يساره وليس هو بمقيد ان يكون من جهة القبلة فقط لانه لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله «او بصاقا» عطف على شيئا تقديره او راى بصاقا في جهة القبلة فالتفت اليه وجواب هل محذوف تقديره يلتفت لدلالة ما في الباب عليه \*

﴿ وَقَالَ سَهْلُ النَّفْتِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ ﴾

مطابقتها لقوله في الترجمة «او يرى شيئا» فان ابا بكر التفت لما راى النبي ﷺ وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى الخزرجى هو وابوه صحبيان وهذا اخرجه البخارى في باب من دخل ليؤم الناس من رواية ابي حازم عنه في امامة ابي بكر رضى الله تعالى عنه \*

١٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَحْمَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ فَحَتَمَهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ أَنْصَرَفَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ فَلَا يَنْتَحِمَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

مطابقتها للترجمة في الجزء الثالث منها وهو قوله «او بصاقا» (فان قلت) المذكور في الترجمة البصاق وفي الحديث النخامة وابن التطابق (قلت) المقصود مطابقة اصل الحديث فانه اخرج حديث نافع عن ابن عمر هذا ايضا في باب حرك البزاق باليد من المسجد ولفظه عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر «ان رسول الله ﷺ راى بصاقا في جدار القبلة فحكها» الحديث ولان حكم البصاق والنخامة واحد من حيثية تعين ازا لهما على ان الصحيح ان النخامة هي الفضلة الخارجة من الصدر وقد استوفينا الكلام في الابواب التي فيها حرك البزاق باليد وحك النخامة بالحصى فقوله «وهو يصلى» جملة حالية قوله «بين يدي الناس» قال بعضهم هذا يحتمل ان يكون متعلقا بقوله «وهو يصلى» او بقوله «راى بصاقا» (قلت) ظاهر التركيب يقتضى تعلقه بقوله «وهو يصلى» لان العامل في الظرف هو قوله «يصلى» قوله «وحتمها» بالتاء المثناة من فوق اي حكها وازالها قوله «ثم قال حين انصرف» ظاهر التركيب يقتضى ان يكون الحت وقع منه ﷺ داخل الصلاة وفي رواية مالك عن نافع عن ابن عمر المذكور آنفا غير مقيد بحال الصلاة وكذلك هو اخرج هناك احاديث عن ابي هريرة وابى سعيد وانس رضى الله تعالى عنهم وليس في واحد منها قيد بحال الصلاة (فان قلت) ما وجه هذه الرواية المقيدة بحال الصلاة اوليس هذا عمل يفسد الصلاة (قلت) العمل اليسير لا يفسد

الصلاة وهو كصاقه في ثوبه في الصلاة ورد بعضه على بعض ونظيره ما رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مفلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مكانه» وقال هذا حديث حسن غريب وهو محمول على انه مشى اقل من ثلاث خطوات لقربه من الباب وفتح الباب ايضا محمول على انه فتحه بيده الواحدة وذلك لان الفتح باليدين عمل كثير ففسد به الصلاة وعن هذا قال اصحابنا لو غلق المصلى الباب لانفسد صلاته ولو فتحها فسدت لان الفتح يحتاج غالبا الى المعالجة باليدين وهو عمل كثير بخلاف التعلق حتى لو فتحها بيده الواحدة لانفسد قوله «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو على سبيل التشبيه اى كأنه قبل وجهه فيكون الترخيم قبل الوجه سواء ب قوله «فلا يتخمن» بالنون المؤكدة الثقيلة اى فلا يرمين النخامة قبل وجهه وهو في الصلاة به

﴿ رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ ﴾

اي روى الحديث المذكور موسى بن عقة بن ابي عياش الاسدي المدني ووصله مسلم عن هارون بن عبدالله حدثنا حجاج قال قال ابن جريج عن موسى بن عقة وابن ابي رواد عن نافع قوله «وابن ابي رواد» اي رواه ايضا ابن ابي رواد واسمه عبد العزيز واسم ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو وفي آخره دال مهملة ميمون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي ووصله احمد في مسنده عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد المذكور عن نافع ايضا \*

١٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا بَحْبُجِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةٍ حَائِشَةً فَنظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَنَبَسَمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَقْبِيهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفِّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرَخِيَ السِّتْرَ وَتَوَفَّى مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة لما كشف ﷺ الستر انفتوا اليه وذلك لان الحجره كانت عن يسار القبلة فالناظر الى اشاره من هو فيها يحتاج الى ان يلتفت ولولا الالتفاتهم مارأوا اشارته فصدق عليه الجزء الثاني من الترجمة \* ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير الخزومي المصري والليث هو ابن سعد المصري وعقيل بضم الميم هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري \* والحديث اخرجه البخاري في المغازي ايضا عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد وقدم الكلام مستوفي في هذا الحديث في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة توله «لم يفجأهم» هو عامل في قوله «بينما» قوله «كشف» حال بتقدير قد وكذا قوله «نظر اليهم» قوله «وهم صفوف» جملة اسمية حالية قوله «يضحك» حال مؤكدة اى غير منتقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقررة لمضمون جملة ويجوز ان تكون حالاً مقدره قوله «ونكص» اى ورجع قوله «ليصل له» من الوصول لامن الوصل والصف منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فظن» بالفاء السببية اى نكص بسبب ظنه ان رسول الله ﷺ يريد الخروج الى المسجد قوله «وهم المسلمون» اى قصدوا ان يفتنوا اى يقموا في الفتنة اى في فساد صلاتهم ونهاها فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسرورا برؤيته قوله «وتوفي من آخر ذلك اليوم» ويروى فتوفي بالفاء وفي رواية هناك «وتوفي من يومه» وقال ابن سعد توفي حين زاعت الشمس ( فان قلت ) كيف يلتم هذا ( قلت ) قال الداودي معناه من بعد ان رواه لانه توفي قبل انتصاف النهار \*

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها  
في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

أى هذا باب في وجوب القراءة في الصلوات كلها في الحضر والسفر وإنما ذكر السفر لثلايظن ان المسافر يترخص له ترك القراءة كإيرخص له في تشطير الرباعية قوله «وما يجهر فيها» على صيغة المجهول عطف على قوله «في الصلاة» والتقدير ووجوب القراءة أيضا فيما يجهر فيها وقوله «وما يخافت» على صيغة المجهول أيضا عطف على ما يجهر والتقدير ووجوب القراءة أيضا فيما يخافت أى يستر \* وحاصل الكلام ان القراءة واجبة في الصلوات كلها سواء كان المصلى في الحضر او في السفر وسواء كانت الصلاة فيما يجهر بالقراءة فيها او يستر وسواء كان المصلى اماما او مأموما وقيد المأموم على مذهبه لان عند الحنفية لا تجب القراءة على المأموم لان قراءة الامام قراءة له وإنما لم يذكر المنفرد لان حكمه حكم الامام \*

١٤٣ - **حدثنا موسى** قال **حدثنا أبو عوانة** قال **حدثنا عبد الملك بن عمير** عن **جابر بن سمره** قال **شكا أهل الكوفة** سعدا إلى **عمر** رضى الله عنه **فزاله** واستعمل عليهم **عمارا فشكلوا** حتى ذكروا أنه لا يخسن يوصلى فأرسل إليه فقال يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تخسن يوصلى قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلى بهم صلاة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما أخرج منها أصلى صلاة المشاء فأر كد في الأوليين وأخف في الآخر بين قال ذاك الظن بك يا أبا إسحاق فأرسل معه رجلا أو رجلا إلى الكوفة فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه ويندون عليه معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قنادة يكدي أباسعدة قال أما إذ نشدتنا فان سعدا كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية قال سعد أما والله لأدعون بثلاث اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه للفتن قال وكان بعد إذا سئل يقول شيخ كبير مقتون أصابتنى دعوة سعد قال عبد الملك فأنا رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وإنه ليتعرض للجوارى في الطرق يغمزهن \*

مطابقته للترجمة في قوله «فإني كنت أصلى بهم» صلاة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ولا نزاع في قراءة النبي **صلى الله عليه وسلم** في صلواته دائما وهو يدل على وجوب القراءة لكن التطابق إنما يكون في الجزء الأول من الترجمة وهو قوله وجوب القراءة للإمام وقوله «ما أخرج منها» أى عن صلاة النبي **صلى الله عليه وسلم** يدل على الجزء الخامس والسادس من الترجمة وهو الجهر فيما يجهر والخافت فيما يخافت ولا نزاع أنه **صلى الله عليه وسلم** كان يجهر في محل الجهر ويخفي في محل الاخفاء وهذا القول يدل أيضا على الجزء الثالث والرابع لانه يدل على انه **صلى الله عليه وسلم** ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر لانه لم ينقل تركه أصلا ولم يبق من الترجمة الا الجزء الثاني وهو قراءة المأموم فلا دلالة في الحديث عليه وبهذا التقدير يندفع اعتراض الاسماعيلي وغيره حيث قالوا لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الاخرين عن الاوليين وقال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال اركدوا خف علم انه لا يترك

القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاته صلى الله عليه وسلم (قلت) هذا قريب مما ذكرنا ولكن لا يدل على وجوب القراءة على المأموم وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة فهو دال على بعض الترجمة انتهى (قلت) ليس الامر كذلك بل يدل على كل الترجمة ما خلا قوله والمأموم من امن النظر فيما قالوا وفيما قلت عرف ان الوجه هو الذي ذكرته على ما لا يخفى \*

(ذكر الرجال المذكورين فيه) الاول موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الواضح بفتح الواو وتشديد الصاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة ابن عبد الله الشكري مات سنة ست وسبعين ومائة في ربيع الاول . الثالث عبد الملك بن عمير مصغر عمرو بن سويد الكوفي وكان قدادرك النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذى الحجة وكان على قضاء الكوفة . الرابع جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي يكنى ابا خالد وقيل ابو عبد الله له ولابيه حجة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا تفقدا على حديثين وانقر مسلم بستة وعشرين وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص سكن الكوفة وابتنى بهادارا وتوفي في ايام بشر بن مروان على الكوفة بها وقيل توفي في سنة ست وستين ايام المختار . الخامس سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك بن ابيب ويقال وهيب بن عبد مناف ابواسحاق الزهري احد العشرة المشهود لهم بالجنة مات في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبيع سنة خمس وخمسين وهو المشهور وهو آخر العشرة المبشرة وفاة واختلف في عمره فانها ما قبل ثلاث وثمانون سنة . السادس عمر بن الخطاب . السابع عمار بن ياسر العيسى ابواليقظان قتل بصيفين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وصلى عليه امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه . الثامن اسامة بن قنادة . التاسع الرجل الذي بعثه سعد في قوله فارسل معرجا وهو محمد بن مسلمة بن خالد الحارثي الانصاري فيما ذكره الطبري وسيف وحكي ابن التين ان عمر رضي الله تعالى عنه ارسل في ذلك عبد الله بن ارقم وروى ابن سعد من طريق مليح بن عوف قال بعث عمر محمد بن مسلمة وامرني بالمسير معه وكت دليلا بالبلاد فهو لاء ثلاثة انفس وقوله في الحديث اوبعث معرجا واقل الجمع ثلاثة فيحتمل ان يكون هؤلاء الرجال هم هؤلاء الثلاثة بهم

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة ايضا عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وعن موسى بن اسماعيل وابي النعمان فروايتها كلاهما عن ابي عوانة واخرجه مسلم فيه عن محمد بن المتي عن ابن مهدي عن شعبة وعن ابي كريب عن محمد بن بشر عن مسعر عن عبد الملك بن عمير وابي عون الثقفي به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن عبد الملك بن عمير به واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وعن حماد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ابيه عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير في معناه \*

(ذكر معناه) قوله «شكا اهل الكوفة» اي بعض اهل الكوفة لان كلهم ماشكوه وفيه مجاز من اطلاق اسم الكل على البعض وفي رواية زائدة عن عبد الملك في صحيح ابي عوانة «ناس من اهل الكوفة» وكذا في مسند اسحاق بن راهويه عن جرير عن عبد الملك وسمى الطبري وسيف عنهم جماعة وهم الجراح بن سنان وقيصة واربد الاسديون وروى عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال «كنت جالسا عند عمر رضي الله تعالى عنه اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد ابن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة» واما الكوفة فذكر الكلبي انها تسمى الكوفة بحبل صغير احتطت عليه مهرة فمهم حوله وكان مرتفعا فسلوه اليوم وكان يقال له كوفان وكان عاشر كسرى يجلس عليه وفي الزاهر لابن الانباري سميت كوفة لاستدارتها اخذنا من قول العرب رايت كوفانا وكوفانا بضم الكاف وفتحها للرملة المستديرة ويقال سميت كوفة لاجتماع الناس بها من قولهم قد تكوف الرجل يتكوف تكوفا اذا ركب بعضه بعضا ويقال الكوفة اخذت من الكوفان يقال هم في كوفان اي في بلاء وشرو ويقال سميت كوفة لانها قطعة من البلاد من قول العرب قد اعطيت

فلانا كيفة اى قطعة يقال كفتا كيفا اذا قطعت فالكوفة فعلة من هذا والاصل فيها كيفة فلما سكنت الياء وانضم ما قبلها جعلت واوا وقال قطرب يقال القوم في كوفان اى محرقون في امر يجمعهم وقال ابو القاسم الزجاجي سميت كوفة بموضعها من الارض وذلك ان كل رملة يخالطها حصياء تسمى كوفة وقال آخرون سميت كوفة لان جبل سانيد يحيط بها الكفاف عليها وقال ابن حوقل الكوفة على الفرات وبنواؤها كبناء البصرة مصرها سعد بن ابي وقاص وهي خطط لقبائل العرب وهي خراج بخلاف البصرة لان ضياع الكوفة قديمة جاهلية وضياع البصرة احياء موات في الاسلام وفي معجم ما استعجم سميت الكوفة لان سعد الما فتحت القادسية نزل المسلمون الاكار فاذا هم اليق نخرج فارتادهم موضع الكوفة وقال تكوفوا في هذا الموضع اى اجتمعوا وقال محمد بن سهل كانت الكوفة منازل نوح عليه الصلاة والسلام وهو الذي بنى مسجدنا وقال يعقوبى في كتابه هي مدينة العراق الكبرى والمصر الاعظم وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين وهي اول مدينة اختط المسلمون بالعراق في سنة اربع عشرة وهي على معظم الفرات ومنه تشرب اهلها ومن بغداد اليها ثلاثون فرسخا وفي تاريخ الطبرى لما احتوى المسلمون الانبار كتب سعد الى عمر رضي الله تعالى عنه يخبره بذلك فكتب اليه انظر فلاة الى جانب البحر فارتاد المسلمون بها منزلا فبعث سعد رجلا من الانصار يقال له الحارث بن سلمة ويقال عثمان بن الحنيفة فارتادهم موضع من الكوفة وفي الصحاح الكوفة الرملة الحمراء وبها سميت الكوفة قوله «عمارا» هو عمار بن ياسر وقد ذكرناه وقال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن الحنيفة على مساحة الارض قوله «فشكوا» قال بعضهم ليست هذه الفاء عاطفة على فعز له بل هي تفسيرية اذ الشكوى كانت سابقة على الغزل (قلت) الفاء اذا كانت تفسيرية لا تخرج عن كونها عاطفة وليست الفاء ههنا عاطفا على فعز له وانما هي عطفا على قوله «شكاهل الكوفة» عطفا تفسير وقوله «فعز له واستعمل عليهم عمارا» حجة معترضة قوله «حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى» هذا يدل على ان شكواهم كانت متعددة منها قصة الصلاة وصرح في رواية «فقال عمر لقد شكوك في كل شىء حتى في الصلاة» . ومنها ما ذكره ابن سعد وسيف انهم زعموا انه طابى في بيع خمس باعه وانته صنع على داره بابا مبوبا من خشب وكان السوق مجاورا له فكان يتاذى باصواتهم فزعموا انه قال لينقطع الصوت . ومنها ما ذكره سيف انهم زعموا انه كان يلبيه الصيد عن الخروج في السرايا وقال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ويشهد لذلك قول عمر في وصيته فاني لم اعزله عن عجز ولا خيانة وكان عمر رضي الله تعالى عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله تعالى العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبرى سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما وقع قوله «فارسل اليه فقال يا ابا اسحاق» فيه حذف تقديره فوصل اليه اى الرسول فجاء الى عمرو وابو اسحاق كنية سعد كنى بذلك با كبر اولاده وهذا تعظيم من عمر له وفيه دلالة على انه لم تقدر فيه الشكوى عنده قوله «اما انا والله» كفا ما بالتشديد وهو للتقسيم وفيه مقدر لانه لا بد له من قسيم تقديره امامهم فقالوا ما قالوا واما انا فاقول انى كنت كذا ولفظة والله لتأ كيد الحرفي نفس السامع وكان القياس ان يؤخر لفظة والله عن الفاء ولكن يجوز تقديم بعض ما هو في حيزها عليها والقسم ليس اجنبيا وجواب القسم محذوف وقوله «فاني كنت» يدل عليه ويروى انى كنت بدون الفاء قوله «صلاة رسول الله ﷺ» بالنصب اى صلاة مثل صلته ﷺ قوله «ما حرم» بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا انقص وما اقطع وحكى ابن التين عن بعض الرواة انه بضم اوله وقال بعضهم جعله من الرباعى (قلت) ليس من الرباعى بل هو من مزيد الثلاثى لان الاصطلاح هكذا عند اهل الصرف قوله «صلاة العشاء» كذا هو ههنا بالافراد وفي الباب الذي بعده صلاتى العشى بالثنية والعشى بكسر الشين وتشديد الياء كذا هو في رواية الاكثرين في الموضوعين وفي رواية الكشميين «بعد صلاتى العشاء» والمراد من صلاتى العشاء الظهر والمصرولا يعبدان يقال صلاتى العشاء بالمذ ويكون المراد المغرب والعشاء ورواه ابو داود الطيالسى في مسنده عن ابي عوانة بلفظ «صلاتى العشاء» ووجه تخصيص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات لاحتمال كون شكواهم

منه في هذه الصلوات اولانه لما لم يهمل شيئاً من هذه التي وقتها وقت الاستراحة في غيرها بالطريق الاولي قاله  
الكرمانى ولكن يقال مثله في الظهر لانه وقت القائلة والعصر لانه وقت المعاش والصبح لانه وقت لذة النوم والاقرب  
ان يقال الوجه هو ان شكواهم كانت في صلاتي العشي فلذلك خصصهما بالذكر **قوله** «فاركد» بضم الكاف اى  
اسكن وامكث فى الاوليين اى الركعتين الاوليين يقال ركد يركد ركودا اذا ثبت ودام ومنه الماء الراكد  
اى الساكن الدائم وركدت السفينة سكنت من الاضطراب وركد الريح سكن وفي رواية لمسلم «وامدني الاولين» بدل  
فاركد وهو بمعناه اى اطول وامد ثم الظاهر ان مده وتطويله كان بكثرة القراءة ولا يقال كان ذلك بما هو اعم من  
القراءة كالركوع والسجود لان القيام ليس محلا للدعاء ولا مجرد السكوت وانما هو محل القراءة **قوله** «واخف»  
بضم الهزمة وكسر الحاء المعجمة من باب الافعال يقال اخف الرجل في امره يخف فهو مخف وفي الكشيمى احذف  
بفتح الهزمة وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة اى احذف التطويل وليس المراد حذف اصل القراءة وفيه  
خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وكذا وقع في رواية الدارمى عن موسى بن اسماعيل شيخ البخارى بلفظ احذف ووقع  
في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير عن شعبة احذف بلميم موضع الفاء من حذف يحذف حذما اذا امرع واصل  
الحذف الامرع في كل شى ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه «اذا اقت فاحذف» اى امرع **قوله** «في الاخرين»  
اى الركعتين الاخرين **قوله** «ذاك الظن» جملة اسمية من المبتدأ والخبر ويرى ذلك الظن وقوله «بك» يتعلق بالظن  
اى هذا الذى تقوله يا باسحق هو الذى يظن بك وفي رواية مسعر عن عبد الملك ابى عون معا فقال سعد اتعلمنى الاعراب  
الصلاة اخرجه مسلم وفيه دلالة على ان الذى شكوه كانوا جهالا لان الجهالة فيهم غالبية والاعراب بفتح الهزمة  
ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من  
الناس ولا واحد له من لفظه وسواها اقام بالبادية او المدن **قوله** « فأرسل معه رجلا » اى ارسل عمر مع سعد رجلا  
وقد ذكرنا من هو الرجل قال الكرمانى ان كان سعد غائبا فكيف خاطبه بقوله «ذاك الظن بك» وان كان حاضرا فكيف  
قال فأرسل اليه ثم اجاب بقوله كان غائبا ولا ثم حضر انتهى (قلت) لفظ الحديث «فارسل معه» كما ذكرنا لا يتأتى ما ذكره  
الا اذا كان اللفظ فارسل اليه وليس كذلك **قوله** « اورجالا » كذا هو بالشك وفي رواية ابن عينة فبعث عمر رجلا  
وقد ذكرناه **قوله** «يسأل عنه اهل الكوفة » اى يسأل عن سعد اهل الكوفة كيف حاله بينهم ويرى «فيسأل عنه»  
ووجه ذلك انه معطوف على مقدر تقديره فارسل رجلا الى الكوفة فاتمى اليها فسأل عنه ومثل هذه الفاء تسمى فاء النصيحة  
واما وجهه على قوله يسأل عنه بلفظ المضارع الغائب فهو من الاحوال المقدرة المنتظرة **قوله** « ولم يدع » اى لم يترك  
الرجل المبعوث المرسل مسجدا من مساجد الكوفة الاسأل عنه اى عن سعد **قوله** « ويشنون معروفًا » اى والحال ان  
اهل الكوفة يشنون عليه معروفًا وهو كل امر خير وفي رواية ابن عينة فكلمهم بنى عليه خيرا **قوله** « لى عبس »  
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفي آخره سين مهملة وهو قبيلة كبيرة من قيس قوله « اباسعدة » بفتح السين  
وسكون العين المهملتين وفي آخرها هاء وفي رواية سيف انشد الله رجلا يعلم حقا الا قال قوله « اما اذا نشدنا » كلمة اما  
بالتشديد للتفصيل والتقسيم والقسم محذوف تقديره اما غيرى اذا نشدنا اى حين نشدنا فاثنا عليه واما نحن اذا سألنا  
فبقول كذا وكذا ومعنى نشدنا اى سألنا بالله يقال نشدتك الله سألتك بالله قوله « لايسير بالسرية » الباء فيه للمصاحبة  
والسرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف قطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها  
السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى اى النفيس وقيل سمو ذلك لانهم ينفذون  
سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السرراء وهذه ياء وقيل يحتمل ان تكون صفة لمحذوف اى لايسير بالطريقة  
السرية اى العادلة والاول اولى واوجه لقوله بعد ذلك لا يعدل والاصل عدم التكرار والتأسيس اولى من التأكيد  
ويؤيده رواية جرير وسفيان بلفظ « ولا ينفر في السرية » قوله « في القضية » اى الحكومة والقضاء وفي  
رواية جرير وسيف في الرعية قوله « قال سعد » وفي رواية جرير « ففضب سعد » وحكى ابن التين انه قال

له اعلی تشجع قوله « اما والله » بتخفيف الميم حرف استفتاح قوله « لادعون » اللام فيه للتأكيد وكذلك نون التأكيد المثقلة اى لادعون عليك بثلاث دعوات قوله « قام » اى في هذه القضية قوله « وسمعة » بضم السين اى ليراه الناس ويسمعون ويشهدون ذلك عنه ليكون له بذلك ذكر قوله « فاطل عمره » مراده ان يطول في غاية بحيث يرد الى اسفل السافلين ويصير الى اردل العمر ويضعف قواه وينتسكس في الخلق عنة لانعمة او مراده طول العمر مع طول الفقر وهذا اشد ما يكون في الرجل ويحصل الجواب بذلك عما قيل الدعاء بطول العمر دعاه له لادعاء عليه قوله « واطل فقره » وفي رواية جرير « وشد فقره » وفي رواية سيف « واكثر عياله » وهذه الحالة بثست الحالة وهى طول العمر مع الفقر وكثرة العيال قوله « وعرضه للفتن » اى اجمله عرضة للفتن او ادخله في معرضها اى اظهره بها والحكمة في هذه الدعوات الثلاث ان اسامة بن قتادة المذكور نفي عن سعد الفضائل الثلاث التى هى اصول الفضائل وامهات الكمالات وهى الشجاعة التى هى القوة الغضبية حيث قال لا يسير بالسرية والعدة التى هى كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم بالسرية والحكمة التى هى كمال القوة العقلية حيث قال ولا يعبدل في القضية فالثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابل سعد هذه الثلاثة بثلاثة مثلها فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبما يتعلق بالمال وهو الفقر وبما يتعلق بالدين وهو الوقوع في الفتن . ثم اعلم انه كان يمكن الاعتذار عن قوله « ولا ينفى بالسرية » بأن يقال راي المصلحة في اقامته ليرتب مصالح من يفز وومن يقيم او كان له عذر مانع من ذلك كما وقع له في القادسية وكذا يمكن الاعتذار عن قوله « ولا يقسم بالسوية » بأن يقال ان للامام تفضيل بعض الناس بشئ يختص به لمصلحة يراها في ذلك واما قوله ولا يعبدل في القضية فلا خلاص عنه لانه سلب عنه العدل بالكلية وذلك قدح في الدين قوله « فكان بعد » وروى « وكان بعد » بالواو اى كان اسامة بعد ذلك قيل هذا عبد الملك بن عمير بينه جرير في روايته قوله « اذا سئل » على صيغة المجهول اى اذا سئل اسامة عن حال نفسه وفي رواية ابن عينة اذا قيل له كيف انت يقول انا شيخ كبير مفتون فقوله شيخ كبير خبر مبتدا محذوف وهو انا كما قلنا وكبير صفته وقوله مفتون صفة بعد صفة فقوله شيخ كبير اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الدعوة الثالثة وانما لم يشر الى الدعوة الثانية وهى قوله واطل فقره لانها تدخل في عموم قوله « اصابتى دعوة سعد » وقد صرح بذلك في رواية الطبرانى من طريق اسد بن موسى وفي رواية ابى يعلى عن ابراهيم بن حجاج كلاهما عن ابى عوانة ولفظه « قال عبد الملك فانارايته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون » وفي رواية اسحق عن جرير « فافتقر وافتتن » وفي رواية « فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحسن المرأة تشبث بها فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد » وفي رواية ابن عينة « ولا تكون فتنة الا وهو فيها » وفي رواية محمد بن حجاج عن مصعب ابن سعد في هذه القصة قال وادرك فتنة المختار فقتل فيها وعند ابن عساكر وكانت فتنة المختار حين غلب على الكوفة من سنة خمس وستين الى ان قتل سنة سبع وسبعين قوله « اصابتى دعوة سعد » انما افراد الدعوة مع انها كانت ثلاث دعوات لانه اراد بها الجنس فكان سعد معروفاباجابة الدعوة روى الطبرانى من طريق الشعبي قال « قيل لسعد متى اصبت الدعوة قال يوم بدر قال النبي ﷺ اللهم استجب لسعد وروى الترمذى وابن حبان والحاكم من طريق قيس بن ابى حازم عن سعد ان النبي ﷺ قال اللهم استجب لسعد » اذا دعاك قوله « من الكبير » بكسر الكاف وفتح الباء الموحدة قوله « وانه » اى وان اسامة المذكور قوله « يفمزنه » اى يعصر اعضاءه من الاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى غمز الجوارى في الطرق \*

ب) (ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول وجوب القراءة في الركعتين الاوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الاخرين واستدل بعض اصحابنا لابي حنيفة ومن قال بقوله في عدم وجوب القراءة في الاخرين بالحديث المذكور وعن هذا قال صاحب الهداية وغيره ان شاء قرأ في الاخرين وان شاء سبح وان شاء سكت وهو المأثور عن على وابن مسعود وعائشة الا ان افضل ان يقرأ وقال اصحابنا المصلى مأثور بالقراءة بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) والامر



لا يقتضى التكرار فتعين الركعة الاولى منها وانما اوجبتنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه وقد ذكرنا فيما مضى ان القراءة في الصلاة مستحبة غير واجبة عند جماعة منهم الاحمر وابن عليه والحسن بن صالح والاصم وروى الشافعى عن مالك باسناده عن محمد بن علي بن الحسين ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها شيئا فقبل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا بأس قلنا هذا منقطع بين محمد بن علي وبين عمرو في اسناده ايضا مجبول وفي شرح مسند الشافعى لابن الاثير روى الشعبي عن زياد بن عياض عن ابي موسى صلى عمر فلم يقرأ شيئا فأعاد قال ورواه ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد وروى الشافعى فيما بلغه عن زيد بن حبان عن سفیان عن ابي اسحق عن ابي الحارث عن علي رضى الله تعالى عنه قال له رجل انى صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك وقال ابن المنذر رونا عن علي انه قال اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وعن مالك رواية شاذة ان الصلاة صحيحة بدون القراءة وقال ابن الماجشون من ترك القراءة في ركعة من الصبح او اى صلاة كانت تجزئه سجدة السهو وروى البيهقي عن زيد بن ثابت القراءة في الصلاة سنة وعن الشافعى في القديم ان تركها اسيا صحت صلاته وفي المصنف من جهة ابي اسحق عن علي وعبدالله بن مسعود انهما قالوا اقرأ في الاولين وسبح في الاخرين وعن منصور قال قلت لابراهيم ما نفعك في الركعتين الاخرين من الصلاة قال سبح واحمد الله وكبر وعن الاسود وابراهيم والثورى كذلك

الوجه الثانى استدبل بقوله «اركد في الاولين» من يرى تطويل الركعتين الاوليين على الاخرين في الصلوات كلها وهو مذهب الشافعى حكاه في المذهب وفي الروضة الاصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة قال والمختار تطويل ولى الفجر على الثانية وغيرها وهو قول محمد بن الحسن والثورى واحمد بن حنبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطيل الركعة الاولى على الثانية الا في الفجر خاصة وفي شرح المذهب لاصحابنا وحيان اشهرها لا يطول والثانى يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهو الصحيح المختار واتفقوا على كراهة اطالة الثانية على الاولى الاما لكما فانه قال لابأس ان يطيل الثانية على الاولى مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بسورة الاعلى وهي تسع عشرة آية وفي الثانية بالغاشية وهي ست وعشرون آية وفي الصلاة لابي نعيم حدثنا شيبان عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الاولى من الظهر والعصر والفجر ويقصر في الاخرى فان جهر فيما يخافت فيه او خافت فيما يجهر فيه فعند ابي حنيفة يسجد للسهو وعن ابي يوسف ان جهر يجزى بسجد وفي رواية عنه ان زاد فيما يخافت فيه على ما يسمع اذنيه فتجب سجدتنا السهو والصحيح انها تجب اذا جهر مقدار ما تجوز به الصلاة وفي المصنف ممن كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر خباب بن الارت وسعيد بن جبيرة والاسود وعلقمة وعن جابر قال سألت الشعبي وسالما وقاسما والحكم ومجاهدا وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر فقالوا ليس عليه سهو وعن قتادة ان انساجهر فيما لم يسجد وكذا فعله سعيد بن الناص اذا كان امير بالمدينة وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسنده في كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا رايتم من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارجموه بالبر» وفي المصنف عن يحيى بن كثير «قالوا يا رسول الله ان هنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبر» وعن الحسن وابي عبيدة صلاة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلاة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما سلفناه

الوجه الثالث ان الامام اذا شك اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك في موضع عمله عن اهل الفضل فيم لان عمر رضى الله تعالى عنه كان يسأل عنه في المسجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه جواز عزله وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت لذلك المصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل من باتى بعده الى يوم القيامة والذى يظهر ان عمر عزله حسم للمادة الفتنة وفي رواية سيف قال عمر رضى الله تعالى عنه لولا الاحتياط وان لا يتقى من امير مثل سعدا عزلته وقيل عزله اثارا

لقربه منه لكونه من اهل الشورى وقيل ان مذهب عمران لا يستمر بالعامل اكثر من اربع سنين وقال المازرى اختلفوا هل يعزل القاضى بشكوى الواحد او الاثنين او لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى عنه . (الوجه الرابع) فيه خطاب الرجل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام يسوءه . (الوجه الخامس) فيه جواز الدعاء على الظالم المين بما يستلزم النقص في دينه وليس هو من طلب وقوع المعصية ولكن من حيث انه يؤدى الى نكابة الظالم وعقوبته الا ترى الى موسى عليه الصلاة والسلام كيف دعا وقال (ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم) \*

١٤٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** \*  
مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة اعم من ان تكون القراءة بالفاتحة او بغيرها والحديث يعين الفاتحة وقال الكرمانى وفي الحديث دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم فى الصلوات كلها فهو صريح فى دلالة على جميع اجزاء الترجمة (قلت) ليس فى الترجمة ذكر الفاتحة حتى يدل على ذلك وانما فيها ذكر القراءة وهي اعم من الفاتحة وغيرها على ما ذكرنا (فان قلت) له ان يقول ذكرت القراءة وارتدت بها الفاتحة من قبيل اطلاق الكل على الجزء (قلت) فحينئذ لا يبقى وجه المطابقة بين الترجمة وبين حديث سعد المذكور وايضا فيه ارتكاب المجاز من غير ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول على بن عبد الله بن جعفر المدينى البصرى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء ابن سراقفة الحزر جى الانصارى ختن عبادة بن الصامت روى عن النبي ﷺ عقل عن النبي عليه الصلاة والسلام محبة مجها فى وجهه من دلو فى بشرى دارهم وهو ابن خمس سنين مر ذكره فى باب متى يصح سماع الصغير من كتاب العلم . الخامس عبادة بن الصامت بضم العين رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثه مواضع وفيه العنونة فى موضعين وفيه القبول فى موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه عن محمود بن الربيع وفى رواية الحميدى عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهرى سمعت محمود بن الربيع وفى رواية مسلم عن صالح عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبالتصريح بالاخبار يرد تليل من اعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا (قلت) هذا الرجل هو وهب بن كيسان وفى المستدرک قد ادخل بين محمود وعبادة وهب بن كيسان فيما رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن محمود عن وهب وبين الدارقطنى فى سننه من حديث زيد بن واقد عن مكحول ان دخول وهب فيه لانه كان مؤذن عبادة وان محمودا وهباصليا خلفه يوما فذكره وقال رجاله كلهم ثقات ورواه ايضا من حديث ابن اسحاق عن مكحول به وقال اسناده حسن وقاله ايضا البغوى \* (ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابي شيبة وعمر والنقاد وسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن سفيان وعن ابى الطاهر وحرملة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن الحسن الحلوانى عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة وابى الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذى فيه عن ابن ابي عمر وعلى بن حجر كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائى فى الصلاة عن سويد بن نصر وفى فضائل القرآن عن محمود بن منصور عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل واسحاق بن اساميل ثلاثتهم عن سفيان به \* (ذكر ما يستنبط منه) \* استدلل بهذا الحديث عبد الله بن المبارك والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام فى جميع الصلوات وقال ابن العربى فى احكام القرآن ولعلمائنا فى ذلك ثلاثة اقوال . الاول يقرأ اذا امر الامام خاصة قاله ابن القاسم . الثانى قال ابن وهب واشهب فى كتاب محمد لا يقرأ . الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرؤها خلف الامام فان لم يفعل اجزاء كأنه رأى ذلك مستحبا والأصح عندي وجوب قراءتها فيما اسر وتحررهما فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له

والاستماع لقراءته فان كان منه في مقام بعيد فهو بمنزلة صلاة السر وقال ابو عمر في التمهيد لم يختلف قول مالك انه من نسيها اي الفاتحة في ركعة من صلاة ذات ركعتين ان صلاته تبطل اصلا ولا تجزئه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من الصلاة الرباعية او الثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة ولا تجزئه وهو قول ابن القاسم وروايته واختياره من قول مالك وقال مرة اخرى يسجد سجدة السهو وتجزئه وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عنه قال وقد قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال قال الشافعي واحمد لا تجزئه حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وفي المغني وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعثمان بن ابي العاص وخوات بن جبير انهم قالوا الصلاة الابراءة فاتحة الكتاب وعن احمد انها لا تتين وتجزئه قراءة آية من القرآن من اي موضع كان وقال ابن حزم في المحلى وقراءة القرآن فرض في كل ركعة من كل صلاة اماما كان او مأموما والفرض والتطوع سواء والرجال والنساء سواء وقال الثوري والاوزاعي في رواية وابوخيفة وابويوسف ومحمد واحد في رواية وعبد الله بن وهب واشهب لا يقرأ المؤمن شيئا من القرآن ولا بفاتحة الكتاب في شيء من الصلوات وهو قول ابن المسيب في جماعة من التابعين وفقهاء الحجاز والشام على انه لا يقرأ معه فيما يجهر به وان لم يسمعه ويقرا فيما يسرفه الامام ثم وجه استدلال الشافعي ومن معه بهذا الحديث وهو انه نفي جنس الصلاة عن الجواز الابراءة فاتحة الكتاب ثم استدلالنا بحديثنا بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) امر الله تعالى بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص وهذا لا يجوز لانه نسخ فيكون ادنى ما ينطلق عليه القرآن فرضا لكونه مأمورا به وان القراءة خارج الصلاة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلاة (فان قلت) هذه الآية في صلاة الليل وقد نسخت فرضيتها وكيف يصح التمسك بها (قلت) ما شرع ركنا لم يصر منسوخا وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فرض الصلاة وشرائطها وسائر احكامها وبدل عايناه امر بالقراءة بعد النسخ بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) والصلاة بعد النسخ بقيت نفاذها وكل من شرط الفاتحة في الفرض شرطها في النفل ومن لا فلا والآية تنفي اشتراطها في النفل فلا تكون ركنا في الفرض لعدم القائل بالفصل (فان قلت) كلمة محملة والحديث معين ومبين فالعين يقضى على المبهم (قلت) كل من قال بهذا يدل على عدم معرفته بأصول الفقه لان كلمة من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت محملة لماجاز العمل بها قبل البيان كسائر محملات القرآن والحديث معناه اي شيء تيسر ولا يسوغ ذلك فيما ذكره فيلزم التمسك بالقرآن والحديث والعام عندنا لا يحمل على الخاص مع ما في الخاص من الاحتمالات (فان قلت) هذا الحديث مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فنجوز الزيادة بمثله (قلت) لاننا سلم انه مشهور لان المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول وقد اختلف التابعون في هذه المسألة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور انما تجوز اذا كان محكما اما اذا كان محتملا فلا وهذا الحديث محتمل لان مثله يستعمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة لقوله **وَيُنَبِّئُكُمْ** «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» والمراد في الفضيلة كذا هو ويؤكد هذا التأويل قوله تعالى (انهم لا ايمان لهم) معناه انهم لا ايمان لهم موثوقا بها ولم ينف وجود الايمان منهم رأسا لانه قد قال (وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم) وعقب ذلك ايضا بقوله (الاتقنوا لعلهم يوفوا بعهدهم) فثبت انه لم يرد بقوله (انهم لا ايمان لهم) نفي الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرناه وهذا يدل على اطلاق لفظه لا والمراد بها نفي الفضيلة دون الاصل كما ذكرنا من النظر وقال بعضهم ولان نفي الاجزاء اقرب الى نفي الحقيقة ولانه السابق الى الفهم فيكون اولى ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد القرشي احد شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب» (قلت) لاننا سلم قرب نفي الاجزاء الى نفي الحقيقة لانه محتمل لنفي الاجزاء ولنفي الفضيلة والحمل على نفي الكمال اولى بل يتعين لان نفي الاجزاء يستلزم نفي الكمال فيكون فيه نفي شيئين فتكثر المخالفة فيتعين نفي الكمال ودعواه التأيد بهذا الحديث الذي اخرجه الاسماعيلي وابن خزيمة لا يفيد لانه هذا ليس له من القوة ما يعارض ما اخرجه الائمة الستة على ان ابن حبان قد ذكر انه لم يقل في خبر العلماء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة الاشعبي ولا عنه الا وهب بن جرير وقال هذا القائل ايضا وقد اخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي عن سفيان حديث الباب ولفظه «لا صلاة الابراءة فاتحة الكتاب» فلا يمنع ان يقال ان قوله

لا صلاة نفي بمعنى النهى اى لاتصلوا الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره مارواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا «لا صلاة بحضرة الطعام» فانه في صحيح ابن حبان بلفظ «لا يصل احدكم بحضرة الطعام» (قلت) تنظيره بمحدث مسلم غير صحيح لان لفظ حديث ابن حبان غير نهى بل هو نفي الغائب وكلامه يدل على انه لا يعرف الفرق بين النفي والنهى وقال ايضا استدلل من اسقطها اى من اسقط قراءة الفاتحة عن المأموم مطلقا يعنى اسر الامام او جهر كالخفية بمحدث «من صلى خلف الامام فقراءة الامام قراءة له» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنى وغيره (قلت) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وانس بن مالك رضى الله تعالى عنهم . حديث جابر اخرجه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فان قراءة الامام قراءة له» . وحديث ابن عمر اخرجه الدارقطنى في سننه عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحديث ابى سعيد اخرجه الطبرانى في الاوسط عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» . وحديث ابى هريرة اخرجه الدارقطنى في سننه من حديث سهل بن صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا نحوه سواء . وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى ايضا عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يكفيك قراءة الامام خافت او جهر» . وحديث انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء عن غنيم بن سالم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عنه «من كان له امام فقراءة الامام له قراءة» (فان قلت) في حديث جابر بن عبدالله جابر الجعفى وهو مجروح كذبه ابو حنيفة وغيره وفي حديث ابى سعيد اسماعيل بن عمر بن نجيح وهو ضعيف وحديث ابن عمر موقوف قال الدارقطنى رفعه وهم وحديث ابن عباس عن احمد هو حديث منكر وقال الدارقطنى حديث ابى هريرة لا يصح عن سهل وتفرده محمد بن عباد وهو ضعيف وفي حديث انس بن غنيم بن سالم قال ابن حبان هو مخالف الثقات في الروايات فلا تعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج (قلت) اما حديث جابر فله طرق اخرى يشد بعضها بعضا منها طريق صحيح وهو مارواه محمد بن الحسن في الموطأ عن ابى حنيفة قال اخبرنا الامام ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة» (فان قلت) هذا الحديث اخرجه الدارقطنى في سننه ثم البيهقى عن ابى حنيفة مقرونا بالحسن بن عمارة وعن الحسن بن عمارة وحده بالاسناد المذكور ثم قال هذا الحديث لم يسنده عن جابر بن عبدالله غير ابى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان وقد رواه سفيان الثورى وابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالانى وسفيان بن عيينة وغيرهم عن ابى الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا وهو الصواب (قلت) لو تأدب الدارقطنى واستحسب لما تلفظ بهذه اللفظة في حق ابى حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مأمون ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكسب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الدين والصدق ولم يتهم بالكذب وكان مأمونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واتى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبدالله بن المبارك وبعدهم من اصحابه وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وحماد بن زيد وعبد الرزاق ووكيع وكان يفتى برأيه والائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد وآخرون كثيرون وقد ظهر لك من هذا تحامل الدارقطنى عليه وتصعبه الفاسد وليس له مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم وتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى بسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بهامع علمه بذلك حتى ان بعضهم استخلفه على ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح ولقد صدق القائل \*

حسدوا لى اذ لم ينالوا سعيه \* فالقوم اعداء له وخصوم

واما قوله وقدرناه سفيان الثوري الى آخره فلا يضرنا لان الزيادة من الثقة مقبولة ولئن سلمنا فالمرسل عندنا حجة وجوابنا عن الاحاديث التي قالوا في اسانيدها ضعفاء ان الضعيف يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا واما قوله في بعضها فهو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول ومع هذا روى منع القراءة خلف الامام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم المرتضى والعبادة الثلاثة واساميم عندها الحديث فكان اتفاقهم بمنزلة الاجماع فمن هذا قال صاحب الهداية من اصحابنا وعلى ترك القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاكثر ومثل هذا يسمى اجماعا عندنا وذكر الشيخ الامام عبدالله بن يعقوب الحارني السيد موني في كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشده النبي ابوبكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم (قلت) روى عبدالرزاق في مصنفه اخبرني موسى بن عقبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام واخرج عن داود بن قيس عن محمد بن مجاهد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم عن موسى بن سعد بن ابي وقاص قال ذكر لي ان سعد بن ابي وقاص قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر واخرج الطحاوي باسناده عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة اراد انه ليس على شرائط الاسلام وقيل ليس على السنة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني كذلك من طرق واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عنه قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملي فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر وفي التهذيب ثبت عن علي وسعد وزيد ابن ثابت انه لا قراءة مع الامام لا فيما سر ولا فيما جهر واخرج عبدالرزاق عن الثوري عن ابي منصور عن ابي وائل قال قال جاء رجل الى عبدالله فقال يا ابا عبد الرحمن اقر اخلف الامام قال انصت للقرآن فان في الصلاة شعلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه الطبراني عن عبدالرزاق واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه عن ابي الاحوص عن منصور الى آخره (قلت) روى الطحاوي من حديث ابي ابراهيم التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي اقرأ قلت وان كنت خلفك قال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت واخرج ايضا عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمر ويقرأ خلف الامام في صلاة الظهر من سورة مريم ثم اجاب بقوله وقد روى عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلاف ذلك ثم روى حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه آنفا واخرج حديث ابن مسعود الذي اخرج عبدالرزاق الذي ذكرناه آنفا ثم اخرج عن ابي بكره حديثنا ابو داود قال حدثنا خديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملي فوه ترابا واخرج ايضا عن يونس بن عبدالاعلى قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيدالله بن مقسم انه سأل عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات ثم قال الطحاوي فهو لا جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد اجتمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ناذ كره وأشار به الى احاديث الصحابة الذين رووا ترك القراءة خلف الامام (فان قلت) اخرج البيهقي من حديث الجريزي عن ابي الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من رب هذه البنية ان اصلي صلاة لا اقرأ فيها بأ القرآن (قلت) هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحيح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام (فان قلت) قوله صلى الله عليه وسلم «قراءة الامام قراءة له» معارض لقوله تعالى (فاقرؤا) فلا يجوز تركه بخبر الواحد (قلت) جعل المقتدى قارئاً بقراءة الامام فلا يلزم الترك او نقول

انه خص منه المقتدى الذى ادرك الامام في الركوع فانه لا يجب عليه القراءة بالاجماع فتجوز الزيادة عليه حينئذ بخبر الواحد (فان قلت) قد حمل البيهقي في كتاب المعرفة حديث «من كان له امام فقراءة الامام قراءة له» على ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وعلى قراءة الفاتحة دون السورة واستدل عليه بحديث عباد بن الصامت المذكور (قلت) ليس في شئ من الاحاديث بيان القراءة خلف الامام فيما جهر والفرق بين الاسرار والجهر لا يصح لان فيه اسقاط الواجب بمسنون على زعمهم قاله ابراهيم بن الحارث (فان قلت) اخرج مسلم وابوداود وغيرهما من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام» فهذا يدل على الركنية (قلت) لان سلم لان معناه ذات خداج اى نقصان بمعنى صلواته ناقصة ونحن نقول به لان النقصان في الوصف لا في الذات ولهذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة (فان قلت) قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر) عام خص منه البعض وهو مادون الآية فان عند ابى حنيفة ادنى ما يجزىء عن القراءة آية تامة لان مادون الآية خارج بالاجماع فاذا كان كذلك يجوز تخصيصه بخبر الواحد بالقياس ايضا (قلت) القرآن يتناول ما هو معجز عرفا فلا يتناول مادون الآية (فان قلت) روى ابوداود حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى حدثنا جعفر عن ابى عثمان عن ابى هريرة قال «امر النبي ﷺ ان انادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فازاد» (قلت) هذا الحديث روى بوجوه مختلفة فرواه البرازي ولفظه «امر مناديا فنادى» وفي كتاب الصلاة لابي الحسين احمد بن محمد الخفاف لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فازاد وفي الصلاة للفريابى انادى في المدينة ان لا صلاة الا بقراءة او بفاتحة الكتاب فا زاد وفي لفظ فنادى ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب» وعند البيهقي «الابقرأة فاتحة الكتاب فازاد» وفي الاوسط «في كل صلاة قراءة ولو بفاتحة الكتاب» وهذه الاحاديث كلها لا تدل على فرضية قراءة الفاتحة بل غالبها ينفي الفرضية فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلاة الا بالفاتحة دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بأن نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة الفاتحة وهذا هو العدل في باب اعمال الاخبار وايضا في حديث ابى داود المذكور امر ان احدهما ان جعفر المذكور في سنده هو جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرح النسائي انه ليس بثقة والثانى انه يقتضى فرضية ما زاد على الفاتحة لان معنى قوله «فازاد» الذى زاد على الفاتحة او بقراءة الزيادة على الفاتحة وليس ذلك مذهب الشافعى وقد روى ابوداود من حديث عباد بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» قال سفيان لمن صلى وحده (قلت) معناه لا صلاة كاملة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب زائدة على الفاتحة وقال سفيان هو ابن عيينة احد رواة هذا الحديث هذا لمن صلى وحده يعنى في حق من صلى وحده واما المقتدى فان قراءة الامام قراءة له وكذا قال الاسماعيلى في روايته اذا كان وحده فعلى هذا يكون الحديث مخصوصا في حق المنفرد فلم يبق للشافعية بعد هذا دعوى المومم وحديث عباد هذا اخرج البخارى كما ذكر وليس فيه لفظ فصاعدا (فان قلت) قال البخارى في كتاب القراءة خلف الامام وقال معمر عن الزهرى فصاعدا وعامة الثقات لم يتابع معمر في قوله فصاعدا (قلت) هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمر في هذه اللفظة وكذلك تابعه فيها صالح والاوزاعى وعبد الرحمن بن اسحاق وغيرهم كلهم عن الزهرى (فان قلت) اخرج ابوداود عن القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفيه «فقلت يا ابا هريرة انى اكون احيا نورا» الامام قال فغمز ذراعى وقال اقرأ بها في نفسك يا فارسى» الحديث والخطاب لابي السائب وقال النووى وهذا يؤيد وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومعناه اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك (قلت) هذا لا يدل على الوجوب لان المأموم مأمور بالانصات لقوله تعالى (وانصتوا) والانصات الاصغاء والقراءة سرا بحيث يسمع نفسه تعجل بالانصات فيئذ يحمل ذلك على ان المراد تدبر ذلك وتفكره ونحن سلمنا ان المراد هو القراءة حقيقة فلا نسلم انه يدل على الوجوب على ان بعض اصحابنا استحسنا ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ومنهم من استحسناها في غير الجهرية ومنهم من رآى ذلك

اذا كان الامام لحانا ومما يؤيد ما ذهب اليه اصحابنا ما اخرج ابو داود من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اما جعل الامام ليؤتم به » بهذا الخبر وزاد « واذا قرأ فانصتوا » رواه النسائي وابن ماجه والطحاوي وهذا حجة صريحة في ان المقتدى لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر (فان قلت) قد قال ابو داود عقيب اخراجه هذا الحديث وهذه الزيادة يعني « اذا قرأ فانصتوا » ليست بمحفوظة الوهم من ابي خالد عندنا وابو خالد احدر وانه واسمه سليمان بن حبان بفتح الحاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو من رجال الجماعة وقال البيهقي في المعرفة اجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة واسند عن ابن معين في سننه الكبير قال في حديث ابن عجلان وزاد « واذا قرأ فانصتوا » ليس بشيء وكذا قال الدارقطني في حديث ابي موسى الاشعري « واذا قرأ الامام فانصتوا » وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ عنه منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة ولم يقل واحد منهم واذا قرأ فانصتوا قال واجماعهم يدل على وهمه وعن ابي حاتم ليست هذه الكلمة بمحفوظة انما هي من تخاليط ابن عجلان (قلت) لي في هذا كله نظر اما ابن عجلان فانه وثقة العجلى وفي الكمال ثقة كثير الحديث وقال الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه (قلت) اخرج له الجماعة البخاري مستشهدا وهو محمد بن عجلان المدني فهذا زيادة ثقة فقبل وقد تابعه عليهما خارجة ابن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي في سننه الكبير واما ابو خالد فقد اخرج له الجماعة كما ذكرنا وقال اسحق ابن ابراهيم سالت وكيعا عنه فقال ابو خالد من يسال عنه وقال ابو هشام الرافعي حدثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ومع هذا لم ينفرد بهذه الزيادة وقد اخرج النسائي كما ذكرنا هذا الحديث بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري ومحمد بن سعد ثقة وثقة يحيى بن معين وقد تابع ابن سعد هذا بالخالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرج البيهقي في سننه وقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة وقال ابو بكر مسلم حديث ابي هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا قال هو عندى صحيح فقال لم لاتضعه هنا قال ليس كل شيء عندى صحيح ووضعه هنا وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وتوجد هذه الزيادة ايضا في بعض نسخ مسلم عقيب الحديث المذكور وفي التمهيد بسند عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة والعجب من ابي داود انه نسب الوهم الى ابي خالد وهو ثقة بلا شك ولم ينسب الى ابن عجلان وفيه كلام ومع هذا ايضا فابن خزيمة صحح حديث ابن عجلان به

١٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدُّ وَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعْتُ فَصَلَّى كَمَا صَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ نَلَانًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَأْيًا كَمَا تُمْ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ﴾

مطابقته للترجمة تأتي بالاستئناس في الجزء السادس من الترجمة وهو قوله وما يخافت لانه ﷺ امر الرجل المذكور في هذا الحديث بالقراءة في صلاته وكانت صلاته نهائية لان اصل صلاة النهار على الاسرار الاما اخرج بدليل كالجمعة والعيدين واصل صلاة الليل على الجهر فان خالف فعليه سجود السهو عندنا خلافا للشافعي وقد مر الكلام فيه مستقصى وقال ابن بطال ومن لم يوجب السجود في ذلك اشبهه بدليل حديث ابي قتادة الا ترى فيما بعد وكان يسمعون الآية احيانا وهو دال على القصد اليه والمداومة عليه فانه لما كان الجهر والاسرار من سنن الصلاة وكان ﷺ

قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة اذا جهر فيها لانه لو اختلف الحكم في ذلك لينه ولاوجه لمذهب الكوفيين اذ لاحجة لهم فيه من كتاب ولاسنة ولا نظر (قلت) جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة في حديث ابى قتادة انما كان ليان جواز الجهر في القراءة السرية فان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يسبق اللسان للاستغراق في التدبير قوله ولاوجه لمذهب الكوفيين الى آخره كلام واه لان حجة الكوفيين في هذا الباب مواظبته صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار على الاسرار وعلى الجهر في صلاة الليل في الفرائض وفي حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام روى انس انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء واصل الحديث في سنن الدارقطنى من حديث قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه وروى ابوداود في مراسيله عن الحسن في صلاة النبي خلف جبريل عليه السلام انه اسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخرين من العشاء ونحو ذلك وقال بعضهم موضع الحاجة من حديث ابى هريرة هنا قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه اشار بايراده عقيب حديث عبادة ان الفاتحة انما تتحتم على من يحسنها وان من لا يحسنها يقرأ ما تيسر عليه او ان الاجال الذى في حديث ابى هريرة يبينه تعين الفاتحة في حديث عبادة انتهى (قلت) هذا كلام بعيد عن المقصود جدا بمجمعه الاسماع فالبخارى وضع هذا الباب مترجما بترجمة لها ستة اجزاء واورده حديث ابى هريرة هذا لاجل الجزء السادس كما ذكرنا فالوجه الاول الذى ذكره هذا القائل لا يناسب شيئا من الترجمة اصلا وهو كلام اجنبى . والوجه الثانى ابعده لانه ذكر ان في حديث ابى هريرة في قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك» اجمالا قلت شعرى من قال ان حد الاجمال يصدق على هذا والمجمل هو ما خفى المراد منه نفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الاقدام كالمتشارك اولغرابة اللفظ كالمخلوع اولانتقاله من معناه الظاهر الى ما هو غير معلوم كالصلاة والزكاة والربا فانظر ايها المنصف التازح عن طريق الاعتساف هل يصدق ما قاله من دعوى الاجمال هنا وهل ينطبق ما ذكره الاصوليون في حد المجمل على ما ذكره فنسأل الله العصمة عن دعوى الاباطيل والوقوع في مهممة التضاليل ❖

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث عبيد الله بن عمر العمري . الرابع سعيد المقبرى . الخامس ابوه ابو سعيد واسمه كيسان الليثى الجندعى . السادس ابو هريرة ❖ (ذكر لطائف اسناده) ❖ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه سعيد عن ابيه قال الدارقطنى خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لان كلهم رووه عن عبيد الله عن سعيد عن ابى هريرة ولم يذكرها اباه وقال الترمذى وروى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابى هريرة وقال ابوداود حدثنا القعنبي اخبرنا انس يعنى ابن عياض واخبرنا ابن المتى قال حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المتى قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة فذكر الحديث ثم قال قال القعنبي عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة وقال الدارقطنى يحيى حافظ يعتمد ما رواه فالحديث صحيح (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسدد وفيه وفي الاستئذان عن محمد بن بشار واخرجه مسلم وابوداود جميعا في الصلاة عن ابى موسى واخرجه الترمذى عن محمد بن بشار به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المتى به وقال خولف يحيى فقيلى سعيد عن ابى هريرة واما روايته سعيد عن ابى هريرة فآخرها البخارى عن اسحاق بن منصور عن عبيد الله بن نمير في الاستئذان وابى اسامة في الايمان والتذوق واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن نمير عن ابيه به وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة وعبد الله بن نمير به واخرجه ابوداود وفيه عن القعنبي عن انس بن عياض به واخرجه الترمذى فيه عن اسحاق بن منصور عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجه فيه بتامه وفي الادب ببعضه عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن ابى اسامة وللحديث المذكور طريق اخرى من غير رواية ابى هريرة اخرجها ابوداود والنسائى من رواية اسحق بن ابى طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود بن قيسين كلهم عن على بن ابى



يحيى بن خالد بن رافع الزرقى عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعه قال عن عمه بدرى ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذى عن طريق يحيى بن على بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعه لكن لم يقل الترمذى وفيه اختلاف آخر (ذكر معناه) **قوله** «فدخل رجل» هو خالد بن رافع جد على بن يحيى احد الرواة في حديث رفاعه بن رافع المذكور آنفا وفي رواية ابن نمير «فدخل رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس في ناحية المسجد» وفي رواية من رواية اسحق بن ابى طلحة «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس ونحن حوله» ووقع في رواية الترمذى والنسائي «اذ جاء رجل كالبدوى فصلى فاخف صلاته» وهذا لا يمنع تفسيره بخالد لان رفاعته شبهه بالبدوى **قوله** «فصلى» قال الكرماني اى الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطالع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والاحاديث يفسر بعضها **قوله** «فسلم على النبي عليه الصلاة والسلام» وفي رواية له على ما يجيء «ثم جاء فسلم» **قوله** «فرد» اى فرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السلام وفي رواية ابن نمير فى الاستئذان فقال وعليك السلام **قوله** «فقال ارجع» ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان «فقال اعد صلاتك» **قوله** «فرجع فصلى» بالفاء ويروى فرجع يصلى بياها المضارع على ان الجملة حال منتظرة مقدرة **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير «فقال فى الثالثة» وفي رواية ابى اسامة «فقال فى الثانية او الثالثة» والرواية التى بلا ترديد اولى **قوله** «فقال والذى بعثك» ويروى «قال والذى بعثك» بدون الفاء **قوله** «فعلمنى» وفي رواية يحيى بن على «فقال الرجل فاربنى وعلمنى فانما انابشر اصيب واخطىء فقال اجل» **قوله** «فقال اذا» ويروى قال بدون الفاء **قوله** «اذ اقمتم الى الصلاة فكبر» وفي رواية ابن نمير «اذ اقمتم الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» وفي رواية يحيى بن على «فتوضأ كما امرك الله تعالى ثم تشهد واقم» وفي رواية اسحق بن ابى طلحة عند النسائي «انها لم تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمد ويمجد» وفي رواية ابى داود «ويشئ عليه» بدل «ويمجده» **قوله** «ثم اقراماتيسر معك» ويروى «بمامعك» بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف فى هذا عن ابى هريرة واما في حديث رفاعه فى رواية اسحق التى ذكرناها الآن «ويقرأ ماتيسر من القرآن مما علمه الله» وفي رواية يحيى بن على «فان كان معك قرآن فاقرا او الافاحد الله وكبره وهله» وفي رواية محمد بن عمرو عند ابى داود «ثم اقرأ بأم القرآن او بما شاء الله» وفي رواية احمد وابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت» **قوله** «ثم اركع حتى تطمئن راعا» اى حال كونك راعا **قوله** «حتى تعتدل» وفي رواية ابن ماجه «حتى تطمئن قائما» **قوله** «وافضل ذلك» اى المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ماتيسر والركوع والسجود والجلوس وفي محمد بن عمر «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة» **قوله** «فى صلاتك كلها» يعنى من الفرض والنفل \*

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه. الاول ان فى قوله «فرد» دليلا على وجوب رد السلام على المسلم به وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة فى وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام (قلت) الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظة فرد لان هذه اللفظة موجودة فى الصحيحين فى هذا الموضوع او كأنه اعتمد على النسخة التى اعتمدها صاحب العمدة فانه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظ فرد \* الثانى قال عياض فى قوله «ارجع فصل فانك لم تصل» ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزىء (قلت) هذا الذى قاله اتميا يعنى اذا كان المراد بالنفى نفي الاجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى آخر الحديث فى رواية القعنبى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «اذ فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك» وقد سمي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته صلاة فدل على ان المراد من النفى نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تسمك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والالزم تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد امره فى المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه

قال له أعد صلاتك على هذه الكيفية انتهى (قلت) انما امره بالاعادة على الكيفية الكاملة ولا يستلزم ذلك نفي ذات الصلاة فالنفي راجع الى الصفة لا الى الذات والدليل عليه ان صلواته لو كانت فاسدة لكان الاشتغال بذلك عبثا والنبي ﷺ لا يقرر احدا على الاشتغال بالعبث وهذا هو الذي ذكره المتأخرون من اصحابنا نصره لابي حنيفة ومحمد في ذهابهما الى ان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض حتى قال في الخلاصة انها سنة عندهما وقالوا لان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فتعلق الركبة بالادنى منهما وقالوا ايضا قوله تعالى (اركعوا واسجدوا) امر بالركوع والسجود وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك واقتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ وذال يجوز . واما الطحاوي الذي هو العمدة في بيان اختلاف العلماء في الفقه فانه لم ينصب الخلاف بين اصحابنا الثلاثة على هذا الوجه فانه قال في شرح معاني الآثار باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه ثم روى حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ انه قال « اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه » واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ثم قال فذهب قوم الى هذا واراد به اسحق وداود واحمد في رواية مشهورة وسائر الظاهرية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه هو المقدار الذي يقول فيه سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى كل واحد ثلاث مرات ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون واراد بهم الثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالك والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية فانهم قالوا مقدار الركوع والسجود ان يركع حتى يستوي ركعا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطمئن ساجدا وهذا المقدار الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ثم روى حديث رفاع بن رافع في احتجاجهم فيما ذهبوا اليه ثم في آخر الباب قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولم ينصب الخلاف بينهم مثل ما نصبه صاحب الهداية والمبسوط والمحيط وغيرهم

اذ قالت حذام فصدقوها \* فان القول ما قالت حذام

وعن هذا اجبت عما قاله شرح الهداية في هذا الموضوع في شرح حاله فن اراد ذلك فليرجع اليه في الثالث ان قوله « فكبر » يدل على ان الشروع في الصلاة لا يكون الا بالتكبير وهو فرض بلا خلاف . الرابع ان قوله « ثم اقرا » يدل على ان القراءة فرض في الصلاة . الخامس قوله « ماتيسر » يدل على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة لاصحابنا على عدم فرضية قراءة فاتحة إذ لو كانت فرضا لامره ﷺ لان المقام مقام التعليم وقال الخطابي قوله « ثم اقرا ماتيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزئ غيره بديل قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم قال اقل ما يجزى من الهدى معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة (قلت) يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض اوله آخره حيث اعترف اوله لان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس فيه اجمال وقوله وهذا في الاطلاق كقوله تعالى الى آخر ظاهر الفساد لان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل والبقر والغنم وفيه اجمال واقل ما يجزى شاة فيكون مراد بالسنه بخلاف قوله « ماتيسر معك من القرآن » فانه ليس كذلك لانه يتناول كل ما يطلق عليه القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها وليس فيه اجمال وتخصيص بفاتحة الكتاب من غير تخصيص تراخيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز ان يكون قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » مخصوصا لانه ينافي معنى التيسر فينقلب الى تسر وهذا باطل ولا يجوز ان يكون مفسر الاله ليس فيه ابهام ومن قال انه محمول كالتميمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على الجميل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال كما ذكرنا عن قريب وقال النووي في حديث « اقرا ماتيسر » فمحمول على الفاتحة فاتحها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة (قلت) هذا تسمية لمذهبه بالتحكم وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يتطلق عليه اسم

القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسر امن الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر وهذا تحكم بلا دليل واما قوله او على ما زاد على الفاتحة فن ان يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ما تيسر» دالا على ما زاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مأمورا بما زاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لانه ما في الحديث شيء يدل عليه وفي حديث رفاعه بن رافع «ثم اقر ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل» كذا في رواية الطحاوي وفي رواية الترمذي «فان كان معك قرآن فاقرأه او الفاتحة لله وكبر وهلل» وكيف يحمل قوله «اقر ما تيسر» على من عجز عن الفاتحة وقديين **صلى الله عليه وسلم** حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه السادس في قوله «حتى تطمئن» في الموضوعين يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود السابع قال الخطابي في قوله «وافعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرأ في الركعتين الاخيرين قرأ وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرأ فيهما شيئا اجزائه ورووا فيه عن علي بن ابي طالب انه قال يقرأ في الاولين ويسبح في الاخيرين من طريق الحارث عنه وقد تكلم الناس في الحارث قديما وطعن فيه الشعبي ورواه بالكذب وتركه اصحاب الصحيح ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وسنة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اولى ما اتبع فيه بل قد ثبت عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يأمر ان يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب انتهى (قلت) ان سلمنا ان قوله ذلك دل على ان يقرأ في كل ركعة فقد دل غيره ان القراءة في الاولين قراءة في الاخيرين بدليل ما روى عن جابر بن سمرة قال شكاهل الكوفة سعدا الحديث وفيه «واحذف في الاخيرين» اي احذف القراءة في الاخيرين وقد مر الكلام فيه مستوفي في هذا الباب وتفسيرهم بقولهم اقصر القراءة ولا تحذفها خلاف الظاهر وان طعنوا في الرواية عن علي من طريق الحارث فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقرأ في الاولين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخيرين وهذا اسناد صحيح وهذا ينافي قول الخطابي بل قد ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه من طريق عبيد الله الخ وقوله لان جماعة من الصحابة قد خالفوه غير مسلم لانه روى عن ابن مسعود مثله على ما روى ابن ابي شيبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق عن علي وعبدالله اهما قالا قرا في الاولين وسبح في الاخيرين وكذا روى عن عائشة وكذا روى عن ابراهيم وابن الاسود وفي التهذيب لابن جرير الطبري وقال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الاخيرين من الظهر والعصر شيئا وقال هلال بن سنان صليت الى جنب عبدالله بن يزيد فسمعته يسبح وروى منصور عن جرير عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الاخيرين من المكتوبة قراءة سبح الله واذا ذكر الله وقال سفيان الثوري اقر في الركعتين الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بفاتحة الكتاب اوسبح فيهما بقدر الفاتحة اي ذلك فعلت اجزاك وان سبح في الاخيرين احب الي (فان قلت) لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات كالنية والقعدة الاخرة وترتيب الاركان وكذا بعض الافعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الاخير والصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** واصابة لفظه السلام (قلت) قيل في جوابه لعل هذه الاشياء كانت معلومة عنده والرجل فلذلك لم يبينها قيل يجوز ان يكون الراوي اختصر ذكر هذه الاشياء لان المقام مقام التعليم ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا قال الرجل في حديث رفاعه فيما رواه الترمذي «فانني وعلمي فانما انا بشر اصاب واخطى» وقوله «علمني» يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية (قلت) فيه تأمل وقال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس لجر دكون الاصل عدم الوجوب بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر انتهى (قلت) انما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ان لو لم يذكر النبي **صلى الله عليه وسلم** جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم

يذكره ظاهر اعماد اعلی العلم بوجوبه قبل ذلك او هو اختصار من الراوى كاقيل وقد ذكرناه على اننا نقول اذا جاءت صفة الامر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث تقدم ويعمل بها \* الثامن فيه وجوب الاعادة على من يحل بشيء من الاركان واستحباب الاعادة على من يعزل بشيء من الواجبات للاحتياط في باب العبادات \* التاسع فيه ان الشروع في النافلة ملزم لان الظاهر ان صلاة ذلك الرجل كانت نافلة \* العاشر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الحادى عشر فيه حسن التعليم بالرفق دون التغليظ والتعنيف \* الثانى عشر فيه ابصاح المسألة وتلخيص المقاصد \* الثالث عشر فيه جلوس الامام في المسجد وجلوس اصحابه معه \* الرابع عشر فيه التسليم للعالم والانقياد له \* الخامس عشر فيه الاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ \* السادس عشر فيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولطف معاشرته مع اصحابه \* السابع عشر قال عياض فيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ماليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا (قلت) هذا الخلاف مبنى على ان القرآن اسم للمعنى فقط اولانظم والمعنى جميعا فمن ذهب الى انه اسم للمعنى احتج بقوله تعالى (وانه انى زبر الاولين) ولم يكن القرآن في زبر الاولين بلسان العرب وقوله لكون ماليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا فيه نظر لان التوراة الذى اتزله الله تعالى على موسى عليه الصلاة والسلام يطلق عليه انه قرآن وهو ليس بلسان العرب وكذلك الانجيل والزبور لان القرآن كلام الله تعالى قائم بذاته لا يتجزأ ولا ينفصل عنه غير انه اذا نزل بلسان العرب سمي قرآنا ولما نزل على موسى عليه السلام سمي توراة ولما نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام سمي انجيليا ولما نزل على داود سمي زبوراً واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات \* الثامن عشر فيه ان المفتى اذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج الى السائل يستحب له ان يذكره له وان لم يسأله عنه ويكون ذلك منه نصيحة له وزيادة خير \* التاسع عشر فيه استحباب صبر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على من ينكر فعله او يأمره بفعله لاحتمال نسيان فيه او تعقله فيتذكره وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ \* العشرون السؤال الوارد فيه وهوانه صلى الله عليه وسلم كيف سكت عن تعليمه اولافقال التوريشى انما سكت عن تعليمه اولالانه لمارجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي وكانه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجراله وتأديبا وارشادا الى استكشاف ما استنبههم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه وقال النووى انما لم يعلمه اولالايكون ابغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه وراى ان الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمعترك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لابد من انتفاء الموانع ولا شك ان في زيادة قبول التعلم لمسايلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعلم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحى خاص \*

### بابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الظهر قال الكرماني الظاهر ان المراد بها بيان قراءة غير الفاتحة (قلت) العجب منه كيف يقول ذلك واين الظاهر الذى يدل على ما قاله بل مراده الرد على من لا يوجب القراءة في الظهر وقد ذكرنا ان قوم منهم سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن عليه ومالك في رواية قالوا الاقراء في الظهر والعصر \*

١٤٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ سَعْدٌ كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتِي الْعَشِيِّ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا كُنْتُ أُرْكَدُ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُخْفِ فِي الْآخِرِينَ** فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ \*

مطابقه لترجمة في قوله «كنت اركد في الاولين» لان ركوده فيهما كان للقراءة وقوله «صلاة العشي» هي صلاة الظهر والعصر وقد مر هذا الحديث في الباب السابق بتامه اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة الواضح الشكرى

وهنا عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري عن ابي عوانة وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق  
قوله «فاخف» بضم الهمزة ويروى فاخنف ويروى «فاحذف»

١٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى وَمِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصَّرُ فِي الثَّانِيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين، الثاني شيبان بن عبد الرحمن، الثالث يحيى بن ابي كثير، الرابع عبدالله بن ابي قتادة، الخامس ابوه ابو قتادة الحارث بن ربي وهو المشهور (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه وفي رواية الجوزقي من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان التصريح بالاخبار ليحيى من عبدالله ولعبدالله من ابيه وكذا النسائي من رواية الازاعي عن يحيى لكن بلفظ التحديث فيهما وكذا له من رواية ابي ابراهيم القناد عن يحيى حدثني عبدالله فامن بذلك تدليس يحيى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مكى بن ابراهيم عن هشام الدستوائي وعن ابي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءتة وعن موسى بن اسماعيل عن همام عن محمد بن يوسف عن الازاعي اربعتهم عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المنثري واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المنثري به وعن الحسن بن علي وعن مسدد عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يحيى بن درست وعن عمران ابن يزيد وعن محمد بن المنثري واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف

(ذكر معناه) قوله «الاولين» تنبيه الاولي قوله «وسورتين» اي في كل ركعة سورة قوله «يطول» من التطويل قوله «في الثانية» اي في الركعة الثانية قوله «ويسمع الآية» وفي رواية «ويسمعا» من الاسماع وكذا اخرجه الاسماعيلي من رواية الشيبان والنسائي من حديث البراء «كان صلى خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات» ولا بن خزيمه من حديث انس نحو ذلك قال سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الفاشية قوله «احيانًا» اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه

(ذكر ما استفاد منه) فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الاولين من ذوات الاربع والثلاث وكذلك ضم السورة الى الفاتحة. وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكلها وانما افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي ان يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به وفي النسائي «قرأ رسول الله ﷺ من سورة المؤمنين الى ذكر موسى وهرون ثم اخذته سعة ركع» وفي المغني لا تذكره قراءة آخر السورة واوسطها في احدي الروايتين عن احمد وفي الرواية الثانية مكرهه. وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة. وفيه في قوله «وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية» ما يستدل به محمد على تطويل الاولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعند ابي حنيفة وابي يوسف يسوى بين الركعتين الا في الفجر فانه يطول الاولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث ان تطويل الاولى كان بدعاء الاستفتاح والتعود لافى القراءة ويطول الاولى في صلاة الصبح بلا خلاف لانه وقت نوم وغفلة. وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكانه ما خوذ من سماع

بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها قاله ابن دقيق العيد وقيل يحتمل ان يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقيب الصلاة دائما او غالباً بقراءة السورتين (قلت) هذا بعيد جداً . وفيه ما استدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل وقال القرطبي ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعمل بها لحفاؤها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها لياتى بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع اللاحق . وفيه ما استدل به بعض اصحابنا الحنفية باسقاط القراءة فى الاخرين لان ذكر القراءة فيهما لم يقع والفقاهم \*

١٤٨ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ سَأَلْنَا خَبَابًا أَمَّنَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ \***

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر هو ابن حفص وابوه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وعمارة بضم العين هو ابن عمير وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى الكوفى وقد اخرج البخارى هذا فى باب رفع البصر الى الامام عن موسى عن عبد الواحد . عن الاعمش الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك . وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته المباركة على قرأته لكن لا بد من قرينة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب لحيته يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوات الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابى قتادة كان يسمعا الآية احيانا قولى الاستدلال به

### بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَصْرِ

اي هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة العصر \*

١٤٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قُلْتُ لْخَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ أَمَّنَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ \***

ذكر فى هذا الباب حديثين احدهما حديث خباب والآخر حديث ابى قتادة مختصرا وقد ذكرهما فى الباب الذى قبله وقد مر الكلام فيهما قوله «قلت» ويروى «قلنا» قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار \*

١٥٠ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا \***

مطابقته للترجمة ظاهرة ومكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد التميمى الحنظلى البلخى ولد سنة ست وعشرين ومائة وقال البخارى مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وهشام قولاه «وسورة سورة» كر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات يعنى يقرأ فى كل ركعة من ركعتيهما سورة \*

### بابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

اي هذا باب فى بيان حكم القراءة فى صلاة المغرب والمراد تقدير القراءة لا اثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم فى باب القراءة فى العصر والقراءة فى الظهر \*

١٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا قَالَتْ يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذُكِّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعمر بن الناقد وعن حرمة بن يحيى وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن هناد واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به مختصر او في التفسير عن محمد بن ساهمة والحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان به قوله « ان ام الفضل » هى والدته ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذى في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لباية بنت الحارث زوجة العباس وهى اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ قوله « سمعته » اى سمعت ابن عباس وفيه الثقات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى ان يقال سمعته وانما لم يقل ان امى لشهرتها بذلك قوله « وهو يقرأ » جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه الثقات ايضا من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضى وانما اقرأ وقال الكرمانى ويقرأ اما حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه ﷺ القرأ ان بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل قوله « فقالت يابنى » ويروى « فقلت » ونبنى بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم قوله « لقد ذكرتني » بالتشديد اى ذكرتني شيئا نسيت قال الكرمانى ويروى بالتخفيف ويروى ايضا بقرآئك على وزن الفعل ان ارد به بضم القاف وسكون الراء وبعد الالف نون قوله « هذه السورة » منصوب بقوله « بقرآئك » على مختار البصريين وبقوله ذكرتني على مختار الكوفيين قوله « انها » اى ان هذه السورة لا آخر ما سمعت ويروى ما سمعته بزيادة ضمير المنصوب فان قلت صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي ﷺ ذكره البخارى في باب الوفاة ولفظه « ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله » وذكر في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان الصلاة التى صلاحها النبي عليه الصلاة والسلام باصحابه في مرض موته كانت الظهر (قلت) التوفيق بينهما ان الصلاة التى حكمتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ والصلاة التى حكمتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائى « صلى بنا في بيته المغرب فقرأ المرسلات وما صلى بعدها صلاة حتى قبض ﷺ » (فان قلت) روى الترمذى حديثنا هناد قال اخبرنا عبدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج النابلسي رسول الله ﷺ وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فاصلاها بعد حتى لقي الله وقال حديث ام الفضل حديث حسن صحيح (قلت) يحمل قولها نرج البنا على انه خرج من مكانه الذى كان راقدا فيه الى الحاضر بن فى البيت فصلى بهم فيحصل الائتمام بذلك فى الروايات وقال الترمذى روى عن النبي ﷺ انه قرأ فى المغرب بالطور وقد ذكره البخارى مسندا على ما يحجى عن قريب .

١٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مَالِكٌ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّوَلَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النيدل البصرى \*

الثانى عبد الملك بن جريج \* الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله المكي الاحول  
الرابع عروة بن الزبير ابن العوام \* الخامس مروان بن الحكم بن العاص ابو الحكم المدني قال الذهبي ولم ير النبي ﷺ  
لانه خرج الى الطائف مع ابيه وهو طفل \* السادس زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنعة في اربعة مواضع وفيه القول مكررا  
وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكة ومدنى وفيه عن ابن ابي مليكة وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي  
مليكة ومن طريقه اخره ابو داود وغيره وفيه عن عروة وفي رواية الاسماعيلى من طريق حجاج بن محمد عن ابن  
جريج سمعت بن ابي مليكة اخبرني عروة ان مروان اخبره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة  
عن ابي عاصم بن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج \*  
(ذكر معناه) قوله «قالى زيد بن ثابت» الى آخره قال ذلك حين كان مروان اميرا على المدينة من قبل معاوية قوله  
«مالك» استفهام على سبيل الانكار قوله «بقصار المفصل» هكذا هو في رواية الكشي يني وفي رواية الاكثرين بقصار  
بالتونين لقطع عن الاضافة ولكن التونين فيه بدل عن المضاف اليه اى بقصار المفصل ووقع في رواية النسائي بقصار  
السور والمفصل السبع السابع سمي بالكثرة فصوله وهو من سورة محمد ﷺ وقيل من الفتح وقيل من قاف  
الى آخر القرآن. وقصار المفصل (من لم يكن) الى آخر القرآن واواسطه من والسماء ذات البروج الى لم يكن. وطواله من سورة  
محمد او من الفتح الى والسماء ذات البروج قوله «بطولى الطولين» طولى بضم الطاء على وزن فملى تأنيث اطول ككبرى  
تأنيث اكبر ومعناه اطول السورتين الطويلتين وقال التيمي يريد اطول السورتين وقوله الطولين بضم الطاء تنية  
طولى وهكذا هو رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «بطول الطولين» بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط وقال  
الكرمانى المراد بطول الطولين طول الطويلتين اطلاقا للمصدر واردة للوصف اى كان يقرأ بمقدار طول  
الطولين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف (قلت) لا يستقيم هذا لانه يلزم منه ان يكون يقرأ بقدر السورتين وليس  
هذا بمراد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة باطول الطولين المص وفي رواية ابي داود قال قلت ما طول  
الطولين قال الاعراف قال وسالت انا بن ابي مليكة فقال لى من قبل نفسه المائدة والاعراف وبين النسائي في رواية له ان  
التفسير من عروة وفي رواية الجوزقى من طريق عبد الرحمن بن بشر عن عبد الرزاق مثل رواية ابي داود لانه قال  
الانعام بدل المائدة وعند ابي مسلم الكجى عن ابي عاصم بن يوسف بدل الانعام اخرجه الطبرانى وابو نعيم في المستخرج  
فمن هذا عرفت انهم اتفقوا على تفسير الطولى بالاعراف ووقع الاختلاف في الاخرى على ثلاثة اقوال والمحفوظ منها  
الانعام وقال ابن بطال البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادها لقال طول الطوال فلما لم يرد هذا على انه اراد  
الاعراف لانها اطول السور بعد البقرة وورد عليه بان النساء اطول من الاعراف (قلت) ليس للردوجه لان الاعراف  
اطول السور بعد لان البقرة مائتان وثمانون وست آيات وهي ستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وخمسة وعشرون  
الف حرف وخمسة عشرة حرف. وسورة آل عمران مائتا آية وثلاثة آلاف واربعائة واحدى وعشرون كلمة واربعائة  
عشر الفا وخمسة وخمسة وعشرون حرفا. وسورة النساء مائة وخمس وسبعون آية وثلاثة آلاف وسبعمائة وخمس  
واربعون كلمة وستة عشر الفا وثلاثون حرفا. وسورة المائدة مائة واثنان وعشرون آية والفا وثمانمائة كلمة واربع  
كلمات واحسد عشر الفا وسبع مائة وثلاثة وثمانون حرفا. وسورة الانعام مائة وست وستون آية وثلاثة آلاف واثنان  
وخمسون كلمة واثنا عشر الفا حرف واربع مائة واثنان وعشرون حرفا. وسورة الاعراف مائتان وخمس  
آيات عند اهل البصرة وست عند اهل الكوفة وثلاث آلاف وثلاثمائة وخمس وعشرون كلمة واربعمائة عشر الفا  
حرف وعشرة احرف وقال الكرمانى فان قيل البقرة اطول السبع الطوال احبب بان لو اراد البقرة لقال بطولى الطوال  
فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ثم قال الكرمانى اقول فيه نظر لان النساء هي اطول  
بعدها (قلت) هذا غفلة منه وعدم تأمل والجواب المذكور موجه وقد عرفت التفاوت بين هذه السور الست  
فيما ذكرناه الاّن \*



(ذكر ما استفاد منه) فيه حجة على الشافعي في زهابه الى ان وقت المغرب قدر ما يصلى فيه ثلاث ركعات وهو قوله الجديد واذا قرأ النبي ﷺ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب قاله الخطابي ثم قال وتأويله انه ﷺ قرأ في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأها في الثانية والاباس بوقوعها خارج الوقت (قلت) هذا تأويل فاسد لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه صلى على هذا الوجه وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالسورة بعضها (قلت) والى هذا الوجه مال الطحاوي حيث قال يدل على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون وروى ايضا من حديث انس قال «كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم يرمى احدنا فيرى موقع نبله» وروى ايضا من حديث على بن بلال قال «صليت مع نفر من اصحاب النبي ﷺ من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم ينطلقون فيرتمون لا يخفى عليهم موقع سهامهم حتى يأتوا ديارهم» وهو اقصى المدينة في بني سلمة ثم قال لما كان هذا وقت انصراف النبي ﷺ من صلاة المغرب استحال ان يكون ذلك قد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها وقد انكر على معاذ حين صلى العشاء بالبقرة مع سعة وقتها فالمغرب اولى بذلك فينبغي على هذا ان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وهو قول اصحابنا ومالك والشافعي وجمهور العلماء انتهى (قلت) قيل قراءة سيدنا رسول الله ﷺ ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلاة من النبي ﷺ وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان داود عليه الصلاة والسلام كان يأمر بدوابه ان تسرح فيقرأ الزبور قبل اسراجها» فاذا كان داود عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم احرى بذلك واوئى واما انكاره على معاذ فظاهر لانه غيره (فان قلت) قيل لعل السورة لم يكمل اترها فقرأته انما كانت لبعضها (قلت) جماعة من المفسرين نقلوا الاجماع على نزول الانعام والاعراف بمكة شرفها الله تعالى ومنهم من استثنى في الانعام ست آيات تزلن بالمدينة وفيه حجة لمن يرى باستحباب القراءة في صلاة المغرب بطولى الطويلين وهم حميد وعروة بن الزبير وابن هشام والظاهرية وقالوا الاحسن ان يقرأ المصلى في المغرب بالسورة التي قرأها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذى ذكر عن مالك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحباب ان يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب الاعراف او المائدة او الطور والمرسلات فحسن (قلت) فعلى هذا عند مالك اذا كره قراءة نحو المرسلات والطور في المغرب فاذا قرأ نحو الاعراف فالكرهه بالطريق الاولى واذا استحباب الشافعي قراءة هذه السور في المغرب فيدل ذلك على ان وقت المغرب ممتد عنده وعن هذا قال الخطابي ان المغرب وقتين وقال الطحاوي المستحب ان يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم (قلت) هو مذهب الثوري والنخعي وعبد الله ابن المبارك وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد واحمد ومالك واسحق وروى الطحاوي من حديث عبد الله بن عمر «ان رسول الله ﷺ قرأ في المغرب البتين والزيتون» واخرجه ابن ابى شيبة ايضا وفي سنده مقال ولكن روى ابن ماجه بسند صحيح «عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه في كتابه اولاد المحدثين من حديث جابر بن سمرة قال «كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وروى البزار في مسنده بسند صحيح عن بريدة «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب والعشاء والليل اذا ينشئ والضحى وكان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك» وروى في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين وابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم فآثر عمر اخرجه الطحاوي عن زرارة بن ابى اوفى قال اقراني ابو موسى في كتاب عمر رضى الله تعالى عنه اليه اقراني المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من (لم يكن) الى آخر القرآن واثر ابن عباس اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى عثمان النهدي قال «صلى بنا ابن مسعود المغرب فقرأ قل هو الله احد فوددت انه قرأ سورة البقرة من حسن صوته» واخرجه

ابو داود والبيهقي ايضا \* واثرا بن عباس اخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع عن ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابن عباس قال سمعته يقرأ في المغرب اذا جاء نصر الله والفتح \* واثرا بن عمران بن الحصين اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن الحسن قال كان عمران بن الحصين يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات واثرا بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابي عبد الله الصناجحي انه صلى وراه ابي بكر المغرب قرأ في الركعتين الاوليين بأمر القرآن وسورتين من قصار المفصل ثم قرأ في الثالثة قال فدنوت منه حتى ان ثيابي اتسكادان تمس ثيابه فسمعته قرأ بأمر القرآن وهذه الآية (ربنا لاترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) حتى (الوهاب) وعن مكحول ان قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة كانت على سبيل الدعاء وروى ايضا نحو ذلك عن التابعين فقال ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ في المغرب مرة (تنبى اخبارها) ومرة (تحدث اخبارها) حدثنا وكيع عن ربيع قال كان الحسن يقرأ في المغرب اذا نزلت والعاديات لا يدعهما اخبرنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال رايت عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه يقرأ في المغرب بقصار المفصل اخبرنا وكيع عن محل قال سمعت ابراهيم يقرأ في الركعة الاولى من المغرب (لا يلاف قريش) واخرج البيهقي في سننه من حديث هشام بن عروة ان اباة كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرءون والعاديات ونحوها من السور (فان قات) ما وجه الروايات المختلفة في هذا الباب عن النبي ﷺ (قلت) كان هذا بحسب الاحوال فكان النبي ﷺ يعلم من حال المؤمنين في وقت انهم يؤثرون التطويل فيطول وفي وقت لا يؤثرون لعذرو ونحوه فيخفف وبحسب الزمان والوقت \*

### باب الجهر في المغرب

اي هذا باب في بيان حكم جهر القراءة في صلاة المغرب واعتراض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بان الجهر فيها لا خلاف فيه ساقط لان البخارى وضع كتابه لبيان الاحكام من حيث هي مطلقا ولم يقصره على بيان الخلافات \*

١٥٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير

ابن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور \*

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسي المعمرى ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ومحمد بن جبير بضم الحميم ابن مطعم بضم الميم وكسر العين وابوه جبير بن مطعم بن عدى قدم في باب من افاض في كتاب الغسل (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وفيه عن محمد بن جبير وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن الزهرى حدثني محمد بن جبير \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن محمود وفي التفسير عن اسحق بن منصور وعن الحميدى عن ابن عينة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن حرمة وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود وفيه عن القعني عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين واخرجه ابن ماجه محمد بن الصباح \*

(ذكر معناه) قوله «قرا» وفي رواية ابن عساكر «يقرا» بلفظ المضارع وكذا هو في الموطأ قوله «في المغرب» اي في صلاة المغرب قوله «بالطور» اي بسورة الطور قال الطحاوى يجوز ان يريد بقوله «والطور» قرا بعضها وذلك جائز في اللغة يقال فلان يقرأ القرآن اذا قرأ بعضه ويحتمل قرا بالطور قرا بكلها فنظرنا في ذلك هل يروى فيه شئ يدل على احد التأويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قالانا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال «قدمت المدينة على عهد النبي ﷺ لا كله في اسارى بدرفاتيت اليه وهو يصلى

فى صحابه صلاة المغرب فسمعتة يقول (ان عذاب ربك لواقع) فكأنما صدع قلبى فلما فرغ كنهه فيهم فقال شيخ لو كان اتانى لشفعتهم فيهم» يعنى اباه مطعم بن عدى فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى فيين القصة على وجهها واخبر ان الذى سمعه من النبى ﷺ هو قوله عز وجل (ان عذاب ربك لواقع) فيين هذا ان قوله فى الحديث الاول «قرا بالطور» انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جيير الاماروى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكي فيها عن النبى ﷺ هو قراءته (ان عذاب ربك لواقع) خاصة انتهى وقال صاحب التلويح فيه نظر فى مواضع. الاول لما رواه ابن ماجه «فاما سمعتة يقرأ (ام خلقوا من غير شئ مام هم الخالقون) الى قوله (فليات مستمعهم بسطان مين) كاد قلبى يطير» ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح «سمعتة يقرأ فى المغرب (بالطور وكتاب مسطور فى ريق منشور)». الثانى قوله «رواه هشيم عن الزهرى» وخالفه الطبرانى فى معجمه الصغير واما رواه عن ابراهيم بن محمد بن حبير بن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروء عن ابراهيم الاهشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة. الثالث قوله «قال جيير فاتميت اليه وهو صلى» فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال «قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فتمت فاقيمت صلاة المغرب فقامت فز عابقراءة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المغرب (بالطور وكتاب مسطور) فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى» انتهى (قلت) رواية البخارى اصح من غيره وفى الاستيعاب روى جماعة من اصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن حبير عن ابيه المغرب والعشاء وزعم الدارقطنى ان رواية من روى عن ابن شهاب عن نافع بن حبير وهم : واما الطور فعن ابن عباس الطور الجبل الذى كلم الله عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام عليه لغة سريانية وفى المحكم الطور الجبل وقد غلب طور سيناء على جبل بالشام وهو بالسريانية طورى والنسبة اليه طورى وطورانى وزعم ابو عبيد البكرى انه جبل بيت المقدس تمت ما بين مصر وايلة سمى بطور اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو طور سيناء وطور سينين وفى المتفق وضعا والمختلف صنفا اختلفوا فيه فقال قوم هو جبل بقرب ايلة وقيل هو جبل بالشام واما طور زيتا بالقصر فيجب بقرب راس عين وبيت المقدس ايضا جبل يعرف بطور زيتا وهو الذى جاء فيه الحديث «مات بطور زيتا سبعون الف نبي كلهم قتلهم الجوع» وهو شرقى وادى سلوان وعلى مدينة طبرية يقال له الطور مطل عليها وبارض مصر جبل يقال له الطور بين مصر وقارآن يشتمل على عدة قرى وطور عبيدين اسم بليدة بنواحي نصيبين وفى قبلى البيت المقدس جبل عال يقال له الطور فيه فيما يقال قبر هارون عليه الصلاة والسلام \*

( ذكر ما يستنبط منه ) فيه ان القراءة فى صلاة المغرب جهريه ولذلك وضع البخارى الباب فان اسرفيها ان كان عمدا يكون تار كالسنه وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو وقد ذكرناه . وفيه انه ﷺ قرا فى المغرب وقد ذكرنا ان قراءته ﷺ ليست كقراءة غيره وله احوال فى ذلك كما ذكرناه . منها ان قراءته فى المغرب بالطور ونحوها يجوز ان تكون لبيان الجواز . ومنها ان تكون لعلمه بعدم المشقة الا ترى كيف انكر على معاذ رضى الله تعالى عنه لما طول الصلاة بافتتاحه بسورة البقرة فقال له «افتنان انت يا معاذ قاهسا مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلى خلفك ذوا الحاجة والضعيف والصغير والكبير» رواه الطحاوى بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم ايضا كما ذكرناه فى موضعه . وفيه احتجاج من ذهب الى ان المستحب قراءة السور التى قراها النبى ﷺ وقد استقصينا الكلام فيه فى الباب السابق \*

### باب الجهر فى العشاء

اى هذا باب فى بيان حكم جهر القراءة فى صلاة العشاء وقال بعضهم قدم ترجمه الجهر على ترجمه القراءة عكس ما وضع

فى المغرب ثم فى الصبح والذى فى المغرب اولى واعلمه من النساخ (قلت) المقصود الاعظم بيان الحكم لا الترتيب فى الابواب وايضاراعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله لانه فى الجهر ورعاية المناسبة مطلوبة \*

١٥٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ** \*

مطابقته لترجمة تفهم من قوله «سجدت خلف ابى القاسم» ولولم يجهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقراءته فى هذه الصلاة لما سجد ابو هريرة خلفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول ابو النعمان محمد بن الفضل. الثانى معتمر بلفظ اسم الفاعل من الاعتبار ابن سليمان. الثالث ابو سليمان بن طرخان. الرابع بكر بن عبد الله المزنى. الخامس ابو رافع بالقاه وبالعين المهملة واسمه نفيق الصانغ. السادس ابو هريرة \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنقة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه اربعة من الرجال بصريون وابو رافع مدنى وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم سليمان بن معتمر سمع انس ابن مالك وبكر بن عبد الله (١) روى عن انس وابن عباس وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنهم ونفيق ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى عن جماعة من الصحابة وهو من كبار التابعين وبكر من اوساطهم وسليمان من صفارهم قال صاحب التلويح اعترض بعض شراح البخارى على البخارى بان هذا الحديث ليس مرفوعا وهو غير وارد لان رفعه ظاهر من متن الحديث وانكار رفعه مكابرة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى سجود القراءن عن مسدد واخرجه مسلم فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ ومحمد ابن عبد الاعلى وعن ابى كامل الجحدري وعن عمر والناقدون عن احمد بن عبدة واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن معتمر به واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن سليم بن احضر به \*

(ذكر معناه) **قوله** «العتمة» اى العشاء **قوله** «فقلت له» اى فى شان السجدة اى سالت عن حكمها **قوله** «ابى القاسم» هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قوله** «بها» اى بالسجدة يدل عليها **قوله** «فسجد» كفى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب للتقوى ويجوز ان تكون الباء بمعنى فى اى اسجد فيها اى فى السورة وهي (اذا السماء انشقت) كيجىء فى الرواية الآتية فى الباب الذى يأتى فانه فيه «فلا زال اسجد فيها» كياتى ثم ان لفظه بها لم تقع فى رواية ابى ذر **قوله** «حتى القاه» اى حتى التى ابا القاسم اى حتى اموت (ذكر ما يستفاد منه) فيه ثبوت سجدة التلاوة فى سورة (اذا السماء انشقت) وهو حجة على مالك فى قوله لا سجدة فيها وقال ابن المنير لاحجة فيه على مالك حيث كره السجدة فى الفريضة يعنى فى المشهور عنه لانه ليس مرفوعا ورد عليه بأنه مرفوع كما ذكرنا ويدل عليه ايضا رواية ابى الاشعث عن معتمر بهذا الاسناد بلفظ «صليت خلف ابى القاسم فسجد بها» اخرجه ابن خزيمة وكذلك اخرجه الجوزقى من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى بلفظ «صليت مع ابى القاسم فسجد فيها» (قلت) هذا حجة على مالك مطلقا سواء قرئت هذه فى الفرض او فى النفل وسواء كان فى الصلاة او خارجها ثم اختلفوا هل هي سنة او واجبة على ماياتى واختلفوا ايضا فى موضع السجدة فقيل (واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) وقيل آخر السورة \* وفيه جواز اطلاق لفظ العتمة على العشاء \* وفيه ثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العشاء وعليه تبويب البخارى فيه وفيه ذكر جواز ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابى القاسم وفى جواز تكنى غيره بابى القاسم خلاف \*

١٥٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وشعبة هو ابن الحجاج وعدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء هو ابن ثابت الانصاري كلهم قدموا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضع والقول في موضعين وفيه السماع به واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن حجاج بن منهال وعن خالد بن يحيى وفي التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ وعن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن قتيبة عن مالك وفي التفسير عن قتيبة عن ليث ومالك به واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح وعن عبد الله بن عامر قوله « كان في سفر » وفي رواية الاسماعيل « كان في سفر فصلي العشاء ركعتين » قوله « في احدى الركعتين » وفي رواية للنسائي « في الركعة الاولى » قوله « بالتين » اي بسورة التين وفي الرواية التي تاتي والتين على الحكاية \* وفيه ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وعليه التبويب \* وفيه التخفيف في القراءة في السفر لانه مظنة المشقة وحديث ابي هريرة الماضي محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها من اوساط المفصل وقال السفاقي وغيره هذه الاحاديث تدل على انه لا توقيت في القراءة فيها بل بحسب الحال وعن مالك يقرأ فيها اي في العشاء بالحاقة ونحوها وقال اشهب بوسط المفصل وقرأ فيها عثمان رضي الله تعالى عنه بالنجم وابن عمر رضي الله تعالى عنهما بالذين كفروا وابو هريرة بالعاديات وقال اصحابنا يقرأ في الفجر اربعين آية سوى الفاتحة وفي رواية خمسين آية وفي اخرى ستين الى مائة قال المشايخ وهي اربعين الروايات قالوا في الشتاء يقرأ مائة وفي الصيف اربعين وفي الحريف خمسين وستين وفي رواية الاصيلي ينبغي ان يكون في الظهر دون الفجر والعصر قدر عشرين آية سوى الفاتحة \*

﴿ بابُ القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسُّجْدَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة \*

١٥٦ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ بَكْرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله « فسجد » يعني سجدة التلاوة والحديث مر في الباب الذي قبله غير ان هناك عن ابي النعمان عن معتمر عن ابيه سليمان عن بكر وهنا عن مسدد عن يزيد من الزيادة ابن زريع تصغير زرع عن التيمي وهو سليمان بن طرخان عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع الصائغ نفع وانما كرر هذا الحديث لامرين احدهما للترجمة التي تتضمن القراءة بالسجدة والاخر لاختلاف بعض الروايات قوله « سجدت بها » ويروي « فيها » قوله « اسجد فيها » وفي رواية الكشميني « اسجدتها » \*

﴿ بابُ القِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة العشاء \*

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ نَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ فِي الْعِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإنما كرر هذا الحديث لثلاثة اوجه . احدها لاجل الترجمة التي تتضمن القراءة في العشاء . والثاني لاختلاف بعض الرواة فيه لانه اخرج فيهما عن ابى الوليد عن شعبة عن عدى عن البراء وهنا اخرج عن خلاد بن يحيى بن صفوان ابى محمد السهمى الكوفي وهو من افراد البخارى مات بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي عن على بن ثابت بالثناء المثلثة عن البراء والرجال كلهم كوفيون . والثالث لاجل الزيادة التي فيه وهي قوله « ما سمعت احدا احسن صوتا منه » قوله « او قراءة » شك من الراوى اى احسن قراءة منه صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه وجه آخر وهو انه ذكر هناك عديا غير منسوب وهما ذكره باسم ابيه وهناك بالضعف وهما بالتحديث قوله « والتين » على سبيل الحكاية \*

﴿ بَابُ يُطَوَّلُ فِي الْأَوَّلِينَ وَيُحَذَفُ فِي الْآخِرِينَ ﴾

اى هذا باب ترجمته يطول المصلى في الركعتين الاوليين من العشاء ويحذف اى يترك القراءة في الركعتين الاخيرين \*

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ لَقَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةُ قَالَ أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ وَأُحَذِفُ فِي الْآخِرِينَ وَلَا أَلُو مَا قَتَدْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَدَقْتَ ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وانما ذكر بعضه هنا بالاعادة لاربعة اوجه . الاول لاختلاف الاسناد لانه اخرج هناك عن موسى عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة وهما اخرجاه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابى عون محمد بن عبدالله الثقفى الكوفي الاعور . الثانى ان هناك بالضعف عن جابروهما بالسماح عنه . الثالث لاجل اختلاف الترجمة وهو ظاهر . الرابع لبعض الاختلاف في المتن بالزيادة والنقصان فاعتبر ذلك بلما رجعه الى الموضوعين قوله « حتى الصلاة » برفع الصلاة لان حتى هنا غايبة لما قبلها بزيادة كقوله لمات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف وهو ما قدرناه قوله « ولا آلو » بمد الهمزة وضم اللام اى لا اقصر واصله من ألا يالو يقال ما ألوت حقه اى ما قصرت قوله « او ظنى بك » شك من الراوى \*

﴿ بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القراءة في صلاة الفجر \*

﴿ وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ ﴾

هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج بلفظ « طفت وراءه الناس والنبي ﷺ يصلى ويقرا بالطور » وليس فيه بيان ان الصلاة حينئذ كانت الصبح لكن تبين ذلك من رواية اخرى من طريق يحيى بن زكريا العسائى عن هشام ابن عروة عن ابيه ولفظه « اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفي » وهكذا اخرج الاسماعيلي من رواية حسان بن ابراهيم

عن هشام (فان قلت) اخرج ابن خزيمة من طريق وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن ابي الاسود هذا الحديث قال فيه قالت وهو يقرأ بعني العشاء الآخرة (قلت) هذه رواية شاذة ويمكن ان يكون سياقها من ابن لهيعة لان ابن وهب رواه في الموطأ عن مالك فلم يعين الصلاة وهذا سقط الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية حيث انكر ان تكون الصلاة المفروضة صلاة الصبح فقال ليس في الحديث بيانها والاولى ان تحمل على النافذة لان الطواف يتمتع اذا كان الامام في صلاة الفريضة انتهى (واجيب) بان هذا رد للحديث الصحيح بغير حجة بل يستفاد من هذا الحديث جواز ما منه به

١٥٩ - **«حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيُّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَهُ فِي الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يَجِبُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ»**

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يقرأ» الى آخره وفيه اثبات القراءة في الفجر ولاجل ذلك بوب البخاري هذا التوبيع مع انه ذكر هذا الحديث في باب وقت الظهر عند الزوال واخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المهال عن ابي برزة بفتح الباء الموحدة واسمه نضلة بن عبيد وخرج ههنا عن آدم بن ابي اياس الى آخره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله «عن وقت الصلوات» وفي رواية ابي ذر «الصلاة» بالافراد والمراد المكتوبات قوله «وكان يقرأ» الى آخره معناه من الآيات ما بين الستين الى المائة وهذه الزيادة نفيها شعبة عن ابي المهال والشك فيه منه وروى ابو داود من حديث عمرو بن حريث قال «كأنى اسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالحنس الجوار الكنس) اراد انه كان يقرأ اذا الشمس كورت وهي مكية وتسع وعشرون آية وزاد ابو جعفر (فابن تذهبون) ومائة واربعون كلمة وخمس مائة وثلاثة وثلاثون حرفا والحنس النجوم التي تمنس بالنهار فلا ترى وتكنس بالليل الى مجاريها اي تستتر كما يكنس الظبافي المغار وهي الكناس وقال الفراء هي النجوم الخمسة زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد وروى مسلم من حديث قطبة بن مالك انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (والتخل باسقات لها طلع نضيد) اراد انه كان يقرأ سورة ق والقرا ان المجيد وهي مكية وهي خمس واربعون آية وثلاثمائة وسبع وخمسون كلمة والف واربع مائة وتسعون حرفا ومعنى قوله (والتخل باسقات) يعني ضوالا في السماء وقيل بسوقها استقامتها في الطول وقيل مواقير وحوامل وروى مسلم ايضا من حديث جابر بن سمرة «ان النبي ﷺ كان يقرأ الفجر بقاف وكانت قرأته بعد تخفيف وعند السراج بقاف ونحوها وفي لفظ واشباهها وروى النسائي عن ام هشام بنت حارثة قالت ما اخذت قاف الا من وراه النبي ﷺ كان يصلي بها الصبح وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان كان رسول الله ﷺ ليامرنا بالتخفيف وان كان ليؤمننا بالصافات في الفجر» (قلت) هي مكية وهي مائة واثنان وثلاثون آية وثمان مائة وستون كلمة وثلاثة آلاف وثمان مائة وستة وعشرون حرفا وروى ابو داود عن رجل من الصحابة ان النبي ﷺ قرأ في الصبح بالروم اي بسورة الروم وهي مكية وهي ستون آية وثمان مائة وسبع عشرة كلمة وثلاثة آلاف وخمس مائة واربع وثلاثون حرفا وروى ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ان عمر الجني قال «صليت خلف النبي ﷺ الصبح فقرأ فيها بسورة الحج وسجد فيها سجدين» (قلت) هي مكية الاستايات تزلت بالمدينة وهي قوله تعالى (هذان خصمان) الى قوله (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) وهي ثمان وتسعون آية والفاء ومائتان وتسعون كلمة وخمسة آلاف وخمسة

وتسعون حرفا وقال الترمذى رحمه الله في جامعه عن رسول الله ﷺ انه قرأ في الصبح بسورة الواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين آية الى مائة وروى السراج بسند صحيح عن البراء «صلى بنا النبي ﷺ صلاة الصبح فقرأ بقصر سورتين في القرآن» (فان قلت) ما وجه هذه الاختلافات (قلت) قد ذكرنا فيما مضى ان هذه بحسب اختلاف الاحوال والزمان الا يرى الى ما روى الطبرانى في الاوسط بسند صحيح عن انس قال «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر بأقصر سورتين من القرآن وقال انما سرعت لتفرغ الام الى صديها وسمع صوت صبي» وروى ابو داود بسند صحيح عن معاذ بن عبد الله عن رجل من جهينة «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما» وجاء مثل هذا الاختلاف ايضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفي سنن البيهقي عن المعروف بن سويد «صلى بنا عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فقرأ المراء ولا يلاف قریش» وفيه «وصلى ابو بكر صلاة الصبح بسورة البقرة في الركعتين كاتيها» وقال الفرافصة بن عمير ما اخذت سورة يوسف عليه السلام الامن قراءة عثمان رضى الله تعالى عنه اياها في الصبح من كثرة ما يكررها وفي الموطأ قال عامر بن ربيعة قرا عمر في الصبح سورة الحج وسورة يوسف عليه السلام قراءة بطيئة وقال ابو هريرة لما قدمت المدينة مهاجرا صليت خلف سباع بن عرفطة الصبح فقرأ في الاولى سورة مريم وفي الاخرى سورة ويل للمطففين ذكره ابن حبان في صحيحه ولم يسم سباعا وعن عمر بن ميمون لما طعن عمر صلى بهم ابن عوف الفجر فقرأ (اذا جاء نصر الله والكوثر) وذكر ان عمر قرأ في الصبح بيونس وبهود وقرأ عثمان رضى الله تعالى عنه بيوسف والكهف وقرأ على رضى الله تعالى عنه بالانبياء وقرأ عبد الله بسورتين احدهما بنوا اسرائيل وقرأ معاذ بالنساء وقال ابو داود الاودى كنت اصلى وراء على رضى الله تعالى عنه الغداة فكان يقرأ اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت ونحو ذلك من السور وجاء مثل ذلك ايضا عن التابعين وفي كتاب ابى نعيم عن الحارث بن فضيل قال اقت عند ابن شهاب عشرا فكان يقرأ في صلاة الفجر تبارك وقل هو الله احد وقال ابن بطلال وقرأ عبيدة بالرحمن وابراهيم بيسين وعمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل وقال ابن بطلال وما ذكرنا من الاختلاف من السانف دل انهم فهموا عن سيدنا رسول الله ﷺ اباحة التطويل والتقصير وان لا حد له في ذلك

١٦٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا خَفِيَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَيَّ أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْزَاءً وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ**

مطابقه للترجمة تفهم من قوله «في كل صلاة يقرأ» لان الترجمة في باب القراءة في الفجر وهو داخل في قوله «كل صلاة» وقال بعضهم وكان المصنف قصد بايراد حديثى ام سلمة وابى برزة في هذا الباب بيان حالتي السفر والحضر ثم ثلث بحديث ابى هريرة الدال على عدم اشتراط قدر معين (قلت) ليس في حديث ابى برزة ما يبدل على حكم القراءة في السفر او الحضر وانما هو مطلق ولم يكن ايراده حديث ابى هريرة الا ان صلاة الفجر لا بد لها من القراءة لدخولها تحت قوله «في كل صلاة يقرأ» وقد علم ان لفظه كل اذا اضيفت الى التكررة تقتضى عموم الافراد (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد. الثانى اسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن عليه. الثالث عبد الملك بن جريج. الرابع عطاء بن ابى رباح. الخامس ابو هريرة \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفي موضع بالافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اسماعيل المذكور وقد تكلم فيه يحيى بن معين في حديثه عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وغندر عند احمد وحبيب بن الشهيد وحبيب المعلم عند مسلم وخالد بن الحارث



ورقية عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ثمانيتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره  
 امامتابة عبدالرزاق فأخرج احمد في مسنده عنه عن ابن جريج عن عطاء قال «سمعت ابا هريرة يقول في كل صلاة  
 قراءة فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناك وما اخفي عنا اخفيانا عنكم فسمعت يقول لاصلاة الابقراءة». واما متابعة  
 حبيب المعلم فأخرجها مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم «عن عطاء قال قال ابو هريرة في كل  
 صلاة قراءة فما اسمعنا ﷺ اسمعناك وما اخفي منا اخفيانا عنكم فمن قرأ بام الكتاب فقد اجزأت منه ومن زاد فهو افضل»  
 واخرجه الطحاوي ايضا واخرجه ابوداود ايضا عن حبيب عن عطاء «الى اخفيانا عنكم». واما متابعة رقية فأخرجها النسائي  
 قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن رقية «عن عطاء قال قال ابو هريرة كل صلاة يقرأ فيها فما اسمعنا رسول الله  
 ﷺ اسمعناك وما اخفيانا عنكم» واما متابعة ابن وهب فأخرجها الطحاوي حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال حدثنا  
 عبدالله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال «سمعت ابا هريرة يقول في كل الصلاة قراءة فما اسمعنا رسول الله  
 ﷺ اسمعناك وما اخفاء علينا اخفيانا عليكم» وروى الطحاوي ايضا عن محمد بن النعمان قال حدثنا الحميد قال حدثنا  
 سفيان عن ابن جريج عن عطاء نحوه (قيل) هذا الحديث موقوف (واجيب) بأن قوله «ما اسمعنا» و«ما اخفي عنا» يشمر  
 بان جميع ما ذكره متلقى من النبي ﷺ فيكون للجميع حكم الرفع (ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه مسلم في الصلاة  
 عن عمرو الناقد وزهير بن حرب والنسائي عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ايضا عن محمد بن قدامة كما ذكرناه الآن \*  
 (ذكر معناه) **قوله** «في كل صلاة يقرأ» على صيغة المجهول والجار والمجرور يتعلق بقوله «يقرأ» أي يجب ان يقرأ  
 القرآن في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسري فاجهر به رسول الله ﷺ جهر نابه وما اسر سر نابه ويروي يقرأ  
 على صيغة المعلوم أي يقرأ رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني وقيل ويروي «نقرأ» بالنون أي نحن نقرأ **قوله** «فما اسمعنا»  
 بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول ورسول الله ﷺ فاعله **قوله** «اسمعناكم» بسكون العين جملة من الفعل والفاعل  
 وهو النون والمفعول وهو كم **قوله** «وما خفي» كلمة ما موصولة وكذلك في «فما اسمعنا» **قوله** «وان لم ترد» بناء الخطاب وقديسه  
 ما في رواية مسلم عن ابي خزيمة وغيره عن اسماعيل «فقال له رجل ان لم ازد» **قوله** «على ام القرآن» أي الفاتحة وسميت بها  
 لاشتغالها على المعاني التي في القرآن اولها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلاها **قوله** «اجزأت»  
 بلفظ النية أي اجزأت الصلاة من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وحكي ابن التين لغة اخرى وهي اجزأت بالالف  
 أي قضت وقال الخطابي جزى وجزى مثل وفي واوفي وقال ابن قرقول اجزأت عنك عند القاسبي وعند غيره اجزأت  
**قوله** «فهو خير» أي الزائد على ام القرآن خير وفي رواية حبيب المعلم «فهو افضل» كما ذكرنا \* (ذكر ما يستفاد منه) وفيه  
 وجوب القراءة في كل الصلوات وفيه رد على من انكر وجوب القراءة مطلقا وعلى من انكر وجوبها في الظهر والعصر وفيه  
 الجهر فيما يجهر والاخفاء فيما يخفي وفي رواية الطحاوي في هذا الحديث قال ابو هريرة كان النبي ﷺ يؤمنافيه جهر ويخافت  
 وكان جهره في بعض الصلوات كالغرب والعشاء والصبح والجمعة وصلاة العيدين وفي بعضها كان يسر كالظهر والعصر وفي ثالثة  
 المغرب وآخرتي العشاء وفي الاستسقاء يجهر عند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وفي الحسوف والكسوف لا يجهر عند ابي  
 حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيهما الجهر وقال الشافعي في الكسوف يسر وفي الحسوف يجهر واما بقية التوافل في النهار  
 لا جهر فيها وفي الليل يتخير وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر وقيل يخير بين الجهر والاسرار وفيه ما استدل به  
 الشافعية على استحباب ضم السورة الى الفاتحة وهو ظاهر الحديث وعند اصحابنا يجب ذلك وبه قال ابن كنانة من المالكية وحكي  
 عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آيات من أي سورة شاء من واجبات الصلاة وقد وردت فيه احاديث كثيرة منها ما رواه  
 ابو سعيد قال ﷺ «لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها» رواه ابن عدى في الكامل وفي لفظ «امرنا رسول الله ﷺ»  
 ان نقرأ الفاتحة وما تيسر «وفي لفظ» لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها «وفي لفظ» وسورة في فريضة وفي غيرها»  
 ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير  
 وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او في غيرها» وروى ابوداود من حديث ابي نضرة عنه قال

« امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر » ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « امرنا رسول الله ﷺ ان نقرا الفاتحة وما تيسر » ورواه احمد وابو يعلى في مسنديهما وروى ابن عدى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « لا تجزىء المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا » وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان من حديث ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله ﷺ « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وشى معها » وقد عمل اصحابنا بكل الحديث حيث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها لان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضية وليس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالى ( فاقروا ما تيسر من القرآن ) فامر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقا وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق الص والايحوز فعمد بالكل واوجنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آيات معها وقلنا ان قوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » مثل معنى قوله « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » وصح ايضا عن جماعة من الصحابة ايجاب ذلك وقال بعضهم وفي الحديث ان من لم يقرأ الفاتحة لم تصح صلاته قلنا لا تبطل صلاته فان تركها عمدا فقد اساء وان تركها ساهيا فعليه سجدة السهو ( فان قلت ) ليس في حديث الباب حد في الزيادة ( قلت ) قد بينها في حديث ابن عمر المذكور آنفا \*

﴿ باب الجهر بقراءة صلاة الصبح ﴾

اي هذا باب في بيان الجهر بقراءة صلاة الصبح وهو رواية ابى ذر ولغيره لصلاة الفجر وفي بعض النسخ باب الجهر بقراءة الصبح \*

﴿ وقالت أم سلمة طُت وراء الناس والنبي ﷺ يصلى ويقرأ بالطور ﴾

قد ذكرنا في اول الباب الذى قبله ان هذا التعليق اسنده البخارى في كتاب الحج وسيجىء بيان ان شاء الله تعالى قوله « والنبي ﷺ » الواو فيه للحال وكذا فى قوله « ويقرأ بالطور » اي بسورة الطور وقال ابن الجوزى يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى ( عينا يشرب بها عبدا لله ) اي يشرب منها ( قلت ) فعلى هذا يحتمل ان تكون قرأته من بعد الطور لا الطور كلها ولكن الذى قصده البخارى هنا اثبات جهر القراءة فى صلاة الصبح لان ام سلمة سمعت قراءة النبي ﷺ وهي وراء الناس واما كون هذه الصلاة صلاة الصبح فقد بينا وجهه في اول الباب الذى قبله \*

١٦١ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما حال بينكم وبين خبر السماء لأشئ حدث فأضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشد فآمننا به ولكن نشرك بربنا أحداً فانزل الله تعالى على نبيه ﷺ قل أوحى إلى ولا عما أوحى إليه قول الجن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وهو يصلى باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له » (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول مسدد \* الثاني ابو عوانة الوضاح الشكري \* الثالث جعفر بن ابي وحشية وكتبه ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وامم ابي وحشية تياس \* الرابع سعيد بن جبير \* الخامس عبدالله بن عباس \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى وكوفي \*

\* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن شيان بن فروخ واخرجه الترمذى في التفسير عن عبدالله بن حميد واخرجه النسائى فيه عن ابي داود الحرانى عن ابي الوليد مقطعا وعن عمرو بن منصور \*

(ذكر معناه) **قوله** « في طائفة » ذكره الجوهري في باب طوف وقال الطائفة من الشيء قطعة منه وقوله تعالى ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقال مجاهد الطائفة الرجل الواحد الى الالف وقال عطاء اقلها رجلان **قوله** « عامدين » اى قاصدين منصوب على الحال وفي الفصح في باب فعلت بفتح العين عمدت للشيء اعمد اذا قصدت اليه وفي شرحه لازاهد عن ثعلب اعمد عمدا اذا قصدت له خيرا كان او شرا ومن العرب من يقول عمدت اعمد او عمد او عمد او عمداء بمعناه وفي الموعب لابن التبانى عن الاصمعي لا يقال عمدت بكسر الميم وفي شرح الزاهد وغيره عمده وعمد اليه وعمد له وعمد او زعم ابن درستويه انه لا يتعدى الا بحرف جر **قوله** « في سوق عكاظ » قال ابن السكيت السوق اثني وربع ما ذكرت والتأنيث اغلب لانهم يحقرونها وسويقة وفي المحكم والجمع اسواق والسوق لغة فيه وفي الجامع اشتقاقها من سوق الناس اليها بضاعتهم وقال السفاقي سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم **قوله** « وهو يصلى بالمحابة صلاة الفجر » (فان قلت) هذه القضية كانت قبل الاسراء وصلاة الفجر فرضت مع بقية الصلوات ليلة الاسراء (قلت) الراجح ان الاسراء كان قبل الهجرة بستين او ثلاث فتسكون القضية بعد الاسراء او نقول انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى قبل الاسراء قطما وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الصلوات الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح على قول من قال ان الفرض اولا كان قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فيكون اطلاق صلاة الفجر بهذا الاعتبار لا لكونها احدى الخمس المفروضة ليلة الاسراء **قوله** « عكاظ » بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة قال الازهرى هو اسم سوق من اسواق العرب وموسم من مواسم الجاهلية كانت العرب تجتمع به كل سنة يتفاخرون بها ويحضرها الشعراء فيتناسدون ما حدثوا من الشعر وعن الليث سمي عكاظ عكاظ لان العرب كانت تجتمع فيها فيعكظ بعضهم بعضا بالمفاخرة اى يدعك وقال غيره عكظ الرجل دابته يعكظها عكظا اذا حبسها وتمكظ القوم تمكظا اذا تجسبوا وينظرون في امرهم وبه سميت عكاظ وفي الموعب كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها الاشهر الحرم وكان فيها وقائع مرة بعد اخرى وفي المحكم قال اللحياني اهل الحجاز يجرونها وتيمم لا يجرون بها وفي الصحاح هي ناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهر او قال ابن حبيب هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من النصب التي كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالارحام العظام وقيل هي ماء على نجد قربية من عرفات وقيل وراء قرن المنازل بمرحلة من طريق صنعاء وهي من عمل الطائف على يريدها وارضها لبنى نضر واتخذت سوقا بعد الفيل بخمس عشرة سنة وتركت عام الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين وماناة الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطائف الى موضع يقال له الفتق به اموال ونخيل لتقيف بينه وبين الطائف عشرة اميال فكان سوق عكاظ يقوم صبيح هلال ذي القعدة عشرين يوما - وسوق بمكة يقوم بعده عشرة ايام . وسوق ذى الحجاز يقوم هلال ذي الحجة وزعم الرشاطى انها كانت تقام نصف ذي القعدة الى آخر الشهر فاذا اهل ذوا الحجة اتوا ذوا الحجاز وهي قريب من عكاظ فيقوم سوقها الى يوم التروية فيسيرون الى منى وقال ابن الكلبي لم يكن بعكاظ عشور ولا خفارة **قوله** « وقد حيل » بكسر الحاء المهملة وسكون الباء آخر الحروف يقال حال الشيء بينى وبينك اى حجز واصل مصدره واوى يعنى من الحول واصل حيل

حول نقلت كسرة الوا الى ما قبلها بعد حذف الضمة منها فصار حيل **قوله** «بين الشياطين» جمع شيطان قال الزمخشري وقد جعل سيويه نون الشيطان في موضع من كتابه اصلية وفي آخر زائدة والدليل على اصلتها قولهم شيطان واشتقاقه من شطن اذا بعدل بعمه عن الصلاح والخير او من شاط اذا بطل اذا جعلت نونه زائدة ومن اسمائه الباطل والشياطين العصابة من الجن وهم من ولد ابليس والمراد اعتامهم واغواهم وهم اعوان ابليس ينفذون بين يديه في الاغواء وقال الجوهرى كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان وقال القاضى ابو يعلى الشياطين مرادة الجن واشترارهم ولذلك يقال للشيريماردو شيطان وقال تعالى (شيطان مارد) وقال ابو عمر بن عبد البر الجن منزلون على مراتب فاذا ذكر الجن خالصا يقال جنى وان اريد به انه ممن يسكن مع الناس يقال عامرو والجمع عماروان كان مما يعرض للصبيان يقال ارواح فان خبت فهو شيطان فان زاد على ذلك فهو مارد فان زاد على ذلك وقوى امره فهو عفريت والجمع عفاريت انتهى. وفي الحديث المذكور ذكر وجود الجن ووجود الشياطين ولكنهما نوع واحد غير انهما صاروا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن **قوله** «وارسلت عليهم الشهب» بضم الهاء جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كأنها كوكب منقوض واختلف في الشهب هل كانت يرمى بها قبل مبعث النبي ﷺ ام لا لقوله تعالى (وانالسناء السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا) الى قوله (رصدنا) فذكر ابن اسحق ان العرب انكرت وقوع الشهب واشدهم انكارا ثقيف وانهم جاؤا الى رئيسهم عمرو بن امية بعدما عمى فسألوه فقال انظروا ان كانت هي التي يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فهو خراب الدنيا وزوالها وان كان غيرها فهو لا مرحدث وان الشياطين استنكرت ذلك وضربوا في الآفاق لينظروا ما موجه ونفس الآية الكريمة تدل على وجود حراسها بما شاء الله تعالى الا انه قليل وانما كثر عند ابان مبعث سيدنا رسول الله ﷺ اذ قالوا ملئت حرسا شديدا لانهم عهدوا حرسا ولكنه غير شديد ولان جماعة من العلماء منهم ابن عباس والزهرى قالوا ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا يؤيده ما في صحيح مسلم من قوله ﷺ «ورمى بنجم ما كنتم تقولون ان كان مثل هذا في الجاهلية قالوا يموت عظيم او يولد عظيم» الحديث وذكر بعضهم ان السماء كانت محروسة قبل النبوة ولكن انما كانت تقع الشهب عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل او ارسال رسول اليهم وعليه تأولوا قوله تعالى (وانالاندري اشرا ريد بمن في الارض ام اراد بهم رهم رشدا) وقيل كانت الشهب مرئية معلومة لكن رجم الشيطان واحراقهم لم يكن الا بعد نبوة سيدنا رسول الله ﷺ (فان قيل) كيف تتعرض الجن لانلاف نفسها بسبب سماع خبر بعد ان صار ذلك معلوما لهم (اجيب) قد ينسبهم الله تعالى ذلك لينفذ فيهم قضاؤه كما قيل في الهده دانه يرى الماء في تخوم الارض ولا يرى الفخ على ظهر الارض على أن السهلى وغيره زعموا ان الشهاب تارة يصيبهم فيحرقهم وتارة لا يصيبهم فان صح هذا فينبغي كأنهم غير متيقنين بالهلاك ولا جازمين به وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كانت الشياطين لا تحجب عن السموات فلما ولد عيسى عليه الصلاة والسلام منعت من ثلاث سموات فلما ولد سيدنا رسول الله ﷺ منعت منها كلها وقال ابن الجوزى رحمه الله الذى اميل اليه ان الشهب لم ترم الا قبل مولد النبي ﷺ ثم استمر ذلك وكثر حين بعث وعن الزهرى كانت الشهب قليلة فعلاظ امرها وكثرت حين البعثة وقال ابو الفرج (فان قيل) ايزول الكوكب اذا رجم به (قلنا) قد يحرك الانسان يده او حاجبه فتضاف تلك الحركة الى جميعه وربما فصل شعاع من الكوكب فاحرق ويجوز ان يكون ذلك الكوكب يفتى ويتلاشى **قوله** «فاضربوا» اى سيروا في الارض كلها يقال فلان ضرب في الارض اذا سار فيها وقال الله تعالى (واذا ضربتم في الارض) اى سرتتم **قوله** «مشارك» منصوب على الظرفية اى في مشارق الارض وفي مغاربها **قوله** «فانصرف اولئك» اى الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهى بكسر التاء وفي الموعب تهامة اسم مكة وطرف تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج واولها من قبل نجد مدارج عرق فاذا نسب اليها يقال تهامى بفتح التاء قاله ابو حاتم وعن سيويه بكسر ها وفي امالى الهجرى آخر تهامة اعلام الحرم الشامى وفي كتاب الرشاطى تهامة مسابير البحر من نجد ونجد ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب والصحيح ان مكة من تهامة وقال المدائنى جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض

ويمن امانتهما فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي من الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروش فهي اليمامة الى البحرين قال واما سمي الحجاز حجازا لانه يحجز بين نجد وتهامة ومن المدينة الى طريق مكة الى ان يبلغ مهبط العرج حجازا ايضا ووراء ذلك الى مكة وجدة فهو تهامة وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمره الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وقال قطرب تهامة من قولهم تهم البعير تهما دخله حر وتهم البعير اذا استنكر المرعى ولم يستمر به ولحم تهم خنز ويقال تهامة وتهومة وقيل سميت تهامة لانها انخفضت عن نجد فتهم ريحها اي تغير وعن ابن دريد التهم شدة الحر وركود الريح وسميت بهاتهامة قوله «وهو بنخلة» بفتح النون وسكون الحاء المعجمة وهو موضع معروف ثمة وبطن نخلة موضع بين مكة والطائف وقال البكري نخلة على لفظ الواحدة من النخل موضع على ليلية من مكة وهي التي نسب اليها بطن نخلة وهي التي ورد الحديث فيها ليلية الجن وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث قوله «عامدين» حال وانما جمع وان كان ذوا الحال واحدا باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه وجمع تعظيما له قوله «استمعوا له» اي انصتوا والفرق بين السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع تصرف بالقصد والاصغاء اليه والسماع اعم منه قوله «فهنالك» ظرف مكان والعامل فيه قالوا ويروى «فقالوا» بالفاء فالعامل زجوعا مقدر ايفسره المذكور قوله «اوحى الى» وقرأ حيوة الاسدي (قل اوحى الى) وقال الزجاج في المعاني الاكثر اوحيت ويقال وحيث فالاصل وحي اوحى الى قوله (نفر من الجن) قال الزجاج هو لا نفر من الجن كانوا من نصيين وقيل انهم كانوا من اليمن وقيل انهم كانوا يهودا وقيل انهم كانوا مشركين وذكر ابن دريد ان اسمهم شاصر وماصر والاحقب ومنشى وناشى لم يزد شيئا وفي تفسير الضحاك كانوا تسعة من اهل نصيين قرية باليمن غير التي بالعراق وفي رواية عاصم عن زر بن حبيش انهم كانوا تسعة من اهل حوران واربعة من نصيين ذكره القرطبي في تفسيره وعند الحاكم عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه هبطوا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببطن نخلة وكانوا تسعة اقدم زولة وقال صحيح الاسناد وعند القرطبي كانوا اثني عشر وعن عكرمة كانوا اثني عشر الفا وفي تفسير النسفي وقيل كانوا من بني الشيبان وهم اكثر الجن عددا وهم عامة جنود ابليس قوله (قرآنا عجا) اي بديعا مينا لسائر الكتب في حسن نظمه وصحة معانيه قائمة فيه دلائل الاعجاز وانتصاب عجا على انه مصدر وضع موضع التعجب وفيه مبالغة والمعجب ما خرج عن حد اشكاله ونظائره قوله (يهدى الى الرشدا) اي يدعو الى الصواب وقيل يهدي الى التوحيد والايمان قوله (فآمنابه) اي بالقرآن قوله (ولن نشرك ربنا احدا) يعني لما كان الايمان بالقرآن ايمانا بالله عز وجل وبوحدانيته وبراهة من الشرك قالوا (لن نشرك ربنا احدا) قوله «فاتزل» الله على نبيه (قل اوحى الى) اي قل يا محمداى اخبر قومك ما ليس لهم به علم ثم بين فقال «اوحى الى انه استمع نفر من الجن» وقال ابن اسحق لما ايسر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبر ثقيف انصرف عن الطائف راجعا الى مكة حتى كان بنخلة قام من جوف الليل يصلى فمر به نفر من الجن الذين ذكرهم الله تعالى وهم فيما ذكر لي سبعة نفر من اهل جن نصيين فاستمعوا له فلما فرغ من صلاته ولوا الى قومهم منذرين فدا منوا واجابوا الى ما سمعوا فقص خبرهم عليه فقال تعالى (واذصرنا اليك نفرا من الجن) الى قوله (اليم) ثم قال تعالى (قل اوحى الى انه استمع نفر من الجن) الى آخر القصة من خبرهم في هذه السورة والى هذا المعنى اشار البخاري بقوله وانما اوحى اليه قول الجن وارايد قول الجن هم الذين قص خبرهم عليه \*

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه \* الاول في وقت صرف الجن الى النبي ﷺ وكان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقبل الاسراء وذكر الواقدي ان رسول الله ﷺ خرج الى الطائف لثلاث بقين من شوال واقام خمسا وعشرين ليلة وقدم مكة لثلاث وعشرين خلت من ذى القعدة يوم الثلاثاء واقام بمكة ثلاثة اشهر وقدم عليه جن الحجون في ربيع الاول سنة احدى

عشرة من النبوة \* الثانى ان الجن كانت متعددة وتعددت وقاتتهم على النبي ﷺ بمكة والمدينة بعد الهجرة وفي كلام البيهقي ان ليلة الجن واحدة نظريته الثالث في الحديث وجود الجن قال امام الحرمين في كتابه الشامل ان كثيرا من الفلاسفة وجاهير القدرية وكافة الزنادقة انكروا الشياطين والجن راسا وقال ابو القاسم الصفار في شرح الارشاد وقد انكرهم معظم المعتزلة وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وقال ابو بكر الباقلائي وكثير من القدرية يثبتون وجود الجن قديما وبنفون وجودهم الآن ومنهم من يقر بوجودهم ويزعم انهم لا يرون لرقه اجسادهم ونفوذ الشعاع ومنهم من قال انهم لا يرون لانهم لا الوان لهم وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية لم يخالف احد من طوائف المسلمين في وجود الجن وجمهور طوائف الكفار على اثبات الجن وان وجد من ينكر ذلك منهم كما يوجد في بعض طوائف المسلمين كالجهمية والمعتزلة من ينكر ذلك وان كان جمهور الطائفة واثمها مقرين بذلك وهذا لان وجود الجن تواترت به اخبار الانبياء عليهم الصلاة والسلام تواتر معلوما بالاضطرار . الرابع في ابتداء خلق الجن وفي كتاب المبتدأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالنبي سنة وعن ابن عباس كان الجن سكان الارض والملائكة سكان السماء وقال بعضهم عمرو بن العاص قال خلق الله الجن قبل آدم بالنبي سنة و قيل اربعين سنة وقال اسحاق بن بشر في المبتدأ قال ابو روق عن عكرمة عن ابن عباس قال لما خلق الله شوما ابا الجن وهو الذي خلق من مارج من نار فقال تبارك وتعالى تمن قال آتمنى ان نرى ولا نرى وان نقيب في الثرى وان يصير كهنا شابا فاعطى ذلك فهم يرون ولا يرون واذا ماتوا غيبوا في الثرى ولا يموت كهلهم حتى يعود شابا يعنى مثل الصبي ثم يرد الى ارض العمر قال وخلق الله آدم عليه السلام فقبله تمن فتمنى الحيل فاعطى الحيل وفي التلويح وقد اختلف في اصلهم فمن الحسن ان الجن ولد ابليس ومنهم المؤمن والكافر والكافر يسمى شيطانا وعن ابن عباس هم ولد الجن وليسوا شياطين منهم الكافر والمؤمن وهم يعوتون والشياطين ولد ابليس لا يعوتون الامع ابليس واختلفوا في ما آل امرهم على حسب اختلافهم في اصلهم فمن قال انهم من ولد الجن قال يدخلون الجنة بايمانهم ومن قال انهم من ذرية ابليس فعند الحسن يدخلونها وعن مجاهد لا يدخلونها وقال ليس للمؤمن الجن غير نجاستهم من النار قال تعالى (ويجركم من عذاب اليم) وبه قال ابو حنيفة ويقال لهم كالبهايم كونوا ترابا وفي رواية عن ابى حنيفة انه تردد فيهم ولم يجزم وقال آخرون يعاقبون في الاساءة ويمجازون في الاحسان كالانس واليه ذهب مالك والشافعي وابن ابي ليلى لقوله تعالى (ولكل درجات مما عملوا) بعد قوله (يا مشر الجن والانس) الآيات . الخامس فيه دلالة على ان النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الفجر وعليه بوب البخارى . السادس فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الصلاة في السفر وانها شرعت من اول النبوة . السابع ان النبي ﷺ ارسل الى الانس والجن ولم يخالف احد من طوائف المسلمين في ان الله تعالى ارسل محمدا ﷺ الى الجن والانس لقوله عليه الصلاة والسلام «بعثت الى الناس عامة» في حديث جابر في الصحيحين قال الجوهرى الناس قد يكون من الانس ومن الجن وقد اخبر الله تعالى في القرآن ان الجن استمعوا القرآن وانهم آمنوا به كما في قوله تعالى (واذ صرفنا اليك نفرنا من الجن) الى قوله (اولئك في ضلال مبين) ثم امر الله ان يخبر الناس بذلك ليعلم الانس باحوالها وانه مبعوث الى الانس والجن \*

١٦٢ - \* **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**

مطابقته للترجمة تظهر من قوله «قرأ النبي ﷺ فيما امر» لان معناه جهر بالقراءة فيما امر بالقراءة وانما صح ان يقال معنى قرأ جهر بالقراءة لان معنى قسمة وهو قوله «سكت فيما امر» اى اسرفيا امر باسرار القراءة ولا يقال معنى سكت ترك القراءة لانه ﷺ كان لا يزال اماما فلا بد له من القراءة سرا او جهر او قد تظاهرت الاخبار وتواترت

الاثر انه كان يجهر في اولى العشاء والمغرب وفي الصبح فناسب الحديث الترجمة من حيث ان الفجر داخل في الذي جهر فيه ومما يؤكد ما قلنا قول ابن عباس في آخر الحديث «لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» لانه قد ثبت بالرياءات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فيبين لنا الجهر وهو المطلوب (فان قلت) قال الاسماعيلي ايراد حديث ابن عباس هنا يغير ما تقدم من اثبات القراءة في الصلاة لان مذهب ابن عباس ترك القراءة في السرية (قلت) لانسلم المغيرة المذكورة بل ايرادهذا الحديث يدل على اثبات ذلك لانه احتج على ما ذكره في صدر الحديث بما ذكره في آخره من وجوب الايتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما ورد عنه وقد ورد عنه الجهر والاسرار على انه قد روى عنه ابو العالية البراء ثبوت القراءة في الظهر والعصر على خلاف ما روى عنه من نفي القراءة فيهما وقد ذكرناه مستقصى فيما مضى \*

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول مسدد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علي . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه النعنة في موضعين . وفيه القول في ثلاثة مواضع . وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي ومدني . وهذا الحديث من افراد البخارى \*

(ذكر معناه) قوله «فيا امر» بضم الهمزة والالف هو الله تعالى قوله «نسي» بفتح النون وكسر السين وتشديد الياء واصله نسي بياء ين على وزن فعيل فادغمت الياء في الياء وفعيل هنا بمعنى فاعل اي وما كان ربك نسيا اي تاركا لان النسيان في اللغة الترك قاله ابو عبيدة قال الله تعالى (نسوا الله فنسيهم) وقال تعالى (ولانسونوا الفضل بينكم) وقال الكرمانى (فان قلت) هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى (قلت) هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم و اراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه انتهى (قلت) هذا الذي قاله انما يمشى اذا كان من النسيان الذي هو خلاف الذكر على ما لا يخفى وقال ايضا ما قلت انه كناية ثم اجاب بان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلى وهنا ممتنع وشرطها ايضا المساواة في اللزوم وهنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصولى فالكناية ايضا نوع من المجاز (قلت) على ما ذكره اهل الاصول يجوز الوجهان وقال الخطابي لو شاء الله ان يترك بيان احوال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعل ولم يتركه عن نسيان ولكنه وكل الامر في ذلك لنبيه صلى الله عليه وسلم ثم امرنا بالاقداء به وهو معنى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم (لتبين للناس ما نزل اليهم) ولم تختلف الامة في ان افعاله التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة كالمختلفوا في ان افعاله التي هي من يوم وطعام وشبههما غير واجبة وانما اختلفوا في افعاله التي تتصل بأمر الشريعة مما ليس ببيان مجمل الكتاب فالذي يختار انها واجبة قوله «اسوة» بضم الهمزة وكسرها قرئ بهما ومعناها القدوة \*

﴿بابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْحَوَاتِيمِ وَبِسُورَةِ قَبْلِ سُورَةِ وَبِأُولِ سُورَةٍ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من الصلاة وفي بيان قراءة الحواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها وفي بيان حكم قراءة سورة قبل سورة وهو ان يجعل سورة متقدمة على الاخرى في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة وهذا اهم من ان تكون في ركعة او ركعتين قوله «وبأول سورة» اي وبالقراءة باول سورة هذه الترجمة تشتمل على اربعة اجزاء قد ذكر للثلاثة منها ما يطابقها من الحديث والاثرو لم يذكر شيئا للجزء الثاني وهو قوله والقراءة بالحواتيم قال بعضهم واما القراءة بالحواتيم فتؤخذ من الحاق القراءة بالاولى والجامع بينهما ان كلاهما بعض سورة (قلت) الاولى ان يؤخذ ذلك من قول قتادة كل كتاب الله سبحانه وتعالى \*

﴿ وَيَا كُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للجزء الرابع للترجمة لان الترجمة اربعة اجزاء فالجزء الرابع هو قوله وباول سورة والذي رواه عبدالله بن السائب يدل على انه رضي الله عنه قرأ اول سورة المؤمنين الى ان وصل الى قوله (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) اخذته ثم سعلت فقطع القراءة ولم يكمل السورة فدل على انه لا بأس بقراءة بعض سورة والاقصار عليه من غير تكميل السورة على ما يحىء بيانه الا ان وهذا التعليق ذكره البخارى بلفظ يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التريض لان في اسناده اختلافا على ابن جريج فقال عينه عنه عن ابى مليكة عن عبدالله بن السائب وقال ابو عاصم عنه عن محمد بن عباد عن ابى سلمة بن سفيان اوسفيان ابن ابى سلمة عن عبدالله بن السائب ووصله مسلم في صحيحه وقال حدثني هارون بن عبدالله قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وحدثني محمد بن رافع وتقارب في اللفظ قال حدثنا عبدالرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن جعفر بن عباد بن جعفر يقول اخبرني ابو سلمة ابن سفيان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن المسيب العابدى عن عبدالله بن السائب قال « صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى عليهم الصلاة والسلام شك محمد بن عبادا واختلوا عليها اخذت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سلعة فركع وعبدالله بن السائب حاضر ذلك » وفي حديث عبدالرزاق « لحذف فركع » وفي حديثه وعبدالله بن عمرو ولم يقل بن العاص وعبدالله بن السائب ابن ابى السائب واسمه صيفى بن عابد البلاء الموحدة ابن عبدالله ابن عمر بن مخزوم القريشى المخزومى القارى يكنى ابا السائب وقيل ابو عبد الرحمن سمع رسول الله ﷺ توفي بمكة قبل ابن الزبير يسير روى له عن رسول الله ﷺ سبعة احاديث وروى له مسلم هذا الحديث فقط واخرج الطحاوى هذا الحديث عن عبدالله بن السائب ولفظه « حضرت رسول الله ﷺ غداة الفتح صلاة الصبح فاستفتح بسورة المؤمنين فلما اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهرون اخذته سلعة فركع » انتهى وليس في اسناده ذكر عبدالله بن عمرو بن العاص ولا ذكر عبدالله بن المسيب بل فيه عن ابى سلمة عن سفيان عن عبدالله بن السائب وقال النووى ابن العاص غلط عند الحفاظ وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المعروف بل هو تابعى حجازى وفي مصنف عبدالرزاق عن عبدالله بن عمرو والقارى وهو الصواب قوله « قرأ النبي ﷺ المؤمنين » اى سورة المؤمنين قوله « او ذكر عيسى » هو قوله تعالى (وجعلنا ابن مريم وامه آية) وفي رواية الطحاوى على ذكر موسى وعيسى هو قوله (ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون) (وجعلنا ابن مريم وامه آية) قوله « اخذته سلعة » بفتح السين وضمها وعند ابن ماجه « فلما بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سلعة او قال شهقة » وفي رواية « شرقة » بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف قوله في مسلم « الصبح بمكة » وفي رواية الطبرانى « يوم الفتح »

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب القراءة الطويلة في صلاة الصبح ولكن على قدر حال الجماعة وفيه جواز قطع القراءة وهذا لا خلاف فيه ولا كراهة ان كان القطع لعذر وان لم يكن لعذر فلا كراهة ايضا عند الجمهور وعن مالك في المشهور كراهته وفيه جواز القراءة ببعض السورة وفي شرح الهداية ان قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح انه لا يكره وقيل يكره ويحتاج عن حديث سئلته رضي الله عنه انه انما كان قراءته لبعضها لاجل السعلة والطحاوى منع هذا الجواب في معانى الآثار فقال عقيب رواية حديث السعلة فان قال قائل انما فعل ذلك للسعلة التي عرضت قيل له فانه قد روى عنه انه كان يقرأ في ركعتي الفجر بايتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر انتهى (قلت) الذى ذكره في هذا الباب هو ما رواه عن ابن عباس انه قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما (قولوا آمنا بالله وما انزل اليه) الآية وفي الثانية (آمنابالله واشهد بانامسلمون) »

﴿ وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَثَانِي ﴾



مطابقتها لجزء من أجزاء الترجمة غير ظاهرة ولكنه يدل على تطويل القراءة في الركعة الاولى على القراءة في الركعة الثانية لان التيمى فسر المثنى بمائة آية وقيل المثنى عشرون سورة والمثنون احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثنى لانها ثنت المئين اى اتت بعدها وفي المحكم المثنى من القرآن مائتى مرة بعد مرة وقيل فاتحة الكتاب وقيل سور اولها البقرة واخرها براءة وقيل القرآن العظيم كله مثنى لان القصص والامثال ثبتت فيه وقيل سميت المثنى لكونها قصرت عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادئ والتي تليها مثنى ثم المفصل وعن ابن مسعود وطاعة ابن مسرف المثنون احدى عشرة سورة والمثنى عشرون سورة وقال صاحب التلويع ومن تبعه من الشراح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن ابي رافع قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثنى او من صدور المفصل ويقرأ بمائة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثنى او من صدور المفصل (قلت في لفظ ما ذكره البخارى فصل بقوله في الركعة الاولى وفي الثانية وفي رواية ابن ابي شيبة لم يفصل ويحتمل ان تكون قرأته بمائة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الاولى وحدها وفي الركعة الثانية كذلك ويحتمل ان يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال الاول تظهر المطابطة بينه وبين الجزء الاول للترجمة ( فان قلت ) الجزء الاول للترجمة المجمع بين السورتين وهذا على ما ذكرت جمع بين سورة وبعض من سورة ( قلت ) المقصود من الجمع بين السورتين اعم من ان يكون بين سورتين كاملتين او بين سورة كاملة وبين شئ من سورة اخرى ❦

﴿ وَقَرَأَ الْأَخْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّبْحَ بِهَمَا ﴾

مطابقتها للجزء الثالث للترجمة وهي ان يقرأ في الركعة الاولى سورة ثم يقرأ في الثانية سورة فوق تلك السورة والاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون وفي آخره فاه ابن قيس بن معدى كرب الكندى الصحابي وقد مر ذكره في باب المعاصى في كتاب الايمان قوله « وذكر » اى ذكر الاحنف انه صلى مع عمر اى وراء عمر الصبح اى صلاة الصبح بهما اى بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية اى بيوسف اويونس . وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مخلد بن جعفر حدثنا جعفر الفريابي حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن بديل عن عبد الله ابن شقيق قال « صلى بنا الاحنف بن قيس الغداة فقرا في الركعة الاولى بالكهف وفي الثانية بيونس وزعم انه صلى خلف عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقرا في الاولى بالكهف والثانية بيونس » وقال ابن ابي شيبة حدثنا معتمر عن الزهري (١) بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف قال « صليت خلف عمر الغداة فقرا بيونس وهود ونحوها » وعد اصحابنا هذا الصنيع مكروها فذكر في الخلاصة وان قرا في الركعة سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه (قلت) فكأنهم نظروا في هذا الى ان رعاية الترتيب العثمانى مستعجلة وبعضهم قال هذا في الفرائض دون النوافل وقال مالك لا بأس ان يقرأ سورة قبل سورة قال ولم يزل الامر على ذلك من عمل الناس وذكر في شرح الهداية ايضا انه مكروه قال وعليه جمهور العلماء منهم احمد وقال عياض هل ترتيب السور من ترتيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او من اجتهاد المسلمين قال ابن الباقلانى الثانى اصح القولين مع احتمالهما يتأولوا النهى عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى اولها واما ترتيب الآيات فلا خلاف انه توقيف من الله تعالى على ما هو عليه الآن في المصحف ❦

﴿ وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ مِنَ الْمَفْصَلِ ﴾

(١) وفي نسخة الزبيرى بدل الزهري ❦

مطابقته للجزء الرابع من الترجمة وهو قوله « بأول سورة » (فان قلت) هذا لا يدل على انه قرا اربعين آية من اول الانفال فانه يحتمل ان يكون من اوله ويحتمل ان يكون من اوسطه (قلت) هذا الاثر رواه سعد بن منصور بلفظ « فافتتح الانفال » والافتتاح لا يكون الا من الاول اى قرا عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بأربعين آية من سورة الانفال فى الركعة الاولى وقرا فى الركعة الثانية بسورة من المفصل وهو من سورة القتال والفتح او الحجرات واقف الى آخر القرآن . وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه من رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعى عنه واخرجه هو وسعيد بن منصور من وجه آخر عن عبد الرحمن بلفظ « فافتتح الانفال حتى بلغ » (ونعم النصير) انتهى وهذا الموضع هو راس اربعين آية \*

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ كُلِّ كِتَابِ اللَّهِ ﴾

قوله « وقال قتادة » هذا لا يطابق شيئا من اجزاء الترجمة فكان البخارى اورد هذا تنبيها على جواز كل ما ذكر من الاجزاء الاربعة فى ترجمه وغيرها ايضا لانه قال كل اى كل ذلك كتاب الله عز وجل فلى اى وجه يقرأه وكتاب الله تعالى فلا كراهة فيه وذ كرفيه صورتين . احدها ان يقرأ سورة واحدة فى ركعتين بأن يفرق السورة فيها . والثانية ان يكرر سورة واحدة فى ركعتين بان يقرأ فى الركعة الثانية السورة التى قراها فى الركعة الاولى اما الصورة الاولى فلما روى السائى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « ان النبى ﷺ قرا فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى ركعتين » وروى ابن ابى شيبة ايضا من حديث ابى ايوب رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ قرا فى المغرب بالاعراف فى ركعتين » وعن ابى بكر رضى الله تعالى عنه انه قرا بالبقرة فى الفجر فى الركعتين وقرا عمر رضى الله تعالى عنها ل عمران فى الركعتين الاوليين من العشاء قطعها فيهما : ونحوه عن سعيد بن جبير وابن عمر والشعبى وعطاء واما الصورة الثانية فلما روى ابو داود اخبرنا احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن ابي هلال عن معاذ ابن عبدالله الجنبى « ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى الصبح اذا زلزلت فى الركعتين كتيهما فلا درى انسى رسول الله ﷺ ام قرا ذلك عمدا » وبهذا استدبل بعض اصحابنا انه اذا كرر سورة فى ركعتين لا يكره وقيل يكره وقد ذكر فى المبسوط انه لا ينبغي ان يفعل وان فعل فلا باس به والا فضل ان يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كاملة فى المكتوبة \*

﴿ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا يُقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْنَنُ بِهَذَا السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى فَاِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَامَّا أَنْ تَدْعَاهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُوْمِّسَكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرَهُوا أَنْ يُؤْمِنَهُمْ غَيْرَهُ فَلَمَّا أَنَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْتَلِكُ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تُؤْمِنَهُ هَذِهِ السُّورَةَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُهَا فَقَالَ حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين فى الركعتين فان الامام فى هذا الحديث كان اذا افتتح

الصلاة بقل هو الله احد يقر اسورة اخرى بمدفراغه من قل هو الله احد وكان يفعل ذلك في كل ركعة وهذا هو الجمع بين السورتين في ركعة (ذكر رجاله) وهم ثلاثة \* الاول عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وقد تكرر ذكره \* الثانى ثابت البناني \* الثالث انس بن مالك وهذا تملق بصيغة التصحيح وصله الترمذى في جامعه عن محمد بن اسماعيل البخارى حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمرو عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه فذكره بنحوه وقال صحيح غريب من حديث عبيد الله عن ثابت \*

(ذكر معناه) قوله «كان رجل من الانصار» هو كلثوم بن هدم كذا ذكره ابو موسى في كتاب الصحابة والهدم بكسر الهاء وسكون الدال وهو من بنى عمرو بن عوف سكان قباة وعليه نزل النبي ﷺ لما قدم في الهجرة الى قباة وقيل هو قتادة بن النعمان وليس بصحيح فان في قصة قتادة انه كان يقرؤها في الليل يردد هاليس فيه انه ما بها لافي سفر ولا في حضر ولا انه سئل عن ذلك ولا بشر قوله «سورة يقرؤها» سورة بالنصب لانه مفعول يفتح ويقرا في محل النصب لانه صفة لسورة قوله «بما يقرابه» اى من الصلوات التي يقرأ فيها جهرها قوله «افتتح» جواب قوله «كلما افتتح» اى كلما افتتح بسورة افتتح بسورة قل هو الله احد لا يقال اذا افتتح بالسورة كيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد لان المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح اولا بسورة قل هو الله احد قوله «معها» اى مع قل هو الله احد قوله «فكان يصنع ذلك» اى الذى ذكره من انه اذا افتتح بسورة افتتح اولا بقل هو الله احد قوله «انها لا تجزى بك» اى ان السورة التي تفتح بها لا تجزى بك بفتح التاء ويروى بضم التاء فالاول من جزى يجزى اى كفى والثانى من الاجزاء قوله «ان تدعها» اى تركها وتقرأ سورة اخرى غير قل هو الله احد قوله «اخبروه الخبر» وهو الملهو ومن ملازمته لقراءة سورة قل هو الله احد قوله «ما يأمر بك به اصحابك» معناه ما يقول لك اصحابك لانه ليس هنا امر مصطلح لان الامر هو قول القائل لغيره افعل على سبيل الاستعلاء وقول الكرماني ان الاستعلاء في الامر لا يشترط غير موجه واما صورة الامر الذى لا استعلاء فيه لا يسمى امرا وانما يسمى التماسا وكلمة ما «فى» ما يأمر بك به موصولة وفى قوله «ما يحملك» استفهامية ومعناه ما الباعث لك فى التزام ما لا يلزم من قراءة سورة قل هو الله احد فى كل ركعة قوله «قال انى احبها» اى احب سورة قل هو الله احد وهو جواب لسؤال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (فان قلت) السؤال شيان والجواب عن ايها (قلت) عن الثانى ولا يكون عن الاول ايضا لانهم خيروه بين قرآته لها فقط وقراءة غير هافلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختيارى قرآتها فقط وانما ما اجاب عن الاول فقط لانه يعلم منه فكانه قال اقرؤها لحبتي لها وقرأ سورة اخرى اقامة للسنة كما هو الملهو فى الصلاة فللمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله «حك اياها» اى حك لسورة قل هو الله احد والحب مصدر مضاف الى فاعله وارتفاعه بالابتداء وخبره قوله «ادخلك الجنة ومعناه يدخلك الجنة لان الدخول فى المستقبل ولكنه لما كان محقق الوقوع فكانه قد وقع فاجرب بلفظ الماضى \*

(ذكر ما استفاد منه) \* فيه جواز الجمع بين السورتين فى ركعة واحدة وعليه جزء من التبويب واليه ذهب سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد فى رواية ويروى ذلك عن عثمان وحذيفة وابن عمر وجميع الدارى رضى الله تعالى عنهم وقال قوم منهم الشعبي وابوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث وابو العالية رفيع بن مهران لا ينبغي للرجل ان يزيد فى كل ركعة من صلواته على سورة مع فاتحة الكتاب واحتجوا فى ذلك بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن لبيبة قال قلت لابن عمر او قال غيرى انى قرأت المفضل فى ركعة قال فعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة فاعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود» واخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء قال سمعت ابن لبيبة قال «قال رجل لابن عمر انى قرأت المفضل فى ركعة او قال فى ليلة فقال ابن عمر ان الله تبارك وتعالى لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فضله ليعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود واخرجه الطحاوى ايضا من حديث يعلى بن عطاء وابن لبيبة هو عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة الحجازى وثقة ابن حبان واحيب عن هذا بان حديث ابن مسعود الا تى ذكره عن قريب وحديث عائشة

وحذيفة في هذا الباب يخالف هذا فاذا ثبتت المخالفة يصار الى احاديث هؤلاء لقوتها واستقامة طرقها . اما حديث عائشة فرواه الطحاوى من حديث عبد الله بن شعبة قال « قلت لعائشة اكان رسول الله ﷺ يقرن السورة قالت المفضل اى نعم يقرن المفضل » واخرجه ايضا ابن ابي شيبه في مصنفه . واما حديث حذيفة فاخرجه النسائي من حديث دلة بن زفر عن حذيفة « ان النبي ﷺ قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة » الحديث واخرجه الطحاوى ايضا وفيه دليل صريح على عدم اشتراط قراءة الفاتحة في الصلاة وقال بعضهم واجب بأن الراوى لم يذكر الفاتحة اعتناء بالعلم لانه لا بد منها فيكون معناه افتتح بسورة بعد الفاتحة انتهى (قلت) هذا خلاف معنى التركيب ظاهرا وايضا ان اهل مسجد قباء انكروا على هذا الانصاري في جمعه بين السورتين في ركعة واحدة الذى هو لم يكن يضر صلاتهم فلو كانت قراءة الفاتحة شرطا لكانوا انكروا اكثر من ذلك بل كانوا اعادوا صلاتهم . وفيه جواز تخصيص بعض القرآن للصلاة لميل النفس اليه ولا يعد ذلك هجرانا للغيره . وفيه اشعار بأن سورة الاخلاص مكية . وفيه ما يشعر ان الذى ينبغي ان يكون الامام من افضل القوم . وفيه ان الصلاة تكروه وراء من يكرهه القوم . وفيه ما يدل على ان تبشيريه ﷺ للنك الرجل بالجنة على انه رضى بفعله \*

١٦٣ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا وَاثِلٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُوْرَةً مِنَ الْمَفْصَلِ سُوْرَاتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ »**

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو الجمع بين السورتين في ركعة فقوله « كان رسول الله ﷺ يقرن » الى آخره يدل على ذلك وليس في هذا الباب حديث موصول غير هذا فلذلك صدرت الترجمة بالجزء الذى دل عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وابو وائل شقيق بن سلمة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين عسقلاني وواسطى وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) ثم اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المنثى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث \*

\* (ذكر معناه) \* **قوله « جاء رجل »** هو نهيك بن سنان البجلي سماه منصور في روايته عن ابي وائل عند مسلم ونهيك بفتح النون وكسر الهاء وسنان بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف **قوله « المفضل »** قدم غير مرة ان المفضل من سورة القتال او الفتح او الحجرات اوقف الى آخر القرآن **قوله « هذا »** بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة من هذيذ هذا وفي التهذيب للازهرى الهد سرعة القطع وسرعة القراءة وقال ابن التبانى هذا القراءة سردها وانتصابه على المصدرية والتقدير انهذ هذا وحرف الاستفهام فيه محذوف تقديره اهذ والاستفهام على سبيل الانكار وهى ثابتة في رواية منصور عند مسلم وانما قال ذلك لان تلك الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر وقال المهبلى انما انكر عليه عدم التدبر وترك الترسل لاجواز الفعل **قوله « النظائر »** جمع نظيرة وهى السورة التى يشبه بعضها بعضا في الطول والقصر وقال صاحب التلويح النظائر المتماثلة في العدد والمراد هنا المتقاربة لان الدخان ستون آية وعم يتساهلون اربعون آية وقال بعضهم النظائر السور المتماثلة في المعانى كالموعظة او الحكم او القصص لا المتماثلة في عدد الآى ثم قال الحب الطبرى كنت اظن ان المراد انها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم اجد فيها شيئا متساويا (قلت) هذا الذى قاله هذا القائل من ان المراد من النظائر السور المتماثلة في المعانى الى آخره ليس كذلك ولا دخل للتائل في المعانى في هذا الموضوع وانما المراد التقارب في المقدار والذى يدل على هذا مارواه الطحاوى حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن نهيك بن سنان

السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال اهذا مثل هذا الشعر وانثرا مثل نثر الدقل وانما فصل لفصلوه لقد علمنا النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن عشرين سورة الرحمن والنجم على تأليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا في ركعة انتهى وهذا ينادى بأعلى صوته ان المراد من النظائر السور المتقاربة في المقدار لافي المعانى لانه ذكر فيه الرحمن والنجم وهما متقاربان في المقدار لان الرحمن ست وسبعون آية والنجم ثنتان وستون آية وهى قريبة من حورة الرحمن في كونهما من النظائر وكذا ذكر فيه الدخان وعم يتساءلون فانهما ايضا متقاربان في المقدار فان الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعم يتساءلون اربعون واحدى واربعون آية وقوله «فقلت لابراهيم ارايت مادون ذلك كيف اصنع» معناه مادون السور الاربع المذكورة في المقدار وهو الطول والقصر كيف اصنع قال ربما قرأت اربعا اى اربع سور من السور التي هي اقصر في المقدار من السور المذكورة التي هي الرحمن والنجم والدخان وعم يتساءلون قوله «على تأليف ابن مسعود» اراد به ان سورة النجم كانت بجذاء سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان قوله «في لفظه» اى البخارى يقرن بينهما اى بين النظائر ويقرن بضم الراء وكسرها قوله «فذكر عشرين سورة» اى فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها ههنا وقد فسرها فى رواية ابي داود قال حدثنا عبد بن موسى حدثنا اسماعيل بن جعفر عن اسراييل عن ابي اسحق عن عاقمة والاسود قال اتى ابن مسعود رجل فقال انى اقرا المفصل في ركعة فقال اهذا كهذا الشعر ونثرا كثر الدقل لكن النبي ﷺ كان يقرن النظائر السوريتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة . واقتربت والحاقفة في ركعة . والذاريات والطور في ركعة . والواقعة والتون في ركعة . وسأل والنازعات في ركعة \* وويل للمطففين وعبس في ركعة \* والمدثر والمزمل في ركعة . وهل اتى ولا قسم في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة \* واذا الشمس كورت والدخان في ركعة \* (فان قلت) الدخان ليست من المفصل فكيف عدها من المفصل (قلت) فيه تجوز فلذلك قال فى فضائل القرآن من رواية واصل عن ابي وائل ثمانى عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم حيث اخرج الدخان من المفصل والتقدير فيه وسورتين احدهما من آل حم حتى لا يشكك هذا ايضا \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه النهى عن الهذ . وفيه الحث على الترسل والتدبر به قال جمهور العلماء وقال القاضي واباحت طائفة قليلة الهذ . وفيه جواز تطويل الركعة الاخيرة على ما قبلها والاولى التساوى فيهما الا في الصباح فالافضل فيه تطويل الركعة الاولى على الثانية وقد ذكرناه مع الخلاف فيه . وفيه جواز الجمع بين السور لانه اذا جاز الجمع بين السورتين فكذلك يجوز بين السور والدليل عليه حديث عائشة حين سأها عبد الله بن شقيق «أ كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور قالت نعم من المفصل» ولا يخالف هذا ما جاء في التهجدانه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لانه كان نادرا وقال عياض في حديث ابن مسعود هذا يدل على ان هذا القدر كان قدر قراءته غالبا واما تطويله فانما كان في التدبر والترسل واما ما ورد غير ذلك من قراءة البقرة وغيرها في ركعة فكان نادرا وقال بعضهم ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة بل فيه انه كان يقرن بين هذه السور المعينات اذا قرأ من المفصل انتهى (فات) آخر كلامه ينقض اوله لان لفظه كان تدل على الاستمرار وهو يدل على المواظبة وقال الكرماني وفيه دليل على ان صلواته ﷺ من الليل كانت عشر ركعات وكان يوتر بها واحدة (قلت) لان سلم ان ظاهر الحديث يدل على هذا ولئن سلمنا ما قاله ولكن من اين يدل على ان وتره كان ركعة واحدة بل كان ثلاث ركعات لانه كان يصلى ثمان ركعات ركعتين ركعتين ثم يصلى ثلاث ركعات اخرى بتسليمة واحدة في آخرهن فهذه هي وتره صلى الله تعالى عليه وسام وسيجيء بتحقيق هذا في ابواب الوتر ان شاء الله تعالى \*

باب يقرأ في الاخرين بفاتحة الكتاب

اى هذا باب ترجمته يقرأ المصلى في الركعتين الاخيرين من ذوات الاربع بفاتحة الكتاب ولا يزيد عليها وقال بعضهم

وسكت عن ثالثة المغرب رعاية لافظ الحديث مع ان حكمها حكم الاخرين من الرباعية (قلت) لا يفهم من حديث الباب ان حكمها حكم الاخرين من الرباعية \*

١٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وفي الركعتين الاخرين بام الكتاب» والحديث قدمضى في باب القراءة في الظهر اخرجه عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن هام بن يحيى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره فاعتبر التفاوت بين المتين وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله «في الاولين» اى في الركعتين الاولين قوله «وسورتين» اى وكان يقرأ بسورتين في كل ركعة بسورة قوله «ويسمعنا» يضم الياء من الاسماع قوله «ويطول» من التطويل قوله «ملا يطيل» من الاطالة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة «ملا يطول» من التطويل وفي رواية المستملى والحموى «ملا يطيل» وكلمة في «ملا يطيل» يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اى تطويل لا يطيله في الثانية وان تكون مصدرية اى غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما فى حيزه صفة لمصدر محذوف قوله «وهكذا فى الصبح» التشبيه فى تطويل الركعة الاولى فقط بخلاف التشبيه فى العصر فانه اعم منه وقال الكرماني فيه حجة على من قال ان الركعتين الاخرين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما (قلت) قوله «وفي الاخرين بام الكتاب» لا يدل على الوجوب والدليل على ذلك مارواه ابن المنذر عن على رضى الله تعالى عنه انه قال اقرأ فى الاولين وسبح فى الاخرين وكفى به قدوة وروى الطبرانى فى معجمه الاوسط عن جابر قال «سنة القراءة فى الصلاة ان يقرأ فى الاولين بام القرآن وسورة وفى الاخرين بام القرآن» وهذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة من الفروض والله اعلم \*

### ﴿ باب من خافت القراءة فى الظهر والعصر ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من خافت اى اسر القراءة فى صلاة الظهر وصلاة العصر وفى رواية الكشميى من خافت بالقراءة \*

١٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِحَبَابٍ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي قراءة النبي ﷺ فى الظهر والعصر سرا لان خبابا اخبرانه قرا فيهما وانه علم ذلك باضطراب لحيته المباركة وقد مضى هذا الحديث فى باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة واخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش الى آخره وهنا عن قتبية عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش وقد مر بيان ما يتعلق به هناك قوله «ا كان» الهمة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار \*

### ﴿ باب إذا أسمع الإمام الآية ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا سمع الامام القوم الآية من الذى يقرؤه وفى رواية الكشميى اذا سمع بتشديد

الميم من التسميع والاول من الاسماع وهذا في السرية وجواب اذا محذوف يعني لا يضره ذلك خلافا لمن قال يسجد للسهوان كان ساهياً وخلافا لمن قال يسجد مطلقاً \*

١٦٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بَحْبُجِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى \***

مطابقته للترجمة في قوله «ويسمعنا الآية أحيانا» وقدمضى هذا الحديث في باب القراءة في العصر اخرجه عن مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير وههنا اخرجه عن محمد بن يوسف الفرابي عن عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي عن يحيى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى \*

### ﴿ بَابُ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴾

اي هذا باب ترجمته يطول المصلى الركعة الاولى بالقراءة في جميع الصلوات وفي الصباح عند ابي حنيفة خاصة \*

١٦٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْبُجِيِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَقْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ \***

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «كان يطيل في الركعة الاولى» وقدمضى الحديث في باب يقرأ في الاخيرين بفتح الكسائي عن قريب اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن همام عن يحيى الى آخره وههنا عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن هشام الدستواني عن يحيى الى آخره وقد تقدم البحث فيه هناك \*

### ﴿ بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّامِينَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم جهر الامام وجهر الناس بالتامين على وزن التفعيل من امن يؤمن اذا قال آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائي الامالة فيها وفيها ثلاث لغات اخر وهي شاذة الاولى القصر حكاة ثعلب وانكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المد مع التشديد وجماعة من اهل اللغة قالوا انها خطأ وقال عياض حكى عن الحسن المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلواته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندها لا تفسد لانه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) وعلى قولهما الفتوى \* واما وزن آمين فليس من اوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل \* وقيل هو تعريب همين \* وقيل اصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من اسماء الله تعالى الا انه اسقط اسم النداء فاقم المدمقامه فلذلك انكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبدالرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف انه اسم من اسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعي مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فان وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلبا للتحفة لاجل البناء كاي وكيف وامامنا فقيل ليكن كذلك . وقيل اقبل . وقيل لا تخيبر جاهنا . وقيل لا يقدر على هذا غيرك . وقيل طابع الله على عباده يدفع به

عنهم الآفات . وقيل هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله . وقيل من شدد ومد فعناه قاصدين اليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية اوسرانية وعن ابى زهير النيرى قال «وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى شئ يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد وجب » رواه ابو داود (قلت) ابو زهير صحابي وهو بضم الزاى وفتح الهاء وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والمأموم والقارى خارج الصلاة واختلف القراء في التامين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ آمِينَ دُعَاءُ امْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَّرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلْحَجَّةَ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان عطاء لم يوافق آمين دعاء والدعاء يشترك فيه الامام والمأموم ثم كذلك بما رواه عن ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما وعطاء بن ابي رباح وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام وهذا تعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج «عن عطاء قلت له اكان ابن الزبير يؤمن على اثرم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى ان للمسجد لجة ثم قال انما آمين دعاء» ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج «عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى ان للمسجد لجة» وفي المصنف حدثنا ابن عينة قال لعنه عن ابن جريج عن عطاء «عن ابن الزبير قال كان للمسجد رجة او قال لجة اذا قال الامام والاضالين» وروى البيهقي عن خالد بن ابي ايوب «عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد اذا قال الامام غير المضروب عليهم والاضالين سمعت لهم رجة بآمين» قوله «حتى ان للمسجد لجة» كلة ان بالكسر والمسجد اى واهل المسجد للجة اللام الاولى للتا كيدو الثانية من نفس الكلمة وتشديد الجيم وهى الصوت المرتفع وكذلك اللجة ويروى «لجبة» بفتح الجيم واللام والباء الموحدة وهى الاصوات المختلطة وفي رواية البيهقي لرجة بالراء موضع اللام قوله «آمين» دعاء مبتدأ وخبر مقول القول قوله «امن ابن الزبير» ابتداء كلام من اخبار عطاء

﴿ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الْإِمَامَ لَا تَفْتَنِي بِآمِينَ ﴾

مطابقة هذا لترجمة من حيث انه يقتضى ان يقول الامام والمأموم كلاهما آمين ولا يختص به احدهما قوله «لا تفتني» بفتح التاء المتناة من فوق وهى تاء الخطاب وضم الفاء وسكون التاء من الفوات ومعناه لا تدعنى ان يفوت منى القول بآمين ويروى لا يسبقنى من سبق وهكذا واصل ابن ابي شيبة هذا التعليق فقال حدثنا وكيع حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح «عن ابى هريرة انه كان يؤذن بالبحرين فقال للامام لا تسبقنى بآمين» واخبرنا ابواسامة عن هشام عن محمد عنه مثله انتهى وكان الامام بالبحرين العلاء بن الحضرمي وروى صاحب المحلى عن عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه ان لا يسبقه بآمين وروى البيهقي من حديث ابى رافع ان اباهريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشترط ان لا يسبقه بالاضالين حتى يعلم انه قد دخل الصف فكان اذا قال مروان ولا الضالين قال ابو هريرة آمين يمد بها صوته وقال اذا وافق تأمين اهل الارض تأمين اهل السماء غفر لهم وروى عن بلال نحو قول ابى هريرة اخرج ابو داود حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه اخبرنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان «عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين» وقد اوال العلماء قوله لا تسبقنى على وجهين . الاول ان بالالا كان يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى من سكتى الامام فر بما يبق عليه شئ منها ورسول الله ﷺ قد فرغ منها فاستمهله بلال في التامين بقدر ما يتم فيه قراءة بقية السورة حتى ينال بركة موافقته في التامين . الثانى ان بالالا كان يقيم في الموضع الذى يؤذن فيه من وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبر النبي ﷺ فر بما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتامين (قلت) هذا الحديث مرسل وقال الحاكم في الاحكام قيل



ان ابا عثمان لم يدرك بلالا وقال ابو حاتم الرازي رفعه خطأ ورواه الثقات عن عاصم عن ابي عثمان مرسلًا وقال البيهقي وقيل عن ابي عثمان عن سلمان قال قال بلال وهو ضعيف ايس بشيء (قلت) عاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبدالرحمن ابن مل التهدي \*

﴿ وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه في ذلك خبراً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كان لا يترك التأمين وهذا يتناول ان يكون اماما او اماما وكان في الصلاة او خارج الصلاة وهذا التعليق وصله عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان اذا ختم ام القرآن قال آمين لا يدع ان يؤمن اذا ختمها ويحضهم على قولها قوله « لا يدعه » اي لا يتركه قوله « ويحضهم » بالضاد المعجمة اي يحضهم على القول بآمين وان لا يتركوا قوله « وسمعت منه » اي من ابن عمر في ذلك اي في القول بآمين خيرا بآمين آخر الحروف وهي رواية الكشميني اي فضلا وثوابا وقال السفاقي اي خير اموعودا لمن فعله وفي رواية غيره خيرا بفتح الباء الموحدة حديثا مرفوعا ويستأنس في ذلك بما اخرج به البيهقي كان ابن عمر اذا من الناس امن معهم ويروي ذلك من السنة \*

١٦٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ وقال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول آمين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ امر القوم بالتأمين عند تأمين الامام . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والآخر كذلك في موضع واحد وبصيغة التثنية من الماضي في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القسبي والترمذي فيه عن ابي كريب عن زيد بن الحباب والنسائي فيه وفي الملائكة عن قتيبة خمستهم عن مالك عن الزهري \*

( ذكر معناه ) قوله « اذا امن الامام » اي اذا قال الامام آمين بعد قراءة الفاتحة فأمنوا اي فقولوا آمين قوله « فانه » اي فان الشأن قوله « من وافق تأمينه تأمين الملائكة » زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم « فان الملائكة تؤمن » قبل قوله « فن وافق » وكذا في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب عند البخاري في الدعوات وقال ابن حبان في صحيحه « فان الملائكة تقول آمين » ثم قال يريد انه اذا امن كتأمين الملائكة من غير اعجاب ولا سمعة ولا رياء خالصا لله تعالى فانه حينئذ يغفر له ( قلت ) هذا التفسير يندفع بما في الصحيحين عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ « اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة في السماء ووافقت احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه » انتهى وزاد فيه مسلم « اذا قال احدكم في الصلاة » ولم يقلها البخاري وغيره وهي زيادة حسنة نبه عليها عبدالحق في الجمع بين الصحيحين وفي هذا اللفظ فائدة اخرى وهي اندراج المنفرد فيه وغير هذا اللفظ انما هو في الامام وفي المأموم اوفيهما والله اعلم . واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل الملائكة المتعاقبون وقيل غير هؤلاء لما روى البيهقي بلفظ « اذا قال القاري غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء امين غفر له ما تقدم من ذنبه » ورواه الدارمي ايضا في مسنده وقيل هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق بان يقولها الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ووقع في رواية بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث وما تاخر

ذكرها الجرجاني في اماليه قيل انها شاذة لان ابن الجارود روى في المتقى عن بحر بن نصر بدون هذه الزيادة وكذا في رواية مسلم عن حرمله وفي رواية ابن خزيمة عن يونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب بدون هذه الزيادة والذي وقع في نسخة لابن ماجه عن هشام بن عمار وابي بكر ابن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثبات هذه الزيادة غير صحيح لان ابن ابي شيبة قد روى هذا الحديث في مسنده ومصنفه بدون هذه الزيادة وكذلك الحفاظ من اصحاب ابن عيينة مثل الحميدى وابن المدينى وغيرهما وروا بدون هذه الزيادة ثم قوله «غفر» ظاهره بعم غفران جميع الذنوب الماضية الا ما يتعلق بحق الناس وذلك معلوم من الادلة الخارجية المختصة لعمومات مثله واما الكباير فان عموم اللفظ يقتضى المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص قوله «وقال ابن شهاب» الى اخره صورته صورة ارسال لكن متصل اليه برواية عنه وليس بتعليق ووصله الدارقطى في القرائب من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك وقال تفرد به حفص ابن عمر وهو ضعيف ويؤيد ما ذكره ابن شهاب في هذا الحديث من حيث المعنى ما اخرجه النسائى في سننه من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الامام يؤمن خلافا لملك كما قال بعضهم عنه وفي المعارضة قال مالك لا يؤمن الامام في صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الامام لا يأتى به (فان قلت) ما جوابه عن الحديث على هذه الرواية (قلت) جوابه انه انما سمي الامام مؤمنا باعتبار التسبب والمسبب يجوز ان يسمى باسم المباشر كما يقال بنى الامير داره واستدل بعض المالكية لملك ان الامام لا يقولها بقوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » لانه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم والقسمه تنافي الشركة وحملوا قوله ﷺ « اذا امن الامام » على بلوغ موضع التأمين وقالوا سنة الدعاء تأمين السامع دون الداعى وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع وقال القاضى ابو الطيب هذا غلط بل الداعى اولى بالاستيجاب واستبعد ابو بكر بن العربي تأويلهم لفة وشرعوا وقال الامام احد الداعين واولهم واولاهم . وفيه ان المؤتم يقولها بلا خلاف . وفيه رد على الامامية في قولهم ان التأمين يبطل الصلاة لانه لفظ ليس بقرآن ولا ذكر وقال السفاسى وزعمت طائفة من المنتدعة ان لافضلية فيها وعن بعضهم انها تفسد الصلاة وقال ابن حزم يقولها الامام سنة والمأموم فرضا . وفيه انه تئاتمك به الشافعى في الجهر بالتأمين وذكر المزنى في مختصره وقال الشافعى يجهر بها الامام في الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة والمأموم يخافت وفي الخلاصة للغزالى ومن سنن الصلاة ان يجهر بالتأمين في الجهرية وفي التلويح ويجهر فيها المأموم عند احمد واسحاق وداود وقال جماعة يخفيها وهو قول ابي حنيفة والكوفيين واحد قولى مالك والشافعى في الجديد وفي القديم يجهر وعن القاضى حسين عكسه قال النووى وهو غلط ولعله من الناسخ واحتج اصحابنا بما رواه احمد وابوداود الطيلسى وابويلى الموصلى في مسانيدهم والطبرانى في معجمه والدارقطى في سننه والحاكم في مستدركه من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس « عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته » ولفظ الحاكم في كتاب القراءات « وخفض بها صوته » وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه (فان قلت) روى ابو داود والترمذى عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن وائل بن حجر واللفظ لابي داود « كان رسول الله ﷺ اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته » ولفظ الترمذى « ومد بها صوته » وقال حديث حسن وروى ابو داود والترمذى من طريق آخر عن علي بن صالح ويقال العلاء بن صالح الاسدى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس « عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ انه صلى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه » وروى النسائى اخبرنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عبد الجبار بن وائل « عن ابيه قال صليت

خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر الحديث وفيه «فلما فرغ من الفاتحة قال آمين برفع بهاصوته» وروى أبو داود وابن ماجه عن بشر بن رافع عن عبد الله بن عم أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول» وزاد ابن ماجه «فيرتج بها المسجد» ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في سننه وقال اسناده صحيح (قلت) الذي رواه أبو داود والترمذي عن سفيان يعاوضه مارواه الترمذي ايضا عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن علقمة بن وائل عن ابيه وقال فيه «وخفض بهاصوته» (فان قلت) قال الترمذي سمعت محمد بن اسماعيل يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة واخطأ شعبة في مواضع فقال حجر بن العنيس وانما هو حجر بن العنيس ويكنى ابا السكن وزاد فيه علقمة وانما هو حجر بن العنيس وائل وقال خفض بها صوتها وانما هو ومد بهاصوته (قلت) تخطئة مثل شعبة خطأ وكيف وهو امير المؤمنين في الحديث وقوله «هو حجر بن العنيس» وليس بابي العنيس ليس كما قاله بل هو ابو العنيس حجر بن العنيس وجزم به ابن حبان في الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد يكنى ابا السكن لا ينافي ان تكون كنيته ايضا ابا العنيس لانه لا مانع ان يكون لشخص كنيتان وقوله «وزاد فيه علقمة» لا يضر لان الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل شعبة وقوله وقال وخفض بهاصوته وانما هو ومد بهاصوته يؤيده مارواه الدارقطني عن وائل بن حجر قال «صليت مع رسول الله ﷺ فسمعت حين قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال آمين فأخفى بهاصوته» (فان قلت) قال الدارقطني وهم شعبة فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرها رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا ورفع بهاصوته وهو الصواب وطمن صاحب التقيح في حديث شعبة هذا بأنه قدروى عنه خلافة كما اخرج البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا العنيس يحدث «عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا صوته» قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناده هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة قول سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره ان شعبة اخطأ (قلت) قول الدارقطني وهم شعبة يدل على قلة اعتناؤه بكلام هذا القائل وانبات الوهم له لكونه غير معصوم موجود في سفيان فربما يكون هو وهم ويمكن ان يكون كلا الاسنادين صحيحا وقد قال بعض العلماء والصواب ان الخبرين بالجهر بها وبالحاقفة صحيحان وعمل بكل منهما جماعة من العلماء (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه هذا الحديث فيه اربعة امور. اختلاف سفيان وشعبة في اللفظ. وفي الكنية. وحجر لا يعرف حاله. واختلافهما ايضا حيث جعل سفيان من رواية حجر عن علقمة بن وائل عن وائل (قلت) الجواب عن الاول لا يضر اختلاف سفيان وشعبة لان كلا منهما امام عظيم في هذا الشأن فلا تسقط رواية احدهما برواية الآخر وما يقال من الوهم في احدهما يصدق في الآخر فلا ينتج من ذلك شيء وعن الثاني ايضا لا يضر الاختلاف المذكور في الاسم والكنية كما شرناه الا ان وعن الثالث انه ممنوع وكيف لا يعرف حاله وقد ذكره الغوى وابوالفرج وابن الاثير وغيرهم في جملة الصحابة ولئن تزلاه من رتبة الصحابة الى رتبة التابعين فقد وجدنا جماعة اتوا عليه ووثقوه منهم الخطيب ابو بكر البغدادي قال صار مع علي رضي الله تعالى عنه الى النهروان وورد المدائن في صحبته وهو ثقة احتج بحديثه غير واحد من الائمة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين كوفي ثقة مشهور وعن الرابع ان دخول علقمة في الوسط ليس بعيب لانه سمع من علقمة اولا بنزول ثم رواه. عن وائل بعلوين ذلك الكجى في سننه الكبير واما حديث ابي هريرة ففي اسناده بشر بن رافع الحارثي وقد ضعفه البخاري والترمذي والنسائي واحمد وابن معين وقال ابن القطان في كتابه بشر بن رافع ابو الاسباط الحارثي ضعيف وهو يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عم ابي هريرة وابو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا يروى عنه غير بشر والحديث لا يصح من اجله فسقط بذلك قول الحاكم على شرط الشيخين وتحسين الدارقطني اياه. واحتج اصحابنا ايضا بما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة حدثنا احمد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال «اربع

يخفيين الامام. التعوذ. وبسم الله الرحمن الرحيم. وسبحانك اللهم. وآمين» ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن حماد بن عمار قال قال رسول الله ﷺ «سبحانك اللهم. اللهم ربنا لك الحمد» ثم قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال «خمس يخفيهن الامام» فذكرها وزاد «سبحانك اللهم وبحمدك» ورواه الطبراني في تهذيب الآثار حدثنا ابو بكر ابن عياش عن ابي سعيد عن ابي واائل قال «لم يكن عمرو على رضى الله تعالى عنهما يجهر ان يبسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين» وقالوا ايضا آمين دعاها والاصل في الدعاء الاخفاء. وفيه من الفضائل تفضيل الامامة لان تأمين الامام يوافق تأمين الملائكة ولهذا شرعت للامام موافقته ❦

### ❦ باب فضل التأمين ❦

اي هذا باب في بيان فضل القول بآمين ❦

١٦٩ - ❦ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❦**

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز. واخرجه النسائي ايضا في الصلاة وفي الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك قوله «احدكم» يتناول لكل من قرأ الفاتحة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة وسواء كان الذي في الصلاة اماما او اماموما لان الكلام مطلق ولكن جاء في رواية اسلم مقيد بقوله «اذا قال احدكم في صلاته» قال بعضهم يحمل المطلق على المقيد (قلت) لا بل يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقيده وكيف يحمل المطلق على المقيد وقد جاء في مسند احمد من رواية همام «اذا أمن القارىء فأمنا» فهذا يدل على ان التامين مستحب اذا امن مطلقا لكل من سمعه سواء كان في الصلاة او خارجها قوله «وقالت الملائكة في السماء» يدل على ان الملائكة لا تختص بالحفظ قوله «فوافقت احدهما الاخرى» يعنى وافقت كلمة تأمين احدكم كلمة تأمين الملائكة قوله «من ذنبه» كلمة من فيه يمانية لا للتبعيض واستدل به بعض المعتزلة على تفضيل الملائكة على البشر وسيجيء بالجواب عن ذلك في باب الملائكة ان شاء الله تعالى والله اعلم بحقيقة الحال واليه المآل ❦

### ❦ باب جهر المأموم بالتأمين ❦

اي هذا باب في بيان جهر المأموم بلفظ آمين ورواه الامام هكذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية المستمل والحوى باب جهر الامام بآمين وفي بعض النسخ بالتامين ورواية الاكثرين اصوب لانه عقد باب الجهر بالامام بالتامين وقدم قبل الباب الذي قبل هذا الباب ورواية باب جهر الامام ههنا تقع مكررة ❦

١٧٠ - ❦ **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرَ الْمَقْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ❦**

قال ابن المثير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اراد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك (قلت) المطلق يتناول الجهر والاخفاء وتخصيصه بالجهر والحمل عليه تحم فلا يجوز وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة من جهة انه قال اذا قال الامام فقوله ووافق الملائكة بالقول والامام انما قال ذلك جهرًا فكان الظاهر الاتفاق في الصفة (قلت) هذا بعد من الاول واكثر تسفًا لان ظاهر الكلام ان لا يقوله الامام كإروى عن مالك لانه قسم والقسمه تنافي الشركه وقوله انما قال ذلك جهرًا لا يدل عليه معنى الحديث

اصلا فكيف يقول فكان الظاهر الاتفاق في الصفة والحديث لا يدل على ذات التأمين من الامام فكيف يطلب الاتفاق في الصفة وهي مبنية على الذات وقال ابن بطل قد تقدم ان الامام يجهر وتقدم ان المأموم مأثور بالافتداء به فلزم من ذلك جهره بجهره (قلت) هذا بعد من الكل والملازمة ممنوعة فعلى ما قاله يلزم ان يجهر المأموم بالقراءة ولم يقل به احد والكرمانى ايضا ذكر هذا الوجه فكانه اخذه من ابن بطل فبطل عليه ويمكن ان يوجه وجهه لمناسبة الحديث للترجمة وهو ان يقال اما ظاهر الحديث فانه يدل على ان المأموم يقولها وهذا لا يتراخ فيه واما انه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل ولكن يستأنس له بما ذكره قبل ذلك وهو قوله «امن ابن الزبير» الى قوله «خير» \*

(ذكر رجاله) وهم خمسة قدمضى ذكرهم غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبدالرحمن وابوصالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينون

\* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) \* قد ذكرنا في باب جهر الامام والناس بالتأمين ان مسلما و ابا داود والنرمذى والنسائي اخرجوه وكذلك ذكرنا جميع ما يتعلق به هناك وقال الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا امن الامام فأمّنوا لانه نص بالتعيين مرة ودل بالتقدير اخرى فكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين وامن فقولوا آمين ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي صالح يعنى حديث هذا الباب لمن تباعد عن الامام فكان بحيث لا يسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه اذا كثرت الصفوف وتكثفت الجموع (قلت) ذكر الخطابي الوجهين المذكورين بالاحتمال الذى لا يدل عليه ظاهر الفاظ الحديثين فان كان يؤخذ هذا بالاحتمال فتحن ايضا نقول يحتمل ان الجهر فيه لاجل تعليمه الناس بذلك لانا لا نتنازع في استحباب التأمين للامام وللمأموم ايضا وانما النزاع في الجهر به فتحن اخترنا الاخفاء لانه دعاء والسنة في الدعاء الاخفاء والدليل على انه دعاء قوله تعالى في سورة يونس (قد احيت دعوتكما) قال ابو العالية وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى عليه السلام يدعو وهارون يؤمن فساها الله تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفوا ه افضل من الجهر به لقوله تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) على انا ذكرنا اخبارا وآثارا فيما مضى تدل على الاخفاء (فان قلت) تظاهرت الاحاديث بالجهر \* منها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضی الله تعالى عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته» \* ومنها ما رواه ابن ماجه ايضا «عن علي رضی الله تعالى عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين قال آمين» \* ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة «عن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت يقول آمين وهي في صف النساء» (قلت) كذلك تظاهرت الآثار بالاخفاء كما ذكرنا وحديث الطبري فيه ابن ابي ليلى وهو ممن لا يحتج به والمعروف عنه ايضا بخلافه وحديث ابن ماجه ايضا قال البزار في سننه هذا حديث لم يثبت من جهة النقل وحديث ام الحصين يعارضه حديث وائل «انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته» والرجال ادرى مجال النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وقال النووي في هذا الحديث دلالة ظاهرة على ان تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده (قلت) بل الامر بالعكس لان الفاء في الاصل للتعقيب وقال ايضا واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التأمين جمعا بين الحديثين (قلت) لا خلاف بين الحديثين حتى يحتاج الى هذا التأويل الذى هو خلاف الظاهر لان كلامهما ورد في حالة لانه في حالة امر المأموم بالتأمين وسكت عن تأمين الامام وفي حالة بين ان الامام ايضا يؤمن والمقصود استحباب التأمين للامام وللمأموم وثبت ذلك بالحديثين المذكورين فافهم \*

\* تَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

اي تابع سميا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واخرج هذه المتابعة البيهقي عن ابي طاهر الفقيه اخبرنا ابو بكر القطان حدثنا احمد بن منعم ورامروزي حدثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول

الله ﷺ « اذا قال الامام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال من خلفه آمين ووافق ذلك قول اهل السماء آمين  
غفر له ماتقدم من ذنبه » ورواه ابو محمد الدارمي في مسنده عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ورواه ايضا عن  
يزيد بن هارون وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو به \*

﴿ وَنُعِيمُ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

عطف على محمد بن عمرو اى تابع سميا ايضا نعيم بن المجرم واخرجها البيهقي ايضا من طريق عبد الملك بن شعيب  
عن ابيه عن جده عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال « عن نعيم المجرم صلى بنا ابو هريرة فقال بسم الله الرحمن الرحيم  
ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين قال آمين ثم قال انى لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » وقال رواه ثقات  
ورواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابى هلال عن نعيم المجرم قال « صليت وراه  
ابى هريرة فقرا بيسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين ويقول  
كلا سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر ويقول اذا سلم والذى نفسى بيده انى لاشبهكم صلاة  
برسول الله ﷺ » (قلت) التشبيه لاعموم له فلا يلزم ان يكون في جميع اجزاء الصلاة بل في معظمها \*

﴿ بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا ركع المصلى قبل وصوله الى الصف وقال بعضهم كان اللائق ايراد هذه الترجمة في  
ابواب الامامة (قلت) لا نسلم ذلك لان هذا حكم مصل يركع قبل وصوله الى الصف فعلى قوله كان يلزم ان يذكر  
باب اذا سمع الامام الآية وهو المذكور قبل هذا الباب باربعة ابواب في ابواب الامامة فانه متعلق بالامامة ولم يراع  
البخارى بين الابواب من اى كتاب كان المناسبة التامة ومع هذا فلا يخلو عن بعض مناسبة بين كل بايين مذكورين  
معا وهما يمكن ان يقال المناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة التى هي  
قراءة الفاتحة لانها هي الاصل عندهم ويكون ختم الفاتحة بلفظ آمين وليس بين القراءة والركوع شىء آخر وقال  
ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيها البخارى حيث لم يأت بجواب اذا لاشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله  
ولا تعد انتهى (قلت) جواب اذا على كل حال محذوف فيحتمل ان يقدر الجواب يجوز ويحتمل لا يجوز ولكن الظاهر  
لا يجوز لان طريقته في القراءة خلف الامام تشير الى عدم الجواز \*

١٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ عَنِ الْحَسَنِ  
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَجَّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي في قوله « فركع قبل ان يصل الى الصف » ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول  
موسى بن اسماعيل ابوسلعة المنقرى التبوذكى . الثانى همام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى . الثالث الاعلم على وزن  
افعل الذى هو للتفضيل من العلم يفتح من علم علما اذا صار اعلم وهو المشقوق الشفة العليا من العلم بكسر العين وسكون اللام  
وقد فسر اسمه بقوله وهو زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف ابن حسان على وزن فعال بالتشديد . الرابع  
الحسن البصرى . الخامس ابو بكره بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف واسمه نبيع بن الحارث بن كلدة من  
فضلاء الصحابة بالبصرة \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في  
موضع واحد وفيه عن الاعلم وفي رواية عفان عن همام حدثنا زياد الاعلم اخرج ابن ابى شيبه وفيه زياد مذكور  
بلقبه وهو الاعلم لقب به لانه كان مشقوق الشفة السفلى قال بعضهم هكذا السفلى وليس كذلك بل الاعلم انما يقال

للعشوق الشفة العليا كذا ذكرناه وفيه عن الحسن عن ابي بكره بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف اعلاه بعضهم بان الحسن عنده وقيل انه لم يسمع من ابي بكره وانما يروي عن الاحنف عنه ورد هذا الاعلال بما رواه النسائي اخبرنا حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن زياد الاعلم قال اخبرنا الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع فركع دون الصف فقال النبي ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي لان زيادا من صفار التابعين والحسن من كبارهم رضى الله تعالى عنهم

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع عن سعيد

ابن ابي عروبة عن زياد عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن زياد واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة به \*

(ذكر معناه) قوله «انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو راكع» اى والحال ان النبي ﷺ راكع وفي رواية النسائي عن زياد «اخبرنا الحسن ان ابا بكره حدثه انه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع» وفي رواية ابي داود عن الحسن «ان ابا بكره جاء رسول الله ﷺ راكع» وفي رواية الطحاوى عن الحسن عن ابي بكره قال «جئت ورسول الله ﷺ راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف» قوله «فذكر ذلك للنبي ﷺ» اى فذكر ما فعله ابو بكره من ركوعه دون الصف وفي رواية ابي داود «فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكره انا فقال رسول الله ﷺ زادك الله حرصا ولا تعد» وفي رواية الطبراني من رواية حماد بن سلمة «فلما انصرف رسول الله ﷺ قال ايكم دخل الصف وهو راكع» قوله «زادك الله حرصا» اى على الخير قوله «ولا تعد» قال السفاقي عن الشافعي يعنى لا تركع دون الصف وقيل لا تعد ان تسمى الى الصلاة سعيا يحفزك في النفس وقيل لا تعد الى الابطاء وقال الطحاوى قوله «لا تعد» عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم في الصف كما قدروى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ويحتمل اى ولا تعد ان تسمى الى الصف سعيا يحفزك فيه النفس كما جاء عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا» وقال القاضي ايضا ويحتمل ان يكون عائد الى المشى الى الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الاولى التحرز عنهما قوله «ولا تعد» في جميع الروايات بفتح التاء وضم العين من العود وقيل روى بضم التاء وكسر العين من الاعداء فان صححت هذه الرواية فمعناه ولا تعد صلاتك \*

(ذكر ما استفاد منه) قال الطحاوى في هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامر به رسول الله ﷺ باعادة الصلاة انتهى وروى عن ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهما انهما فعلا ذلك ركعا دون الصف ومشيا الى الصف ركوعا وفعله عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابو سلمة وعطاء وقال مالك والليث لا بأس بذلك اذا كان قريبا قدر ما يلحق. ووجد القرب فيما حكاه القاضي اسماعيل عن مالك ان يصل الى الصف قبل سجود الامام وقيل يدب قدر ما بين الفرجتين وفي الغنية ثلاث صفوف وفي الاوسط من حديث عطاء ان ابن الزبير قال على المنبر اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فان ذلك السنة قال عطاء ورايته يصنع ذلك وفي المصنف بسند صحيح عن زيد بن وهب قال «خرجت مع عبد الله من داره فلما توسطنا المسجد ركع الامام فبكر عبد الله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا الى الصف راكعين حتى رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قمت لاسلى فاخذ بيدي عبد الله فاجلسنى وقال انك قد ادركت» وروى في المصنف ايضا ان ابامامة فعل ذلك وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ومجاهد والحسن وقال ابو حنيفة يكره ذلك للواحد ولا يكره للجماعة ذكره الطحاوى \* وفيه ان دخول ابا بكره في الصلاة دون الصف لما كان صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة وهو صلاة

المفرد خلف الصف وبه قال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي ومالك  
 وابويوسف ومحمد ولكن ياتم اما الجواز فلانه يتعلق بالاركان وقد وجدت واما الاساءة فلو جود النهي عن ذلك وهو  
 قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لفرد خلف الصف» ومعناه لا صلاة كاملة كما في قوله **صلى الله عليه وسلم** «لا وضوء لمن لم يسلم الله» وقوله  
**صلى الله عليه وسلم** «لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد» وقال حماد بن ابي سايمان و ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى ووكيع والحكم  
 والحسن بن صالح واحمد واسحق وابن المنذر من صلى خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا بالحديث المذكور  
 وقد اجنباعنه واحتجوا ايضا بحديث وابصة بن معبد الاشجعي «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 راي رجلا يصلي خلف الصف وحده فامر ان يعيد قال سليمان الصلاة» رواه ابو داود وغيره وصححه احمد  
 وابن خزيمة والجواب عنه ان في مسنده اختلافًا بيانه ان الذي يرويه هلال بن يساف عن عمرو بن راشد  
 عن وابصة ومنهم من قال هلال عن وابصة وعن هذا قال الشافعي لو ثبت الحديث لقلت به وقال الحاکم انما لم يخرج  
 الشيخان لفساد الطريق اليه وقال البزار عن عمرو بن راشد ليس معروفا بالعدالة فلا يحتج بحديثه وهلال لم يسمع من  
 وابصة فامسكتنا عن ذكره لارساله وقال ابو عمر فيه اضطراب ولا تثبت جماعة فان قلت اخرج ابن ماجه في  
 سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر وحدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن  
 ابيه علي بن شيبان وكان من الوفد قال «خرجنا حتى قدمنا على النبي **صلى الله عليه وسلم** فبايناه وصلينا خلفه قل ثم صلينا  
 وراءه صلاة اخرى ففضى الصلاة فرأى رجلا فرأى رجلًا فرأى رجلًا فقال فوقف عليه نبي الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم حتى انصرف قال استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف» واخرجه ابن حبان في صحيحه (قلت) اخرجه  
 البزار في مسنده وقال عبد الله بن بدر ليس بالمعروف انما حدث عنه ملازم بن عمرو ومحمد بن جابر فاما ملازم فقد  
 احتمل حديثه وان لم يحتج به واما محمد بن جابر فقد سكت الناس عن حديثه وعلى بن شيبان لم يحدث عنه الا  
 ابنه وابنه هذا غير معروف وانما ترتفع جهالة المجهول اذا روى عنه ثقتان مشهوران فاما اذا روى عنه من لا يحتج  
 بحديثه لم يكن ذلك الحديث حجة ولا ارتفعت الجهالة واجاب الطحاوي عنه ان معنى قوله «لا صلاة للذي خلف الصف»  
 لا صلاة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته مجزبة  
 ولكنها ليست بالصلاة المتكاملة فقيل لذلك لا صلاة له اي لا صلاة متكاملة كما قال **صلى الله عليه وسلم** «ليس المسكين الذي ترده  
 التمرة والتمرثان» الحديث معناه ليس هو المسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته ويوارى عورته  
 ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه وقال الخطابي وفيه دليل على ان قيام المأموم من وراء  
 الامام وحده لا يفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزأه منفردا عن القوم اجزأه سائر اجزائها كذلك  
 الا انه مكروه لقوله «فلانم» ونهيه اياه عن العود ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان نهى تحريم لامره بالاعادة .  
 وفيه ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام وقد ورد الامر بذلك صريحًا في سنن سعيد بن منصور من  
 رواية عبد العزيز بن رفيع عن انا من اهل المدينة «ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال من وجدني قائمًا اورا كما او ساجدًا فليكن معي  
 على الحالة التي انا عليها» وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعا وفي اسناده ضعف ولكنه يعتضد بما رواه  
 سعيد بن منصور المذكور آنفا والله اعلم به

### ﴿ باب اتمام التكبير في الركوع ﴾

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في الركوع قال الكرماني ( فان قلت) الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب  
 التكبير في الركوع فلافائدة فيه بل هو محل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص (قلت) المراد منه ان يمد التكبير الذي هو  
 للانتقال من القيام الى الركوع بحيث يتم في الركوع بان تقع راء الله اكبر فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد  
 تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع (قلت) يجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير في الركوع هو تعيين حره من غير



هذيه والتمام يرجع الى صفته لالي حقيقته (فان قلت) هذا لا بد منه في سائر تكبيرات الصلاة فامنى تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود في الباب الذي بعده (قلت) لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة خصهما بالذكر وان كان الحكم في تكبيرات غيرها مثله (فان قلت) روى ابو داود ومن حديث عبدالرحمن بن ابي قال «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» فهذا يخالف الترجمة (قلت) روى البخارى في التاريخ عن ابي داود الطيالسى انه قال هذا عندنا حديث باطل وقال الطبرى والبخارى تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول \*

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال باتمام التكبير في الركوع عبد الله بن عباس و اشار بهذا الى ان ابن عباس قال ذلك بالمعنى في الباب الذي يليه وفي الباب الذي بعده اما الاول فهو قوله حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن ابي بشر عن عكرمة قال «رايت رجلا عندالمقام يكبر في كل خفض ورفع» الحديث واما الثاني فهو قوله حدثنا موسى بن اسماعيل قال اخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال «صليت خلف شيخ بمكة فكبرتن وعشرين تكبيرة» الحديث \*

﴿ وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ ﴾

اي في هذا الباب حديث مالك بن الحويرث وسيأتى حديثه في باب المكث بين السجدين وفيه «فقام ثم رنع فكبر» ١٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطْرِفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ قَالَ ذَكَرْنَا هَذَا الرَّجُلَ مُلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهِا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكَلَّمَا وَضَعَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «كان يكبر كلما رفع» فانه عبارة عن تكبير الركوع (فان قلت) الحديث يدل على مجرد التكبير والترجمة على اتمام التكبير (قلت) لاشك ان تكبير النبي ﷺ كان باتمامه ايامه في المعنى فالترجمة تشمل الوجهين (ذكر رجلاه) وهم ستة . الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي . الثاني خالد بن عبد الله الطحان . الثالث سعيد بن اياس الجعري بضم الجيم وفتح الراء الاولى . الرابع ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشعير بكسر الشين وتشديد الحاء المعجمة . الخامس مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة وفي آخره فامه هو اخو يزيد بن عبد الله المذكور . السادس عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه الثعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخنا من افراده وفيه ان الاولين من الرواة واسطيان والبقية بعمريون وفيه رواية الاخ عن الاخ وهي رواية ابي العلاء عن اخيه مطرف وقال البخارى في سننه هذا الحديث رواه غير واحد عن مطرف عن عمران وعن الحسن بن عمران \*

(ذكر معناه) قوله «صلى» اي عمران قوله «مع علي» اي ابن ابي طالب قوله «بالبصرة» بتثنية الباء ثلاث لغات ذكرها الازهرى والمشهور الفتح وحكى الخليل فيها ثلاث لغات اخرى البصرة والبصرة والبصرة الاولى بسكون الصاد والثانية بفتحها والثالثة بكسرها وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يعبد الصنم قط على ارضها وكان بناؤها في سنة سبع عشرة وطولها فرسخان في فرسخ وقال الرشاطى البصرة في العراق والبصرة ايضا مدينة في المغرب بقرب طنجة وهي الآن خراب والبصرة هي الحجارة الخوة تضرب الى البياض وسميت البصرة بهذا لان ارضها التي بين العقيق واعلى المر يد حجارة والنسبة اليها بصرى وبصرى بفتح الباء وكسرها وكانت صلاة عمران مع علي رضى الله تعالى عنهما بالبصرة بعد وقعة الجمل قوله «ذكرنا» بتشديد الكاف وفتح الراء وهي جملة من الفعل والمفعول والفاعل هو قوله «هذا الرجل» و اراد على بن ابي طالب وقوله «ذكرنا» يدل على ان التكبير قد ترك وقد روى احمد والطحطاوى باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال «ذكرنا على صلاة كنا نصليها

مع رسول الله ﷺ امانسناها واما تركناها عمدا» قوله «صلاة» بالنصب مفعول ذكر قوله «كنائصليها» جملة في محل  
النصب على انها صفة لقوله «صلاة» قوله «كلمارفع وكماوضع» يعنى فى جميع الانتقالات ولكن خص منه الرفع من  
الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد

٥٥ (ذكر ما استفاد منه) فيه ان التكبير فى كل خفض ورفع واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى ومحمد بن سيرين  
وابراهيم النخعي والثورى والاوزاعى وابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم ويحكى ذلك عن ابن مسعود وابى هريرة  
وجابر وقيس بن عباد وآخريين وكان عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة  
لا يكبرون فى الصلاة اذا خفضوا وقال ابن ابي شيبة فى مصنفه حدثنا ابو داود عن شعبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن  
عبد العزيز كان لا يتم التكبير حدثنا يحيى بن سعيد «عن عبيد الله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتم التكبير»  
حدثنا غندر عن شعبة عن عمر بن مرة قال «صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير» حدثنا عبدة بن سليمان  
عن مسعر عن يزيد الفقيه قال كان ابن عمر ينقص التكبير فى الصلاة وقال مسعر اذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد  
ان يسجد الثانية لم يكبر ويحكى عن عمر بن الخطاب ايضا واخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن اسماعيل بن عبد الله بن ابي  
الوليد قال اخبرنى شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن ابي نجر عن ابيه ان عمر بن الخطاب امهم فلم يكبر هذا التكبير ويحكى  
عن ابن عباس ايضا واخرج عبد الرزاق بن عيسى عن عمرو بن دينار عن جابر بن يزيد قال صليت مع ابن عباس بالصرة  
فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض (قلت) المشهور عن هؤلاء التكبير فى الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على  
انهم قد تركوه احيانا بياناً للجواز أو الراوى لم يسمع ذلك منهم لخطأ الصوت وكانت بنو أمية يتركون التكبير فى الخفض  
وهم مثل معاوية وزيد وعمر بن عبد العزيز قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اول من نقص التكبير  
زيد وقال الطبرى ان ابا هريرة سئل من اول من ترك التكبير اذا رفع رأسه واذا وضعه قال معاوية وقال ابو عبد الله العدى  
فى مسنده حدثنا بشر بن الحارث (٩) حدثنا اسرائيل عن ثوير عن ابيه عن عبد الله قال اول من نقص التكبير الوليد بن  
عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رايت سول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع  
رأسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره (فان قلت) مات قول  
فى حديث عبد الرحمن بن ابي نجر «انه صلى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان لا يتم التكبير» رواه  
ابو داود والطحاوى (قلت) قالوا انه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران احد رواته قال الطبرى هو مجبول لا يجوز  
الاحتجاج به وقال البخارى فى تاريخه عن ابي داود الطيالسى انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب (فان قلت) سكوت  
ابى داود والطحاوى يدل على الصحة عندهما (قلت) واثبتنا ما صححه فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتاوله الكرخى على  
حذفه وذلك نقصان صفة لانقصان عدد واجاب الطحاوى ان الآثار المتواترة على خلافه وان العمل على غيره . (فان  
قلت) تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة (قلت) اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذروه قال ابو بكر الصديق  
وعمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعى وابو حنيفة ونقله ابن بطال  
ايضا عن عثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر وابى هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابى ثور وقالت الظاهرية  
واحمد بن حنبل رواية كلها واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما سهاو اذن بحركات الامام وشعار الصلاة  
وليس بسنة الا فى الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان يكبر وقال سعيد بن جبير انما سهاوشىء زين به الرجل  
صلاته وقال ابن حزم فى المحلى والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربى العظيم فى الركوع فرض والقيام اثر الركوع فرض  
لمن قدر عليه حتى يتمدلقائما وقول سمع الله من حمده عند القيام من الركوع فرض فان كان ماموما فرض عليه ان يقول  
بمدنك ربنا لك الحمد او ولك الحمد وليس هذا فرضا على امام ولا فذ فان قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة  
منها فرض وقول سبحان ربى الاعلى فى كل سجدة فرض ووضع الحية واليدى والانف والركبتين وصدور القدمين على  
ما هو قائم عليه مما يباح له التصرف عليه فرض كل ذلك والجلوس بين السجدين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير

له فرض لا تجزى صلاة لاحد من ان يدع من هذا كله عامدا فان لم يات به ناسيا التي ذلك واتى به كما امر ثم سجد للسجود  
فان عجز عن شيء منه لجلل او عذر مانع سقط عنه وتمت صلاته انتهى وقال السقاقي واختلفوا فيمن ترك  
التكبير في الصلاة فقال ابن القاسم من اسقط ثلاث تكبيرات فاكثر او التكبير كله سوى تكبيرة الاحرام يسجد قبل  
السلام وان لم يسجد قبل السلام سجد بعده وان لم يسجد حتى طال بطلت صلاته وفي الموضحة وان نسي تكبيرة من  
سجد قبل ان يسلم فان لم يسجد لم تبطل صلاته وان ترك تكبيرة واحدة فاختلف قوله هل عليه سجود أم لا وقال ابن  
عبد الحكم واصبغ ليس على من ترك التكبير سوى السجود فان لم يفعل حتى تباعد فلا شيء عليه وفي شرح المهذب فلو ترك  
التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يات به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالنشاء والتعوذ وتكبيرات  
الركوع والسجود وتسيدها. وفيه في قوله «يكبر كلما رفع وكما خفض» متعلق لابي خنيفة واصحابه انه يكبر مع  
فعل خفض والرفع سواء لا يتقدمه ولا يتأخره فيما ذكره الطحاوي من غير مد والشافعي يقول ينحط للركوع وهو يكبر  
وكذا في الرفع وشبهه ويمد التكبير الى ان يصل الى حد الرا كعين وقيل يحرم والقولان جائزان في جميع تكبيرات الانتقالات  
والصحيح المدقاه في شرح المهذب (فان قلت) ما الحكمة في مشروعية التكبير في خفض والرفع لكل مصل (قلت) قيل ان  
المكلف امر بالنية اول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلاة فامر ان يجدد العهد في اثباتها  
بالتكبير الذي هو شعار النية \*

١٧٣ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ إِنِّي لَا أَشْبِهُكُمْ صَلَاةَ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . واخرجه مسلم  
في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك والنسائي ايضا عن قتيبة عن مالك قوله «يصلى بهم» وفي رواية الكشميني «يصلى  
لهم» قوله «فاذا انصرف» اي عن الصلاة قوله «اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» يعني في تكبيرات الانتقالات  
والايتان به فيها \*

### ﴿باب إتمام التكبير في السجود﴾

اي هذا باب في بيان اتمام التكبير في السجود والكلام فيه ما تقدم في اول الباب الذي قبله \*

١٧٤ - ﴿حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ  
كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانَ  
ابْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ﴾

مطابقته لترجمة في قوله «فكان اذا سجد كبر» (ذكر رجاله) وهم خمسة . ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي  
وحما هو ابن زيد وغيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وابن جرير بفتح الحيم ومطرف بضم الميم  
قدمي عن قريب (ذكر معناه) قوله «صليت خلف علي» قدمي في الباب السابق ان ذلك كان بالبصرة وكذا  
رواه سعيد بن منصور من رواية حميد بن هلال عن عمران ووقع في رواية احمد بن حنبل من رواية سعيد بن ابي عروبة عن  
غيلان بالكوفة وكذا في رواية عبد الرزاق عن معمر بن قنادة وغير واحد عن مطرف ويحتمل ان يكون ذلك وقع  
مرتين مرة بالبصرة ومرة بالكوفة قوله «انا» انما ذكر هذه اللفظة ليصح العطف على الضمير الذي في صليت وهذا

على رأى البصريين قوله «فلما قضى الصلاة» اى اداها وليس المراد به القضاء الاصطلاحى قوله «قد ذكرنى» بتشديد الكاف وفي رواية الكشميني «لقد ذكرنى» قوله «هذا» اى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وذلك لانه كان يكبر في كل انتقاله قوله «او قال» شك من احد رواته قيل يحتمل ان يكون الشك من حماد لان احد رواه من رواية سعيد ابن ابي عروبة بلفظ «صلى بنا مثل صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك وفي رواية قتادة «عن مطرف قال عمران ما صليت منذ حين او منذ كذا وكذا اشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة»

(ذكر ما استفاد منه) استدلل البعض بقوله «صليت خلف على بن ابي طالب انا وعمران» على ان موقف الاثنين يكون خلف الامام خلافا لمن يقول يحمل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله (قلت) هذا استدلال غير تام لانه لم يذكر فيه انهم يكن معهما غيرها . وفيه خص بذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط وقد دعم في رواية ابي العلاء اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة على رضى الله تعالى عنه . وفيه قال ابن بطال ترك التكبير فيما ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلاة وقال بعضهم ونقل الطحاوى الاجماع على ان من تركه فصلاته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان صلاته ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا (قلت) لم يقل الطحاوى هكذا وانما قال هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل رفع وخفض اولى من حديث عبدالرحمن بن ابزى واكثر تواترا وقد عمل بهما من بعد رسول الله ﷺ ابو بكر وعمر وعلى رضى الله تعالى عنهم وتواترها العمل الى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه مدافع انتهى (قلت) اراد بالآثار المروية التي اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابي مسعود البدرى وابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس بن مالك و اشار بهذا ايضا الى ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروى حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحدا والاخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان اولى بالعمل به وقوله وتواترها العمل الى آخره اشارة الى انه يصير كالاجماع وفرق بين كالاجماع والاجماع \*

١٧٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وُضِعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْلَيْتُ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بفتح العين ابن عون بفتح العين ايضا ابن اوس (١) السلمى الواسطى . الثانى هشيم بن بشير السلمى الواسطى . الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس الواسطى . الرابع عكرمة مولى ابن عباس . الخامس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ثلاثة واسطيون متواليه وفيه عن ابي بشر وفي رواية سعيد بن منصور عن هشيم ان ابابشر حدثه \*

• (ذكر معناه) • قوله «رأيت رجلا عند المقام» اى مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الاسماعيلي «صليت خلف شيخ بالابطح» وفي اول الباب الذى يلى هذا الباب «صليت خلف شيخ بمكة» وفي رواية السراج من طريق خبيب ابن الزبير عن عكرمة «رأيت رجلا يصل في مسجد النبي ﷺ» (فان قلت) ما للتوفيق بين هذه الروايات الاربع (قلت) اما انه لامناقة بين قوله «بالمقام» وبين قوله «بمكة» و«بالابطح» لان المقام والابطح في مكة لانه يحتتمل انه صلى مرة بالمقام مرة بالابطح ويصدق عليه انه صلى بمكة واما بين قوله «بمكة» وبين قوله «في مسجد النبي ﷺ» منافاة ظاهرة ولا يدفع الا بالحمل على التعدد او يحتمل قوله «في مسجد النبي ﷺ» على الشذوذ وقال بعضهم فان لم يحمل

على التجوز والافهى شاذة اى رواية السراج (قلت) لا يصلح ان يكون مجازا لبعده وعدم العلاقة قوله «يكبر» جملة حالية وبروى «فكبر» بالفاء على صيغة الماضى قوله «او ليس» الهمزة للاستفهام الانكارى ومعناه تلك صلاة رسول الله ﷺ لان نفي النفي اثبات قوله «لام لك» هي كلمة تقولها العرب عند الزجر وقال ابن الاثير هو دم وسب اى انت لقيط لا تعرف لك ام وقيل قديقع مدح بمعنى التعجب منه وفيه بعد ويقال هذا ذمه حيث كان جاهلا بالسنة فيه \*

﴿ بابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التكبير عند القيام من السجود \*

١٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ نِذْبَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهُ أَحَقُّ فَقَالَ تَكَلِّمْنَا أُمَّكَ سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ ﴾

هذه الصلاة التى صلاحها عكرمة كانت رباعية لانه لا يصح عدد التكبير الذى ذكره الا اذا كانت الصلاة رباعية وصرح بذلك الاسماعيلي في رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة حيث قال الظهر واما في الثنائية فهى احدى عشرة تكبيرة وهى تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها فى الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله «خلف شيخ» قديين الطحاوى في روايته ان هذا الشيخ كان ابا هريرة رضى الله تعالى عنه قال حدثنا ابن ابى داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالعزیز بن مختار قال اخبرنا عبدالله الداناج قال حدثنا عكرمة قال «صلى بنا ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فأنت ابن عباس رضى الله تعالى عنه فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابى القاسم ﷺ» ورواه ايضا هكذا احمد في مسنده والطبرانى في معجمه قوله «انه احق» اى ان الشيخ المذكور احق اى قيل العقل قوله «تكلتكم امك» بالناء المثناة وكسر الكاف من التكل وهو فقدان المرأة ولدها وهى كلمة كانت العرب تقولها عند الدعاء على احد بان يفقده امه ويفقده وامه لكنهم قديطلقون ذلك ولا يريدون حقيقته وانما قال ابن عباس ذلك لعكرمة لانه نسب ذلك الرجل الجليل الذى هو ابو هريرة في رواية غير البخارى الى الحق الذى هو غاية الجهل وهو برى من ذلك قوله «سنة ابى القاسم» برفع سنة لانه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه التى فعلها ذلك الشيخ من التكبير المعداد سنة ابى القاسم ﷺ ووقع باظهار المبتدأ في رواية الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن موسى عن همام عن قتادة \*

﴿ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ﴾

موسى هو ابن اسماعيل المذكور شيخ البخارى الراوى عن همام وابان هو ابن يزيد القطان اى روى موسى عن ابان ايضا مثل ما روى عن همام وهو متصل عنده عن همام وابان كلاهما عن قتادة و اشار بافراده هماما لكونه على شرطه فى الاصول بخلاف ابان فانه على شرطه فى المتابعات وفيه فائدة اخرى وهى ان فى رواية ابان تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة وبمثله وقع فى رواية الاسماعيلي من رواية سعيد بن ابى عروبة وفي التلويح وهو مخرج فى كتاب السنن للبخارى \*

١٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا أَلْحَمْدُ \* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ﴾

حِينَ يَهْوَى ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ  
يَقُولُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ ❦

مطابقتها للترجمة في قوله «ثم يكبر حين يرفع راسه» (ذكر رجاله) وهم ستة ❦ الاول يحيى بن بكير بضم الباء  
الموحدة هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا الخزومي البصرى ❦ الثاني الليث بن سعد ❦ الثالث عقيل بضم العين ابن  
خالد الايلي ❦ الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❦ الخامس ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي  
الخزومي المدني احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبدالرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته  
واحد ❦ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ❦

❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي في موضع  
واحد وفيه الغنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي قوله  
«اخبرني ابوبكر بن عبدالرحمن» كذا قال عقيل وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند مسلم وقال مالك عن ابن شهاب  
عن ابي سلمة بن عبدالرحمن وكذا اخرجه مسلم والنسائي مطولا من رواية يونس عن ابن شهاب وتابعه معمر عن ابن  
شهاب عند السراج وليس هذا الاختلاف قاصدا بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا كما سيأتي في باب يهوى بالتكبير  
من رواية شعيب عنه عنهما جميعا عن ابي هريرة ❦ (ذكر من اخرجه غيره) ❦ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن  
رافع عن حجيج بن المتى عن الليث بن سعد بن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري به واخرجه  
ابوداود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج به واخرجه  
النسائي فيه عن محمد بن رافع عن حجيج بن المتى به ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ قوله «وهو قائم» جملة حالية قوله «قال عبدالله بن صالح» يعنى عبدالله بن صالح كاتب الليث زاد  
في روايته عن الليث الوافي قوله «ولك الحمد» واما باقي الحديث فانفقاه (فان قلت) لم يسبقه عنهما معامع انهما شيخاه  
(قلت) لان يحيى من شرطه في الاصول وابن صالح انما يورده في المتابعات قوله حين يهوى «يقال هوى بالفتح يهوى  
اى سقط الى اسفل قوله «بعدا الجلوس» اى للشهادة ❦

(ذكر ما استفاد منه) فيه انه يكبر بعد ان يقوم . وفيه انه يكبر حين يركع . وفيه حجة لمن قال يجمع الامام بين  
التسميع والتحميد وهو مذهب الشافعي ايضا وعند ابي يوسف ومحمد يقول الامام ربنا لك الحمد في نفسه وبه قال الثوري  
والاوزاعي واحد في رواية وعند ابي حنيفة لا يقول الامام ربنا لك الحمد وبه قال مالك واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر  
عن ابن مسعود وابي هريرة والشعبي قال بوجه اقول واحتجوا بما رواه البخارى ومسلم من حديث انس وابي هريرة ان  
رسول الله ﷺ قال «اذ قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وهى تنافي الشركة واجابوا  
عن حديث الباب انه محمول على انفراد النبي ﷺ في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح  
وفيه الوجهان في التحميد ففي بعض الروايات يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والكل  
في الصحيح وقال الاصمعي سألت ابا عمرو عن الواو في قوله «ربنا ولك الحمد» فقال هذه زائدة تقول العرب بغير هذا  
التوب فيقول مخاطب نعم وهولك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف اى ربنا حمدناك ولك الحمد وقيل  
للحال وفيه نظر . وفيه ان التحميد يترتب على التسميع لان التحميد ذكر الاعتدال والتسميع ذكر النهوض وهذا  
الحديث في الحقيقة يفسر الاحاديث التي فيها التكبير في كل خفض ورفع التي تقدمت عن قريب ❦

❦ باب وضع الأُكْفِ عَلَى الرُّكْبِ فِي الرُّكُوعِ ❦

اى هذا باب في بيان وضع الاكف وهو جمع كف على الركب جمع ركبة في حالة الركوع يعنى يضع المصلي في حالة

الركوع كفيه على ركبتيه وأشار به إلى أن هذا هو السنة في هذه الحالة وأن التطبيق منسوخ كما سنذكره إن شاء الله تعالى \*

﴿ وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ أَمَكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ﴾

أبو حميد بضم الحاء اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد بن المنذر وقيل المنذر بن سعد بن مالك وقيل المنذر بن سعد بن عمر والخزرجي الساعدي الصحابي وقدم في باب فضل استقبال القبلة قوله «في أصحابه» أي في حضور أصحابه وهذا التعليق خرج به البخاري مسندا في باب سنة الجلوس في التشهد مطولا وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى \*

١٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَيْهِ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْ فَتَهَانِي أَبِي وَقَالَ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَتَهِينَا عَنْهُ وَآمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وآمرنا أن نضع أيدينا على الركب» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث أبو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء بعدها وأو ما كنه ثم راء واسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالذال المهملة ثم بالالف والثون العبدى الكوفي والديونس بن أبي يعفور ويقال اسمه وأقدوا الأول أشهر وهو أبو يعفور الأكبر وهو الصحيح جزم به المزني وغيره وزعم النووي أنه يعفور الصغير عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس وليس بشيء لأن الصغير ليس مذكورا في الآخرين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة . الرابع مصعب بن سعد بن أبي وقاص أبو زرارة المدني مات سنة ثلاث ومائة . الخامس أبو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة \*

( ذكر لطائف أسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع أحدها بصيغة المضارع وفيه أن رواه ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه رواية التابى عن

التابى عن الصحابي فالتابى الأول هو أبو يعفور والثاني مصعب وفيه رواية الابن عن الأب \*

( ذكر من أخرجه غيره ) أخرجه مسلم أيضا في الصلاة عن قتيبة وأبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وعن خلف ابن هشام عن أبي الأحوص وعن ابن أبي عمير عن سفيان ثلاثهم عن أبي يعفور به وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع وعن الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد وأخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به وأخرجه الترمذي عن قتيبة به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل ابن أبي خالد به وابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن ميمر عن محمد بن بشر عن إسماعيل به \*

( ذكر معناه ) قوله «فطبقت بين كفي» قال الكرماني أي جعلتهما على حد واحد والزقتهما ( قلت ) طبقت من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد قوله «كنافعه» فتهينا عنه وأمرنا أي كنا نفعل التطبيق فتهينا عنه بضم النون على صيغة المجهول وكذلك أمرنا على صيغة المجهول وقد علم أن قول الصحابي كنا نفعل وأمرنا وتهينا محمول على أنه أمر الله ولرسوله ونهى عن الله تعالى ورسوله ﷺ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم وحكم يوجب كونه مشروعاً وقد اختلفوا في هذه الصيغ والراجح أن حكمها الرفع لما ذكرنا قوله «أيدينا» أي كفنا من باب اطلاق السكك وأرادة الجزم وفي رواية مسلم من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور بلفظ «وآمرنا أن نضرب بالأكف على الركب» \*

( ذكر ما استفاد منه ) استدله هذا الحديث الثوري والأوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم على أن المصلى إذا ركع يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين أصابعه واحتجوا

ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى مسعود البدرى «الار يك صلاة رسول الله ﷺ» فذكر حديثا طويلا قال «ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابه على ساقيه» وبما رواه وائل بن حجر رضى الله عنه قال «رايت رسول الله ﷺ اذ ركع وضع يديه على ركبتيه» رواه الطحاوى ايضا وبما رواه ابو داود من حديث ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال «اشتكى اصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» واخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اشتكى بعض اصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» ورواه الطحاوى ايضا ولفظه «اشتكى الناس الى النبي ﷺ التفرج في الصلاة فقال ﷺ «استعينوا بالركب» (فان قلت) لم يستدل ابو داود ولا الترمذى بهذا الحديث على وضع الايدي بالركب في الركوع اما ابو داود فانه ذكره في باب رخصة افتراض اليدين في السجود واما الترمذى فانه ذكره في الاعتماد في السجود (قلت) قوله ﷺ «استعينوا بالركب» اعلم من ان يكون في الركوع او في السجود والمعنى استعينوا بأخذ الايدي على الركب ولهذا اخرجه الطحاوى لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين واحتج ايضا بما رواه من حديث ابى حصين عمار بن عاصم الاسدى عن ابى عبد الرحمن قال عمر رضى الله عنه «امسوا فقد سنت لكم الركب» واخرجه الترمذى ولفظه «قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب» وفي رواية له «سنت لكم الركب فامسكوا بالركب» قوله «امسوا» امر من الالهاس والمعنى امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى سن امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ قد ذكرناها عن قريب وفي المعنى لابن قدامة قال احمد يبنى له اذ ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوى ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ثم قال الطحاوى هذه الآثار معارضة لمسار ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدالله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقال انعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعا فوضعا ايدينا على الركب فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيهِ فلما صلى قال هكذا فعل النبي ﷺ «وبه اخذ ابراهيم وعلقمة والاسود وابوعبيدة ثم قال الطحاوى ومع الآثار المذكورة من التواتر ما ليس مع حديث علقمة والاسود فاعتبرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا وساق حديث الباب فقد ثبت به نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله ﷺ من وضع اليدين على الركبتين وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوى قال انما فعله النبي ﷺ مرة يعنى التطبيق وقال بعضهم حمل حديث ابن مسعود على انه لم يبلغه النسخ (قلت) ابن مسعود اسلم قديما وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يفارقه الى ان مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكيف خفي عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ وقد روى عبدالرزاق عن علقمة والاسود قالا «صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر رضى الله تعالى عنه فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك» ولم يامرهما عمر رضى الله عنه بالاعادة فدل على احد الشئيين. احدهما ان النهى الوارد فيه كراهة التنزيه لا التحريم. والاخر يدل على التخير والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبه في مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله تعالى عنه قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن فهذا ظاهر في انه رضى الله تعالى عنه كان يرى التخير وقول بعضهم امام يبلغه النهى واما حمل على كراهة التنزيه ليس بظاهر لان التخير يتا في الكراهة وقد وردت الحكمة في ايثار التفرج على التطبيق عن عائشة رضى الله تعالى عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما حصله ان التطبيق من صنع اليهود والنبي ﷺ نهى عنه لذلك وكان النبي ﷺ يعجبهم موافقة اهل الكتاب فيما ينزل عليه ثم امر في آخر الامر بمخالفتهم والله تعالى اعلم به

### باب إذا لم يتم الركوع

اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلى ركوعه وجواب اذا محذوف تقديره يعيد صلاته وانما لم يذكره ههنا الكفاة بما ذكره في



الباب الذي يأتي عقيب الباب الذي يليه وهو قوله باب امر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالاعادة وإنما لم يذكر السجود مع انه مثل الركوع لانه ذكره بباب مستقل بقوله باب اذا لم يتم السجود ويأتي ذكره بعد ذكر احد عشر بابا

١٧٩ - **أَحَدُ شَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ رَأَيْ حَذِيفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ مَا صَلَّيْتُ وَلَا مَتَّ مَتَّ هَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة مع ان الحديث يشمل السجود ايضا ولكنه كما ذكرنا انه لما ذكر بامستقلا للسجود اتفق في الترجمة بذكر الركوع (بذكر رجاله) سليمان هو الاعمش وزيد بن وهب ابو سلمان الجهني الكوفي خرج الى النبي عليه الصلاة والسلام فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين وقدم في باب الابراد بالظهر وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والغنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع. والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مصرف عنه نحوه (فان قلت) ما حكم هذا الحديث (قلت) حكمه حكم الرفع لان الصحابي اذا قال من السنة كذا وسن كذا كان الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي ﷺ ولا يخلو عن خلاف فيه

(بذكر معناه) قوله «رأى رجلا» لم يعرف اسمه قوله «لا يتم الركوع والسجود» وفي رواية عبد الرزاق «فجعل ينقر ولا يتم ركوعه» وفي رواية احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة «فقال مذم صليت قال منذ اربعين سنة» وفي رواية النسائي «منذ اربعين عاما» ويشكل حمله على ظاهره لان حذيفة مات سنة ست وثلاثين فعلى هذا يكون ابتداء صلاة الرجل المذكور قبل الهجرة بأربع سنين او اكثر ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد ويمكن ان البخاري لم يذكر ذلك لهذا المعنى (قلت) يمكن ان يكون ذكر هذه المدة بطريق المبالغة وقال بعضهم له ان كان ممن كان يصلي قبل اسلامه ثم اسلم فخلصت المدة المذكورة فيه من الامر وفيه نظر لا يخفى قوله «ما صليت» قال بعضهم هو نظير قوله ﷺ «للسنة» فانك لم تصل» وقال التيمي اي ما صليت صلاة كاملة (قلت) فعلى هذا يرجع النفي الى الكمال لا الى حقيقة الصلاة وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد لان الطمانينة في الركوع ليست بفرض عندها خلافا لابن يوسف قوله «ولو مت» بكسر الميم وضما من مات يمات ومات يموت قوله «على غير الفطرة» وقال الخطابي الفطرة الملة اراد بهذا الكلام توبيخه على سوء فعله ليرتدع في المستقبل من صلته عن مثل فعله كقوله ﷺ «من ترك الصلاة فقد كفر» فاتهموا توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر اي سيؤديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين وقد تكون الفطرة بمعنى السنة كما جاء «خمس من الفطرة السواك واخوانه» وقال وترك اتمام الركوع وافعال الصلاة على وجبين احدهما ايجازها وتقصير مدة اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصولها واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماءها في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضى الله تعالى عنه قوله «عليها» اي على الفطرة وهذه اللفظة وقعت في رواية الكشميهني وليست بموجودة عند غيره \*

(بذكر ما يستفاد منه) استدله ابو يوسف (١) والشافعي واحمد على ان الطمانينة في الركوع والسجود فرض وفي التحفة قال ابو يوسف طمانينة الركوع والسجود مقدار تسيحة واحدة فرض وفي الاسيحابي الطمانينة ليست بفرض في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انها فرض وقال امام الحرمين في قلبي شئ في وجوب الطمانينة في الاعتدال فلو اتى بالركوع الواجب فرضت عليه علم من الانتصاب سجد في ركوعه وسقط عنه الاعتدال فان زالت العلة قبل بلوغ

(١) وفي نسخة بدل ابو يوسف ابو حنيفة \*

جبهته الارض وجب ان يرتفع وينتصب قائماً ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهته على الارض لم يرجع الى الاعتدال بل سقط عنه فان عاد اليه فلتمام سجود. بطلت صلاته ان كان عالماً بتجرمه انتهى وقال السرخسي من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة وقال ابو اليسر تلزمه الاعادة وتكون الثانية هي الفرض وقال ابو حنيفة ومحمد الطمانينة ليست بفرض وبه قال بعض اصحاب مالك فاذا لم تكن فرضا فهي سنة هذا في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة ويحب سجود السهو بتركها وفي الجواهر للمالكية لو لم يرفع رأسه من ركوعه وجبت الاعادة في رواية ابن القاسم عن مالك ولم تجب في رواية علي بن زياد وقال ابن القاسم من لم يرفع من الركوع والسجود رأسه ولم يعتدل يجزيه ويستغفر الله ولا يعود وقال اشهب لا يجزيه قال ابو محمد ان من كان الى القيام اقرب الاولى ان يجب فان قلنا بوجوب الاعتدال تجب الطمانينة وقيل لا تجب . وبه استدل قوم على تكفير تارك الصلاة لان حذيفة نفي الاسلام عن من اخل ببعض اركانها فيكون نفيه عن اخل بها كلها اولى (واجيب) بان هذا من قبيل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يزني الزاني وهو مؤمن » نفي عنه اسم الايمان للبالغة في الزجر وتمام الجواب عنه بما ذكره الخطابي وقد ذكرناه آنفا \*

### ﴿ باب استواء الظهر في الركوع ﴾

اي هذا باب في بيان استواء ظهر المصلي في حالة الركوع يعني من غير ميل راسه عن البدن الى جهة فوق ولا الى جهة اسفل \*

﴿ وقال أبو حميد في أصحاحه رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ﴾

ابو حميد هو الساعدي ذكر في باب وضع الالكف على الركب في الركوع قوله « في اصحابه » اي في حضورهم قوله « ثم هصر » بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله وفي رواية الكشميني « ثم حنى ظهره » بالحاء المهملة والنون الخفيفة ووقع في رواية ابي داود « ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخصه » وهذا التعليق وصله البخاري مطولاً في باب سنة الجلوس في التشهد وسيأتي ان شاء الله تعالى \*

### ﴿ باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والإطمأنينة ﴾

اي هذا باب في بيان حد اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع قوله « والاطمأنينة » بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون اخرى مفتوحة ثم هاء كذا هو في رواية الاكثري وفي رواية الكشميني « والطمأنينة » بضم الطاء وهو الذي يستعمل الذي ذكره اهل اللغة لان هذه اللفظة مصدران لا غير يقال اطمأن الرجل اطمينا وطمأنينة اي سكن وهو مطمئن الى كذا وكذلك اطبان بالباء الموحدة على الابدال وهو من مزيد الرباعي واصله طمأن على وزن فعل فنقل الى باب افعال بالتشديد في اللام الاخيرة فصار اطمأن واصله اطمأن فنقلت حركة النون الاولى الى الهمزة وادغمت النون في النون مثل اقشعر اصله اقشعر رورباعيه قشعر ولما ذكر لفظ باب هنا عند الكشميني وفصله عن الباب الذي قبله وعند الباقيين ليس فيه باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة \*

١٨٠ - ﴿ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير وجود الباب هنا من حيث ان في قوله « قريبا من السواء » اشعاراً بأن في قوله « كان ركوع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » الى قوله « ما خلا القيام » تفاوتاً ويعلم ان فيه مكثاً زائداً على اصل حقيقة الركوع والسجود وبين السجدين وعند رفع راس من الركوع والمكث الزائد هو الطمانينة والاعتدال في هذه الاشياء فافهم (ذكر

رجاله) \* وهم خمسة . الاول بدل بفتح الباء الموحدة والبدال المهملة بعدها اللام ابن الحبر يضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الباء المفتوحة وفي آخره راء ابن منبه التميمي ثم اليربوعي ابو المنير البصرى واسطى الاصل . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة الكوفي . الرابع عبدالرحمن ابن ابي ليلى الانصارى الكوفي كان اصحابه يعظمونه كان اميرا ادرك مائة وعشرين صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له مات غرقا بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين . الخامس البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنينة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كوفيون ما خلا بدل بن الحبر فانه بصرى وفيه ان شيخ البخارى وهو بدل من افراده وفيه عن الحكم عن ابن ابي ليلى وفي رواية مسلم التصريح بتحديثه له وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي فالتابى الاول هو الحكم والثاني هو ابن ابي ليلى وفيه رواية ابن الصحابي عن الصحابي فان اباليل صحابي واسمه يسار بن بلال الانصارى الاوسى قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه وفي اسمه اختلاف وكذا في اسم ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة وعن محمد بن عبد الرحمن عن ابن احمد عن مسعر كلاهما عن الحكم عنه به واخرجه مسلم فيه عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبن دار كلاهما عن غندر عن شعبة به وعن حامد بن عمر وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة واخرجه ابوداود فيه عن حفص ابن عمر عن شعبة به وعن مسدد وابي كامل كلاهما عن ابي عوانة به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن بن دار عن غندر كلاهما عن شعبة به واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن عليه وعن عبيد الله بن سعيد عن يحيى كلاهما عن شعبة نحوه وعن احمد بن سليمان عن عمرو بن عون عن ابي عوانة بمناه \*

\* (ذكر معناه) \* قوله «ركوع النبي ﷺ» اسم كان وسجوده عطف عليه قوله «وبين السجدين» عطف على ركوع النبي ﷺ على تقدير المضاف اى زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين ووقت رفع رأسه من الركوع سواء وانما قدرنا هكذا ليستقيم المعنى به ومعنى قوله «وبين السجدين» اى الجلوس بينهما قوله «واذا رفع رأسه» كلمة اذالوقت المجرى منسلا عنه معنى الاستقبال قوله «ما خلا القيام والقعود» بالنصب فيهما لان معنى ما خلا بمعنى الايعنى الا القيام الذى هو للقراءة والا القعود الذى هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله «قريبا من السواء» منصوب لانه خبر كان وفيه اشعار بان في هذه الافعال المذكورة تفاوتها وبعضها كان اطول من بعض \*

\* (ذكر ما استفاد منه) \* احتج بعضهم على ان الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورد بانهما ذكرا بعينهما فكيف يصح استثناءهما بعد ذلك وهل يصح ان يقال رايت زيدا وعمرا وبكرا وخالدا الا زيدا وعمرا فان فيه التناقض واحتج بعضهم على استحباب تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وقال ابن بطال هذه الصفة يعنى الصفة المذكورة في الحديث ا كل صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطيل في القيام وبين السجدين وبين الركعة والسجدة وفي التلويح قوله «قريبا من السواء» يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد وقال وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل وذهب بعضهم الى ان الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل قد ورد في بعض الاحاديث يعنى جابر بن سمرة وكانت صلاته بعد ذلك تحفيفا . وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان بعض الاركان اطول من بعض الا انها غير متباعدة الا في القيام فانه كان يطوله . واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل او قصير ورجح اصحاب الشافعى انه ركن قصير وقائده الخلاف فيه ان تطويله يقطع المواالات الواجبة في الصلاة ومن هذا قال بعض الشافعية انه اذا طوله بطلت صلاته وقال بعضهم لا يبطل حتى ينقله ركنًا كقراءة الفاتحة والتشهد \*

## بابُ امرِ النبي ﷺ الذي لا يتمُّ رُكُوعُهُ بالإعادةِ

اي هذا باب في بيان امر النبي ﷺ للعصلي الذي لم يتم ركوعه باعادة الصلاة

١٨١ **حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنِي بِجَنَابِي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ **حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ** عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

مطابقه للترجمة من حيث ان امر النبي ﷺ لذلك الرجل بقوله «ارجع فصل فانك لم تصل» امر بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود (فان قلت) ليس في الحديث بيان مانقصة الرجل من الركوع ولا من السجود (قلت) الركوع والسجود من اعظم اركان الصلاة من حيث ان الصلاة لا تكون صلاة الا بهما فالظاهر ان الرجل لم يتم ركوعه ولا سجوده فلذلك امره بالاعادة يدل عليه حديث رفاعه بن رافع في هذه القصة رواه ابوداود والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي «عن رفاعه بن رافع ان رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعه ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف» الحديث فالظاهر ان معظم اخفاه كان في الركوع والسجود بحيث انه لم يتمهما وصرح بذلك ابن ابي شيبة في روايته هذا الحديث ولفظه «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» الحديث فعلى هذا طابق الحديث الترجمة من هذه الحثية وهذا المقدار كاف في ذلك \*

• (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد اخرج البخاري هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب القراءة للامام والمأمومين عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة الى آخره نحوه وابوه ابو سعيد واسمه كيسان وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء \*

## بابُ الدعاءِ في الرُّكُوعِ

اي هذا باب في بيان الدعاء في الركوع

١٨٢ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ** قَالَ **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابوالضحى بضم الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة بالقصر واسمه مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء وبالحاء المهملة الكوفي العطار التامى مات في زمن خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه . الرابع مسروق بن الابدع الهمداني الكوفي . الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطي وكوفي وفيه ان شيخ البخاري من افراده \*

( ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غير ه ) اخرج البخاري ايضا في المغازي عن ابن بشار عن غندر وفي التفسير عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي الصلاة ايضا عن مسدد وفي التفسير ايضا عن حسن بن الربيع واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن محمد بن رافع عن يحيى واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وعن سويد بن نصر وفيه وفي التفسير عن محمود بن غيلان عن وكيع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن جرير به .

( ذكر من روى ايضا عن عائشة في هذا الباب ) روى البزار في سننه عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول في سجوده » يعني في صلاة الليل « سجد وجهي للذي خلقه فشق سمعه وبصره بحوله وقوته » وروى الطحاوي من حديث مسروق عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يكثران يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي فانك انت التواب » وروى ايضا عن مطرف عن عائشة « ان النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك يا ذا الجلال والإكرام » واخرجه مسلم والنسائي ايضا وروى مسلم ايضا عن عائشة « رأيت النبي ﷺ يقول وهو راكع او ساجد سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت » .

( ذكر من روى ايضا غير عائشة في هذا الباب ) روى مسلم « عن حذيفة صليت مع النبي ﷺ فذكره وفيه « ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى » وزاد ابن ماجه بسند ضعيف « ثلاثا ثلاثا » وروى مسلم ايضا عن علي رضي الله تعالى عنه فذكر صلواته قال « واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ونخعي وعظمي واذا سجد قال لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين » وروى احمد في مسنده « عن ابن عباس بت عند ميمونة فرأيت النبي ﷺ يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده » وروى الطحاوي من حديث عقبة ابن عامر الجهني قال « لما زلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ اجعلوا في ركوعكم ولما زلت سبحان ربي الاعلى قال النبي ﷺ اجعلوا في سجودكم » واخرجه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وروى الطحاوي ايضا « عن حذيفة انه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى » واخرجه الاربعة مطولا والدارقطني وروى ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي قال « قت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرا سورة البقرة » الحديث وفيه « يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » الحديث .

( ذكر معناه ) قوله « سبحانك » منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحوه لازم وهو علم للتسبيح ومعناه التنزيه عن النقائص والعلم لا يضاف الا اذا نكر ثم اضيف قوله « وبحمدك » اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي والواو فيه اما للحال واما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدى لك قوله « اللهم اغفر لي » اي يا الله اغفر لي وانما قال ذلك النبي ﷺ وان كان غفله ما تقدم من ذنبه وما تاخر لبيان الافتقار الى الله والاذعان له واطهار العبودية والشكر وطلب الدوام والاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله ﷺ عمل بما امر به في قول الله تعالى ( فسبح بحمد ربك واستغفره ) على احسن الوجوه ( فان قلت ) اثباته بهذا في الركوع والسجود ما حكته ( قلت ) اما كونه في حال الصلاة فلائها افضل من غيرها واما في تلك الحالتين فلما فيهما من زيادة خشوع وتواضع ليست في غيرها والله تعالى اعلم .

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه ان الذكر في الركوع والسجود سنة ولكن اختلفوا فقال الشافعي واحمد واسحاق وداود يدعو المصلي بما شاء من الادعية المذكورة في الاحاديث السابقة في صلواته سواء كانت فرضا او نفلا وقال ابن قدامة في المفتي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد دعاء ثورا

اوذكر ان ثم ذكر مثل الادعية المذكورة ههنا فحسن لان النبي ﷺ قاله وقال البيهقي قال الشافعي يسبح كما امر النبي ﷺ في حديث عقبه ويقول كما قال في حديث على رضى الله تعالى عنه وقد مر حديثهما عن قريب وقال ابراهيم النخعي والحسن البصرى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية السنة للمصلى ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك ادناه وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه وقال الطحاوى قالوا لا ينبغي له ان يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له ان يزيد في سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغي له ان ينقص في ذلك من ثلاث مرات قوله «يردها» اى يكرر كلمة سبحان ربي العظيم ماشاء فوق الثلاث غير انه اذا كان اماما لا يزيد على الثلاث الا بمقدار ما لا يحصل المشقة على القوم (قلت) هذا كله في الفرائض واما في النوافل فلا باس به لان باب النفل اوسع وفي شرح الطحاوى يسبح الامام ثلاثا وقيل اربعا ليمكن المقتدى من الثلاث وعند الماوردى ادنى الكمال ثلاث والكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس وفي بعض شروح الهداية ان زاد على الثلاث حتى ينتهى الى عشرة فهو افضل عند الامام وعندها الى سبع وعن بعض الحنابلة ادنى الكمال ان يسبح مثل قيامه وعند الشافعي عشرة وهو منقول عن عمر بن الخطاب وروى ابو داود من حديث انس قال «ما صليت وراه احد بعد رسول الله ﷺ اشبه صلاة به من هذا الفتي» يعنى عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه قال «فجزرنا في ركوعه عشر تسبيحات» قال صاحب التلويح في سننه مقال وفي المصنف حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وقال ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال بلغنى ان عمر رضى الله عنه كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده وحدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي الضحى قال كان على (١) رضى الله عنه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا. ثم اختلفوا في الاذكار في الركوع والسجود فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي هى سنة فلوتركها لم يأتهم وصلاته صحيحة سواء تركها سهوا او عمدا. لكن يكره عمدا وقال احمد واسحق هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل زاد احمد ويسجد للسهو وفي رواية عنه انه سنة وقال ابن حزم هو فرض فان نسيه يسجد للسهو \*

### ﴿ باب ما يقول الامام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقول الامام والذى خلفه من القوم اذا رفع الامام رأسه من الركوع ووقع في شرح ابن بطال هكذا باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الامام ومن خلفه الى آخره ثم اعترض فقال لم يدخل فيه حديثنا لجواز القراءة ولا منعها (قلت) الموجود في النسخ باب ما يقول الامام ومن خلفه الى آخره والذى ذكره ابن بطال غير مشهور فلا فائدة في ذكر غير المشهور ثم الاعتراض فيه نعم ليس في الباب شىء يدل على ما يقوله من خلف الامام ولكن اجيب عنه بأنه قد قدم حديث انما جعل الامام ليؤتم به ويفهم منه انه يوافق القوم الامام فيما يقوله اذا رفع رأسه من الركوع فكأنه اكنى به عن ايراد حديث مستقل دال على ذلك صريحا وقال الكرماني الحديث لا يدل على حكم من خلف الامام ثم قال يدل لكن بانضمام «صلوا كما رايتموني اولى» (قلت) كل هذا مساعدة للبخارى بضروب من التوجيهات وهذا المقدار يحصل به الاقتناع به

١٨٣ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي ﷺ إذا

(١) وفي نسخة خطية كان عمر رضى الله تعالى عنه يدل على

رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ بَيْنَ قَالِ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴿١٨٤﴾

الترجمة شيثان احدهما يقول الامام والاخر مايقول من خلفه وحديث الباب لايدل الا على الجزء الاول صريحا وعلى الثاني بالطريق الذي ذكرناه الا ان (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكرنا وغير مرة وادم ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام وقد مرت مباحث هذا في باب التكبير اذا قام من السجود قوله «اللهم ربنا» هكذا هو في اكثر الروايات وفي بعضها بحذف اللهم والاولى اولى لان فيها تكرير النداء كأنه قال يا الله ياربنا قوله «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في اكثر الطرق وفي بعضها بحذف الواو وقد مضى الكلام فيه مستوفي قوله «واذا رفع راسه» اى من السجود لامن الركوع وذكر البخارى هذا الحديث مختصرا ورواه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بلفظ «واذا قام من التنتين كبير» ورواه الطيالسي بلفظ «وكان يكبر بين السجدين» ورواه ابو يعلى ولفظه «واذا قام من السجدين كافي رواية البخارى يحتمل ان يراد بها حقيقة تهما وان يراد بهما الركعتان مجازا وقيل الظاهر منهما الركعتان وكذا قوله «من التنتين» قوله «الله اكبر» انما قال هنا بالجملة الاسمية وفي قوله يكبر بالجملة الفعلية المضارعية لان المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول ازمته صدور الفعل اى كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرها منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا وقال الكرماني (فان قلت) لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير (قلت) اما التنتين واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه وقال بعضهم والذي يظهر انه من تصرف الرواة ويحتمل ان يكون المراد تعيين هذا اللفظ دون غيره من الفاظ التعظيم (قلت) الذي قاله الكرماني اولى من نسبة الرواة الى التصرف في الالفاظ التي نقلت عن الصحابة وهم اهل البلاغة وقوله ويحتمل الى آخره احتمال غير ناشئ عن دليل فلا عبرة به \*

### بابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ﴿١٨٥﴾

اى هذا باب في بيان فضل قول اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية الكشميني «ربنا ولك الحمد» بالواو وليس فيه لفظ باب في رواية ابي ذر والاصبلي \*

١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴿١٨٥﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال هذا الاسناد بعينه قدمروا في باب جهر الامام امين غير ان هناك عن عبد الله بن مسleme عن مالك وهناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابوصالح هو ذكوان السمان ومباحثه قد تقدمت هناك وقال بعضهم استدل بقوله اذا قال الامام على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كذا حكاة الطحاوى وهو قول مالك وابى حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفي (قلت) لانسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم فالقسمة تنافي الشركة (فان قلت) روى البخارى رضى الله تعالى عنه من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «ان يكبر في كل صلاة» الحديث وفيه «ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد» الحديث (قلت) هذا كان قنوتا وقد فعله ثم تركه وانما قننا انه كان قنوتا لان فيه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين الى آخره (فان قلت) روى البخارى ايضا من حديث ابي هريرة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد» الحديث فهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما لالعلة قنوت ولاغيره (قلت) يمكن ان يكون هذا من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفرد فافهم وقال الكرماني ان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا والمأموم مأثور بما تمته لقوله «صلوا

كما رايتونى اصلى» (قلت) قوله «قالها جميعا» يحتمل ان يكون ذلك وهو منفرد كما ذكرنا و ابو حنيفة ايضا حمله على حالة الانفراد والحديث حجة عليهم لانهم يقولون المأموم مأثور بمتابعة الامام ثم يقولون الامام اذا ظهر محدثا يتم المأموم صلاته فأين وجدت المتابعة \*

﴿ باب ﴾

لم تقع لفظه باب في رواية الاصيلي وعلى روايته شرح ابن بطال ووقع في رواية الاكثرين لكن بلا ترجمة وقال بعضهم والراجح اثباته لان الاحاديث المذكورة فيه لادلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الابتكاف فالاولى ان يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله انتهى (قلت) لانسلم دعوى التكلف في دلالة الاحاديث المذكورة بعد لفظه باب مجردا عن الترجمة على فضل اللهم ربنا لك الحمد لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لان الموضوع الذي يكون فيه لفظ باب بمعنى الفصل يكون حكمه حكم الفصل وحكم الفصل ان تكون الاشياء المذكورة بعده من جنس الاشياء المذكورة فيما قبله ولا يلزم ان يكون التطابق بينهما ظاهر اصريحا بل وجوده بحيثية من الحشيات يكفي في ذلك وههنا كذلك لان المذكور بعد قوله باب ثلاثة احاديث . الاول حديث ابي هريرة والاصل فيه انه صلاة كان فيها قنوت والصلاة التي فيها القنوت قد ذكر فيها التسميع والتحميد معا ويدل ذكر التحميد فيه على فضله لان الموضوع كان موضع الدعاء فدل هذا الحديث المختصر من الاصل على فضيلة التحميد من حيث انه صلى الله عليه وسلم بينهما في الدعاء والذي يدل على الفضل في الاصل صريحا يدل على المختصر منه دلالة . الثاني حديث انس الذي يدل على ان القنوت كان في المغرب والفجر والكلام فيه كالكلام في حديث ابي هريرة . الثالث حديث رفاع بن رافع رضى الله تعالى عنه وفيه الدلالة على فضيلة التحميد صريحا لان ابتداء الملائكة انما كان بسبب ذكر الرجل اياه (فان قلت) لفظ باب هذا هل هو معرب ام مبنى (قلت) الاعراب لا يكون الا بعد العقود والتركيب فلا يكون معربا بل حكمه حكم اعداد الاسماء من غير تركيب فافهم \*

١٨٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَرْبَانَ صَلَاةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقْنَتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْمِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ ﴾

وجه ذكر هذا الحديث هنا قدمضى ذكره الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى مر ذكره في باب النهي عن الاستنجاء باليمين . الثاني هشام الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابوسلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن ابي سلمة وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابو سلمة وفيه ان رواه ما بين بصرى ودستوائي ويمازى ومدنى (ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن المتى واخرجه ابو داود وفيه عن داود بن امية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن مسلم البلخي \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله لا قربان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم «لا قربن لكم» وفي روايه الاسماعيلي «انى لا قربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي رواية النسائي «انى لا قربكم شها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم» وقال الكرمانى «لا قربن» اى والله لا قربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لا قرب صلته اليكم (قلت) لا قربن بالباء الموحدة وبنون التأكيد ومعناه لا تينكم بما يشبهها وما يقرب منها وفي نسخة من نسخ ابي داود «لا قربن من القراءة» ولم يظهر لى وجهها وفي رواية الطحاوى قال ابو هريرة «لا رينكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» قوله «فكان ابو هريرة» الى آخره قيل المرغوع من هذا



الحديث وجود القنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة فانه موقوف على ابي هريرة والظاهر ان جميعه مرفوع يدل عليه «لاقرين صلاة النبي» وفي رواية مسلم «لاقرين لكم صلاة النبي ﷺ» ثم انه فسر ذلك بقوله «فكان ابو هريرة» الى آخره والفاء فيه تفسيرية قوله «في الركعة الآخرة» هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره «في الركعة الاخرى» \*

(ذكر ما استفاد منه) استدل به من يرى بالقنوت في الصلوات المذكورة وعند الظاهرية القنوت فعل حسن في جميع الصلوات وعند ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحاق القنوت في الفجر بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم في قول وعند مالك وابن ابي ليلى واحمد في رواية هو قبل الركوع وعند ابي حنيفة القنوت في الوتر خاصة قبل الركوع وحكى ابن المنذر كذلك عن عمر وعلى وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبدالعزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبدالله بن المبارك وحكى ابن المنذر ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايبوب ابن ابي نيمية واحمد حنبل وقال ابوداود قال احمد كل ماروى البصريون عن عمر في القنوت فهو بعد الركوع وروى الكوفيون قبل الركوع وقال الترمذي وقال احمد واسحاق لا يقنت في الفجر الا عندنا نازلة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعو لحيوش المسلمين وقال سفيان الثوري ان قنت في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر وقال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا المقدمي حدثنا ابو معشر حدثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال «قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عدوهم ترك القنوت» وكان ابن مسعود لا يقنت في صلاته ثم قال فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله ﷺ الذي كان يقنته انما كان من اجل من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله ﷺ يقنت وكان احد من روى عنه ﷺ ايضا عبد الله بن عمر ثم اخبر ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله ﷺ (ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون) فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله ﷺ وكان ينكر على من كان يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله ﷺ عبد الرحمن ابن ابي بكر فاخبر في حديثه بأن ما كان يقنت به رسول الله ﷺ دعاء على من كان يدعو عليه وان الله عز وجل نسخ ذلك بقوله (ليس له من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم) الآية ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر (فان قلت) قد ثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح بعد رسول الله ﷺ فكيف تكور الآية ناسخة لجملة القنوت (قلت) يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله ﷺ وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك الا ترى الى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضى الله تعالى عنهم لما عاها بنزول هذه الآية وعلمها كونها ناسخة لما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل تركا القنوت

١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ بْنِ أَبِي

قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الْقَنْوْتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

قد ذكرنا وجه ايراد هذا الحديث هنا في اول باب مجردا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن محمد ابن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابوبكر البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى اسماعيل ابن علية . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان شيخ البخارى من افراده والحديث اخرجه

البخارى ايضا في الوتر عن مسدد عن ابن عليه قوله «كان القنوت» يعنى في اول الامر واحتج بهذا على ان قول الصحابي كنا نفعل كذاله حكم الرفع وان لم يقده بزمن النبي ﷺ قاله الحاكم . ثم اعلم ان عبارة كلام انس تدل على ان القنوت كان في صلاة المغرب والفجر ثم ترك ويدل عليه ما رواه ابو داود حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك «ان النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه» انتهى وقوله «ثم تركه» يدل على ان القنوت كان في الفرائض ثم نسخ (فان قلت) قال الخطابي معنى قوله «ثم تركه» اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في حديث ابن عباس او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الفجر (قلت) هذا كلام متحكم متعصب بلا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذى يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذى كان في الصلوات وتخصيص الفجر من بينها بلا دليل في اللفظ يدل عليه باطل وقوله «اى ترك الدعاء» لا يصح لان الدعاء لم يمتض ذكره في هذا الحديث واثبت سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وماتم شىء غيره فيكون قد ترك القنوت والترك بعد العمل نسخ (فان قلت) روى عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس بن مالك «قال ما زال رسول الله ﷺ يقول يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا» ومن طريق عبدالرزاق رواه الدارقطنى في سننه واسحاق بن راهويه في مسنده (قلت) قال ابن الجوزى في اللعل المتناهية هذا حديث لا يصح فان اباجعفر الرازى اسمه عيسى بن ماهان وقال ابن المدينى كان يخلط وقال يحيى كان يخطىء وقال احمد ليس بالقوى في الحديث وقال ابو زرعة كان يهتم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالنا كير عن المشاهير انتهى . ورواه الطحاوى في شرح الآثار وسكت عنه الا انه قال وهو معارض بما روى عن انس رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم انا قنت شهرا يدعوى على احياء من العرب ثم تركه وروى الطبرانى في معجمه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة انتهى فهذا يدل على ان القنوت كان ثم نسخ اقلولم ينسخ لم يكن انس يتركه (فان قلت) قال صاحب التنقيح على التحقيق هذا الحديث اعنى حديث عبدالرزاق المذكور انما اجود احاديثهم وذكر جماعة وثقوا اباجعفر الرازى (قلت) قال هو ايضا وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في التوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى (ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا) وقال رامن هو قانت آناه الدليل وقال (ومن يقنت منكن لله ورسوله) وقال (يا مريم اقنتى) وقال (وقوموا لله قانتين) وقال (وكل له قانتون) وفي الحديث «افضل الصلاة القنوت» \*

١٨٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِيَنَّ سَجْدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ رَبَّنَا وَوَلَكَ الْحَمْدُ مُحَمَّدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ نَأَقَالَ رَأَيْتَ بُضْعَةً وَنَلَايِنَّ مَلَكًا يَنْتَدِرُ وَنَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ﴾ \*

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدينا في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول عبدالله بن مسلمة القنبي . الثانى مالك بن انس • الثالث نعيم بضم النون بن عبدالله المجرى بلفظ الفاعل من الاجار وقدم ذكره في باب فضل الوضوء وهو صفة لنعيم ولا يه ايضا . الرابع على بن يحيى بن خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالذال المهملة الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى المدنى مات سنة تسع وعشرين ومائة . الخامس ابو يحيى بن خلاد بن رافع حنك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . السادس عمه رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة

ابن رافع بالراء وبالفاء ابن مالك الزرقى شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخارى ثلاثة مات زمن معاوية رضى الله تعالى عنه ❦

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنقة في خمسة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه عن علي بن يحيى وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه وفيه ان رجاله كلهم مديون وفيه رواية الاكابر عن الاصغر لان نعيما اكبر سنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم من بين مالك والصحابي وفيه من وجه رواية الصحابي عن الصحابي لان يحيى بن خالد مذكور في الصحابة رضى الله تعالى عنهم والحديث اخرجه ابوداود ايضا عن القعبي عن مالك واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به ❦

( ذكر معناه ) **قوله «يومًا»** يعنى في يوم من الايام **قوله «قال رجل وراه»** اى وراه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولفظ وراه في رواية الكشميني وليس بموجود في رواية غيره والمراد بهذا الرجل هو رفاع بن رافع راوى الخبر قاله ابن بشكوال واحتج في ذلك بما رواه النسائي وغيره عن قتيبة عن رفاع بن يحيى الزرقى عن عم ابيه معاذ بن رفاع عن ابيه قال «صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلاة فلم يكلمه احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فقال رفاع بن رافع انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا ايمهم يصعد بها » انتهى ( قيل ) هذا التفسير فيه نظر لاختلاف القصة ( واجب ) بانه لا تعارض بين الحديثين لاحتمال انه وقع عطاسه عند رفع رأس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكر نفسه في حديث الباب لقصد اخفاء عمله وطريق التجريد ويجوز ان يكون بعض الرواة نسي اسمه وذكره بلفظ الرجل واما الزيادة التي في رواية النسائي فلاختصار الراوى اياها فلا يضر ذلك ( فان قلت ) ماهذه الصلاة التي ذكرها رفاع بقوله «كنا نصلى يوما» ( قلت ) بين ذلك بشرب عمر الزهراني في روايته عن رفاع ان هذه الصلاة كانت صلاة المغرب **قوله «حمدا»** منصوب بفعل مضمر دل عليه **قوله «لك الحمد»** قوله «طيبا» اى خالصا عن الرياء والسمعة **قوله «مباركاه»** اى كثير الخير واما قوله في رواية النسائي «مباركاه» فالظاهر انه تأكيد لا اول وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء **قوله «فلما انصرف»** اى من صلواته **قوله «قال من المتكلم»** اى قال النبي ﷺ من المتكلم بهذه الكلمات **قوله «بضعة وثلاثين ملكا»** ويروى «بضعا وثلاثين» والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع نقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا وقال الجوهرى اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لانه قول بضع وعشرون ( قلت ) الحديث يرد عليه لانه ﷺ اوضح الفصحاء وقد تكلم به ( فان قلت ) ما الحكمة في تخصيص هذا العدد بهذا المقدار ( قلت ) قد استفتح على ههنا من الفيض الالهى ان حروف هذه الكلمات اربعة وثلاثون حرفا فاتزل الله تعالى بعدد حروفها ملائكة فتكون اربعة وثلاثين ملكا في مقابلة كل حرف ملك تعظيما لهذه الكلمات وقس على هذا ما وقع في رواية النسائي التي ذكرناها الآن وعلى هذا ايضا ما وقع في حديث مسلم من رواية انس «لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها» وفي حديث ابى ايوب عند الطبراني «ثلاثة عشر» ( فان قلت ) هؤلاء الملائكة غير الحفظة ام لا ( قلت ) الظاهر انهم غيرهم ويدل عليه حديث ابى هريرة رواه البخارى ومسلم عنه مر فوعا «ان الله ملائكة يطوفون في الطريق ويلتمسون اهل الذكر» وقد يستدل بهذا ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة **قوله «قال انا»** اى قال الرجل انا المتكلم يا رسول الله ( فان قلت ) كرر ﷺ سؤاله في رواية النسائي كما مر والاجابة كانت واجبة عليه بل وعلى غيره ايضا ممن سمع رفاع فان سؤاله ﷺ لم يكن لمعينين ( قلت ) لمسلم يكن سؤاله صلى الله تعالى عليه وسلم لمعينين لم تتعين المبادرة بالجواب لامن المتكلم ولا من غيره فكانهم انظروا ممن يجب منهم ( فان قلت )

ما عملهم على ذلك (قلت) خفية ان يبدو في حقه شيء ظن منهم انه اخطأ فيما فعل ورجاه ان يقع المفوعه والليل على ظنهم ذلك ما جاء في رواية ابن قانع من حديث سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى قال رفاعه « فوددت اني اخرجت من مالي وانى لم اشهد مع رسول الله ﷺ تلك الصلاة » قوله « يتدرونها » اى يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اى سارعو الى اخذها وفي رواية النسائي « ايهم يصعد بها اول » وفي رواية الطبراني من حديث ابى ايوب ايهم يرفها قوله « ايهم » بالرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله « يكتبها » ويجوز في ايهم النصب على تقدير ينظرون ايهم يكتبها و اى موصولة عند سيديويه والتقدير يتدرون الذى هو يكتبها اول قوله « اول » مبنى على الضم بأن حذف المضاف اليه من تقديره اولهم يعنى كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها و يروى « اول » بالفتح ويكون حالا (فان قلت) ما الفرق بين يكتبها اول وبين يصعد بها (قلت) يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها وقال الجوهري اصل اول او آل على وزن افعال ميموزالوسط فقلت الهمزة واوا وادغمت الواو في الواو وقيل اصله وول على فوع فقلت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عام اول واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رايته اولاً \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه ثواب التحميد لله والذكر له \* وفيه دليل على جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه وفيه دليل على ان العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة لانه لم يتعارف جوابا ولكن لو قال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته لانه يجرى في مخاطبات الناس فكان من كلامهم وبعضهم خصص الحديث بالتطوع وهو غير صحيح لما بينا انه كان صلاة المغرب وروى عن ابى حنيفة ان العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته كذا في المحيط والصحيح خلاف هذا كما ذكرنا \* وفيه دليل على ان من كان في الصلاة فسمع عطسة رجل لا يتعين عليه تسميته ولهذا قالوا شتمته تفسد صلاته \*

﴿ بابُ الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ﴾

اى هذا باب في بيان الاطمئنان حين يرفع المصلى راسه من الركوع قوله « الاطمأنينة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « باب الطمانينة » وهي الاصح والموجود في اللغة كما ذكرنا في باب حد اتمام الركوع \*

﴿ وقال أبو حميد رفع النبي ﷺ فاستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه ﴾

مطابقه لترجمة في قوله « فاستوى » معناه فاستوى قائما وقوله « جالسا » له يقع الا في رواية كريمة وليس له وجه الا اذا اريد بالجاسوس السكون فيكون من باب ذكر المزموم و ارادة اللزوم ومفعول رفع محذوف تقديره رفع راسه من الركوع والفقار بفتح الفاء وتخفيف القاف جمع فقارة الظهر وهي خرزاته والمعنى حتى يعود جميع الفقار مكانه وهذا التعليق وصله البخارى في باب سنة الجلوس للشهد على ما يأتي ان شاء الله تعالى \*

١٨٨ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ ﴾

﴿ فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى تقول قد نسي ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا الحديث تفرد به البخارى وساقه شعبة عن ثابت مختصرا ورواه حماد بن زيد مطولا كما يأتي في باب المكث بين السجدين قوله « ينعت » بفتح العين اى يصف قوله « حتى تقول » بالنصب الى ان نقول نحن قد نسي وجوب الهوى الى السجود هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد انه نسي انه في الصلاة او ظن انه وقت القنوت حيث كان معتدلا او التشهد حيث كان جالسا (قلت) هذه فظنون كلها لا تليق في حق النبي ﷺ وانما كان تطويله في استوائه قائما لاجل الطمانينة والاعتدال \*

١٨٩ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ** \*

مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان ركوعه ﷺ ورفع راسه منه قريبا من السواء وكان يطمئن في ركوعه وكذلك كان يطمئن في رفع راسه من ركوعه مطابق الترجمة من هذه الحثية وقد مضى هذا الحديث في باب حد آثارم الركوع والاعتدال غير انه رواه هناك عن بدل بن الحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الى آخره وهناعن ابي الوليد عن شعبة الى آخره وذكر هناك **قوله** « ماخلا القيام والقعود » ولم يذكره ههنا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء

١٩٠ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمَكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمَكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هَنِيَةً قَالَ فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْآخِرَةِ اسْتَمَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ** \*

مطابقته للترجمة في قوله « ثم رفع راسه فانصب هنية » وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابه وهناعن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب السخني عن ابي قلابه عبدالله بن زيد الجرمي ولكن في المتن اختلاف كما ترى وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكره ههنا ما لم نذكره هناك للاختلاف في المتن **قوله** « في غير وقت الصلاة » وروى « في غير وقت صلاة » بدون الالف واللام **قوله** « يرينا » بضم الياء من الاراءة **قوله** « وذلك » اشارة الى فعله ﷺ من الصلاة في غير وقتها لاجل التعليم **قوله** « فامكن » اى يمكن يقالمكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى واحد **قوله** « فانصب » بفتح الصاد المهملة وتشديد ابناءه الموحدة قال بعضهم هو من الصب (قلت) ليس كذلك بل هو من الانصباب كأنه كنى عن رجوع اعضائه عن الانحناء الى القيام بالانصباب وهذه هي الرواية المشهورة وهي رواية الاكثرين وفي رواية السكسيمي « فانصت » بالياء المثناة من فوق من الانصات وهو السكوت وقال الكرمانى يعنى لم يكبر للهوى في الحال وقال بعضهم فيه نظر والوجه ان يقال هو كناية عن سكون اعضائه عبر عن عدم حركتها بالانصات وذلك دال على الطمانينة انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الوجه لان تأخير تكبير الهوى دليل على الطمانينة فلا حاجة الى جعل هذا كناية عن سكون اعضائه ولا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة كما عرف في موضعه وحكى ابن التين ان بعضهم ضبطه بالياء المثناة من فوق المشددة ثم قال اصله انصوت فابدل من الواو تاء ثم ادغمت التاء في الاخرى وقياس اعلاله انصات فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت الفاقال ومعنى انصات استوت قامت بعد الانحناء هذا كلام من لم يذق شيئا من الصريف وقاعدة الصريف لا تقتضى ان تبدل من الواو تاء بل القاعدة في مثل انصوت ان تقلب الواو الفا لتحركها وانفتح ما قبلها وقد قال الجوهري وقد انصت الرجل اذا استوت قامته بعد الانحناء كأنه اقبل شبابه قال الشاعر

ونصر بن دهمان الهنيدة عاشها \* وتسمين اخرى ثم قوم فانصاتا

وعاد سواد الرأس بعد بياضه \* وراجعه شرح الشباب الذى فاتا

وراجع ايذا بعد ضعف وقوة \* ولكنه من بعد ذا كله ماتا

وعن هذا عرفت ان ما حكاه ابن التين تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي « فانصب قائما » وهذا اظهر واولى

من الكل قوله «هنية» بضم الهاء وفتح النون وتمديد الياء آخر الحروف اى شيئا قليلا وقد مر تحقيق هذه اللفظة في باب ما يقول بعد التكبير قوله «قال» اى ابوقلابة قوله «صلاة شيخنا» اى كصلاة شيخنا هذا و اشار به الى عمرو بن سلمة الجرمى ولفظه في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى قوله «ابى بريد» كنيته عمرو بن سلمة وقد ذكره في ذلك بلفظ الشيخ فقط وهما ذكره بلفظ كنيته ولم يذكر في ذلك ولا في هذا اسمه صريحا: ثم اختلفوا في ضبط هذه الكنية ففي رواية الاكثرين ابى يزيد بفتح الياء آخر الحروف بمدّها الزاى وفي رواية الحموى وكريمة بضم الياء الموحدة وفتح الراء وكذا ضبطه مسلم في الكنى وقال الفسائى هو بالتحانية والزاى من الزيادة وهكذا روى عن البخارى من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروى عن الحموى عن الفريرى فانه قال ابى بريد بضم الياء الموحدة وقال عبد الغنى بن سعيد لم اسمعه من احد الا بالزاى لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين قوله «فكان ابوبريد» ويروى «وكان» بالواو قوله «قاعداء» حال من الضمير الذى في «استوى» قوله «ثم نهض» يقال نهض ينهض نهضا و نهوضا قام ونهض التبت استوى \*

### ﴿ باب يهوى بالتكبير حين يسجد ﴾

اى هذا باب ترجمته يهوى المصلى بالتكبير وقت سجده قوله «يهوى» روى بضم الياء وفتحها ومعنى يهوى ينحط يقال هوى يهوى هويبا بالفتح اذا هبط وهوى يهوى هويبا بالضم اذا صعد وقيل بالعكس وفي صفته عليه السلام كأنما يهوى من صبأ اى ينحط وفي حديث البراق «ثم انطلق يهوى» اى يسرع وهوى يهوى هويبا اذا احب \*

### ﴿ وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اشتغالها عليه لانها فى الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكان ان حديث ابى هريرة المذكور فى هذا الباب يدل على القول يدل اثر ابن عمر على الفعل لان للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وصفة فعلية فاثرا بن عمر اشارة الى الصفة الفعلية واثرا بنى هريرة الى الفعلية والقولية جميعا فهذا هو السر فى هذا الموضع وقول بعضهم ان اثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له غير موجه بل ولا يصح ذلك لانه اذا كان من جملة الترجمة يحتاج الى شىء يذكره يكون مطابقا وليس ذلك بموجود ثم ان هذا الاثر المطلق اخرج ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى والبيهقى والطحاوى من طريق عبد العزيز الدراوردى فقال الطحاوى حدثنا على بن عبد الرحمن بن محمد بن المعيرة قال حدثنا اصبح بن الفرغ قال حدثنا الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا كان سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي عليه السلام يفعل ذلك» ثم قال البيهقى رواه ابن وهب واصبح بن الفرغ عن عبد العزيز ولا يراه الا وهما المشهور عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علية عن ايوب عن نافع عنه قال «اذا سجدا حذمك فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه» (قلت) الذى اخرج الطحاوى اخرج ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والحديث الذى علله به فيه نظر لان كلامهما من فصل عن الآخر وقال الحازمى اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعى والحسن وفى المغنى وهى رواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم فى ذلك آخرون ورواوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى . منهم عمر بن الخطاب والتخمي ومسلم بن يسار وسفيان بن سعيد والشافعى واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق واهل الكوفة وفى المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وقال ابو اسحق كان اصحاب عبد الله اذا انخطوا للسجود وقمت ركبتهم قبل ايديهم وحكاه البيهقى ايضا عن ابن مسعود وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهى رواية ابن شعبان عن مالك وقال قتادة يضع اهون ذلك عليه وفى

الاسييجاني عن ابي حنيفة من آداب الصلاة وضع الركبتين قبل اليدين واليدين قبل الجبهة والجبهة قبل الانف وفي  
الوضع يقدم الاقرب الى الارض وفي الرفع يقدم الاقرب الى السماء الوجه ثم اليدين ثم الركبتان وان كان  
لايس خف يضع يديه اولا \*

١٩١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ** قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ  
صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ  
ثُمَّ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ  
حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ  
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ  
شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَالَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ  
الْحَمْدُ يَدْعُو أَرْجَالَ قَدْسَمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ ابْنَ الْوَالِدِ وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ  
وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضْرًا وَاجْعَلْهَا عَلَيَّ مِنْ  
سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَهْلَ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضْرٍ مُخَالِفُونَ لَهُ \*

مطابقه للترجمة في قوله « ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا » ( ذكر رجاله ) \* وهم ستة كلهم ذكروا غير مرة  
وابو اليان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب \* ( ذكر لطائف اسناده ) \*  
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع والاخبار بصورة الافراد في موضع وفيه  
النعنة في موضع واحد وفيه ثلاثة بالكنى وفيه الزهرى يروى عن اثنين وفيه ما بين حمصيين ومدنيين  
والحديث اخرجه ابوداود في الصلاة عن عمرو بن عثمان عن ابيه واخرجه النسائي فيه عن نصر بن على وسوار بن عبدالله \*  
( ذكر معناه ) **قوله** « ان باهريرة كان يكبر » وزاد النسائي من طريق يونس عن الزهرى حين استخلفه مروان  
على المدينة **قوله** « ثم يقول الله اكبر » انما قال هنا « الله اكبر » بالجملة الاسمية وفي سائر المواضع « ثم يكبر » بالجملة الفعلية  
المضارعية لان سياق الكلام يدل على ما يدل عليه عقداً على هذا التفسير فأراد ان يصرح بما هو المقصود نصاً  
على لفظه **قوله** « حين ينصرف » اى من الصلاة **قوله** « ان كانت هذه لصلاته » كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة واصلمها  
اله اى ان الشأن وقوله « هذه » اسم كانت اشارة الى الصلاة التى صلاحها ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وقوله « لصلاته »  
خبر كانت واللام فيه لتأكيد وهى مفتوحة وقال ابوداود في سننه بعد ان روى هذا الحديث هذا الكلام الاخير يجعله  
مالك والزيدي وغيرهما عن الزهرى عن على بن الحسين رضى الله تعالى عنه يعنى يجعله مرسلًا قاله بعضهم ( قلت ) هو  
قسم من اقسام المدرج ولكن لايلزم من ذلك ان لا يكون الزهرى رواه ايضا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث  
وغيره عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وعلى بن الحسين بن على بن ابي طالب القرشى الهاشمى ابوالحسين رضى الله  
تعالى عنهما او ابوالحسن المدني وهو زين العابدين رضى الله تعالى عنه وقال احمد بن عبدالله هو تابعى ثقة توفي بالمدينة  
سنة اربع وتسعين روى له الجماعة قوله « قالا » يعنى ابابكر بن عبد الرحمن واباسلمة المذكورين وهو موصول بالاسناد

المذكور اليها قوله « يدعو » قال الكرمانى هو خبر آخر او هو عطف على بقول بدون حرف العطف (قلت) الاوجه ان يكون حالا من الضمير الذى في يقول من الاحوال المقدره قوله « الرجال » اى من المسلمين واللام تتعلق بقوله « يدعو » قوله « فيسميهم » الفاء فيه للتفسير قوله « انج » بفتح الهمزة امر من انجى ينجى انجاء والامر في مثل هذا التماس وطلب قوله « الوليد » بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله الخزومى اخو خالد بن الوليد امر يوم بدر كافر افلما فدى اسلم فقبله هلا سامت قبل ان تفتدى فقال كرهت ان يظن بى انى اسامت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارتهم بدعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولحق برسول الله ﷺ وقال الذهبى امره عبد الله بن جحش يوم بدر وذهبوا به الى مكة فاسلم فحبسوه بمكة وكان رسول الله ﷺ يدعو له في القنوت ثم انه نجا فتوصل الى المدينة فات بها في حياة رسول الله ﷺ قوله « وسلمة بن هشام » بالنسب عطف على ما قبله اى انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور اتقا اخوا بى جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبى هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد بترج الصفرة وقيل باجناد بن قوله « وعياش » بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخوا بى جهل ايضا لانه اسلم قديما رافقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله « والمستضعفين » اى وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله « وملائكته وجبريل » قوله « اشدد » بضم الهمزة امر من شد قوله « وطأتك » بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطاء وهو الدوس بالقدم فى الاصل ومعناه هنا خذم اخذ شديدا ومنه قول الشاعر

ووطئتنا وطا على حنق ۞ وطاء المقيد ثابت الهمم

وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطاء الاثبات والعزم فى الارض ومضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة ابن زرار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهذيل واسد وميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله « اجعلها » اى الوطاء قوله « كسى يوسف » اى كالتنين التى كانت فى زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لنوى العقول ومن جهة تغير مفرده بكسرها ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الاعراب كقول الشاعر

دعاني من نجد فان سنيه ۞ لعين بنا شيئا وشيئا مردا

( ذكر ما استفاد منه ) فيه اثبات التكرير فى كل خفض ورفع الا فى رفعه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده . وفيه فى قوله « ثم يكبر حين يركع » الى آخره دليل على مقارنة التكرير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكرير حين يشرع فى الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الركوع ثم يشرع فى تسبيح الركوع ويبدأ بالتكرير حين يشرع فى الهوى الى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع فى تسبيح السجود . وفيه يبدأ فى قوله سمع الله لمن حمده حتى يشرع فى الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم هل يجمع بين التسميع والتحميد قد ذكرنا الخلاف فيه وظاهر هذا الحديث انه يجمع بينهما وعند ابي حنيفة يكتب التسميع ان كان اماما وقدم وجهه . وفيه انه يشرع فى التكرير للقيام من التشهد الاول ويمده حتى ينتصب قائما وهذا مذهب العلماء كافة الا ماروى عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوى قائما وبه قال مالك وقال الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع وقد قلنا ان هذا منسوخ وبيننا وجهه . وقال وفيه ان تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة قلنا النسخ شمل الكل ۞



۱۹۲ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرَبُّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا . وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً صَلِينَا قُبُودًا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَآلِكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا قَالَ سُفْيَانُ كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَآلِكَ الْحَمْدُ حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ فَجَحِشَ سَأَقُهُ الْأَيْمَنُ ❊**

مطابقته للترجمة تؤخذ بالتسلف لان قوله «واذا سجد فاسجدوا» يقتضى ان يسجد القوم حين يسجد الامام ولا يكون ذلك الا بالهوى وقد ذكرنا في اول الباب ان للهوى صفتين قولية وفعلية وحديث انس هذا يدل على الصفة الفعلية وحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه السابق يدل عليهما جميعا وكلاهما من رسول الله ﷺ وقد علم ان هوى النبي ﷺ الى السجود كان مشتملا على الفعل والقول وحديث انس هذا ايضا يدل عليهما بهذه الطريقة لانه يروى عن النبي ﷺ في الصلاة وامورها فافهم (ذكر رجاله) وهاربعة \* الاول على بن عبدالله بن جعفر ابى الحسن المدنى يقال له ابن المدنى البصرى وقدمر غير مرة \* الثانى سفيان بن عيينة \* الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى \* الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تاكيد رواية سفيان عن الزهرى بقوله غير مرة لانه يدل على التكرار وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين بصرى ومكى ومدنى وقد روى البخارى هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس واخرجه ايضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها في هذا الباب وقد ذكرنا فيه ما يتعلق به من الاشياء التى يحتاج اليها ونذكرهنا ما لم نذكرهناك فقول «وربما» كلمة ربما في الاصل للتقليل ولكن تستعمل كثيرا للتكثير **قوله** «من فرس» يعنى بلفظ من لابلغظ عن وفيه اشارة الى محافظة على بن عبدالله على الايتان بالفاظ الحديث وتنبه على تشبهه في هذا الباب **قوله** «فجحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اى خدش ووقع في قصر الصلاة عن ابن عيينة بلفظ «جحش او خدش» على الشك **قوله** «نعوده» جملة وقعت حالا **قوله** «قعودا» يجوز ان يكون مصدرا بمعنى قاعدين ويجوز ان يكون جمع قاعد كالركوع جمع راكم والسجود جمع ساجد وعلى كل حال انتصابه على الحالية قوله «قال» اى النبي ﷺ قوله «معمر» بفتح الميمين ابن راشد البصرى اى قال سفيان سائلا من ابن المدنى على بن عبدالله المذكور مثل الذى رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله كذا قوله «قلت نعم» القائل على بن عبدالله قوله «قال لقد حفظ» اى قال سفيان والله لقد حفظ معمر عن الزهرى حفظا صحيحا مضبوطا قوله «كذا قال الزهرى» اى كما قال معمر قال الزهرى ولك الحمد اى بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله «كذا قال» اى حفظ كما قال الزهرى بالواو وفيه اشارة الى ان بعض اصحاب الزهرى لم يذكروا الواو في ذلك الحمد كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهرى وقد تقدم ذلك في باب ايجاب التكبير قوله «حفظت» اى قال سفيان حفظت من الزهرى انه قال فجحش من شقه الايمن فلما خرجنا من عند الزهرى قال ابن جريج وهو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج قوله «واناعنده» اى وانا كنت عند الزهرى فقال فجحش ساقه الايمن بلفظ الساق بدل الشق وقال الكرمانى «واناعنده» عطف على مقدر او هو جملة حالية من فاعل قال مقدر اذ تقديره قال

الزهرى وأنا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لامقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج  
 لالى الزهرى رضى الله تعالى عنه (قلت) يجوز الوجهان ولكن الوجه الثانى هو الاوجه ومقول ابن جريج هو قوله  
 «جحش» الى آخره \*

### باب فضل السجود

اي هذا باب في بيان فضل السجود \*

١٩٣ - **حدثنا أبو اليمان** قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب  
 وعطاء بن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا يارسول الله هل نرى ربنا يوم  
 القيامة قال هل تمارون فى القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يارسول الله قال فهل  
 تمارون فى الشمس ليس دونه سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذاك يحشر الناس يوم  
 القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبّع فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر  
 ومنهم من يتبع الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتىهم الله فيقول أنا ربكم  
 فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه فيأتىهم الله فيقول أنا ربكم  
 فيقولون أنت ربنا فيذعورهم فيضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أول من يجوز من  
 الرسل بأمته ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم  
 كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فإنها مثل شوك السعدان  
 غير أنه لا يعلم قدر عظيمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم من يوقى بعمله ومنهم  
 من يجردل ثم يتجو حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن  
 يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بأثار السجود وحرّم الله على النار أن  
 تأكل أثار السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثار السجود فيخرجون  
 من النار قد امتحشوا فيصّب عليهم ماء الحياة فيذبّون كما تذبّ الحبة فى حميل السيل ثم يفرغ الله  
 من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة مقبلاً  
 بوجهه قبل النار فيقول يارب اصرف وجهي عن النار قد قسبني ربها وأحرقني ذكؤها  
 فيقول هل عسيت إن فعل ذلك بك أن تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى الله ما شاء  
 من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها سكّت ما شاء  
 الله أن يسكّت ثم قال يارب قد منى عند باب الجنة فيقول الله له اليس قد أعطيت اليهود  
 والميثاق أن لا تسأل غير الذى كنت سألت فيقول يارب لا أكون أشقى خلقك فيقول فما  
 عسيت إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك

فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بِأَبْنَاءِهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَكِّمُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَوْتَكَ أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَنَّ حَتَّى إِذَا لَقِيتَ أُمَّيْنَتَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا فَقَبِلَ يَدُ كَرَّةٍ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِلْأَبِيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهِ

مطابقته للترجمة في قوله «وخرم الله على النار أن تأكل اثر السجود» الى قوله «فيخرجون» (ذكر رجاله)

وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكيم بن نافع والزهرى محمد بن مسلم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضعين وفيه العننة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه تامين حصيين ومدنيين وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وسعيد وعطاء (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في صفة الجنة عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن ابى اليمان به \*

«(ذكر معناه واعرابه)» قوله «هل ترى» اى هل تبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول آخر ولما كان للتقييد بيوم القيامة فائدة قوله «هل تمارون» بضم التاء والراء من الممارسة من باب المفاعلة وهى المجادلة على مذهب الشك والريبة وفي رواية الاصيل بفتح التاء والراء واصلة تمارون من التمارى من باب التفاعل فحذفت احدى التامين كما في (ناراتلظى) واصلة تلظى ومعنى التمارى الشك من المرية بكسر الميم وضمها وقرئ بهما في قوله تعالى (فلانك في مرية منه) قال ثعلب هاتفتان وثلاثى هذا اللفظ مرى معتل اللام اليائى وقال الزمخشرى واشتقاقه من مرى الناقة وقال الجوهرى مرى الناقة مرىا اذ مسحت ضرعها لتسدر وامرت الناقة اذا ادربنها قوله «فانكم ترونه» اى ترون الله كذلك اى بالمرية ظاهر اجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لاعقلا قوله «يحشر الناس» ابتداء كلام مستقل بذاته قوله «فيقول» اى فيقول الله تبارك وتعالى او فيقول القائل قوله «فليتبعه» ويروى «فليتبع» بلا ضمير المفعول قوله «الطاغوت» جمع طاغوت قال ابن سيده الطاغوت ما عبد من دون الله عز وجل فيقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ووزنه فعلول وانما هو طغوت قدمت الياء قبل العين وهى مفتوحة وقبلها فتحة فقلت الفاء انتهى (قلت) يعكر عليه قوله «فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر» ووجه ذلك انه يلزم التكرار وقال القزاز هو فاعول من طغوت واصله طاغوت فحذفوا واجعلوا التاء كأنها عوض عن المحذوف فقالوا طاغوت وانما جاز فيه التذكير والتأنيث لان العرب تسمى الكاهن والكاهنة طوغوتا وسئل النبي ﷺ فيما رواه جابر بن عبد الله عن الطاغوت التى كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة وفي اسلم واحدة وفي كل حى واحدة وقيل الطاغوت الشيطان وقيل كل معبود من حجار او غيره فهو حوت و طاغوت وفي الغريبين الطاغوت الصنم وفي الصحاح هو كل رأس في الضلال وفي المغيث هو الشيطان او مازن الشيطان له من ان يعبدوه وفي تفسير الطبرى

الطاغوت الساحر قاله ابو العالية ومحمد بن سيرين وعن سيد بن جببر وابن جريح هو الكاهن وفي المعانى للزجاج  
الطاغوت مرددة اهل الكتاب وفي ديوان الادب تاؤه غير اصلية قوله «وتبقى هذه الامة فيها منافقوها» اى تبقى امة محمد  
ﷺ والحال ان فيهم منافقها فهذا يدل على ان المنافقين يبعثون محمدا ﷺ لما انكشف لهم من الحقيقة رجاء  
منهم ان يتنفخوا بذلك لانهم كانوا في الدنيا متسترين بهم فتستروا ايضا في الآخرة واتبعوهم زاعمين الانتفاع بهم حتى  
ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وقال القرطبي ظن المنافقون ان تسترهم بالمؤمنين  
في الآخرة ينفعهم كما نفعهم في الدنيا جهلا منهم فاختلفوا معهم في ذلك اليوم ويحتمل ان يكونوا احسروا معهم لما كانوا  
يظهرون من الاسلام لحفظ ذلك عليهم حتى ميز الله الحديث من الطيب ويحتمل انه لما قيل لاتبع كل امة ما كانت تعبد  
والمنافقون لم يعبدوا شيئا فبقوا هناك حيارى حتى ميزوا وقيل هم المطرودون عن الحوض المقول فيهم سحقا سحقا قوله  
«فيا تيههم الله عز وجل» وفي رواية اخرى «فيا تيههم في غير الصورة التي يعرفون فيقولون نعمو بالله منك» الايتان هنا انما هو  
كشفت الحجب التي بين ابصارنا وبين رؤية الله عز وجل لان الحركة والانتقال لا تجوز على الله تعالى لانها صفات الاجسام المتناهية  
والله تعالى لا يوصف بشيء من ذلك فلم يكن معنى الايتان الا ظهوره عز وجل الى ابصار لم تكن تراه ولا تدركه والعادة ان من  
غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالايتان فغيره عن الرؤية مجازا لان الايتان مستلزم للظهور على المائى اليه وقال القرطبي التسليم  
الذى كان عليه السلف اسلم وقال عياض ان الايتان فعل من افعال الله تعالى ساء ايتانا وقيل ياتيهم بعض ملائكته قال القاضي  
وهذا الوجه عندي اشبه بالحديث قال ويكون هذا الملك الذى جاءهم في الصورة التى انكروها من سمات الحدوث الظاهرة  
عليه او يكون معناه ياتيهم في صورة لان شبة صفات الالهية ليختبرهم وهو آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك او هذه  
الصورة ان اربكم وراوا عليه من علامات الخلق ما ينكرونه ويعلمون انه ليس ربهم فيستعيذون بالله تعالى منه وقال الخطابي  
الرؤية التى هي ثواب الاولياء وكرامات لهم فى الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم هذه الرؤية امتحان من الله تعالى  
ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليس ينكر ان يكون الامتحان  
اذ ذاك بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالتواب والعقاب ثم ينقطع اذا حقت الحقائق  
واستقرت امور المعاد واما ذكر الصورة فلانها تقتضى الكيفية والله منزه عن ذلك فياول اما بان تكون الصورة بمعنى  
الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بان يخرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورة  
لها صورة كالشمس وغيرها **قوله** «هذا مكاننا» جملة من المبتدأ والخبر انما قالوا هذا مكاننا من اجل ان معهم من المنافقين  
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا عنهم ارتفع الحجاب فقالوا عند ما راوه انت ربنا وانما  
عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا ما يخلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان  
جميع العلوم يوم القيامة تصير ضرورية **قوله** «فيا تيههم الله عز وجل فيقول ان اربكم» انما كررها لفظ لان الاول  
ظهور غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا والثاني ظهور واضح في الغاية وقد يقال اربهم اولام فسرنا ثانيا بزيادة  
بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم الى دار السلام وقال الكرمانى او يراد من الاول ايتان الملك ففيه اضرار وقال (فان  
قلت) الملك معصوم فكيف يقول ان اربكم وهو كذب (قلت) قيل لان سلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا ذلك  
فجاز لامتحان المؤمنين وقال (فان قلت) المنافقون لا يرون الله فاثوجه بالحديث (قلت) ليس فيه التصريح برويتهم وانما  
فيه ان الامة تراه وهذا لا يقتضى ان يراه جميعها كما يقال قتله بنو تميم والقائل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو  
مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بمثلها وهذا من التشابهات في امثالها والامة طائفتان مفوضة  
يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بأنه منزه عن النقائص ومأولة بأولونها على ما يلىق به **قوله** «فيدعوهم» اى  
فيدعوهم الله تعالى **قوله** «يضرب الصراط» ويروى «يضرب الصراط» بالواو وفي بعض النسخ «ثم يضرب الصراط»  
والصراط جسر محدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف عليه ملائكة يحرسون العباد في سبع مواطن ويسألونهم  
عن سبع خصال في الاول عن الايمان وفي الثاني عن الصلاة وفي الثالث عن الزكاة وفي الرابع عن شهر رمضان وفي الخامس

عن الحج والعمرة وفي السادس عن الرضوخ وفي السابع عن الغسل من الجنابة **قوله** «بين ظهري جهنم» كذا في رواية العذري وفي رواية غيره «بين ظهري جهنم» وقال ابن الجوزي اى على وسطها يقال نزلت بين ظهريهم وظهر انهم يفتح النون اى في وسطهم متمسكينهم لافى اطرافهم والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الظاهر مقحم ومعناه يد الصراط عليها قوله «فأكون اول من يميز من الرسل بامته» بضم الياء وكسر الحيم ثم زاي بمعنى اول من يميز عليه ويقطعه يقال اجزت الوادى وجزته لفتان بمعنى وقال الاصمعي اجزته قطعه وجزته مشيت عليه وقال القرطبي اذا كان رباعيا معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز **قوله** وامتة فكانه يميز الناس وفي المحكم جاز الموضوع جوزا وجوزا او مجازا وجوزه واجازه وجوازا واجازه وغيره وقيل جازده سار فيه واجازه خلفه وقطعه واجازه انفذه **قوله** «ولا يتكلم يومئذ احد» اى لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففى يوم القيامة موطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها **قوله** «سلم سلم» هذا من الرسل لجمال شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** «كلايب» جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وفي المحكم الكلاب والكلوب السفود لانه يعلق الشواء ويتحلله هذه عن اللحياني والكلاب والكلوب حديدة مقطوفة كالخطاف . وفي المنتهى لابي المعالى الكلوب المنشال والخطاف وكذلك الكلاب **قوله** «مثل شوك السعدان» قال ابو حنيفة في كتاب النبات واحده سعدانة وقال ابو زياد في الاحرار السعدان ضرب المثل به . مرعى ولا كالسعدان . وهي غبراء اللون حلوة يأكلها كل شىء وليست كبيرة ولها اذا يبست شوكة مفلطحة كأنها درهم وهي شوكة ضعيفة ومنابت السعدان السهول وقيل للسعدان شوك كحسك القطب مفطاح كالفلكة وقال المبرد هونبت كثير الحسك وقال الاخفش لاساقله وفي الجامع للقرزاز شوك وحسك عريض وقال الكرماني هونبت له شوك عظيم من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعى الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان **قوله** «لا يعلم قدر عظمها الا الله» وفي بعض النسخ «لا يعلم ما قدر عظمها الا الله» وتوجيهه على هذا ما قال القرطبي وهو ان يكون لفظ قدر مرفوعا على انه مبتدأ ولظما استفهاما مقدمه ما خبره قال ويجوز ان تكون مازائدة ويكون قدر منصوبا على انه مفعول لا يعلم **قوله** «تخطف الناس» قال ثعلب في النصيح خطف بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل وحكى غلامه والقرزاز عنه خطف بكسر العين في الماضى وكسرها في المستقبل وحكاها الجوهري عن الاخفش وقال هي قليلة رديئة لانتكاد تعرف قال وقد قرأ بهما يونس في قوله تعالى (يخطف ابصارهم) وفي الواعى الخطف الاخذ بسرعة على قدر ذنوبهم قوله «من يوبق» قال ابن قرقول بياه موحدة عند العذري ومعناه يهلك وهو على صيغة المجهول من يوبق الرجل اذا هلك واوبقه الله اذا هلكه وفي رواية الطبرى بناء مثلثة من الوثاق قوله «من يخردل» اى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعه قطعاً صغارا وقال ابن قرقول يخردل كذا هو لكافة الرواة وهو الصواب الا الاصيلى فانه ذكره باليجيم ومعناه الاشراف على السقوط والهلكة وفي المحكم خردل اللحم قطع اعضاءه وافراءه وقيل خردل اللحم وقطعه وفرقه والذال فيه لغة ولحم خراديل والمخردل المصروع وفي الصحاح خردل اللحم اى قطعه صغارا وعند ابي عبيد الهروى المخردل المرعى المصروع والمعنى انه تقطعه ككلايب الصراط حتى يهوى الى النار وقال الليث وابو عبيد خردلت اللحم اذا فصلت اعضاءه وزاد ابو عبيد وخردلته بالدال والذال قطعته وفرقته **قوله** «من اراد» كلمة من موصولة اى اذا اراد الله تعالى رحمة الذين ارادهم من اهل النار وهم المؤمنون الخالص اذ الكافر لا ينجوا بدمان النار ويبقى خالدا فيها **قوله** «بآثار السجود» اختلف في المراد بها ف قيل هي الاعضاء السبعة وهذا هو الظاهر وقال عياض المراد الجهة خاصة ويؤيد هذا ما في رواية مسلم ان قوما يخرجون من النار يخرقون فيها الادارات وجوههم **قوله** «فكل ابن آدم» اى فكل اعضاء ابن آدم **قوله** «الا اثر السجود» اى مواضع اثره **قوله** «قد امتحشوا» بناء مشاة من فوق مفتوحة وحاء مهملة وشين معجمة ومعناه احترقوا واورى بضم التاء وكسر الحاء وفي بعض الروايات صاروا حما وفي المحكم المحش تناول من لهب يحرق الجلد ويبدى العظم وفي الجامع محشته النار تمحشه محشا اذا احرقته

وحكى محشته وقال الداودى امتحشوا انقبضوا واسودوا **قوله** « ماء الحياة » هو الذى من شربه اوصب عليه لم يمت ابدا **قوله** « كما نبت الحبة » بكسر الحاء هو بزور الصحراء مما ليس بقوت ووجه التشبه في سرعة النبات ويقال شبه نباته بنبت الحبة لبياضها ولسرعة نباتها لانها تنبت في يوم وليلة لانها رويت من المياه وترددت في غشاء السيل **قوله** « في حميل السيل » بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين ونحوه **قوله** « ثم يفرغ الله من القضاء » اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن والمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب وقال القرطبي معناه كل خروج الموحدين من النار **قوله** « دخولا » نصب على التمييز ويجوز ان يكون حالا على ان يكون دخولا بمعنى داخلا **قوله** « الحبة » بالنصب على انه مفعول دخولا **قوله** « مقبلا » نصب على انه من الاحوال المترادفة او المتداخلة ويروى « مقبل » بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو مقبل بوجهه الى جهة النار **قوله** « قد قشبنى » بفتح القاف والشين المعجمة المحففة المفتوحة وبالهاء الموحدة وقال السفاقي كذا هو عند المحدثين وكذا ضبطه بعضهم والذى في اللغة تشديد الشين ومعناه سم وقال الفارابي في باب فعل بفتح العين من الماضى وكسرها من المستقبل قشبه اى سقاه السم وقشبه طعامه اى سقه وفي المنتهى لابي المعالى القشبة اخلاط تخلط للسر فيا كلها فيموت فيؤخذ ريشه يقال له ريش قشيب ومقشوب وكل مسموم قشيب وقال ابو عمر القشبة هو السم وقشبه سقاه السم وفي النوادر للهجرى ومعنى القشبة هو السم لغير الناس يقشبه به السباع والطيور فيقتلها وفي المحكم القشبة والقشيب السم والجمع اقشاب وقشبه له سقاه السم وقشبه الطعام يقشبه قشبا اذا لطخ بالسم وفي كتاب ابن طريف اقشبه الشيء اذا خلطه بما يفسده من سم او غيره وعند ابي حنيفة القشبة نبات يقتل الطير وقال الخطابي يقال قشبه الدخان اذا مالا خياشيمه واخذ بكظمه وهو انقطاع نفسه واصله خلط السم يقال قشبه اذا سقه ومنه حديث عمر رضى الله تعالى عنه « انه كان بمكة فوجد ريح طيب فقال من قشبننا فقال معاوية يا امير المؤمنين دخلت على ام حبيبة فطيبتنى » **قوله** « واحرقنى ذكاؤها » قال النووى كذا وقع في جميع الروايات في هذا الحديث « ذكاؤها » بالمد وبفتح الذال المعجمة ومعناه لها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغة ذكاها مقصورا وذكر جماعات ان المد والقصر لغتان انتهى قال صاحب التلويح وفيه نظر (قلت) ذكر وجه النظر وهو انه عد كتاب عديدة في اللغة وشروح دواوين الشعراء ثم قال وكلهم نصوا على قصره لا يذكرون المد في ورد ولا صدر حاشا ما وقع في كتاب النبات لابي حنيفة الدينورى فانه قال في موضع السعار حر النار وذكاؤها وفي آخر ولها ذكاه لها وفي موضع آخر مع ذكاه وقودها وفي آخر وقد ضربت العرب المثل بجم الغضا لذكائه ورد عليه « ابو القاسم على بن حمزة الاصهاني فقال كل هذا غلط لان ذكا النار مقصور يكتب بالالف لانه من الواوى من قولهم ذكت النار تذكو وذكو النار وذكاها بمعنى وهو التهابها ويقال ايضا ذكت النار تذكو وذكاها ذكاه بالمد فلم يات عنهم بالمد في النار وانما جاء في الفهم **قوله** « هل عسيت » بفتح السين ذكره صاحب الفصيح وفي الموعب لم يعرف الاصمعي عسيت بالكسر قال وقد ذكره بعض القراء وهو خطأ وعن القراء لعلمها نادرة وفي شرح المطرزي عن القراء كلام العرب العسيت بفتح السين ومنهم من يقول عسيت وقال ابن درستويه في كتابه تصحيح الفصيح العامة تقول عسيت بكسر السين وهي لفظة شاذة وقال ابن السكيت في كتابه فعملت وافعلت عسيت بالكسر لغردية وقال ابن قتيبة ويقولون ما عسيت والاجود الفتح كذا قاله ثابت فيما يلحن فيه وقال ابو عبيد بن سلام في كتابه في القراءات كان نافع يقرأ عسيت بالكسر والقراءة عندنا بالفتح لانها عرب اللتين ولو كانت عسيت بالكسر لقرى عسى ربنا ايضا وهذا الحرف لانعلمهم اختلفوا في فتحه وكذلك سائر القرآن ثم اعلم ان عسى من الادميين يكون للترجي والشك ومن الله لا يجاب واليقين **قوله** « ذلك » اشارة الى الصرف الذى يدل عليه **قوله** « اصرف وجهي عن النار » **قوله** « فيعطى الله » مفعوله محذوف اى فيعطى الرجل المذكور **قوله** « ماشاء » ويروى « ماشاء » بياض المضارة **قوله** « العهد للميثاق » العهد يأتى لمان بمعنى الحفاظ ورعاية الحرمة والذمة والامان واليمين والوصية والميثاق العهد ايضا وهو على وزن مفعال من الوثاق وهو في

الاصل جبل اوقيد يشدبه الاسير او الدابة قوله « بهجتها » اى حسنها ونضارتها قوله « لا اكون اشقى خلقك » قال  
السفاقي كذاها « لا اكون » وفي رواية ابي الحسن « لا اكونى » والمعنى ان انت ابقيتى على هذه الحالة ولا تدخلى الجنة  
لاكونى اشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة يعنى في قوله « لا اكون اشقى خلقك » وقال الكرماني قوله « لا اكون  
اشقى خلقك » اى كافر اثم قال (فان قلت) كيف طابق هذا الجواب لفظ « اليس قد اعطيت اليهود » (قلت) كأنه قال  
يارب اعطيت لكن كرمك يطمعنى اذ لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون قوله « فاعسيت ان اعطيت ذلك » كلمة  
ما استفهامية واسم عسى هو الضمير وخبره هو قوله « ان تسأل » وقوله « ان اعطيت » جملة مترضة وهو على صيغة  
المجهول وقوله « ذلك » مفعول ثانى لاعطيت اى ان اعطيت التقديم الى باب الجنة وقوله « غيره » مفعول « ان تسأل » اى  
غير التقديم الى باب الجنة وكلمة « ان » في « ان اعطيت » مكسورة وهي شرطية والتي في « ان تسأل » مفتوحة مصدرية  
ويروى « ان لا تسأل » بزيادة لفظه لا ووجهها امان تكون زائدة كما في قوله تعالى (لائل يطمع اهل الكتاب) واما ان تكون  
على اصلها وتكون كلمة « ما » في قوله « فاعسيت » نافية وتنفى التنى اثبات وقال الكرماني هنا (فان قلت) كيف يصح هذا  
من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون (قلت) معنا انكم يا بنى آدم لما عهدتكم نقض العهد احقاه بأن يقال لكم ذلك  
وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لالى الله تعالى قوله « فيقول لا » اى فيقول الرجل لا يارب لا اسأل غيره  
وحق عزتك قوله « فيعطى ربه » اى فيعطى الرجل ربه ماشاء من العهد والميثاق قوله « فاذا بلغ بلها » اى باب  
الجنة قوله « فرأى زهرتها » عطفت على بلغ وجواب اذا محذوف تقديره فاذا بلغ الى آخره سكت ثم بين سكوت  
بقوله « فيسكت » بالفاء التفسيرية ثم ان سكوته بمقدار مشيئة الله تعالى اياه وهو معنى قوله « فيسكت ماشاء الله ان يسكت »  
وكلمة ان هذه مصدرية اى ماشاء الله سكوته وقال الكلبي انى امساك العبد عن السؤال حيا من ربه عز وجل والله تعالى  
يجب سؤاله لانه يجب صوته فيبسطه بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره وهذه حال المقصر فكيف حال المطيع وليس  
نقض هذا العهد وتركه اقسامه جهل منه ولا قلة مبالاة بل علمانه بأن نقض هذا العهد اولى من الوفاء لان سؤاله ربه  
اولى من ابرار قسمه لانه علم قول نبيه ﷺ « من خلف على يمين فرأى غير هاجر امنها فليكفر عن يمينه وليأت الذى  
هو خير » قوله « ويحك » كلمة رحمة كان ويحك كلمة عذاب وقيل هما بمعنى واحد قوله « ابن آدم » اى يا ابن آدم قوله  
« ما اغدرك » فصل التعجب والغدر ترك الوفاء قوله « اليس قد اعطيت » على صيغة المعلوم قوله « غير الذى  
اعطيت » على صيغة المجهول قوله « فيضحك الله منه » اى من فعل هذا الرجل والمراد من الضحك لازمه وهو الرضى  
منه وارادة الخير له لان اطلاق حقيقة الضحك على الله تعالى لا يتصور وامثال هذه الاطلاقات كلها يراد بها لوازمها قوله  
« تمن » امر من التنى ويروى « تمن كذا وكذا » قوله « حتى اذا انقطع » ويروى « اذا انقطعت » وقد علم ان اسناد  
الفعل الى مثل هذا الفاعل يجوز فيسه التذكير والتانيث قوله « زدن كذا وكذا » اى من امانيك التى كانت لك قبل ان  
اذكرك بها قوله « اقبل » فعل ماضى من الاقبال والضمير فيه يرجع الى الله تعالى وكذا الضمير المرفوع في قوله « يذكره »  
وقد تنازع هذان الفعلان في قوله « ربه » (فان قلت) ما موقع هاتين الجملتين اعنى « اقبل يذكره » (قلت) بدل من قوله  
قال الله عز وجل زد قوله « الامانى » جمع امنية قوله « لك ذلك » اى ما سألته من الامانى قوله « ومثله معه » جملة من  
الابتداء والخبر وقعت حالا قوله « لك ذلك وعشرة امثاله » اى وعشرة امثال ما سألته وهذا في خبر ابي سعيد الخدرى ووجه  
الجمع بين خبره وخبر ابي هريرة لان في خبر ابي هريرة ومثله وفي خبر ابي سعيد وعشرة امثاله هو انه ﷺ اخبر اولا  
بالمثل ثم اطلع على الزيادة تكمرا ولا يحتمل العكس لان الفضائل لا تنسخ وقال الكرماني اعلم اولا بما فى حديث ابي  
هريرة ثم تكرم الله فزادها فأخبر به ﷺ ولم يسمعه ابو هريرة \*

(ذكر ما استفاد منه) \* فيه اثبات الرؤية للرب عز وجل نصامن كلام الشارع وهو تفسير قوله جل جلاله (وجوه  
يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة) يعنى مبصرة ولو لم يكن هذا القول من الشارع بالرؤية نصا لكان ما فى الآية كفاية  
لمن انصف وذلك ان النظر اذا قرن بذكر الوجه لم يكن الا نظر البصر واذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين فلا يجوز

ان ينقل حكم الوجوه الى حكم القلوب . واعلم ان اهل السنة اتفقوا على ان الله تعالى يصح ان يرى بمعنى انه ينكشف لعباده ويظهر لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن ارتسام صورة المرئي وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن المحاذاة والجهة والمكان خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان . احتجت المعتزلة فيما ذهبوا اليه بوجوه . الاول بقوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) والجواب عنه ان معنى الادراك ههنا الاحاطة ونحن نقول ايضا ان الاحاطة متمتعة وقال ابن بطال الآية مخصوصة بالسنة (قلت) فيه نظر والاولى ما قلنا . الثاني بقوله تعالى (لن تراني) فان لن نفى للتأييد بدليل قوله (قل لن تتبعوننا) فاذا ثبت عدم الرؤية في حق موسى عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره ايضا لان مقام الاجماع على عدم الفرق والجواب عنه انا لانسلم ان لن تدل على التأييد بدليل قوله (ولن يتمنوا ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة . الثالث بقوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) الآية فان الآية دلت على ان كل من يتكلم الله تعالى معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل والجواب ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة تدل على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع . وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال ﷺ «اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد» . وفيه فضيلة السجود والباب مترجم بذلك . وفيه بيان كرم الاكرمين ولطفه وفضله الواسع . وفيه ان الصراط حق والجنة حق والنار حق والحشر حق والنشر حق والسؤال حق \*

### ﴿ باب يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يبدى المصلى بضم الياء آخر الحروف وسكون الباء الموحدة من الابداء وهو الاظهار وفي المغرب ابداء الضبعين تفرجهما وقال صاحب الهداية ويبدى ضبعيه لقوله ﷺ «وابد ضبعك» وروى «ابدد» من الابداد وهو الممد (قلت) هذا الحديث لم يروه هكذا مرفوعا وقد بيناه في شرحنا الهداية قوله ويروى «وابدد» ليس له اصل ولا وجود في كتب الحديث قوله «ضبعيه» بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة تشبیه ضبع وقيل يجوز في الباء الضم ايضا والضمع العضد وقيل ضبع الرجل وسطه وبعطنه وقيل وسط العضد من داخل وقيل هي لحمته تحت الابط قوله «ويجافي» مفعوله محذوف اي يجافي بطنه اي يباعده وتلايته جفى يقال جفى السرج عن ظهر الفرس واحفيته انا اذا رفعته ويجافي جنبه عن الفراش اي يباعد قال تعالى (تجافي جنوبهم عن المضاجع) اي يتباعده . واعلم ان هذا الباب والباب الذي بعده قد ذكره نافي كثير من النسخ وسقطا في بعضها وقال الكرمانى وغيره لانها ذكر مرة قبل باب استقبال القبلة (قلت) لم يذكر هناك الا قوله باب يبدى ضبعيه ويجافي جنبه في السجود واما الباب الثانى فلم يذكر هناك بترجمة فلذلك قيل والصواب اثباتها ههنا .

١٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا بَكْرِ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ هُرْمُزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ ابْطِئِهِ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان تفرج المصلى بين يديه الى ان يبدو بياض ابطيه لا يكون الابداء ضبعيه والحديث اخرجه البخارى هناك بهذا الاسناد بعينه وبهذا المتن بعينه غير ان هناك نسب شيخه الى جده حيث قال حدثنا يحيى بن بكير الى آخره وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء وقوله «ابن بحينة» ليس صفة لما لك بل صفة لعبد الله لان بحينة اسم امه وقد ذكرناه هناك مستوفي .

﴿ وقال الليثُ حدثني جعفرُ بنُ زبيعةَ نحوه ﴾

هذا التعليق وصله مسلم من طريقه بلفظ «كان اذا سجد فرج بديه عن ابطيه حتى انى لا يرى بياض ابطيه» .



### ﴿ بابٌ يُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يستقبل المصلي القبلة باطراف رجليه \*

﴿ قَالَهُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي قال استقبال القبلة باطراف رجليه ذكره ابو حميد في حديثه على ما ياتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا  
وابو حميد عبد الرحمن بن عمرو بن سعد رضي الله تعالى عنه \*

### ﴿ يَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم المصلي السجود \*

١٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَازِمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حَازِمَةُ مَا سَمَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ مِتُّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في باب اذا لم يتم الركوع قبل هذا الباب باثني عشر بابا واخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيدا بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ماصليت ولومت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به  
وابو وائل هو شقيق \*

### ﴿ بابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ ﴾

اي هذا باب في بيان ان السجود في الصلاة على سبعة اعظم والمراد من الاعظم هي الاعضاء المذكورة في حديث الباب وفي حديث الباب الذي يليه ايضا \*

١٩٦ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكْفُ شِعْرًا وَلَا نَوْبًا الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المعنى لان المراد من الاعظم الاعضاء كما ذكرنا على ان المذكور في احد طريق حديث ابن عباس لفظ الاعضاء مصرح على ما يجي وان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الوحدة ابن عقبة بن عامر الكوفي. الثاني سفيان الثوري. الثالث عمرو بن دينار الرابع طاوس بن كيسان. الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي ويماني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري. يضاعن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وعن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة وعن ابي النعمان عن حماد بن زيد كلهم عن عمرو بن دينار به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن بشار واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة واخرجه النسائي ايضا عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه عن بشر بن معاذ \*

(ذكر معناه) قوله «امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» على صيغة المجهول في جميع الروايات والمعنى امر الله تعالى

الذي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال البيضاوى عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب قيل فيه نظر لانه ليس فيه  
 صيغة الامر (قلت) في رواية ابي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « امرت » قال حماد امر نبيكم ان يسجد على سبعة  
 ولا يكف شعر او لا ثوبا انتهى فهذا قوله ﷺ « امرت » يدل على ان الله تعالى امره والامر من الله تعالى يدل على الوجوب  
 وفي رواية مسلم « امرت ان اسجد على سبعة الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين » (فان قلت) رواية البخارى  
 هذه تحتل الخصوصية (قلت) روايته الاخرى التي ذكرها عقيب هذا الحديث وهي قوله « امرنا » تدل على انه لمعموم  
 الامة . واختاف الناس فيما فرض على النبي ﷺ هل تدخل معه الامة فليل نعم والاصح لا الابدليل وقيل اذا خوطب  
 بأمر او نهي فالمراد به الامة معه وهذا لا يثبت الابدليل ورواية « امرنا » تدل على ان ابن عباس تلقاه عن النبي ﷺ اما سماعا  
 منه واما بلاغا عنه وبهذا يرد كلام الكرماني حيث قال ظاهره الارسال اى ظاهر هذا الحديث ثم قال الكرماني (فان قلت)  
 بم عرف ابن عباس انه امر بذلك (قلت) اما باخباره ﷺ له او لغيره او باجتهاده لانه ﷺ ما ينطق عن الهوى  
 انتهى (قلت) على تقدير اخباره ﷺ لابن عباس كيف يكون الحديث مرسلا وقد قال ظاهره الارسال **قوله**  
 « ولا يكف شعرا » عطف على قوله « ان يسجد » وفي رواية « لا يكف الثياب ولا الشعر » والكف والكف بمعنى  
 واحد وهو الجمع والضم ومنه قوله تعالى (الم نجعل الارض كفاتا) اى نجمع الناس في حياتهم وموتهم والسكفات  
 بمعنى الكف **قوله** « ولا ثوبا » اى ولا يكف ثوبا **قوله** « الجبهة » بالجر عطف بيان لقوله « على سبعة اعضاء » وما  
 بعدها عطف عليها **قوله** « واليدين » يريد الكفين خلافا لمن زعم انه يحمل على ظاهره لانه لو حمل على ذلك لدخل  
 تحت المنهى عنه الافتراض كافتراض السبع والكلب **قوله** « والرجلين » يريد اطراف القدمين وبين ذلك رواية  
 ابن طاوس عنه كذلك **قوله** « ولا يكف شعرا ولا ثوبا » جملتان معترضان بين **قوله** « على سبعة اعضاء »  
 وبين قوله « الجبهة »

(ذكر ما استفاد منه) احتج به احمد واسحق على انه لا يجزئيه من ترك السجود على شئ من الاعضاء السبعة وهو الاصح  
 من قولى الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي وهو مذهب ابن حبيب وكان البخارى مال الى هذا  
 القول ولم يذكر الانف في هذا الحديث وذكر الانف في حديث آخر لابن عباس على ما أتى عن قريب. واختلفوا في السجود  
 على الانف هل هو فرض مثل غيرهما فالتا طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزأه روى ذلك عن ابن عمر وعطاء  
 وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم وسالم والشعبي والزهرى والشافعي في اظهر قوله ومالك وابى يوسف وابى ثور  
 والمستحب ان يسجد على انفه مع الجبهة وقالت طائفة يجزئيه ان يسجد على انفه دون جبهته وهو قول ابى حنيفة  
 وهو الصحيح من مذهبه وروى اسدين وعمر وعنه لا يجوز الاقتصار على الانف الامن عذر وقال ابن بطال اختلف العلماء  
 فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد اجماعهم على ان السجود على الارض فريضة وقال النووي اعضاء  
 السجود سبعة وينبغي للساجدان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا واما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة  
 على الارض ويكتفى بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا مذهب الشافعي  
 ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك انه يقتصر على ايها شاء وقال احمد وابن حبيب من  
 اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم  
 عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جملا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا وذكر اصحاب التشريح  
 ان عظمى الانف يتدثان من قرنة الحاجب وينتهيان الى الموضع الذي فوق الثنايا والرباعيات فعلى هذا يكون  
 الانف والجبهة التي هي اعلى الحد واحدا وقال ابن بطال ان في بعض طرق حديث ابن عباس « امرت ان  
 اسجد على سبعة اعظم منها الوجه » (قلت) يؤيده قوله ﷺ وهو ساجد فيما رواه مسلم « سجد وجهي للذي  
 خلقه » الحديث واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فقال النووي فيه قولان للشافعي احدهما  
 لا يجب لكن يستحب استحبابا متا كذا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل بعضونها لم تصح

صلاته واذا اوجبت لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفه كالجبهة والاصح لا يجب وفي شرح الهداية السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب وفي الواقعات لو لم يضع ركبته على الارض عند السجود لا يجزبه وقال ابو الطيب مذهب الشافعي انه لا يجب وضع هذه الاعضاء وهو قول عامة الفقهاء وعند زفر واحمد بن حنبل يجب وعن احمد في الأنف روايتان وقال ابن القصار الاجماع حجة ووجدنا التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والأنف . ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ومن جوز الاقتصار على الأنف خرج عن اجماعهم (قلت) يشير بذلك الى قول ابي حنيفة وما قاله غير موجبه لان المأثور به في السجدة وضع بعض الوجه على الارض لانه لا يمكن بلكه فيكون بالبعض مأثورا والآنفة لبعضه فكما ان الاقتصار على الجبهة يجوز بلا خلاف لكونها بعض الوجه ومسجدا فكذا الاقتصار على الأنف لانها بعض الوجه ومسجدا لانه يكره لمخالفته السنة وذ كر الطبري في تهذيب الآثار ان حكم الجبهة والأنف سواء وقال ايوب ثبتت عن طاووس انه سئل عن السجود على الأنف فقال اليس اكرم الوجه وقال ابو هلال سئل ابن سيرين عن الرجل يسجد على انفه فقال او ما تقرأ (تجرون للاذقان سجدا) قاله مدحهم بخروهم على الاذقان في السجود فاذا سقط السجود على الذقن بالاجماع يصرف الجواز الى الأنف لانه اقرب الى الحقيقة لعدم الفصل بينهما بخلاف الجبهة اذ الأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة (فان قلت) روى الدارقطني من حديث سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين» (قلت) قالوا الصحيح انه مرسل (فان قلت) اخرج ابن عدى في الكامل عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن زاذان عن عاصم الجعفي عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من لم يلق انفه مع جبهته بالارض اذا سجد لم تجز صلاته» (قلت) اعلم بالضحاك بن حمزة واسند الى النسائي ليس بثقة وقال ابن معين ليس بشيء (فان قلت) اخرج الدارقطني عن ناشب بن عمرو والشيباني حدثنا مقاتل بن حيان عن عروة «عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت ابصر رسول الله ﷺ امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته في الصلاة» (قلت) قال الدارقطني ناشب ضعيف ولا يصح مقاتل عن عروة . وفيه كراهة كف الثوب والشعر وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة واليه مال الداودي ورده عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للعصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها . وانفقوا انه لا يفسد الصلاة الا ما حكى عن الحسن البصري وجوب الاعادة فيه وفي التلويح انفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كرهه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج الطبري في ذلك بالاجماع وقال ابن التين هذا مبني على الاستحباب فاما اذا فعله فحضرت الصلاة فلا باس ان يصلي كذلك وعند ابي داود بسند جيد راى ابو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضميرته في قفاه فخلها وقال سمعت النبي ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان او قال مقعد الشيطان يعني مغرز ضميرته وفي المعرفة روي في الحديث الثابت «عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراه فجلس يحمله وقال سمعت النبي ﷺ انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر ولو عقه وهو في الصلاة فسدت صلاته والعص ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده بخيط او بصمغ ليتلبد وانفق الجمهور من العلماء ان النهي لكل من يصلي كذلك سواء تعمدته للصلاة او كان كذلك قبلها معنى آخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة والصحيح الاول لا لطلاق الاحاديث . قيل الحكمة في هذا النهي عنه ان الشعر يسجد معه وهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر ارسله يسجد معك . وفيه من جملة اعضاء السجود اليدان فان صلى وهما في الثياب فذكر ابن بطال الاجماع على جوازه وكرهه بعضهم لان حكمهما حكم الوجه لاحكام الركبتين وللشافعي قولان في وجوب كشفهما \*

١٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا نَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا ﴾  
مطابقه للترجمة ظاهرة لانها على سبعة اعظم ولفظ الحديث كذلك وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس والمراد بالاعظم هي الاعضاء المذكورة في الحديث السابق وسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها \*

١٩٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنُ أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ﴾

قال الكرمانى (فان قلت) كيف دلالة على الترجمة (قلت) العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستعانة السبعة الباقية غالبا (قلت) هذا لا يخلو عن تعسف والوجه فيه انه انما اورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة الى ان السجدة بالجبهة ادخل في الوجوب من بقية الاعضاء ولهذا لم يخالف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية السبعة كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وآدم بن ابي اياس واسرائيل بن بونس وابواسحق عمرو بن عبد الله الكوفي وهذا الحديث اخذ به البخارى في باب متى يسجد من خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني ابو اسحاق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء الى آخره وقد ذكرنا هنا كل جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «لم يحن» بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم يقوس ظهره قوله «احدنا» ويروى «احدنا»

### ﴿ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السجود على الانف \*

١٩٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَتِ الشَّيْبَابَ وَالشَّعْرَةَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس وقد اخذ به البخارى من ثلاثة اوجه وهذا هو الثالث عن معلى بن اسد العمى ابو الهيثم البصرى عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء ابن خالد الباهلى البصرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبد الله بن عباس وقد مر البحث فيه ونذكر ما يحتاج اليه هنا فقوله «على سبعة اعظم» قد تكررت هنا كلمة على ولا يجوز جعلها صلة لفعل مكرر الا ان يقال على الثانية بدل عن الاولى التى في حكم الطرح او تكون الاولى متعلقة بمحذوف والتقدير اسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء قوله «واشار بيده على انفه» جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منها بيان انهما عضو واحد فدل على انه ﷺ سوى بين الجبهة والانف لان عظمى الانف يبتدئان من قرنة الحاجب وينتهيان عند الموضع الذى فيه الثنايا والرباعيات وسقط بما ذكرنا سؤال من قال المذكور في الحديث ثمانية اعظم لاسبعة قوله «واليدين» عطف على قوله «على الجبهة» وقد ذكرنا ان المراد بهما الكفان

### ﴿ بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطَّيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان السجود على الانف حال كونه في الطين فكانه اشار بهذه الترجمة الى تأكيد امر السجود على

الانف وذلك لانه لم يترك مع وجود الطين في غيره احرى ان لا يترك قوله « السجود على الانف في الطين » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل باب السجود على الانف والسجود على الطين والاول اوجه دفعا للتكرار \*

٢٠٠ - **حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ فَيَخْرُجَ فَقَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَأَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ فَأَعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَهَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نَسِيتُهَا وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي وَتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَبْرِيْدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأَمْطَرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقٌ رُؤْيَاهُ \***

مطابقته لترجمة في قوله « حتى رايت اثر الماء » الى آخره \* ورجاله قد ذكروا غير مرة وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي وهمام بن يحيى ويحيى بن ابي كثير وابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابوسعيد الخدري سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ٥

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في مواضع في الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وهنهان عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم عن معاذ بن فضالة وفي الاعتكاف عن عبدالله بن منير واسماعيل بن ابي اويس وعن ابراهيم بن حمزة وعن عبدالرحمن بن بشر واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو عن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبيدالله بن عبدالرحمن الدارمي وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائى في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى مرتين وعن محمد بن مسleme والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي بكر بن ابي شيبة \*

(ذكر معناه) قوله « نتحدث » في محل النصب على انه من الاحوال المقدره وقال الكرماني بالرفع والجزم قوله « عشر الاول » باضافة العشر الى الاول و يروى العشر الاول قوله « امامك » بفتح الميم الثانية في محل الرفع على الخبرية تقديره ان الذى تطلبه هو قدامك قوله « فقام » ويروى « ثم قام » قوله « خطيبا » نصب على الحال وصبيحة نصب على الظرفية ورمضان لا ينصرف قوله « مع النبي ﷺ » اى معى وهو التفتات على الصحيح لان المقام يقتضى التكلم قوله « فليرجع » اى الى الاعتكاف قوله « فاني رايت » مشتق امامن الروية وامامن الرويا بخلاف رايت الذى بعده فانه من الرويا قطعا ويروى « فاني رثيت » قوله « نسيتها » من النسيان ويروى « انسيتها » من الانساء على صيغة المجهول ويروى « نسيتها » بضم النون وتشديد السين قوله « في وتر » بكسر الواو وهو الفرد وبالفتح الدخيل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر الواو فيهما وقال الطيبي (فان قلت) لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والوسط بالفرد والآخر بالجمع (قلت) تصور في كل ليلة من ليالى العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشر بن قوله « شيئا » اى من السحاب قوله « قزعة » بفتح القاف والزاي المعجمة والعين المهملة وهي واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المنفرق قوله « وارنبتة » بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون

والباء الموحدة بعدها التاء المتناقن فوق وهى طرف الالف وتجمع على ارناب والالف فيه زائدة ولهذا ذكره الجوهري في باب رنب قوله «تصديق رؤياه» باضافة التصديق الى الرويا وارتقاعه على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره اثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه وتأويله \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه مشروعية الاعتكاف وسيجيء الكلام فيه في باب الاعتكاف. وفيه ان ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وسيجيء الكلام فيه ايضا. وفيها جواز السجدة في الطين ولكن الحديث محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض ولو كان كثيرا لم تنصح صلاته وهذا هو قول الجمهور واختلاف قول مالك فيه فروى اشهب عنه انه لا يجوز الا السجود على الارض على حسب ما يمكنه وقال ابن حبيب مذهب مالك ان يومى الاعبد الله بن عبد الحكم فانه كان يقول يسجد عليه ويسجد فيه اذا كان لا يعم وجهه ولا يمنعه من ذلك وقال ابن حبيب وبالأول اقول وانما يومى اذا كان لا يجد موضعا نقياً من الارض فان طمع ان يدرك موضعا نقياً قبل خروج الوقت لم يجزه الايماء في الطين وقال الخطابي «حتى رايت اثر الطين» فيه دليل على وجوب السجدة على الجبهة ولو لا وجوبه لسانها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يمسح الى بعض ما يعيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها وفيه ان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام صادقة وفيه طلب الحلوة عند اعادة المحادثة لتكون اجمع للضبط \* وفيه الاستحذات عن الشيخ والالتماس منه وفيه موافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة والله تعالى اعلم \*

باب عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

اي هذا باب في بيان عقد المصلى ثوبه وشدها وفي بيان من ضم اليه ثوبه من المصلين اذا خاف ان تنكشف عورته فكلمة ان مصدرية والتقدير خوف انكشف عورته وهو في الصلاة فكان البخارى اشار بهذا الى ان النهى الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار (فان قيل) ما وجه ادخال هذا الباب بين ابواب احكام السجود (اجيب) من حيث ان الهوى الى السجود والرفع منه يسهلان مع عقد الثياب وضمها بخلاف ارسالها وسدلسها (قلت) اشار به الى ان في ضم الثوب امان من كشف العورة \*

٢٠١ - حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقِدُوا أزرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث في باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد عن يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل الحديث واخرج ههنا عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالخاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «وهم عاقدوا ازرهم» اصله عاقدون فلما اضيف سقطت النون للاضافة ويروى «عاقدى ازرهم» ووجهها ان يكون خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدى ازرهم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اي هم مؤترون حال كونهم عاقدى ازرهم والازر بضم الهمزة والزاي جمع ازار قوله «من الصغر» اي من اجل صغر ازرهم قوله «جلوساً» اي جالسين كانت النساء متاخرات عن صف الرجال فهين عن رفع رؤسهن حتى يستوى الرجال جالسين حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة \*

باب لا يكف شعراً

اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلى شعرا والمراد به شعر الراس وقدمران معنى الكف الضم (فان قلت) قد اخرج

حديث هذا الباب من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه فواجه ادخاله بين ابواب احكام السجود (قلت) له تعلق بالسجود من حيث ان الشعر يسجد مع الراس اذ لم يكف واما حكمة النهي عن ذلك فهو ما قد ذكرناه عن ابي داود فانه روى من حديث ابي رافع انه راى الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز صغيرته في قفاه فلها وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك مقعد الشيطان \*

٢٠٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ ثَوْبَهُ وَلَا شَعْرَهُ ﴾  
مطابقته للترجمة ظاهرة وما يتعلق به قد ذكرناه في باب السجود على الالف \*

### ﴿ بَابُ لَا يَكْفُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب ترجمته لا يكف المصلي ثوبه في الصلاة \*

٢٠٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا ﴾  
مطابقته للترجمة ظاهرة وحديث ابن عباس هذا كما قدر اياته قد اخرج عن خمس طرق ووضع لكل طريق ترجمة ففي الطريق الاول والرابع امر النبي ﷺ وفي الثاني امرنا وفي الثالث والخامس امرت وفي الاول ولا يكف وكذا في الرابع وفي الثاني لانكف بنون الجمع وفي الثالث ولانكفت وفي الخامس لا كف بصيغة المتكلم وحده وفي الاول والخامس الشعر مقدم وفي البقية الثوب مقدم وفي الاول على سبعة اعضاء وفي البقية على سبعة اعظم \*

### ﴿ بَابُ التَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ ﴾

اي هذا باب في بيان التسبيح والدعاء في حالة السجدة وقد تقدمت هذه الترجمة بحديثها فيما تقدم عن قريب ولكن هناك باب الدعاء في الركوع والحديث هناك عن عائشة ايضا كما نذكره الان \*

٢٠٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُحِيُّ عَنْ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتُمُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي يَا تَأْوِيلُ الْقُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه في باب الدعاء في الركوع عن حفص بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة الى آخره نحوه غير ان ههنا اكثر ان يقول وهناك كان يقول وههنا زيادة وهي قوله يتأول القرآن وههنا ذكر اسم ابي الضحى وهو مسلم بن صبيح يضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهناك اقتصر على ذكر كنيته وهي ابو الضحى يضم الصاد المعجمة وبالقصر والاسناد ههنا تزل من الاسناد الذي هناك لان بينه وبين عائشة هناك خمسة وههنا ستة لانه يروي عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى آخره وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله « يتأول القرآن » اي يعمل ما امر به في قول الله تعالى (فسبح بحمدي ربك واستغفروه) \*

### ﴿ بَابُ الْمَكْتَبَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان المكث وهو اللبث بين السجدين في الصلاة وفي رواية الحموي « بين السجود » \*

٢٠٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَا أَنْبِئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ حِينَ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنِيئَةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنِيئَةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ أَيُّوبُ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِرْكُمْ أَكْبَرُكُمْ**

مطابقته للترجمة في قوله «ثم رفع رأسه هنية» وهذا الحديث أخرجه البخارى في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب الى آخره وأخرجه ايضا في باب . اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم . وأخرجه ايضا في مواضع قديمتها في باب . من قال ليؤذن في السفر . وبيننا ايضا من أخرجه غيره وبيننا ايضا بقية ما فيه من المباحث والفوائد . و ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السخيتاني وابوقلابة بكسر القاف هو عبد الله بن زيد الجرهمي قوله «الانبيكم» كلمة للالتبيه وانبيكم من الانبياء وهو الاخبار قوله «صلاة رسول الله ﷺ» منصوب لانه مفعول ثان قوله «قال» اي ابوقلابة قوله «وذاك» اشارة الى الانبياء الذي يدل عليه انبيكم قوله «في غير حين صلاة» اي في غير وقت صلاة من الصلوات المفروضة قوله «هنية» بفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف اي قليلا وقد مر تفسيره في الابواب المذكورة مستوفي قوله «شيخنا» بالجر لانه عطف بيان لسلمة بن عمرو الجرور بالاضافة قوله «كان» اي الشيخ المذكور قوله «او الرابعة» شك من الراوى وبهذا يسقط سؤال من قال لاجلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس للتشهد والمراد من ذلك جلسة الاستراحة وهى تقع بين الثالثة والرابعة كما تقع بين الاولى والثانية فكمانه قال يقعد في آخر الثالثة او في اول الرابعة والمعنى واحد فشك الراوى ايها قال وقال ابن التين في رواية ابى ذر والرابعة واره غير صحيح قوله «فاتينا» اي قال مالك فاتينا النبي ﷺ (فان قلت) ماهذه الفاء (قلت) للعطف على شىء محذوف تقديره اسلمنا فاتينا او قومنا ارسلونا فاتينا ونحو ذلك قوله «لو رجعتم» اي اذا رجعتم او ان رجعتم \*

٢٠٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْفَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقَعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**

أخرج البخارى هذا الحديث في باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه عن بدل بن الحبر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي \*

٢٠٧ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَيْسَ لَأَلْوَانَ أَصَلَى بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا قَالَ نَابِتٌ كَانَ أَنَسُ يُصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ كُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَيَبْنِي السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ**

مطابقته للترجمة في قوله «وبين السجدين» الى آخره وبنحوه أخرجه من باب الطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع عن ابى الوليد عن شعبة عن ثابت قال «كان انس بن مالك يبعث لنا صلاة النبي ﷺ» الحديث قوله «لا آلو»



ای لا أقصر قوله «قد نسي» بفتح النون من النسيان وبضما مع تشديد السين المكسورة والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدين قال ابن قدامة والمستحب عند احمدان يقول بين السجدين رب اغفر لي رب اغفر لي يكرره مرارا انتهى وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون لان الاعتدال فيه تبع وليس بمقصود فلا يسن فيه وما روى في ذلك فحمول على التهجد وعند داود واهل الظاهر انه فرض ان تعدد تركه بطلت صلاته \*

### باب لا يفترش ذراعيه في السجود

ای هذا باب ترجمته لا يفترش المصل ذراعيه ای ساعديه ويجوز في يفترش الحزم على النهى والرفع على النهى وهو ايضا بمعنى النهى \*

وقال أبو حميد سجدة النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما \*

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد ياتي بعد ثلاثة ابواب وقال الخطابي وضع اليدين في السجدين غير مفترش فهو ان يضع كفيه على الارض ويقبل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله «ولا قابضهما» انه يبسط كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد بذلك ضم الساعدين والعضدين فيلصقهما ببطنه ولكن بجافي مرفقيه عن جنبه قوله «ولا قابضهما» اي وغير قابض اليدين بان لا يجافيهما عن جنبه بل يضمهما اليهما وهذا الذي يسمى بالتخوية عند الفقهاء \*

٢٠٨ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال اعتدلوا في السجود ولا ينسبط أحدكم ذراعيه انيساط الكلب \*

مطابقته للترجمة من حيث المعنى فان معنى قوله «ولا ينسبط» ولا يفترش . ورجاله قد ذكر واغير مرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن بندار وهو محمد بن جعفر وعن ابي موسى كلاهما عن غندر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود (ذكر معناه) قوله «عن انس» في رواية الترمذي التصريح بسماع قتادة له عن انس قوله «اعتدلوا» اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض والحاصل ان اعتدال السجود استقامته بين افتراش وتقيض قوله «ولا ينسبط» كذا هو بالنون الساكنة وفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي «ولا ينسبط» بسكون الباء الموحدة وفتح التاء المثناة من فوق من باب الافتعال وفي رواية ابن عساكر «ولا ينسبط ذراعيه» بالباء الموحدة الساكنة فقط وهذه هي الاحسن وفي رواية الاكثرين تامل لان باب الافتعال لازم لا ينصب شيئا . والحكمة فيه انه اشبه للتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعاد من هيئات الكسالى فان المنسبط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة . واعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث وترجم له بقوله باب صفة السجود ثم ذكر هذا الحديث ثم قال باب الرخصة في ذلك ثم روى حديث ابي هريرة قال «اشتكى اصحاب النبي ﷺ الى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب» وقال ابن عجلان احد رواة هذا الحديث وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعى . وفي التلويح وزعم ابو داود ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره في باب ما جاء في الاعتماد اذا قام من السجود وروى الترمذي من حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ «اذا سجدا حذكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب» وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «نهى النبي ﷺ ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»

وروى ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه يرفعه « اذا سجد احدكم فلا يقترش يديه افتراش السكاب وليضم مخذيته » وروى مسلم ايضا من حديث البراء قال **صلى الله عليه وسلم** « اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك » وروى الحاكم من حديث عبد الرحمن بن شبل قال « نهى النبي **صلى الله عليه وسلم** عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان » ( فان قلت ) الحديث المذكور عن قريب الذي اخرجه ابو داود عن ابي هريرة يعارض هذه الاحاديث قال الترمذى باب الرخصة فى الاقامة فذكر حديث ابن عباس « الاقامة على القدمين من سنة نبيكم محمد **صلى الله عليه وسلم** » وحسنه وفي المشكل للطحاوى عن عطية العوفي قال رأيت العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم يقومون فى الصلاة ويراهم الصحابة فلا ينكرونه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان يضع يديه الى جنبه اذا سجد ( قلت ) قال ابو داود كان هذا رخصة وقد ذكرناه وقال احمد تركه الناس وقال القرطبي افتراش السبع لاشك فى كراهته واستحباب نقيضها وقد روى مسلم « عن ميمونة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان اذا سجد جاف يديه فلو ان بهمة ارادت ان تمر لمرت » وفي لفظ « خوى يديه » يعنى جنح « حتى يرى وضح ابطيه من ورائه » وفي الصحيحين من حديث ابن بجمينة « كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه » وعن ابن اقرم « صليت مع النبي **صلى الله عليه وسلم** فكنت انظر الى عفرتى ابطيه كلما سجد » قال الترمذى حديث حسن ولا يعرف لابن اقرم غير هذا الحديث وقال صاحب التلويح ذكر البغوى له حديثنا آخر فى كتاب الصحابة فى قوله تعالى ( تساقط عليك رطبا جنيا ) ولما ذكر ابو على بن السكن فى كتاب الصحابة عبد الله بن اقرم قال له رواية ثابتة « وعن الحسن حدثنا احمد صاحب رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال ان كنا لناوى للنبي عليه الصلاة والسلام مما يجافى يديه عن جنبه » وعن ابي هريرة « كان النبي **صلى الله عليه وسلم** اذا سجد رثى وضح ابطيه » وقال الحالم صحيح على شرطهما « وعن ابن عباس من عنده ايضا اتيت النبي عليه الصلاة والسلام من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو منح قد فرج يديه » واخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه « كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه » وصححه ايضا ابو زرعة **هـ**

باب من استوى قاعداً فى وترٍ من صلاته ثم نهض

اي هذا باب ترجمته من استوى الى آخره قوله « فى وتر » اي فى الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يستعبان الجلوس للشهد

٢٠٩ - **حدثنا محمد بن الصباح** قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا خالد الخذاء عن ابي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث اللبني انه رأى النبي **صلى الله عليه وسلم** يصلى فاذا كان فى وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً **هـ**

مطابقته للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وهم خمسة محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة النبى البزاز وهشيم بن بشير بفتح الباء الموحدة وخالد بن مهرا بن الخذاء ابو قلابة عبد الله بن زيد ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك فى ثلاثة مواضع وفيه النعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بغدادى وهو شيخ البخارى وواسطى وبصرى ( ذكر من اخرجه غيره ) اخرجه ابو داود ايضا فى الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن على بن حجر عن هشيم **هـ** ( ذكر ما استفاد منه ) فيه دليل للشافعية على ندبية جلسة الاستراحة وقال الطحاوى ليس فى حديث ابي حميد جلسة الاستراحة وساقه بلفظ « فقام ولم يتورك » واخرجه ابو داود كذلك قال الطحاوى فلما تحالف الحديثان احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعده من اجلها لان ذلك من سنة الصلاة وقال ايضا لو كانت هذه الجلسة مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وقال الكرماني الاصل عدم العلة واما تركه **صلى الله عليه وسلم** فليان جواز

الترك (قلت) **قوله** صلى الله عليه وسلم « لا تبادروني فاني قد بدنت » يدل ان ذلك كان لعله ولان هذه الجلسة للاستراحة والصلاة غير موضوعة لتلك وقال بعضهم ان مالك بن الحويرث هو راوى حديث « صلوا كما رأيتموني اصلي » في كلياته لصفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر (قلت) هذا لا ينافي وجود العلة لاجل هذه الجلسة وبقولنا قال مالك واحد وفي التمهيد اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود الى القيام فقال مالك والاوزاعي والثوري وابوخنيفة واصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وقال النعمان ابن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال ابو الزناد ذلك السنة وبه قال احمد وابن راهويه وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا قال الاثرم رايت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض وروى الترمذي عن ابي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على رؤس قدميه » ثم قال والعمل عليه عند اهل العلم واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وابن عباس ونحو ذلك واخرج ايضا عن عمر رضى الله تعالى عنه \*

### باب كيف يعتمد على الارض إذا قام من الركعة

اي هذا باب ترجمته كيف يعتمد المصلي على الارض اذا قام من الركعة الى ركعة كانت وفي رواية المستملي والكشميني من الركعتين اي الركعة الاولى والركعة الثانية

٢١٠ - **حدثنا** معلى بن اُمّيد قال **حدثنا** وهيب عن ائوب عن ابي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلّى بنا في مسجدنا هذا فقال لى لاصلى بكم وما اريد الصلاة ولكن اريد ان اريكم كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى . قال ائوب فقلت لابي قلابة وكيف كانت صلواته قال مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ائوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير واذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام \*

مطابقه للترجمة في قوله « واعتمد على الارض » ثم قال الكرمانى الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لبيان نفس الاعتماد قواجه موافقة الحديث لها (قلت) فيه بيان الكيفية بأن يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير وقيل المراد من الاعتماد ان يكون باليد بدل عليه مارواه عبدالرزاق عن ابن عمر انه كان يقوم اذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل ان يرفعهما . ورواة الحديث قد ذكروا غير مرة وهيب مضغرا ابن خالد وايوب السخيتاني وابو قلابة عبدالله بن زيد الجرمي . وقدمر هذا الحديث في الباب الذي قبله وفي الذي قبله وفيما مضى ايضا وقد ذكرنا جميع ما يتعلق به **قوله** لكنى « وروى « لكن » بدون نون الوقاية **قوله** « يتم التكبير » اي كان يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال لا ينقص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات او كان يمد من اول الانتقال الى آخره **قوله** « فاذا رفع » وروى « واذا رفع » بالواو **قوله** « من السجدة » كذا هو بكلمة من في رواية ابي ذر وهو رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية المستملي والكشميني في السجدة وفي رواية غيرهم عن السجدة بكلمة عن \*

### باب يكبر وهو ينهض من السجدة

اي هذا باب ترجمته يكبر المصلي في حالة نهوضه من السجدة وياشار بهذا الى ان التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من التشهد الاول وقت النهوض من السجدة وعند بعضهم وقت الاستواء ونقل ذلك عن مالك والكلام في الاولوية فافهم

﴿ وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ ﴾

هو عبد الله بن الزبير بن العوام وقد غلب عليه هذا ذون غيره من اولاد الزبير وهذا تعليق وصله ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبد الوهاب الثقفى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يكبر لهضته \*

٢١١ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وحين قام من الركعتين » وهي حالة النهوض من السجدين وبهذا يرد على ابن المنير حيث قال اجرى البخارى الترجمة واثر ابن الزبير مجرى التبيين لحدِيثِ الباب لهما ليسا صريحين في ان ابتداء التكبير يكون مع اول النهوض انتهى بيان وجه الرد ان قول البخارى باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد « وحين قام من الركعتين » فالمطابقة تامة ولم يقل باب يكبر مع اول النهوض حتى يصح كلام المنير وقال ابن رشيد في هذه الترجمة اشكال لانه ترجم فيما مضى باب التكبير اذا قام من السجود واورده فيه حديث ابن عباس وابى هريرة وفيهما التنصيص على انه يكبر في حالة النهوض وهو الذى اقتضته هذه الترجمة فكان ظاهرها التكرار انتهى (قلت) لانسلم ان في هذه الترجمة اشكالا ولا يلزم مما ذكره التكرار فقوله في باب التكبير اذا قام من السجود اعم من ان يكون من سجود الركعة الاولى او الثانية او الثالثة . وهذه الترجمة في التكبير عند القيام الى الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة واما فائدة ذكر هذا بعد شمول الاعم اياه فلاجل ايراده ههنا حديثى ابى سعيد وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما (ذكر رجاله) وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابوزكريا الوحاظى الحمصى . الثانى فليح بن بضم الفاء ابن سليمان بن ابى المقيرة وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به . الثالث سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيا . الرابع ابو سعيد الحدرى واسمه سعد بن مالك \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين حمصى ومدنيين . وهذا الحديث تفرد به البخارى عن اصحاب الكتب وذكر الاسماعيلى في روايته عن ابى يعلى حدثنا ابو خزيمة حدثنا يونس حدثنا فليح عن سعيد سمعت هذا الحديث مطولا ولفظه « اشتكى ابو هريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع » الحديث وزاد في آخره « فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاتك فقام عند المنبر فقال ايها الناس انى والله ما بالى اختلفت صلاتكم ام لم تختلف انى رايت رسول الله ﷺ هكذا يصلى » وذكر الحميدى في الجمع بين الصحيحين ان البرقانى خرج في صحيحه بلفظ « ان الناس قد اختلفوا في صلاتك » انتهى والاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرون وكان ابو هريرة يصلى بالناس في اماره مروان على المدينة . وفيه دلالة على ان ابا هريرة كان يصلى خلاف صلاتهم فروى في الموطأ عن ابى هريرة انه كان يكبر في حال قيامه وكذلك روى عن ابن عمر وغيره وقد تقدم في باب ما يقول الامام ومن خلفه من حديث ابى هريرة بلفظ « واذا قام من السجدين قال الله اكبر » والتوفيق بينهما ان يحمل على ان المعنى اذا شرع في القيام \*

٢١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلَّفَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ

لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ

مطابقته للترجمة في قوله «واذا نهض من الركعتين كبر» والمراد من السجديتين في الترجمة الركعتان الاوليان لان السجدة تطلق على الركعة من اطلاق الجزء على الكل والكلام في هذا الحديث قد تقدم في باب اتمام التكبير في الركوع وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وجري بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن عبد الله بن الشخير العامري ؓ

### ﴿ بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّسْبِيحِ ﴾

اي هذا باب في بيان سنة الجلوس في التسبُّح والمراد من سنة الجلوس يحتمل ان تكون هيئته كالافتراش مثلاً ويحتمل ان تكون نفسه وحديث الباب يصلح الامرين وقال الكرماني (فان قلت) الجلوس قد يكون واحياً (قلت) المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعلم من المنسوب ؓ

﴿ وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جَلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً ﴾

اسم ام الدرداء خيرة بنت ابي حدرود وقيل هجيمة وقد تقدمت في باب فضل صلاة الفجر من الجماعة واثرا الذي علقه البخاري وصله ابن ابي شيبة عن وبيع عن ثور عن مكحول ان ام الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل قيل يفهم من رواية ابن ابي شيبة ان ام الدرداء هذه هي الصغرى التابعة لام الدرداء الكبرى الصحابية لان مكحولا ادرك الصغرى دون الكبرى (قلت) قال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابونعيم خيرة ام الدرداء الكبرى وهجيمة واحدة وليس كذلك فان الكبرى اسمها خيرة وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة الكبرى لها صحبة والصغرى لاصحبة لها هذا هو الصحيح وما سواه وهم (قلت) اطلاق البخاري ام الدرداء ههنا من غير تعيين يحتمل الكبرى والصغرى ولكن احتمال الكبرى يقوى بقوله «وكانت فقيهة» ثم قوله «وكانت فقيهة» هل هو من كلام البخاري او غيره فقال صاحب التلويح القائل «وكانت فقيهة» هو البخاري فيما ارى وقال صاحب التوضيح الظاهر انه قول البخاري وقال بعضهم ليس كما قال وشيد كلامه بأن الدليل اذا كان عاما وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به وان لم يحتج به بمجرد وقد عرف من رواية مكحول ان المراد بام الدرداء الصغرى التابعة للكبرى الصحابية لان مكحولا يدرك الكبرى وانما ادرك الصغرى (قلت) عبارة البخاري تحتمل الامرين ولكن الظاهر انها الكبرى كما قال صاحب التلويح والتوضيح قوله «جلسة الرجل» بكسر الجيم لان الفعلة بالكسر انما هي للنوع فدل هذا على ان المستحب للمرأة ان تجلس في التسبُّح كما يجلس الرجل وهوان ينصب النبي ويفترش اليسرى وبه قال النخعي وابو حنيفة ومالك ويروى عن انس كذلك وعن مالك انها تجلس على وركها الايسر وتضع فخذيها الايمن على الايسر وتضم بعضها الى بعض قدر طاقتها ولا تفرج في ركوع ولا سجود ولا جلوس بخلاف الرجل وقال قوم تجلس كيف شاءت اذا تجمعت وبه قال عطاء والشعبي وكانت صفة رضى الله تعالى عنها تصلى متربعة ونساء ابن عمر كن يفعلنه وقال بعض السلف كن النساء يؤمرن ان يتربعن اذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على اوراكنهن وقال عطاء وحماد تجلس كيف تيسر \*

٢١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَذْنِي الْيُسْرَى فَقُلْتُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْتَمِلَانِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «انما سنة الصلاة ان تنصب» الى آخره ؓ ورجاله مشهورون وهم همد الله بن عبد الله بن

عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم والعمد مكبر في الابن والاب معا وهو تابعى ثقة سمي باسم ابيه وكفى بكنيته **قوله** «انه اخبره» صريح في ان عبد الرحمن بن القاسم روى عن عبدالله المذكور وروى الاسماعيلى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عبدالله وكذا رواه ابن نافع والاكثرون عن القعنبى فقالوا عن ابيه وعلم من رواية عبدالله بن مسعدة ان عبد الرحمن سمعه عن ابيه عن عبدالله ثم لقي عبدالله وسمعه منه بلا واسطة او يكون عبد الرحمن سمعه من عبد الله وابوه معه (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن القعنبى وعن عبيدالله بن معاذ وعن عثمان بن ابي شيبة وعن هناد بن السرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان

(ذكر معناه) **قوله** «انما سنة الصلاة» تدل على ان هذا الحديث مستدلان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبي ﷺ اما بقوله او بفعله شاهده كذا قاله ابن التين **قوله** «وانا يومئذ» الواو فيه للحال **قوله** «ان تنصب» اى لاتصقه بالارض **قوله** «ويثنى» اى يعطف له يمين فيهما يصنع بعدئذها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع في الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى وجلس على ورکه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وحدثنى ان اباہ كان يفعل ذلك فظهر من رواية القاسم الاجمال الذى في رواية ابنه وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى **قوله** «فعل ذلك» اى التربع **قوله** «ان رجلى» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية حكاه ابن التين «ان رجلاى» ووجه هذه بوجوبين احدهما ان تكون ان بمعنى نعم افعال ذلك ويكون حرف جواب وقد ورد ذلك في كلام العرب نظما ونثرا اما النظم ففي قوله

ويقلن شيب قد علاك \* وقد كبرت فقلت انه

واما النثر فقد قال عبدالله بن الزبير لمن قال لعن الله ناقة حملتى اليك ان ورا كبا اى نعم ولن راكبا. والوجه الثانى ان يكون على لغة بنى الحارث فانهم لا ينصبون بان اسمها وعليه قراءة (ان هذان لساحران) وقال الشاعر

\* ان اباه و ابا اباه \* **قوله** «لاتحملانى» روى بتشديد اللون وبتحقيقها

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان السنة ان ينصب المصلى رجله اليمنى ويثنى اليسرى . وقد اختلفوا في صفة الجلوس في الصلاة فذهب يحيى بن سعيد الانصارى والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالك الى ان المصلى ينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض في القعدة الاولى وفي الاخيرة وهذا هو التورك الذى ينقل عن مالك وفي الجواهر المستحب في الجلوس كله الاول والاخير وبين السجدين ان يكون تورا وفي التمهيد المرأة والرجل سواء في ذلك عند مالك وذهب الشافعى واحمد واسحق الى ان المصلى يفعل في القعود الاول مثل ما ذكرنا الا ان كان في القعود الثانى يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى وقال ابو عمر قال الشافعى اذا قعد في الرابعة اماط رجله جميعا فاخرجهما عن ورکه اليمين وافضى بمقدمته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعى الا في الجلوس في الصبح فان عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبرى ان فعل هذا حسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله قد ثبت عن النبي ﷺ وقال النووى الجلسات عند الشافعى اربع الجلوس بين السجدين وجلسة الاستراحة عقيب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في آخر الصلاة متورا كما جلس المسبوق مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدة السهو تورك ثم سلم انتهى . وعندنا السنة ان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في القعدتين جميعا وبه قال الثورى واستدلوا بمحدث عائشة في صحيح مسلم قالت «كان النبي ﷺ يفتح الصلاة» الى ان قالت «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» الحديث واما جلوس المرأة فهو التورك عندنا وقال النووى وجلوس المرأة كجلوس الرجل وحكى القاضى عياض عن بعض السلف ان سنة المرأة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة وقال ابو عمر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة المريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع في الفريضة

باجماع العلماء وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لان اقعده على رصفتين احب الى من ان اقعده متربعا في الصلاة وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان هيئة الجلوس في التشهد سنة وقال ابن بطال روى عن جماعة من السلف انهم كانوا يتربعون في الصلاة كما فعله ابن عمر منهم ابن عباس وانس وسالم وعطاء وابن سيرين ومجاهد وجوزة الحسن في النافلة وفي رواية كرهه هو والحكم وابن مسعود ❦

٢١٤ - **حَدَّثَنَا بِحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ** \* **وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَا كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِمَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَمَلَ يَدَيْهِ حِدَاءً مَنَسْكِيهَ وَإِذَا رَكَعَ أَمْسَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَايَ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَائِضِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْبُئْمَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ❦

مطابقته للترجمة في قوله « اذا جالس في الركعتين » الى آخره ( ذكر رجاله ) وهم تسعة . الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المصرى . الثانى الليث بن سعد . الثالث خالد ابن يزيد الجمحى المصرى . الرابع سعيد بن ابي هلال الليثى المدينى . الخامس محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملين وسكون اللام الاولى الدبلى المدينى . السادس محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش القرشى العامرى المدينى . السابع يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابورجاه المصرى واسم ابي حبيب سويد . الثامن يزيد بن محمد القرشى . التاسع ابو حميد الساعدى الانصارى المدينى اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر ❦

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنعة في سبعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين مصريين ومدنيين فالثلاثة الاول منهم مصريون فكذلك السابع والبقية مديون وفيه ان خالدا من اقران شيخه وفيه اسنادان احدهما عن الليث عن خالد والآخر عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وفيه ان بين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة في الرواية الاولى اثنين وبينهما في الرواية الثانية واسطة واحدة وفيه ان يزيد بن ابي حبيب من صفار التابعين وفيه ارداف الرواية النازلة بالرواية العالية على عادة اهل الحديث وفيه ان يزيد ابن محمد من افراد البخارى وفيه ان الليث في الرواية الثانية يروى عن شيخين كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة \* ❦

( ذكر من اخرجه غيره ) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل وعن مسدد وعن قتيبة عن ابن لهيعة وعن عيسى بن ابراهيم المصرى واخرجه الترمذى فيه عن ابن المتى وابن بشار وعن ابن بشار والحسن بن على الحلال واخرجه النسائى فيه عن ابن بشار عن يحيى به وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه بن ماجه عن بندار عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلى بن محمد \* ❦

( ذكر معناه ) **قوله** « قال وحديثنا » قائله هو يحيى بن بكير المذكور **قوله** « في نفر » وفي رواية كريمة « مع نفر » بفتحيتين وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته **قوله** « من اصحاب رسول الله » كلمة من في محل الحال من نفر اى حال كونهم من اصحاب

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ التفريد على أنهم كانوا عشرة يدل عليه ايضاً رواية ابي داود وغيره عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فان قلت ) ابو حميد من العشرة او خارج منهم ( قلت ) يحتمل الوجهين بالنظر الى الرواية في عشرة والى الرواية مع عشرة وكان من جملة العشرة ابو قتادة الحارث بن ربيعي في رواية ابي داود والترمذي وسهل بن سعد وابو اسيد الساعدي محمد بن سلمة في رواية احمد وغيره وابو هريرة في رواية ابي داود **قوله** « انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله ﷺ » وفي رواية ابي داود « قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعاً ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الترمذي « اتيانا ولا اقدمنا له صحبة » وفي رواية الطحاوي من حديث العباس بن سهل « عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله ﷺ انا اعلمكم بصلاة النبي ﷺ قالوا من اين قال رقت ذلك منه حتى حفظت صلواته » وفي رواية اخرى له « انا اعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فقالوا وكيف فقال اتبع ذلك من رسول الله ﷺ قالوا ارنا قال فقام يصلي وهم ينظرون » وزاد عبد الحميد بن جعفر في روايته « قالوا فأعرض » وفي روايته عند ابن جبان « استقبل القبة ثم قال الله اكبر » وزاد فليح ابن سليمان في روايته عند ابن خزيمة فيه ذكر الوضوء قوله « فجعل يديه حذو منكبيه » زاد ابن اسحق « ثم قرأ بعض القرآن » قوله « ثم هصر ظهره » بفتح الهاء والصاد المهملة اي اماله في استواء من غير تقويس واصل الهصر ان تأخذ رأس العود فتثنيه اليك وتعطفه وفي الصحاح الهصر الكسر وقدهصره واهصره واهتصره بمعنى وهصرته الغصن وبالغصن اذا اخذت برأسه واملته والاسد هيصر وهيصار وفي رواية ابي داود « ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بجمده » قوله « غير مقنع من الاقناع » يعني لا يرفع رأسه حتى يكون اعلى من ظهره وقال ابن عرفة يقال اقنع رأسه اذا نصبه لا يلتفت يمينا ولا شمالا وجعل طرفه موازيا لما بين يديه قوله « ولا صافح بجمده » اي غير مبرز بصفحة خده ولا مائل في احد الشقين قوله « فاذا رفع رأسه استوى » زاد عيسى عند ابي داود « فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه » ونحوه لعبد الحميد وزاد « حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً » قوله « حتى يعود كل فقار » بفتح الفاء والقاف وبعد الالف راء جمع فقارة وهي عظام الظهر وقال ابن قرقول جاء عند الاصيلي هنا « فقار » بفتح الفاء وكسرهما ولا اعلم لذلك معنى وعند ابن السكن فقار بكسر الفاء ولغيره فقار وهو الصواب وقال ابن التين هو الصحيح وهو الذي روينا وروينا في رواية ابي صالح عن الليث « فقار » بتقديم القاف وكسرهما وليس بين لانه جمع فقر وهي المفاضة وفي الجامع للقرظ الفقرة بكسر الفاء والفقارة بفتحها احدى فقار الظهر وهي العظام المنتظمة التي يقال لها خز الزاظر لجمع الفقارة فقار وجمع الفقرة فقر وقالوا افقرة يريدون جمع فقار كما تقول قذال واقدلة وفي المحكم الفقر والفقرة ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب والجمع فقر وفقار وقال ابن الاعراب اقل فقر البيرثمان عشرة واكثرها احدى وعشرون وفقار الانسان سبع وفي نوادر ابن الاعرابي رواية عن ثعلب فقار الانسان سبع عشرة واكثر فقر البعير ثلاث وعشرون وفي المخصص الفقر ما بين كل مفضلين وقيل الفقار اطراف رؤس الفقر وكل فقرة خرزة وفي امالي ابي اسحق الزجاجي هن سبع امهات غير الصغار التوابيع وفي كتاب الفصوص لصاعدهن اربع وعشرون سبع منها في العنق وخمس منها في الصلب واثنى عشرة وهي الاضلاع وقال الاصمعي هن خمس وعشرون فقرة قوله « غير مفترش » اي غير مفترش يديه وفي رواية ابن جبان من رواية عتبة بن ابي الحكم عن عباس بن سهل « غير مفترش ذراعيه » وفي رواية الطحاوي « واذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه » **قوله** « ولا قابضهما » اي ولا قابض يديه وهو ان يضمهما اليه وفي رواية فليح بن سليمان « ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه » وفي رواية ابن اسحق « فاعلولى على جنبه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت يياض ابطيه وما تحت منكبيه ثم ثبت حتى اطمان كل عظم منه ثم رفع رأسه فاعتدل » **قوله** « فاذا جلس في الركعتين » اي الركعتين الاوليين ليتشهد وفي رواية الطحاوي « ثم جلس فاقترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه » وفي رواية عيسى بن عبدالله « ثم جلس بعد



الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينتهز الى القيام قام بتكبيره » (فان قلت) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال « ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة (قلت) التوفيق بينهما بأن يقول معنى قوله « اذا قام » اى اذا اراد القيام او شرع فيه **قوله** « فاذا جلس في الركعة الآخرة » الى آخره في رواية عبد الحميد حتى اذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم » وفي رواية عند ابن حبان « التي تكون عند خاتمة الصلاة آخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر » زاد ابن اسحق في روايته « ثم سلم » وفي رواية عيسى عند الطحاوى « فلما سلم سلم عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله » وفي رواية ابى عاصم عن عبد الحميد عند ابى داود وغيره « قالوا » اى الصحابة انذ كورون « صدقت هكذا كان يصلى »

(ذكر ما استفاد منه) احتج الشافعى رضى الله تعالى عنه ومن قال بقوله ان هيئة الجلوس في التشهد الاول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الاخير وقد ذكرنا عن قريب اختلاف العلماء فيه وقال الطحاوى القعود في الصلاة كلها سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها ثم ذكر الاحتجاج في هذا الحديث واثل بن حجر الحضرمى قال « صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقات لاحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال فلما قعد للتشهد ففرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقب. اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يدعوب الاخرى » واخرجه الطبرانى ايضا (قلت) هذا الذي ذكره هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبه قال الثورى وعبد الله بن المبارك واحمد في رواية (فان قلت) لا يتم الاستدلال للحنفية بالحديث المذكور لانه لم يذكر فيه الا انه فرش رجله اليسرى فقط (قلت) كثر الخلاف فيه فاكتفى بهذا المقار واما نصب رجله اليمنى فقد ذكره ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه « عن وائل بن حجر ان النبي ﷺ جلس ففتى اليسرى ونصب اليمنى » يعنى في الصلاة وحديث عائشة ايضا وقد تقدم عن قريب (وان قلت) من اين علم ان المراد من قوله « فلما قعد للتشهد افتترش رجله اليسرى ثم قعد عليها » وهي القعدة الآخرة (قلت) علم من قوله « ثم جعل يدعوب » ان الدعاء في التشهد لا يكون الا في آخر الصلاة ثم اجاب الطحاوى عن حديث ابى حميد الذي احتج به الشافعى وغيره بما ملخصه ان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابى حميد ولا من احد ذكر مع ابى حميد وبينهما رجل مجهول ومحمد بن عمرو ذكر في الحديث انه حضر ابو قتادة وسنه لا يمتثل ذلك فان ابا قتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع على رضى الله تعالى عنه وصلى عليه على وقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو فجعل بينهما رجلان ثم اخرجه عن يحيى بن سعيد بن ابى مرجم حدثنا عطاء بن خالد حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء « حدثنى رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ جلوسا » فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء فان ذكره وتضعيف عطاء قيل لهم وانتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر اكثر من تضعيفكم لعطاء مع انكم لا تطرحون حديث عطاء كما انتم تحجون قديمه وتتركون حديثه هكذا ذكره ابن معين في كتابه وابن ابى مرجم سماعه من عطاء قديم جدا وليس احد يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الاعبد الحميد وهو عندكم اضعف وقد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه وبين شيخه واسطة اما لزيادة في الحديث واما التثيت فيه وقد صرح محمد بن عمرو بسماعه وان ابا قتادة اختلف في وقت موته فقل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له يمكن انتهى (قلت) هذا القائل اخذ كلامه هذا من كلام البيهقي فانه ذكره في كتاب المعرفة والجواب عن هذا ان ادخال الواسطة انما يصح اذا وجد السماع وقد نفي الشعبي سماعه وهو امام في هذا الفن فنفى نفي واثباته اثبات ومبنى نفيه من جهة تاريخ وفاته انه قال قتل مع على رضى الله تعالى عنه كما ذكرناه وكذا قال الهيثم بن عدى وقال ابن عبد البر هو الصحيح وفيه رفع اليدين الى المنكبين واليه ذهب الشافعى واحمد وقد قلنا انه كان للعذر \* وفيه ان سنة الهيئتي في الركوع ان لا يرفع راسه الى فوق ولا ينكسه ومن هذا قال صاحب الهداية ويبسط ظهره لان النبي ﷺ كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه

ولا ينكسه لان النبي ﷺ كان اذا ركع لا يصب راسه ولا يقنعه \* وفيه ان السنة ان يجافي بطنه عن فخذيه ويديه عن جنبيه \* وفيه بيان هيئة الجلوس وقديناها مع الخلاف فيها مستوفي \* وفيه بيان توجيه اصابع رجليه نحو القبلة \* وفيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد بيان ذلك عند غيره ممن سمعه لما في التعليم والاخذ عن الاعلم \* وفيه انه كان يخفى على الكثير من الصحابة بعض الاحكام المتلقاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وربما يدكره بعضهم اذ اذكره \*

﴿ وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَبْنَ حَلْحَلَةَ وَابْنَ حَلْحَلَةَ مِنْ ابْنِ عَطَاءٍ ﴾  
 اشار بهذا الى ان الليث بن سعد المذكور في سند الحديث المذكور الذي روى بالنعنة عن يزيد بن ابى حبيب وزيد بن محمد وقد سمع منهما وان نعنته سماع قال الكرمانى وسمع الليث اى قال يحيى بن بكير شيخ البخارى سمع الليث الى آخره ورد عليه بعضهم بقوله وهو كلام المصنف وهم من جزم بأنه كلام يحيى بن بكير (قلت) الكرمانى لم يجزم بهذا قطعا وإنما كلامه يقتضى الاحتمال وفي قوله ايضا وهو كلام المصنف احتمال لا يخفى قوله «وابن حلحلة من ابن عطاء» اى سمع محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء \*

﴿ وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ كُلُّ قَفَّارٍ ﴾

ابو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وقد وهم الكرمانى فيه حيث قال ابو صالح هو عبد الغفار البكرى تقدم في كتاب الوحي و اشار بهذا الى ان ابى صالح قال في روايته عن الليث باسناده الثانى عن يزيد بن المذكورين كل قفار بدون الاضافة الى الضمير وبتقديم القاف على الفاء كما في رواية الاصيلى وقد وصل هذا التعليق الطبرانى عن مطلب ابن شبيب وابن عبد البر من طريق القاسم بن اصبح كلاهما عن ابى صالح المذكور \*

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ . قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ كُلُّ قَفَّارٍ ﴾

اى قال عبد الله المبارك الى آخره ووصل هذا التعليق الجوزقى في جمعه و ابراهيم الحربى في غربيه وجعفر الفريابى في صفة الصلاة كلهم من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ووقع عندهم بلفظ « حتى يعود كل قفار منه » بتقديم الفاء على القاف وهي نحو رواية يحيى بن بكير شيخ البخارى بتقديم الفاء ووقع في رواية الكشميى وحده « كل قفاره » وقد يتناوذه الاختلاف فيه في شرح حديث الباب وقال الكرمانى يعنى وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية « كل قفار » بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك رضى الله عنه « كل قفاره » بالاضافة الى الضمير او بتاء التانيث على اختلاف والاصوب الاوجه ما ذكرناه \*

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الشَّهَدَةَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا لَانَ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَكَمْ يَرْجِعُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من لم ير الشهادة الاولى في الجلسة الاولى من الثلاثة او الرابعة والمراد من الشهادة تشهد الصلاة وهو التحيات سمى تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو تفعل من الشهادة (فان قلت) في التحيات اشياء غير التشهد فما وجه التخصيص بلفظ التشهد (قلت) لشرفه على غيره من حيث انه كلام به يصير الشخص مؤمنا ويرتفع عنه السيف وينتظم في سلك الموحدين الذى به النجاة في الدنيا والاخرة والبخارى ممن يرى عدم وجوب التشهد الاول وفي التوضيح اجمع فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والثورى والشافعى واسحق والليث وابو ثور على ان التشهد الاول غير واجب حاشا احمد فانه اوجبه كذا نقله ابن القصار ونقله ابن التين ايضا عن الليث وابى ثور وفي شرح الهداية قراءة التشهد في القعدة الاولى واجبة عند ابى حنيفة وهو المختار والصحيح وقيل سنة وهو الاقيس لكنه خلاف ظاهر الرواية

وفي المغني ان كانت الصلاة مغربا اورباية فهما واجبان فيهما على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحق لانه **صلى الله عليه وسلم** فعله وداوم عليه وامر به في حديث ابن عباس بقوله « قولوا التحيات لله » وجبره بالسجود حين نسيه وقال « صلوا كما رأيتموني اصلي » وفي مسلم عن عائشة رضی الله تعالى عنها « وكان يقول في كل ركعتين التحية » وللنسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا « اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات » الحديث وحديث المسىء وحديث رفاة الذي مضى وروى عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول من لم يشهد فلا صلاة له . وحجة الجمهور هو قوله لان النبي **صلى الله عليه وسلم** قام من الركعتين يعني قام الى الثالثة وترك التشهد ولم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما تاتي به بل جبره بسجود السهو وقال التيمي سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كان واجبا لم ينب منهاهما سجود السهو كما لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت اول ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما ازيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك (واجيب) بأن الزيادة لم تعين في الاخرين بل يحتمل ان تكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان وفيه نظر لا يخفى \*

٢١٥ - **حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الرحمن بن هرمز مؤلى بنى عبد المطلب وقال مرة مؤلى بنى ربيعة بن الحارث أن عبد الله بن مالك ابن ببيعة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي **صلى الله عليه وسلم** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى بهم الظهر فقام من الركنين الأولين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة بين قبل أن يسلم ثم سلم \***

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي انه **صلى الله عليه وسلم** لم يترك التشهد الاول من صلاة الظهر الذي صلى بهم لم يرجع اليه فلو كان التشهد الاول واجبا لرجع اليه كما ذكرنا \* (ذكر رجاله) \* وهم خمسة ذكروا ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين بينهما راء ساكنة هو الاعرج وعبد الله بن مالك ابن ببيعة بضم الواو وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبدالله \*

\* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العمنة في موضع واحد وفيه ان الاولين من الرواة حمصيان والاثان بعدهما مديان وفيه ذكر عبدالله ابن مالك باسم ابيه وبنسبته الى امه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شهادة الراوى التابعي ان عبدالله بن مالك من الصحابة وفيه ذكر الزهري عبد الرحمن بن هرمز اولاً بمولى بنى عبد المطلب وثانياً بمولى بنى ربيعة بن الحارث ولا منافاة بينهما لانه ذكر اولاً بمولاه الاعلى وثانياً بمولاه الحقيقي وهو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وفيه ذكر عبد الله بن مالك منسوبا الى قبيلته وهو ازد شنوءة وهي قبيلة مشهورة وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها الدال المهملة وشنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وفيه انه حليف لبني عبد مناف وهو صحيح لان جده حالف المطلب بن عبد مناف \*

\* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يوسف وعن قتيبة وفي السهو عن قتيبة وفي التذوق عن آدم واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابوداود وفيه عن القعني وعن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي الطاهر وعن يحيى بن حبيب وعن سويد بن نصر وعن ابي داود الخرائي وعن اسماعيل بن مسعود

وعن سليمان بن مسلم وعن محمود بن غيلان وآخر جه ابن ماجه فيه عن عثمان ابن ابى شيبه وعبدالله بن نمير \*  
 \* (ذكر معناه) \* **قوله** «لم يجلس» جملة حالية اى لم يجلس للتشهد ووقع في رواية مسلم «فلم يجلس» بالفاء ووقع في  
 رواية ابن عساكر «ولم يجلس» بزيادة واو **قوله** «حتى اذا قضى الصلاة» اى اداها وتممها والقضاء يأتى  
 بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) اى فاذا اديت **قوله** «وهو جالس» جملة حالية **قوله**  
 «سجدين» اى سجدي السهو \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان التشهد الاول غير واجب لقوله «لم يجلس» وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى . وفيه  
 ان الامام اذا سها واستمر به السهو حتى يستوى قائما في موضع قعوده للتشهد الاول تبعه القوم قال الخطابي فيه ان  
 موضع سجدي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجدة قبل السلام واذا كان من زيادة سجدة  
 بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح (قلت) قوله موضع سجدي السهو قبل السلام هو مذهب الشافعي  
 واحمد في رواية وهو مذهب الزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وقال  
 ابن قدامة في المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا  
 سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبني على غالب ظنه وما عداها يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم  
 والجماعة المذكورون احتجوا بحديث الباب وقول الخطابي ومن فرق بأن السهو الى آخره اشار به الى مذهب مالك  
 فانه فصل وقال ان سجود السهو للنقصان قبل السلام وللزيادة بعد السلام واليه ذهب ابو ثور ايضا ونفر من الحجازيين  
 واجاب الكرماني عن قول الخطابي لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح بان الفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان  
 لغير ما فات له من الصلاة فناسب ان يتداركه في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغم الشيطان فناسب خارج الصلاة  
 (قلت) هذا دليل عقلي فلم لم يقل في رده على الخطابي ان مالكا عمل في النقصان بحديث ابن بجنينة وهو  
 حديث الباب وبحديث معاوية اخرج النسائي «انه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم  
 على قيامه ثم سجد سجديتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال انى سمعت رسول الله ﷺ  
 يقول من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجديتين» ورواه الطحاوي بأصح منه وافظه «ان معاوية  
 صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في آخر السجدة من صلاته سجد سجديتين قبل ان يسلم فقال هكذا  
 رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وعمد في النقصان بحديث ذى الديدن وغيره وقال الخطابي وحديث ذى الديدن  
 محمول على ان تأخيره ﷺ بعد السلام كان عن سهو وذلك ان الصلاة قعدت الى فيها السهو والنسيان مرات في امور  
 شتى فلم ينكر ان يكون هذا منها انتهى (قلت) اشار به الى الجواب عن حديث ذى الديدن الذى احتج به اصحابنا على ان  
 سجديتي السهو بعد السلام وهذا غير سديد لانه لا ضرورة الى حمل تأخيره على السهو وقال النووي لان جميع العلماء  
 قائلون بجواز التقديم والتأخير وتزاعهم في الافضل فتأخيره محمول على بيان الجواز (قلت) في قوله وتزاعهم في الافضل  
 فيه نظر لان القدوري قال لو سجد للسهو قبل السلام روى عن اصحابنا انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ولكن قال صاحب  
 الهداية هذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه  
 بحديث المغيرة بن شعبه قال «صلى بنا رسول الله ﷺ فسها فنهض في الركعتين فسبحنا به فضى فلما اتم الصلاة وسلم  
 سجد سجديتي السهو» اخرجه الطحاوي والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا واحتجوا  
 ايضا بأحاديث رويت عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام وقد بينا ذلك في شرحنا لمعاني الآثار  
 للحافظ ابى جعفر الطحاوي ومثل مذهبا مروى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين اما الصحابة فهم على بن  
 ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك  
 رضى الله تعالى عنهم واما التابعون فابراهيم النخعي وابن ابى ليلى والحسن البصرى وهو مذهب سفيان الثوري ايضا \*

### ﴿ بابُ التَّشَهُدِ فِي الْأُولَى ﴾

اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاولى من الثلاثة او الرباعية قال الكرمانى (فان قلت) ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق (قلت) الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى انتهى (قلت) ويمكن ان يقال الفرق بين الترجمتين ان الاولى في عدم وجوب التشهد والثانية في وجوبه لان في حديث الباب قام وعليه جلوس والجلوس انما هو للتشهد فاخذت طائفة بالاولى وطائفة بالثانية كما بيناه عن قريب \*

٢١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ بِلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَةً تَيْنٍ وَهُوَ جَالِسٌ \*

وجه الترجمة عرف الآن وهو طريق آخر في حديث ابن بحينة وبكر هو ابن مضر والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المذكور في سند حديث الباب الذي قبله وعبد الله بن مالك ابن بحينة وهو المذكور في السند السابق منتسبا الى أمه وهما ذكرا منتسبا الى ابيه وينبغي ان تكتب الالف في ابن بحينة اذا ذكر مالك ويعرب اعراب عبدالله واذا لم يذكر مالك لا تكتب قوله «وعليه جلوس» اي جلسة التشهد الاول \*

### ﴿ بابُ التَّشَهُدِ فِي الْآخِرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان التشهد في الجلسة الاخيرة

٢١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْنَا السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ وَسِكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلُّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴾

مطابقته للترجمة لاتأتى الا باعتبار تمام هذا الحديث فانه اخرج تمامه في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وهو قوله ﷺ في آخر الحديث «ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو» ومعلوم ان محل الدعاء في آخر الصلاة ومعلوم ان الدعاء لا يكون الا بعد التشهد ويعلم من ذلك ان المراد من قوله «فليقل التحيات لله» الى اخره هو التشهد في آخر الصلاة فحينئذ يطابق الحديث الترجمة بهذا الاعتبار لانا باعتبار ما قاله ابن رشيد فانه قال ليس في حديث الباب تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله «فاذا صلى احدكم فليقل» فان ظاهر قوله «فاذا صلى» اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون الا بعد السلام فلما تمين الحجاز كان جملة على آخر جزه من الصلاة اولى لانه هو الاقرب الى الحقيقة انتهى (قلت) لانسلم تعذر الحمل على الحقيقة فان حقيقة تمام الصلاة بالجلوس في آخرها لا بالسلام حتى اذا خرج بعد جلوسه مقدار التشهد من غير السلام لانه لا يفسد صلاته لان السلام محال وما دام المصلي في الجلوس في آخر الصلاة فهو في حرمة الصلاة والسلام يخرج به عن هذه الحرمة فينشد يكون معنى قوله ﷺ «فاذا صلى احدكم» اي فاذا اتم صلاته بالجلوس في آخر الثانية او في آخر الثلاثة وفي آخر الرباعية فليقل التحيات لله الى آخره فدل

على ان تشهد في آخر الصلاة واجب لقوله «فليقل» لان مقتضى الامر الوجوب \*

(ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابونعيم هو الفضل بن دكين والاعمش هو سليمان وعبدالله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن شقيق وفي رواية يحيى التي تأتي بعد باب عن الاعمش حدثني شقيق ورجال الاسناد كلهم كوفيون \* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وعن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن ابي معاوية واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعمرو بن على وعن سعيد بن عبدالرحمن وعن بشر بن خالد وفيه وفي النعوت عن قتيبة وفي التفسير عن قتيبة ايضا واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن خالد وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن يحيى الزهري \*  
 \* (ذكر معناه) \* قوله «كنا اذا صلينا» وفي رواية يحيى الآتية «كنا اذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة» وفي رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخارى عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله قال «كنا اذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة» الحديث ومثله للاسماعيلي من رواية محمد بن خالد عن يحيى قوله «قلنا السلام على جبريل» وفي رواية ابي داود «قلنا السلام على الله قبل عباده» وكذا وقع للبخارى في الاستئذان من طريق حفص بن غياث عن الاعمش وفي جبريل سبع لغات. الاولى على وزن تغشليل. الثانية جبرئيل بجدف الياء. الثالثة جبريل بجدف الهمزة. الرابعة بوزن قنديل. الخامسة جبريل بلام مشددة. السادسة جبرائيل بوزن جبراعيل. السابعة جبرائل بوزن جبراعل. ومعناه عبدالله ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وفي ميكائيل خمس لغات. الاولى ميكال بوزن قطار. الثانية ميكائيل بوزن ميكاعيل. الثالثة ميكائل بوزن ميكاعل. الرابعة ميكائل بوزن ميكاعل. الخامسة ميكائل بوزن ميكاعيل. قال ابن جنى العرب اذا نطقت بالاعجمي خلطت فيه قوله «السلام على فلان وفلان» وفي رواية ابن ماجه عن عبدالله بن نمير عن الاعمش «يعنون الملائكة» وفي رواية الاسماعيلي عن علي بن مسهر «فنعند الملائكة» وفي رواية السراج عن محمد بن فضيل عن الاعمش «فنعند الملائكة ما شاء الله» قوله «فالتفت الينا رسول الله ﷺ» ظاهره انه كلمهم بذلك في اثناء الصلاة وكذا وقع في رواية حصين عن ابي وائل وهو شقيق عند البخارى في اواخر الصلاة بلفظ «فسمعه النبي ﷺ فقال قولوا» ولكن بين حفص بن غياث في روايته محل الذي خاطبهم بذلك فيه وانه بعد الفراغ من الصلاة ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ اقبل علينا بوجهه» وفي رواية عيسى بن يونس ايضا «فلما انصرف من الصلاة قال» قوله «ان الله هو السلام» قال الكرماني (فان قلت) هذا انما يصح ردا عليهم لو قال السلام على الله (قلت) هذا الحديث مختصر مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه «قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام» وحاصله ان النبي ﷺ انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مال كها ومعطيا وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام منه بدىء و اليه يعود مرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك وقال النووي معنى ان السلام اسم من اسماء الله تعالى يعنى السالم من النقائص وقيل المسلم اوليائه وقيل المسلم عليهم وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها قوله «فاذا صلى احدكم فليقل» بين حفص بن غياث في روايته محل القول ولفظه «فاذا جلس احدكم في الصلاة» وفي رواية حصين عن ابي وائل «اذا قعد احدكم في الصلاة» وفي رواية النسائي من طريق ابي الاحوص عن عبدالله «كنا لندري ما نقول في كل ركعتين وان محمدا علم فواتح الخير وخواتمه فقال اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا» وللنسائي من طريق الاسود عن عبدالله «فقولوا في كل جلسة» وفي رواية ابن خزيمة من وجه آخر عن الاسود عن

عبدالله « علمني رسول الله ﷺ في وسط الصلاة وفي آخرها » وزاد الطحاوي من هذا الوجه في اوله « اخذت  
التشهد من في رسول الله ﷺ ولقنيه كلمة كلمة » وفي رواية اخرى للبخاري في الاستئذان من طريق ابي معمر عن  
ابن مسعود « علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن » **قوله** « التحيات » جمع تحية  
ومعناه السلام. وقيل البقاء. وقيل العظمة. وقيل السلامة من الآفات والنقص. وقيل الملك : وقال الخطابي التحيات كلمات  
مخصوصة كانت العرب تحي بها الملوك نحو قولهم ابنت اللمن وقولهم انعم الله صباحا وقول العجم وزى ده هزار سأل اى  
عش عشرة آلاف سنة ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شىء منها للشاء على الله  
تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اى انواع التعظيم لله كما يستحقه وروى  
عن انس رضى الله تعالى عنه في اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الاحد الصمد قال التحيات لله بهذه  
الاسماء وهى الطيبات لا يحى بها غيره. واللام في لله لام الملك والتخصيص وهى للاول ابلغ وللتانى احسن **قوله**  
« والصلوات » هى الصلوات المعروفة وهى الخمسة وغيرها وقال الازهرى الصلوات العبادات وقال الشيخ تقي الدين يحتمل  
ان يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير انها واجبة لله تعالى ولا يجوز ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن  
قصد اخلاصنا الصلوات له اى صلواتنا مخصصة له لا لغيره **قوله** « والطييات » اى الكلمات الطيبات مما طاب من الكلام  
وحسن ان يثنى به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته وقال الشيخ تقي الدين واما الطيبات فقد فسرت بالاقوال الطيبات  
ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعنى الطيبات من الافعال والاقوال والاصناف وطيب الاوصاف كونها صفة الكمال  
وخلوصها عن شوب النقص وقال الشيخ حافظ الدين النسفى رحمه الله التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات  
الفعلية والطييات العبادات المالية وقال البيضاوى والصلوات والطييات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على  
التحيات وان تكون الصلوات مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه عليك والطييات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف  
الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا انتهى (قلت) كل واحدة من  
الصلوات والطييات مبتدأ وخبره محذوف تقديره والصلوات لله والطييات لله فتكون هاتان الجملتان معطوفتين على الجملة  
الاولى وهى التحيات لله **قوله** « السلام عليك ايها النبي » قال النووي يجوز في السلام في الموضوعين حذف اللام واثباتها  
والاثبات افضل (قلت) لم يقع في شىء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام فان كان مراده من الجواز من جهة  
العربية فله وجه وان كان من جهة مراعاة لفظ النبي فلا وجه له نعم اختلف في حديث ابن عباس وهو من افراد  
مسلم وقال الطيبي اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب  
الى الرفع للابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وقال التوريشى السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة  
والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سلام من كل عيب وآفة ونقص  
وفساد ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء اى سلمت من المكروه وقيل معناه اسم السلام عليك كانه يتبرك عليه باسم الله  
عز وجل (فان قلت) ما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله « عليك ايها النبي » مع ان لفظ الغيبة هو الذى  
يقضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس ثم الى تحية الصالحين (قلت)  
اجاب الطيبي بما حصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذى علمه للصحابة ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان  
المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحى الذى لا يموت فقرت اعينهم بالمناجات  
فنبهوا على ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعتة فاذا التفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه قائمين  
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (فان قلت) ما الالف واللام في السلام عليك (قلت) قال الطيبي اما لامه التقديرى  
اى ذلك السلام الذى وجه الى الانبياء عليهم الصلاة والسلام المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذى وجه الى الامم  
السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا واما الجنس اى حقيقة السلام الذى يعرفه كل احد انه ما هو وعمن يصدر وعلى

من ينزل عليك وعلينا وام للعهد الخارجى اشارة الى قول الله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى) وقال الشيخ حافظ الدين النسفى يعنى السلام الذى سلم الله عليك ليلة المعراج (قلت) فعلى هذا تكون الالف واللام فيه للعهد (فان قلت) لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان الوصف بالرسالة اعم في حق البشر (قلت) الحكمة في ذلك ان يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد وان كان الرسول البشرى يستلزم النبوة لكن التصريح بها ابلغ وقيل الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة انها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرب اسم ربك) قبل قوله . (يا ايها المدثر قم فانذر) **قوله** «ورحمة الله» الرحمة عبارة عن انعامه عليه وهو المعنى الغائى لان معناها اللغوى الجنو والعطف فلا يجوز ان يوصف الله به قوله «وبركاته» جمع بركة وهو الخير الكثير من كل شىء واشتقاقه من البرك وهو صدر البعير وبرك البعير التى بركة واعتبر منه معنى اللزوم وسمى بحبس الماء بركة للزوم الماء فيها وقال الطيبي البركة ثبوت الخير الالهى فى الشىء سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوت الماء فى البركة والمبارك ما فيه ذلك الخير وقال تعالى (وهذا ذكر مبارك) تنبيه على ما تفيض منه الخيرات الالهية ولما كان الخير الالهى يصدر من حيث لا يحس وعلى وجه لا يحصى قيل لكل ما يشاهد فيه زيادة غير محسوسة هو مبارك او فيه بركة قوله «السلام علينا» اراد به الحاضرين من الامام والمؤمنين والملائكة عليهم الصلاة والسلام **قوله** «وعلى عباد الله الصالحين» الصالح هو التائب بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق العباد والصلاح هو استقامة الشىء على حالة كماله كان الفساد ضده ولا يحصل الصلاح الحقيقى الا فى الآخرة لان الاحوال العاجلة وان وصفت بالصلاح فى بعض الاوقات لكن لا تخلو من شائبة فساد وظل ولا يصفو ذلك الا فى الآخرة خصوصا لزمره الانبياء لان الاستقامة التامة لا تكون الا لمن فاز بالقدح الملى ونال المقام الاسنى ومن ثم كانت هذه المرتبة مطلوبة للانبياء والمرسلين قال الله تعالى فى حق الخليل «وان فى الآخرة لمن الصالحين» وحكى عن يوسف عليه الصلاة والسلام انه دعا بقوله (توفنى مسلما وأحلقى بالصالحين) قوله «فانكم اذا قلمتموها» الى قوله «والارض» جملة معترضة بين قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وبين قوله «اشهدان لا اله الا الله» والضمير المنصوب فى قلمتموها» يرجع الى قوله «وعلى عباد الله الصالحين» وفائدة هذه الجملة المعترضة الاهتمام بهالكونه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدىقين وغيرهم بغير مشقة وهذا من جوامع الكلم التى اوتىها النبي ﷺ وقد وردت هذه الجملة فى بعض الطرق فى آخر الكلام بعد سياق التشهد متواليا والظاهر انه من تصرف الرواة والله اعلم قوله «فى السماء والارض» وفى رواية مسدد عن يحيى «او بين السماء والارض» والشك فيه من مسدد وفى رواية الاسماعيلى بلفظ «من اهل السماء والارض» **قوله** «اشهدان لا اله الا الله» زاد ابن ابي شيبة من رواية ابى عبيدة عن ابيه «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة فى حديث ابى موسى عند مسلم وفى حديث عائشة الموقوف فى الموطأ وفى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عند الدارقطنى الا ان سنده ضعيف وقد روى ابوداود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر فى التشهد «اشهدان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له» وهذا ظاهره الوقف **قوله** «اشهدان لا اله الا الله» ورسوله» قال اهل اللغة يقال رجل محمود ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة وقال ابن الفارس وبذلك سمي نبينا ﷺ محمدا يعنى لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة (قلت) الفرق بين محمود واحمدان محمدا مفعول للتكثير واحمد فعل التفضيل والمعنى اذا حمدنى احد فانت احمد منهم واذا حمدت احدا فانت محمد والعبدا الانسان حرا كان اورقيا يذهب فيه الى انه مربوب لباريه عز وجل وجمعه اعبد وعبيد وعباد وعبود وعبدان وعباد جمع اعبد والعبدى والعبدى والعبودية والعبادة اسماء الجمع وجعل بعضهم العباد لله وغيره من الجمع لله والمخلوقين وخض بعضهم بالعبدى العبيد الذين ولدوا فى الملك والابنى عبدة والعبدل العبدولامة زائدة \*

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيما ورد من الاختلاف فى الفاظ التشهد روى فى هذا الباب عن ابن



مسعود وابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعائشة وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري  
وأبي موسى الأشعري ومعاوية وسلمان وسمره وأبي حميد

أما حديث ابن مسعود فقد رواه الستة عنه ولفظ مسلم قال «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني  
السورة من القرآن فقال إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة  
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهدان لا إله إلا الله  
وأشهدان محمدا عبده ورسوله» انتهى زادوا في رواية الأثرمذي وابن ماجه «ليتخير أحدكم من الدعاء  
أعجبه إليه فيدعوه» \*

وأما حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فأخرجه الجماعة إلا البخاري عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن  
عباس قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات  
الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان  
محمدا عبده ورسوله» \* وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوي حدثنا يونس بن  
عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن  
الزبير «عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يعلم الناس التشهد على المنبر وهو  
يقول قولوا التحيات لله الزايات لله والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد  
الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في  
مصنفيهما (قلت) هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد له مرفوعا \*

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا  
يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود عن  
نصر بن علي وقال أسناده صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا سهل بن يكار حدثنا ابان  
ابن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن بابي «عن ابن عمر عن النبي ﷺ في التشهد التحيات الطيبات الصلوات لله السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله»  
وأخرجه الطحاوي ولفظه «التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» إلا أن يحيى زاد في حديثه «قال ابن عمر زدت فيها وبركاته  
وزدت فيها وحده لا شريك له» ويحيى بن اسماعيل البغدادي أحد مشايخ الطحاوي وأخرجه البزار مرفوعا أيضا \*

وأما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فأخرجه البيهقي في سننه عن القاسم عنها «قالت هذا تشهد النبي ﷺ  
التحيات لله» إلى آخره وفي رواية عنها «أنها كانت تقول في التشهد في الصلاة في وسطها وفي آخرها قولاً واحداً بسم الله  
التحيات لله الصلوات لله الزايات لله أشهدان لا إله إلا الله وأشهدان محمدا عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله  
وبركاته السلام علينا ويعد لنا يديه عد العرب» \*

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما فرواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث ابن لهيعة عن  
الحارث بن يزيد سمعت أبا الورد سمعت عبد الله بن الزبير يقول أن تشهد النبي ﷺ بسم الله وبالله خير الأسماء  
التحيات لله الصلوات الطيبات أشهدان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق  
بشيراً ونذيراً وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني هذا في الركعتين الأولىين» قال الطبراني تفرد به ابن لهيعة  
(قلت) فيه مقال \*

واما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذى فى العلل والحاكم من حديث ايمن بن نائل حدثنا ابو الزبير عن جابر قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار» وصححه الحاكم وقال النووى فى الخلاصة وهو مردود فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واقتن ومن ضعفه البخارى والترمذى والنسائى والبيهقى قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال هو خطأ \* واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطحاوى من حديث ابى المتوكل عنه قال «كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن» ثم ذكره مثل تشهد ابن مسعود \* واما حديث ابى موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه فأخرجه مسلم وابو داود والنسائى والطبرانى مطولا وفيه «فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله» واخرجه احمد ولم يقل وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا \*

واما حديث معاوية رضى الله تعالى عنه فأخرجه الطبرانى عنه «انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود . واما حديث سلمان رضى الله تعالى عنه فأخرجه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه اخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمرو بن يزيد الازدى عن ابى راشد قال «سألت سلمان الفارسى عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله ﷺ التحيات لله والصلوات والطيبات» الى آخره مثل حديث ابن مسعود لكن زاد له بعد الطيبات وقال فى آخره «قلها فى صلاتك ولا ترد فيها حرفا ولا تنقص منها حرفا» واسناده ضعيف \*

واما حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فأخرجه ابو داود ولفظه «قولوا التحيات لله الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا على النبي وسلموا على اقراركم وعلى انفسكم» واسناده ضعيف قاله بعضهم وليس كذلك بل صحيح على شرط ابن حبان \* واما حديث ابى حميد فأخرجه الطبرانى مثل حديث ابن مسعود ولكن زاد «الزاكيات لله» بعد «الطيبات» واسقط واو الطيبات واسناده ضعيف وفي الباب عن الحسين بن على وطاح بن عبيد الله وانس وابى هريرة والفضل ابن عباس وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن ابى اوفى رضى الله تعالى عنهم قالوا جملة من روى فى التشهد من الصحابة اربعة وعشرون صحابيا \*

\* (الوجه الثانى) \* فى ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه على جميع روايات غيره قال الترمذى اصح حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عن اهل العلم من الصحابة والتابعين ثم اخرج عن معمر بن خنيس قال «رأيت النبي ﷺ فى المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا فى التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود» واخرج الطبرانى فى معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابى بريدة عن ابيه قال «ما سمعت فى التشهد احسن من حديث ابن مسعود وذلك انه رفعه الى النبي ﷺ» وقال الخطابى اصح الروايات واشهرها رجالا لا تشهد ابن مسعود وقال ابن المنذر وابو على الطوسى قدر روى حديث ابن مسعود من غير وجه وهو اصح حديث روى فى التشهد عن النبي ﷺ وقال ابو عمر بتشهد ابن مسعود اخذا كثيرا من اهل العلم لثبوت فعله عن النبي ﷺ وقال على بن المدينى لم يصح فى التشهد الا ما نقله اهل الكوفة عن ابن مسعود واهل البصرة عن ابى موسى وبنحوه قاله ابن طاهر وقال النووى اشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس وقال البزار اصح حديث فى التشهد حديث ابن مسعود وروى عنه من نيف وعشرين طريقا ثم سردا كثيرا وقال ولا اعلم فى التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجلا (قلت) هذا الطحاوى الجهد اخرج حديث ابن مسعود فى كتابه شرح معانى الآثار من اثني عشر طريقا وسرد الجميع ثم قال فى آخر الباب فلماذا الذى ذكرنا استحسانا مروي عن عبدالله بتشديده فى ذلك ولا جماعهم عليه اذ كانوا قد اختلفوا على انه

لا ينبغي ان يشهد الابخاص من التشهد يعنى كلهم اتفقوا على ان التشهد لا يكون الا بالفاظ مخصوصة ولا يكون بأى لفظ كان فاذا كان كذلك فالتفق عليه اولى من المختلف فيه فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته لان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره . وان ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقيا فروى الطحاوى من طريق الاسود بن يزيد عنه قال اخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة « وفي رواية ابى معمر عنه « علمنى رسول الله ﷺ التشهد وكنى بين كفيه » ومن المرجحات ثبوت الواو في الصلوات والطييات وهى تقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تناه مستقلا بخلاف ما اذا حذف فانها تكون صفة لما قبلها وتمدد التناه في الاول صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدره في الثانى . ومنها انه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية <sup>٢٢</sup> ومنها ان في رواية احمد ان رسول الله ﷺ علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره . فيه دليل على مزيته وقال الكرمانى ذهب الشافعى الى ان شهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه وهى موافقة لقول الله تعالى (تحية من عند الله مباركة طيبة) . وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينزاعه احد فدل على تفضيله (قلت) وذهب بعضهم الى عدم الترجيح منهم ابن خزيمة والجواب عن ترجيح الشافعى حديث ابن عباس بالزيادة انها تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه كما ذكرنا وحديث ابن عباس مذكور معدود في افراد مسلم واعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا انفقا على لفظه فلم يكن ما ذكره سببا للترجيح على ان ابن مسعود قد انكر على من زاد على ما رواه من لفظ النبي ﷺ وكونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذى له وجوه من الترجيح والجواب عن ترجيح مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع الى النبي ﷺ وقال برهان الدين صاحب الهداية الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقبله الاستحباب والالف واللام وهما الاستغراق وزيادة الواو لتجديد الكلام كما في القسم وتأيد التعليم وما روى في انكار الزيادة ما رواه الطبرانى في الاوسط من حديث العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان ابن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبدالله اشهدان لا اله الا الله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبدالله هو كذلك ولكن ينتهى الى ما علمنا وفي رواية البزار فقال عبدالله واشهدان محمد عبده ورسوله فقال الرجل وان محمدا عبده ورسوله فأعاده عليه عبدالله مرارا كل ذلك يقول واشهد ان محمدا عبده ورسوله والرجل يقول وان محمدا عبده ورسوله فقال عبدالله كذا علمنا وقال ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد بسم الله فقال أما يقال هذا على الطعام <sup>٢٣</sup> (الوجه الثالث) في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعى وطائفة التشهد الاول سنة والاخر واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثانى فرض وقد استوفينا الكلام فيه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا . الوجه الرابع في ان السنة في التشهد الاخفاء لما روى الترمذى باسناده الى عبدالله بن مسعود من السنة ان يخفى التشهد وقال حسن غريب وعند الحاكم عن عبدالله بن مسعود ان يخفى التشهد وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت نزلت هذه الآية في التشهد (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم \*

### ﴿ بابُ الدعاء قبلَ السَّلامِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء قبل ان يسلم المصلى يعنى التشهد قبل السلام <sup>٢٤</sup>

٢١٨ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِينُ مِنَ الْمَغْرَمِ  
فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ \* قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ  
خَلْفَ بْنِ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمَسِيحِ مُشَدَّدٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عَيْسَى عَلَيْهِ  
السَّلَامُ وَالْآخَرُ الدَّجَالُ \* ❖

مطابقته للترجمة من وجهين أحدهما بالقرينة وهي التي ذكرها الكرمانى من حيث أن لكل مقام ذكر مخصوصا فتعين  
أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة (قلت) بيان ذلك أن للصلاة قياما وركوعا وسجودا وقعودا فالقيام  
محل قراءة القرآن والركوع والسجود لهما دعاءان مخصوصان والقعود محل التشهد فليبق للدعاء محل الأبعد التشهد  
قبل السلام وبهذا التقرير يندفع قول بعضهم عقيب نقله كلام الكرمانى وفيه نظر لان هذا هو محل الترتيب للبخارى  
لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر ولو آمن هذا القائل في تأمل ما ذكره للمطالب الكرمانى بما ذكره  
والوجه الآخر أن الأحاديث النبوية يفسر بعضها بعضا وقد روى في بعض الطرق تعيين محل الدعاء فأخرج ابن خزيمة  
من طريق ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جدا قلت في المتى  
كليهما قال بل في التشهد الأخير قلت ماهي قال أعوذ بالله من عذاب القبر \* الحديث قال ابن جريج أخبرني عن أبيه  
عن عائشة مرفوعا وروى من طريق محمد بن عبد الله بن جريج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا « إذا تشهد  
أحدكم فليقل « فذكر نحوه هذه رواية وكيع عن الأوزاعي عنه وأخرجه أيضا من رواية الوليد بن مسالم عن  
الأوزاعي بلفظ « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير » فذكره وفي رواية ابن ماجه « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير  
فليتعوذ من أربع » الحديث ❖

(ذكر رجاله) ❖ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهرى  
محمد بن مسلم ❖ (ذكر لطائف أسناده) ❖ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأخبار كذلك في موضعين  
وبالأفراد من الماضي في موضع واحد وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى  
عن الصحابة وفيه التصريح بأن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه أن الاثنين  
الأولين من الرواة حمصيان والآخران مديان \* وأخرجه البخارى أيضا عن أبي اليمان في الاستقراض وأخرجه  
مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن إسحاق الصاغاني عن أبي اليمان به وأخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن عثمان  
عن بقية عن شعيب به \* ❖

\* (ذكر معناه) \* ❖ قوله « كان يدعو في الصلاة » أي في آخر الصلاة بعد التشهد قبل السلام بالقرائن التي ذكرناها  
قوله « من فتنة المسيح الدجال » الفتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان يقال فتنته أفتنته فتننا وفتنونا إذا امتحنته ويقال فيها  
أفتنته أيضا وهو قليل وقد كثرت استعمالها فيما أخرجه الاختيار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الأثم والكفر والقتال  
والأحراق والأزالة والصرف عن الشيء والمسيح بفتح الميم وكسر السين المهملة المحففة وفي آخره حاء مهملة يطلق على  
عيسى ابن مريم وعلى الدجال أيضا ولكنه يفرق بالتقييد وسمى الدجال بالمسيح لان الخير مسيح منه فهو مسيح  
الضلالة وقيل سمي به لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد  
شقي وجهه عين ولا حاجب الا استوى وقيل لانه يمسح الأرض أي يقطعها إذا خرج وقال أبو الهيثم انه مسيح  
على وزن سكبك وهو الذى مسح خلقه أي شوه فكانه هرب من الالتباس بالمسيح بن مريم عليهما السلام ولا التباس  
لان عيسى عليه الصلاة والسلام إنما سمي مسيحا لانه كان لا يمسح بيده المباركة ذاعاها الأبرئ وقيل لانه كان امسح

الرجل لا اخصله وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بدهن وقيل المسيح الصديق وقيل هو بالعبرانية مشيحا  
فمرب واما تسمية الدجال بهذا اللفظ فلانه خداع ملبس من الدجل وهو الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه البعير المدجل  
اي المدهون بالقطران ودجلة نهر ببغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى ايضا في الدجال لانه يغطي  
الارض بكثرة اتباعه او يغطي الحق بباطله وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا غنى ودرس وقيل من  
دجل اي كذب والدجال الكذاب **قوله** «من فتنة الحيا وفتنة الممات» الحيا والممات كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة  
والموت ويحتمل زمان ذلك لان ما كان معتلا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والزمان والمكان بلفظ واحد اما فتنة الحياة  
فهي التي تعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واشدها واعظمها والعباد بالله تعالى امر  
الخاتمة عند الموت واما فتنة الموت فاختلغوا فيها فقبل فتنة القبر وقيل يحتمل ان يراد بالفتنة عند الاحتضار اضيفت الى  
الموت لقربها منه (فان قلت) اذا كان المراد من قوله «وفتنة الممات» فتنة القبر يكون هذا مكررا لان قوله «من عذاب القبر»  
يدل على هذا (قلت) لا تكرر لان العذاب يزيد على الفتنة والفتنة سبب له والسبب غير المسبب **قوله** «من المائم» اي  
الائم الذي يجري الى النهم والعقوبة او المراد هو الائم نفسه وضاع المصدر موضع الاسم **قوله** «والمغرم» اي الدين يقال  
غرم الرجل بالكسر اذا ادان وقيل الغرم والمغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر يغير جنابة منه وكذلك ما يلزمه  
ادائه ومنه الغرامة والغريم الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم والعذاب قوله «فقال له قائل»  
اي قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائل سائلا عن وجه الحكمة في كثرة استعاذته من المغرم فقال صلى الله  
تعالى عليه وسلم ان الرجل اذا عزم يعني اذا لحقه دين حدث فكذب بأن يحتاج بشئ في وفاء ما عليه ولم يقم به فيصير  
كاذبا ووعده فأخلف بان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا او في شهر كذا او في وقت كذا ولم يوف فيه  
فيصير مخالفا لو وعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين كما ورد في الحديث المشهور فلولا هذا الدين  
عليه لما ارتكب هذا الائم العظيم ولما تصف بصفات المنافقين وكلمة ما في قوله «ما اكثر» ما تستعين للتعجب  
وما الثانية مصدرية يعني ما اكثر استعاذتك من المغرم وما تستعين في محل النصب قوله «حدث» بالتشديد جزء الشرط  
قوله «وكذب» بالتخفيف عطف عليه قوله «ووعده» عطف على حدث قوله «أخلف» كذا هو في رواية  
الحجوي وفي رواية الاكثرين «فاخلف» بالفاء (فان قلت) قوله «فتنة الحيا والممات» يشمل جميع ما ذكر فلا يثب  
خصصت هذه الاشياء الاربعة بالذكر (قلت) لعظم شأنها وكثرة شرها ولا شك ان تخصيص بعض ما يشمله العام من باب  
الاعتناء بامره لشدة حكمه وفيه ايضا عطف العام على الخاص وذلك لفخامة امر المعطوف عليه وعظم شأنه وفيه اللف والنشر  
غير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة الحيا (فان قلت) ما فائدة تعوده صلى الله عليه وسلم من هذه  
الامور التي قد عصم منها (قلت) انما ذلك ليلتزم خوف الله تعالى ولتقتدى به الامة وليدين لهم صفة الدعاء (فان قلت) سلمنا  
ذلك ولكن ما فائدة تعوده من فتنة المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمان بكثير (قلت) فائدته ان ينتشر  
خبره بين الامة من جيل الى جيل وجماعة الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر ساع على وجه الارض بالفساد بموه ساحر  
حتى لا يلبس على المؤمنين امره عند خروجه عليه اللعنة ويتحققوا امره ويعرفوا ان جميع دعواه باطلة كما اخبر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون هذا تعليما منه لامته او تعوذا منه لهم (فان قلت) يعارض التعوذ بالله عن المغرم مارواه  
جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر يرفعه «ان الله تعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكرهه الله  
تعالى» وكان ابن جعفر يقول لحادمه اذهب فيخذلي بدين فاني اكره ان ابيت الليلة الا والله معي قال الطبراني وكلا الحديثين  
صحيح (قلت) المغرم الذي استعاذ منه اما ان يكون في مباح ولكن لا وجه عنده لقضائه فهو متعرض لهلاك مال اخيه او يستدين  
وله الى القضاء سبيل غير انه يرى ترك القضاء وهذا لا يصح الا اذا نزل كلامه صلى الله عليه وسلم على التعليم لامته او يستدين من غير حاجة طمعا  
في مال اخيه ونحو ذلك وحدث جعفر فيمن يستدين لاحتياجه احتياجا شرعا وبنية القضاء وان لم يكن له سبيل الى القضاء

في ذلك الوقت لان الاعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله قوله «قال محمد بن يوسف» هو ابو عبد الله محمد بن يوسف ابن مطرف القريرى احد الرواة عن البخارى يحكى البخارى عنه انه قال سمعت خلف بن عامر يعنى الهمداني احد الحفاظ انه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد وذكرنا عن ابى الهيثم انه فرق بينهما وقد مر الكلام فيه مستوفى .

(ذكر ما استفاد منه) فيه اثبات عذاب القبر ردا على المعتزلة ومن انكره من غيرهم . وفيه اثبات وجود الدجال واثبات خروجه . وفيه الاستعاذة من القتن والشروور والسؤال من الله تعالى دفعها عنه وفيه بشاعة الدين وشدته وتأديته الدائن الى ارتكاب الكذب والحلف في الوعد اللذين هما من صفات المنافقين . وفيه وجوب الاستعاذة من الدين لانه يشين في الدنيا والاخرة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ انه قال «الدين راية الله في الارض فاذا اراد الله ان يذل عبدا وضعه في عنقه» رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

﴿ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ ﴾

هذا عطف على قوله «شعيب عن الزهري» وأشار به الى ان الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا فالمطول هو الذى سبق قبله الذى استعاذ ﷺ بالله فيه من الاشياء المذكورة وهما اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال وهما زيادة ذكر السماع عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي ﷺ . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا فيما يدعو به الانسان في صلواته فمنها ما يدعى بحقيقة واحدة لا يجوز الدعاء الا بالادعية الماثورة او الموافقة للقرآن العظيم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ان صلواتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وذكره ابن ابي شيبة عن ابى هريرة وطاوس ومحمد بن سيرين وقال الشافعى ومالك يجوز ان يدعوا فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدنيا والدين مما يشبه كلام الناس ولا تبطل صلواته بشئ من ذلك عندها وقال ابن حزم بفضية التعوذ الذى في حديث عائشة لما ذكر مسلم عن طاوس انه امر ابنه باعادة صلواته التى لم يدع بها فيها .

٢١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذى ذكرناه في الحديث السابق . ورجاله قد ذكروا وابوالخير مرثدين عبدالله اليزنى المصرى ومرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء الثالثة وفي آخره دال مهملة ويزن بفتح الياء آخر الحروف والزأى وفي آخره نون بطن من حمير وتقدم ذكره في باب اطعام الطعام من الاسلام .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم سوى طرفيه مصريون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى فالتابعيان هما يزيد ابن ابى حبيب وابو الخير وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في الدعوات عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم في الدعوات عن محمد بن ربح وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه النسائى في الصلاة وفي

الفتوت عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن محمد بن رمح به ورواه غير واحد فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ابن العاص منهم عمرو بن الحارث خالف الليث فجعله من مسند عبدالله بن عمرو ولفظه «عن ابي الخير انه سمع عبدالله بن عمرو يقول ان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال للنبي ﷺ « هكذا رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث واما مقتضى رواية الليث بن سعيد عن زيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبدالله بن عمرو عن ابي بكر الى آخره ان الحديث من مسند ابي بكر رضي الله تعالى عنه ووضح من ذلك رواية ابي الوليد الطيالسي عن الليث فان لفظه عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخرج البزار من طريقه ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة هذا الحديث وقد اخرج البخاري طريق عمرو ومعلقة في الدعوات وموصولة في التوحيد عن يحيى بن سلمان عن عمرو وكذا اخرج مسلم الطريقين طريق الليث وطريق ابن وهب وزاد مع عمرو بن الحارث رجلا مهما وبين ابن خزيمة في روايته انه عبد الله بن لهيعة \*

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « ادعوه » جملة في محل النصب لانها صفة لقوله « دعاه » الذي هو منصوب على انه مفعول ثان لقوله « علمني » قوله « في صلاتي » ظاهره عموم جميع الصلاة ولكن المراد في حالة التعمد بعد التشهد قبل السلام كما حققنا هكذا في ماضى وقد قال الشيخ تقي الدين لعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاه مخصوص في هذا المحل ونازعه بعضهم فقال الاولى الجمع بينهما في المحليين المذكورين اى السجود والتشهد (قلت) لا دليل له على دعوى الاولوية بل الدليل الصريح قام على ان محله في الجلسة وقدمضى بيانه في اول الباب الذي قبله قوله « ظلمت نفسى » يعنى باتيان ما يوجب العقوبة قوله « ظلمنا كثيرا » بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة وكذا هو في رواية مسلم وقال النووي فينبغي ان يقول ظلمنا كبيرا كثيرا قوله « ولا يغفر الذنوب الا انت » جملة معترضة بين قوله « ظلمت نفسى ظلمنا كثيرا » وبين قوله « فاغفرلى مغفرة » وفائدة هذه الجملة الاشارة الى الاقرار بأن الله هو الذى يغفر الذنوب وليس ذلك غيره وفي الحقيقة هو اقرار ايضا بالوحدانية لان من صفته غفران الذنوب هو الموصوف بالوحدانية والتتوين في قوله « مغفرة » يدل على انه غفران لا يكتنه كنهه قوله « من عندك » اشارة الى مزيد ذلك التعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين وقال ابن الجوزى هو طلب مغفرة مفضل بها لا يقتضيا سبب من جهة العبد من عمل صالح وغيره وحاصله هبلى المغفرة وان لم اكن اهلا لها بعملى وكل الكلام وخته بقوله « وارحمنى انك انت الغفور الرحيم » وفي هاتين الصفتين مقابلة حسنة لان قوله « الغفور » مقابل لقوله « اغفرلى » وقوله « الرحيم » مقابل لقوله « ارحمنى » ولنا ان نقول فيه لف ونشر مرتب \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه طلب التعليم من العالم في كل ما فيه خير خصوصا الدعوات التى فيها جوامع الكلم . وفيه الاعتراف بالتقصير ونسبة الظلم الى نفسه . وفيه الاعتراف بأن الله سبحانه هو المتفضل المعطى من عنده رحمة على عباده من غير مقابلة عمل حسن . وفيه استحباب قراءة الادعية في آخر الصلاة من الدعوات الماثورة او المشابهة لالفاظ القرآن وقال الكرماني قالت الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن انما قال ابن عمر لادعوا في صلاتى حتى يشعير حمارى وملح ببقى انتهى وقد ذكرنا فيما مضى انه لا يدعوا الا بالادعية الماثورة او بما يشبه الفاظ القرآن لقوله ﷺ « ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » وهو من افراد مسلم \*

### ﴿ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ﴾

اى هذا باب في بيان ما يتخير المصلى من الدعاء بعد فراغه من التشهد يعنى قراءة التحيات والحال انه ليس بواجب اشارة الى ان حديث الباب الذى فيه الامر هو قوله « ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه » ليس للوجوب

وأما هو للاستحباب (فان قلت) المأموره هو التحيز وهو لا ينافي وجوب اصل الدعاء (قلت) من الدليل في عدم وجوب اصل الدعاء حديث مسمى الصلاة لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه امره بذلك \*

٢٢٠ - **﴿ حَرْشًا مُسَدَّدًا قَالَ حَرْشًا بِحَسْبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَرْشِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو ﴾**

مطابقتها للترجمة في قوله « ثم ليتخير من الدعاء » وقد مضى الكلام فيه في باب التمهيد في الاخرة لانه اخرجها هناك عن ابى نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان الاعمش الى آخره قوله « ثم ليتخير » وروى « ثم يتخير من الدعاء اعجبه » قال الكرمانى اى احسنه (قلت) المعنى يتخير من الادعية المأثورة فيدعواى فيدعوه وكذا وقع في رواية ابى داود وفي رواية النسائى « فليدع به » وفي رواية اسحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية للبخارى في الدعوات « ثم ليتخير ما يعجبه من التناء ما شاء » ونحوه في رواية مسلم بلفظ من المسألة وقال الكرمانى وفيه جواز الدعاء بكل ماشاء دينيا ودنياويا شابه الفاظ القرآن والادعية ام لا (قلت) ليس هذا على عمومه لقوله صلى الله عليه وسلم « ان صلاتنا هذه » الحديث وقد مر الآن والكرمانى تكلم بماله وسكت عماعليه وقال بعضهم والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعوا في الصلاة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث لكن ظاهر حديث الباب يرد على ابى حنيفة (قلت) ليس مانقله عن كتب الحنفية كذلك بل المذكور في كتبهم انه لا يدعوا في الصلاة الا من الادعية المأثورة او بما شابه الفاظ القرآن وقوله يرد عليه رد عليه لان فيما ذهبوا اليه اهالا لحديث مسلم وهوان صلاتنا هذه » الحديث ونحن عملنا بالحديثين لانا نختار من الادعية المأثورة او من الادعية ماشابه الفاظ القرآن \*

**﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى ﴾**

اى هذا باب ترجمته من لم يمسح الى آخره يعنى لم يمسح جبهته وانفه من الماء والطين اللذين اصابا جبهته وانفه وهو في الصلاة حتى صلى صلاته ولكن هذا محمول على ان ذلك كان قليلا لا يمنع التمسك من السجود فاذا لم يمنع السجود يستحب ان يتركه الى ان يفرغ من صلاته لان ذلك من باب التواضع لله تعالى وحديث الباب يشهد بذلك \*

**﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الْجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ ﴾**

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى بضم الحاء شيخه وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله الزبير بن عبيد الله بن حميد الحميدى القرشى المكي روى عنه البخارى في اول كتابه الاعمال بالنيات وفي غير موضع قوله « بهذا الحديث » اشار به الى حديث الباب وكان البخارى اراد بايراده مانقله عن الحميدى انه يرى في ذلك مارآه الحميدى واليه ذهب جماعة من العلماء \*

٢٢١ - **﴿ حَرْشًا مُسْلِمٌ بِنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَرْشًا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَمْرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﴾**

مطابقتها للترجمة من حيث ان الحديث دل على انه صلى الله عليه وسلم سجد في المساء والطين ولم يمسحهما حتى رأى ابو سعيد



اثر الطين في جبهته وقدم الكلام في هذا الحديث مستوفى بجميع تعلقاته في باب السجود على الانف في الطين وهشام هو  
الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير \*

### ﴿ بابُ التَّسْلِيمِ ﴾

اي هذا باب في بيان التسليم في آخر الصلاة وانما لم يشر الى حكمه هل هو واجب ام سنة لوقوع الاختلاف فيه  
لتعارض الادلة وقال بعضهم ويمكن ان يؤخذ الوجوب من حديث الباب حيث جاء فيه كان اذا سلم لانه يشعر بتحقيق  
مواظبته على ذلك (قلت) قام الدليل على ان التسليم في آخر الصلاة غير واجب وان تركه غير مفسد للصلاة وهو ان  
رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا فلما سلم أخبر بصنيعه فتى رجله فسجد سجدتين» رواه عبدالله بن مسعود واخرجه  
الجماعة بطرق متعددة والفاظ مختلفة قال الطحاوى رحمه الله ففي هذا الحديث انه ادخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل  
التسليم ولم يبر ذلك مفسد للصلاة فدل ذلك ان السلام ليس من صلبها ولو كان واجبا لوجب السجدة في الصلاة لكان  
حكمه ايضا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة انتهى (قلت) اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي واحد وجمهورهم اذا  
انصرف المصلي من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووي ولو اختلف بحرف من حروف السلام عليكم تصح  
صلاته واحتجوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تحليلها التسليم» رواه ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا  
وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله  
ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» واخرجه الترمذى وابن ماجه ايضا واخرجه الحاكم  
في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الترمذى هذا الحديث اصح شىء في هذا الباب واحسن (قلت)  
اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل وهو عبدالله بن محمد بن عقيل فقال محمد بن سعد هو من الطبقة الرابعة من اهل المدينة  
وكان منكر الحديث لا يمتحنون بحديثه وكان كثير العلم وقال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى كان مالك لا يروى عنه وكان  
يحيى بن سعيد لا يروى عنه وعن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة وعنه ضعيف الحديث وعنه ليس بذلك وقال المعجى تابعى  
مدنى جازئ الحديث وقال النسائى ضعيف وقال الترمذى صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير  
صحته اجاب الطحاوى عنه بما حصله ان عليا رضى الله تعالى عنه روى عنه «من رابه اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد  
تمت صلاته» فدل على ان معنى الحديث المذكور لم يكن على ان الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عنده بما هو قبل  
التسليم فكان معنى تحليلها التسليم التحليل الذى ينبغى ان نتحل به لا بغيره وجواب آخر ان الحديث المذكور مرر اخبار  
الآحاد فلا يثبت به الفرض (فان قلت) كيف اثبت فرضية التكبير به ولم يثبت فرضية التسليم (قلت) اصل فرضية التكبير  
في اول الصلاة بالنص وهو قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) وقوله (وربك فكبر) غاية ما في الباب يكون الحديث بيانا  
لما يراد به من النص والبيان به يصح كما في مسح الراس وذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب وابراهيم وقتادة  
وابوخنيفة وابو يوسف ومحمد وابن جرير الطبرى بهذا الى ان التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته.

٢٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ  
هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ  
حِينَ يَقْضَى تَسْلِيمُهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَرَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَكْنَهُ لِكَيْ  
يَنْفَعُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ ﴾

مطابقه الترجمة في قوله «كان رسول الله ﷺ اذا سلم» (ذكر رجاله) وهم خمسة موسى بن اسماعيل المقرئ التبوذكى وابراهيم  
ابن عبد الرحمن بن سعد بن ابراهيم بن عوف والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث تقدمت في باب العلم والعظة

بالليل وأم سلمة هند بنت ابى امية زوج النبي ﷺ \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ \* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التعمية في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مديون ما خلا شيخ البخارى فانه بصري وفيه رواية تابعى عن تابعة عن صحابة ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ \* اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ابى الوليد ويحيى بن قزعة وعن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع واخرجه النسائي عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب واخرجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة \*

( ذكر معناه ) **قوله** « حتى يقضى تسليمه » ويروى « حين يقضى تسليمه » اى حين يتم تسليمه ويفرغ منه **قوله** « فأرى » بضم الهمزة اى اظن ان مكث رسول الله ﷺ كان يسيرا لاجل نفاذ النساء وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة **قوله** « والله اعلم » جملة معترضة ( ذكر ما استفاد منه ) فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف والاختلاط بهن مظنة الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعى في المختصر وفي الاحياء للغزالى ان ذلك فعل النبي ﷺ وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووى وعلوا قول الشافعى بعلمين احداها الثلاث يشك من خلفه هل سلم ام لا . الثانية لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر حديث البراء بن عازب « رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء » رواه مسلم يعنى انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال الشافعى في الام والماموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجموا انه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن يمينه او يساره وان شاء استقبال الناس بوجهه اذا لم يكن امامه من يصلى وان كان بعد الصلاة ستن يقوم اليها وبه نقول ويكره تأخيرها عن اداء الفريضة فيتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة والنص ان التأخير مكروه ويدعو في الفجر والعصر لانه لا صلاة بعدها فيجعل الدعاء بدل الصلاة ويستحب ان يدعو بعد السلام وقال في التوضيح ايضا اذا اراد الامام ان ينتقل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء جاز ان ينتقل كيف شاء واما الافضل فان يجعل يمينه اليهم ويساره الى المحراب وقيل عكسه وبه قال ابو حنيفة \* ومن فوائد الحديث وجوب غض البصر ومكث الامام في موضعه ومكث القوم في اما كههم \*

﴿ باب يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ ﴾

اى هذا باب ترجمته يسلم المأموم حين يسلم الامام و اشار بهذا الى ان المستحب ان لا يتاخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدعاء ونحوه دل عليه اثر ابن عمر المذكور هنا وفي هذا عن ابى حنيفة روايتان في رواية يسلم مع الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد سلام امامه وقال الشافعى المصلى المقتدى يسلم بعد فراغ الامام من التسليمة الاولى فلو سلم مقلنا بسلامه ان قلنا نية الخروج بالسلام شرط لا يجزئه كما لو كبر مع الامام لاتعقد له صلاة الجماعة فعلى هذا تبطل صلاته وان قلنا ان نية الخروج غير واجبة فيجزئه كما لو ركع معه وفي نية الخروج عن الصلاة بالسلام وجهان احدهما تجب والثاني لا تجب كذا في تتممهم وذكر في المبسوط المقتدى يخرج من الصلاة بسلام الامام وقيل هو قول محمد اما عندها يخرج بسلام نفسه وتظهر نمرة الخلاف في انتقاض الوضوء بسلام الامام قبل سلام نفسه بالقهقهة فعنده لا ينتقض خلافا لهما \*

﴿ وكان ابنُ عمرَ رضى اللهُ عنهما يستحبُّ إذا سلَّمَ الإمامُ أن يُسَلِّمَ من خلفه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل غير ظاهرة لان المفهوم من الترجمة ان يسلم المأموم مع الامام لان سلامه اذا كان حين سلام الامام يكون معه بالضرورة والمفهوم من الاثر ان يسلم المأموم عقب صلاة الامام لان كلمة اذا للشرط والمشروط يكون عقبه (قلت) لانسلم ان اذا ههنا للشرط بل هي ههنا على بابها مجرد الظرف على انه هو الاصل فحينئذ يحصل التطابق بين الترجمة والاثرفافهم \*

٢٢٢ - **حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ \*

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول جبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن المبارك المروزي . الثالث معمر بن راشد البصري . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي عقل مجة محبا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في وجهه من دلو في دراهم وهو ابن خمس سنين وهو ختن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه . السادس عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة تقدم ذكره في باب اذا دخل بيتا يصلى \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه من رواه اولاً مروزيان ثم به سري ثم مدني وفيه رواية التابى عن الصحابي يروى عن الصحابي وقد ذكرنا في باب اذا دخل بيتا يصلى ان البخاري اخرج هذا الحديث في صحيحه في اكثر من عشرة مواضع ذكرنا ههناك وذكرنا ايضا من اخرجه غيره \*

**باب مَنْ لَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ \***

اي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الامام يعنى بتسليمه نالته بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يرد السلام من التردد وهو تنكير السلام والحاصل من هذه الترجمة ان البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمه نالته على الامام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يرد البخاري ان من كان خلف الامام انما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الامام ولا على من في يساره وفيه نظر وانما اراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان لا يرد على الامام وعن النخعي ان شاهردوان شاهلم يرد وفي التوضيح ومالك يرى انه يردوبه قال ابن عمر في احد قولي والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال اظن البخاري انه قصد الرد على من اوجب التسليم الثانية (قلت) فيه نظر والصواب ما ذكرناه واختلف العلماء في هذا الباب فذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والاوزاعي ومالك الى ان التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة ويحكي ذلك عن ابن عمرو وانس وسلمة بن الاكوع وعائشة رضى الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث سعدان ابي وقاص رضى الله تعالى عنه «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسلم من الصلاة بتسليم واحدة السلام عليكم» رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار وابو عمر بن عبد البر في الاستذكار وذهب نافع بن عبد الحارث وعلقمة وابو عبد الرحمن السلمى وعطاء ابن ابي رباح والشعبي والثوري والنخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي واسحق وابن المنذر الى ان التسليم في آخر الصلاة ثنتان مرة عن يمينه ومرة عن يساره ويحكي ذلك عن ابي بكر الصديق وعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار رضى الله تعالى عنهم واخرج الطحاوي حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سعدو على وابن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمرو وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وابو مالك الاشعري وطلق بن علي واوس ابن ابي اوس وابو رمثة (قلت) وفي

الباب ايضا عن جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدرى وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائله بن الاسقع وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم فهو لاء عشر من صحابة رووا عن رسول الله ﷺ ان المصلى يسلم في آخر صلاته تسليمين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واجاب ابن عمر عن حديث سعد بن ابى وقاص انه وهم وانما الحديث كما رواه ابن المبارك بسنده عنه انه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره واجاب الطحاوى مثله بما محصله ان رواية التسليم الواحدة هي رواية الدر اوردى وان عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك وروا عنه عن النبي ﷺ انه كان يسلم تسليمين ثم اختلفوا في السلام هل هو واجب سنة فعن ابى حنيفة انه واجب وعنه انه سنة وقال صاحب الهداية ثم اصابة لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافا للشافعى وفي المعنى لابن قدامة التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال الطحاوى قال الحسن بن حرها واجبتان وهي رواية عن احمد بن حنبل قال بعض اصحاب مالك وقال الثورى لو اخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته وفي المعنى السنة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان قال وبركاته ايضا لحسن والاول احسن وان قال السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام احمد انه يجوز به وقال ابن عقيل الاصح انه لا يجوز به وان نكس السلام فقال وعليكم السلام لم يجزه وقال القاضى فيه وجه انه يجوز به وهو مذهب الشافعى وقال ابن حزم الاولى فرض والثانية سنة حسنة لا ياتم تاركها

٢٢٤ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمود بن الربيع وزعم انه عقل رسول الله ﷺ وعقل جمة مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بنى سالم قال كنت اُصلى لِقومي بنى سالم فأتيت النبي ﷺ فقلت انى أنكرت بصري وإن السئول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا فقال أفعل إن شاء الله فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى قال أين أيب أن اصلى من بيتك فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلى فيه فقام فصنعنا خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم

مطابقته للترجمة في قوله «ثم سلم وسلمنا حين سلم» وذلك من حيث انه ليس فيه الرد على الامام لان الذى يقتضى معناه انه ﷺ سلم وسلم القوم ايضا حين سلم فيكون سلامهم بعد تمام سلامه ﷺ او بعد تقدمه بلفظ بعض السلام وقال الكرماني وغرض البخارى ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوى المفارقة (قلت هذا الذى قاله لا يطابق الترجمة وانما مراده ان المأموم لا يرد على الامام بتسليمه ثالثه بين التسليمين كاذ كرناه في حديث الباب الذى قبله . وهذا الحديث اخرجه البخارى في باب المساجد في البيوت باطول منه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وهناعن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزى عن عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره **قوله** «وزعم» المراد من الزعم ههنا القول المحقق فانه قديطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به **قوله** «مجها من دلو» من مجع لعا به اذا قذفه وقيل لا يكون مجة حتى يباعدها وانتصاب مجة على انها مفعول عقل وقوله «مجها من دلو» جملة في محل النصب على انها صفة لمجة وكلمة «من» بيانية **قوله** «كانت» صفة موصوف محذوف اى من شركنت في دارهم والدلو دليل عليه

قاله الكرماني وقال بعضهم اللو يذكر ويؤنث فلا يحتاج الى تقدير (قلت) التقدير لا بد منه لان اللو لا يكون فيه ماء الامن بشر ونحوه (قلت) كانت بالتأنيث رواية ابي ذر وفي رواية جاءت كان بالتذكير فعلى هذا الحاجة الى التقدير **قوله** «الانصارى» بالنصب لانه صفة عتبان المنسوب بقوله «سمعت» **قوله** «ثم احد» بالنصب ايضا عطفا على الانصارى والتقدير الانصارى ثم السالمى لانه من بنى سالم ايضا قال بعضهم هذا الذى يكاد من له ادنى ممارسة بمعرفة الرجال ان يقطع به ثم قال وقال الكرماني يحتمل ان يكون عطفا على عتبان يعنى سمعت عتبان ثم سمعت احد بنى سالم ايضا قال والمراد به فيما يظهر الحصين بن محمد الانصارى فكان محمودا سمع من عتبان ومن الحصين قال وهو بخلاف ما تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهرى هو الذى سمع محمودا والحصين ولا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهرى ومحمودا سمعا جميعا من الحصين ولو وقع برفع احد بان يكون عطفا على محمود لساغ ووافق الرواية الاولى يعنى فيصير التقدير قال الزهرى اخبرني محمود بن الربيع ثم اخبرني احد بنى سالم اى الحصين انتهى قال وكان الحامل له على ذلك كله قول الزهرى في الرواية السابقة ثم سالت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم هناك فكانه ظن ان المراد بقوله احد بنى سالم هنا هو المراد بقوله احد بنى سالم هناك ولا حاجة لذلك فان عتبان من بنى سالم ايضا وهو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زياد بن غنم بن سالم بن عوف وعلى الاحتمال الذى ذكره اشكال آخر لانه يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة او انها تعددت له ولعتبان وليس كذلك فان الحصين المذكور لاصحبه له وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر له شيئا غير عتبان انتهى كلامه (قلت) هذا القائل ذكر اول شيئا وهو حط على الكرماني في الباطن ثم اظهره بعد ذلك بما لا يجديه من وجوه . الاول انه غير غالب عبارة الكرماني في النقل لتمشية كلامه يتامله من يقف عليه . الثانى ان الكرماني ما حزم بما ذكره بل انما قال بالاحتمال وباب الاحتمال مفتوح . الثالث ان قوله فكانه ظن الى آخره لا يتوجه الرد به فانه محل الظن ظاهر والعبارة تؤدى الى ذلك ظاهرا ثم توجيهه الرد بقوله فان عتبان من بنى سالم ايضا غير موجه لان كون عتبان من بنى سالم لا ينافي كون الحصين من بنى سالم ايضا ولا يمنع اخبار الزهرى عنه ايضا . الرابع ان قوله يلزم منه ان يكون الحصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة ليس كذلك لان الملازمة ممنوعة لان كون الحصين غير صحابي لا يقتضى الملازمة التى ذكرها لانه يحتمل ان يكون الحصين قد سمع القصة المذكورة من صحابي والراوى طوى ذكره اكفاء بذكر عتبان . الخامس ان تأييد ما دعاه بما ذكره عن ابن ابي حاتم غير سديد ولا محل له لان عدم ذكر ابن ابي حاتم للحصين شيئا غير عتبان لا يستلزم ان لا يكون له شيخ آخر او اكثر وهذا ظاهر **قوله** «فلو ددت» اى فوالله لو ددت **قوله** «اتخذ» قال الكرماني بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للعودة المفيدة للتمنى **قوله** «اشتد النهار» اى ارتفعت الشمس **قوله** «فاشار اليه» قال الكرماني «فاشار» اى النبي ﷺ الى المكان الذى هو المحبوب ان يصلى فيه ويحتمل ان تكون من للتبعيض ولا ينافي ما تقدم ايضا انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارتين منه ومن النبي ﷺ امامعا وامامتقدما ومتاخرا وقال بعضهم والذى يظهر ان فاعل اشار هو عتبان لكن فيه التقات اذ ظاهر السياق ان يقول فاشرت الى آخره وبهذا توافقت الروايتان (قلت) الذى قاله الكرماني اولى واحرى لان فيه اظهار معجزة النبي عليه الصلاة والسلام حيث اشار الى المكان الذى كان في قلب عتبان ان يصلى فيه فاشار اليه قبل ان يعينه عتبان وبقية الكلام في هذا الحديث ذكرناها في باب المساجد في البيوت

### باب الذكر بعد الصلاة

اى هذا با في بيان الذكر عقب الفراغ من الصلاة \*

٢٢٥ - **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَنْصَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ**

بالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجُودَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ • وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ \*

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) • وهم ستة . الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابراهيم السعدي البخارى فالبخارى يروى عنه تارة بنسبته الى ابيه ويقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة ينسبه الى جده ويقول حدثنا اسحق بن نصر . الثانى عبدالرزاق بن همام . الثالث عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج يضم الحليم بن الرابع عمرو بن دينار . الخامس ابو عبد فتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة واسمه نافذ بالنون وبكسر الفاء وفي آخره ذال معجمة . السادس عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما \*

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان روايته ما بين بخارى ويماني ومكي ومدني وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن موسى البلخى عن عبدالرزاق \*

(ذكر معناه) • قوله « كان على عهد النبي ﷺ » اى على زمانه ومثل هذا يحكم له بالرفع عند الجمهور خلافا لمن شذف ذلك قوله « قال ابن عباس » هو موصول بالاسناد الاول كفاى رواية مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به قوله « كنت اعلم » فيه اطلاق العلم على الامر المستند الى الظن الغالب قوله « بذلك » اى برفع الصوت اذا سمعته اى الذكور والمعنى كنت اعلم انصرفهم بسماع الذكر \*

(ذكر ما يستفاد منه) . استدل به بعض السلف على استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة ومن استحبه من المتأخرين ابن حزم وقال ابن بطال اصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر حاشا ابن حزم وحمل الشافعى هذا الحديث على انه جهر ليعلمهم صفة الذكر لانه كان دائما قال واختار للإمام والمأموم ان يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يقصدا التعليم فيعلمان ثم يسرا وقال الطبرى فيه البيان على صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء والولاة يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه وقال غيره لم اجد احدا من الفقهاء قال بهذا الا ابن حبيب فى الواضحة كما يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء وروى ابن القاسم عن مالك انه محدث وعن عبيدة هو بدعة . وقال ابن بطال وقول ابن عباس كان على عهد النبي ﷺ فيه دلالة انه لم يكن يفعل حين حدث به لانه لو كان يفعل لم يكن لقوله معنى فكان التكبير فى اثر الصلوات لم يواظب الرسول عليه الصلاة والسلام عليه طول حياته وفهم اصحابه ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن انه عمالاتهم الصلاة الا به فذلك كرهه من كرهه من الفقهاء . وفيه دلالة ان ابن عباس كان يصلى فى اخريات الصفوف لكونه صغيرا (قلت) قوله « اذا انصرفوا » ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاة بالجماعة فى بعض الاوقات لصغره \*

٢٢٥ - \* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ \*

على هوا بن المدنى وسفيان وعمرو هو ابن دينار ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان بصيغة الحصر ولفظه « ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ الا بالتكبير » وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان واختلف فى كون ابن عباس قال ذلك فقال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكره وقال غيره يحتمل ان يكون حاضر فى واخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد يؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جبير الصوت يسمع من بعد قوله

« کنت اعرف » وفي الحديث السابق « کنت اعلم » وبين المعرفة والعلم فرق وهو ان المعرفة تستعمل في الجزئيات والعلم في الكلّيات ولكن اعلم هنا بمعنى اعرف ولا يطلب الفرق فافهم قوله « التکبير » وفي الحديث الاول بالذکر فالذکر اعم من التکبير والتکبير اخص فيحتمل ان يكون قوله « بالتکبير » تفسيرا لقوله بالذکر ومن هذا قال الکرماني بالتکبير اي بذکر الله \*

﴿ قال عليّ حدثنا سفیان عن عمرو و قال کان أبو عبد اصدق موالی ابن عباس قال علیّ واسمهُ نافذ ﴾

اشار البخاری رضی الله تعالی عنه بما نقله عن علی بن المدینی عن سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار المذكورین قبله ان حدیث ابی معبد هذا لا یقدح في حتمته لاجل ماروی احمد في مسنده هذا الحدیث ثم قال وانه یضی ابامعبد قال بالتکبير ثم ساق به قال عمرو قد ذکر ت لابی معبد فأنکره وقال لم احدثک بهذا قال عمرو فقد اخبرنيه قبل ذلك وكذا وقع في رواية مسلم قال عمرو ذکر ت ذلك لابی معبد بعد وانکره وقال لم احدثک بهذا قال عمرو وقد اخبرنيه قبل ذلك قال الشافعی بعد ان رواه عن سفیان كأنه نسبه بعد ان حدثه به انتهى فهذا يدل علی ان مسلما کان یرى صحة الحدیث ولو انکره راویه اذا کان الناقل عنه عدلا ولا شك ان عمرو بن دینار کان عدلا وكذا لا شك ان ابامعبد کان عدلا فلذلك قال عمرو فيما حکاه عنه البخاری بواسطة علی وسفیان کان ابومعبد اصدق موالی ابن عباس قال الکرماني ( فان قلت ) الصدق هو مطابقة الكلام للواقع علی الصحيح وذلك لا یقبل الزيادة والنقصان ( قلت ) الزيادة انما هي بالنسبة الی افراد الكلام یعنی افراد کلامه الصدق اکثر من افراد کلام سائر الموالی . واعلم ان قوله وقال علی الی آخره زیادة لم تثبت الیافی رواية المستملی والكشمینی واعلم ايضا ان الراوی اذا انکر روايته لا یخلو اما ان ینکر انکار جحدوت تکذیب للفرع بأن قال کذبت علی لم یعمل بهذا الخبر بلا خلاف بین الائمة او ینکر انکار توقف لانکار تکذیب وجحدوت بان قال لا ذکر انی رویت ذلك هذا اول اعرفه فقد اختلف فيه فذهب ابو حنیفة وابو یوسف واحمد في رواية الی انه یسقط العمل به کالوجه الاول وهو مختار الکرخي والقاضی ابی زید وغیر الاسلام وذهب محمد ومالك والشافعی الی انه لا یسقط العمل به ونسیان الاصل لا یقدح فيه كما لو جن اومات وقيل عدم الرواية بانکار المروى عنه قول ابی یوسف وقال محمد لا تسقط الرواية بانکاره وهذا الخلاف بینهما فرع اختلافهما في شاهدين شهدا علی القاضی بقضية والقاضی لا ینکر قضاءه فانه یقبل عند محمد ولا یقبل عند ابی یوسف وذكر الامام غیر الدين في الحصول في هذه المسألة تقسما حسنا وهو ان راوی الفرع اما ان ینکر جازما بالرواية اولافان کان جازما فالاصل اما ان ینکر جازما بالانکار اولافان کان الاول فقد تعارض فلا یقبل الحدیث وان کان الثاني فاما ان ینکر الاغلب علی الظن انی رویته او الاغلب انی مارویته او الامران علی السواء اولایقول شیئا من ذلك فالاشبه ان ینکر الخبر مقبولا في جميع هذه الاقسام وان کان الفرع غیر جازم بل یقول اظن انی سمعت منك فان حزم الاصل بانی مارویته لك تعین الرد وان قال اظن انی مارویته لك تعارض وان ذهب الی سائر الاقسام فالاشبه قبوله والضابط انه اذا کان قول الاصل معادلا لقول الفرع تعارضا واذا ترجح احدهما علی الآخر فالعبر الراجح \*

۲۲۶ - ﴿ حدثنا محمد بن ابی بکر قال حدثنا معتمر عن عبید الله عن سمی عن ابی صالح

عن ابی هريرة رضی الله عنه قال جاء الفقراء الی النبی ﷺ فقالوا ذهب اهل الدنور من الاموال بالدرجات العلاء والنعم المقیم یصلون كما تصلی ویصومون كما نصوم ولهم فضل من اموال یحجون بها ویعتصمون و یجاهدون ویصدقون قال الا احدکم بما ان اخذتم به ادر کتم من سبقکم ولم یندرکم احد بعدکم وکنتم خیر من انتم بین ظهر انیه الا من عمل مثله تسبحون

وَتَحْمَدُونَ وَتُكْبِرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا  
وَوَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكْبِرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين »  
(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمى البصرى .  
الثانى معتمر بن سليمان بن طرخان البصرى . الثالث عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب  
رضى الله تعالى عنه المدنى . الرابع سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن  
عبد الرحمن . الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدنى . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه .  
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في  
موضعين وفيه الاولان من رجاله بصريان والبقية مدنيون وفيه عبيد الله تابعى صغير ولا يعرف لسمى رواية عن احدهم  
الصحابه فهو من رواية الكبير عن الصغير (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن عاصم  
ابن النضر واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن محمد بن عبد الاعلى كلاهما عن معتمر بن سليمان عنه به .

(ذكر مناه) قوله « جاء الفقراء » وهو جمع فقير ولم يعلم عددهم هنا وجاء في رواية ابى داود من رواية محمد بن ابى  
عائشة عن ابى هريرة ان ابا ذر منهم واخرجه الفريابى في كتاب الذكر له من حديث ابى ذر نفسه وجاء في رواية النسائى  
وغيره ان ابا الدرداء منهم وروى الترمذى من حديث مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال « جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ولهم اموال يعتقدون ويتصدقون  
قال فاذا صليت فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله  
عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم » قوله « ذهب اهل الدور » بضم الدال المهملة والتاء المثلثة جمع  
دثر بفتح الدال وسكون التاء المثلثة وهو المال الكثير قال ابن سيده لا يثنى ولا يجمع وقيل هو الكثير من كل شىء . وقال  
ابو عمر المطرز انه يثنى ويجمع ووقع عند الخطابى اهل الدور جمع دار وقال ابن قرقول وقع في رواية المروزى اهل  
الدور يعنى مثل ما وقع في رواية الخطابى قال وهو تصحيف وكلمة من في من الاموال بيانية تبين الدور ويجوز ان تكون  
من الاموال تأكيدا ويجوز ان تكون وصفا قوله « العلى » بضم العين جمع العلياء وهي تانث الاعلى قوله « والتعيم المقيم »  
التعيم ما يتعم به والمقيم الدائم وذكر المقيم تعريض بالتعيم العاجل فانه قلما يصفو وان صفا فهو في صدد الزوال وسرعة  
الاتقال وفي رواية محمد بن ابى عائشة عن ابى هريرة « ذهب اصحاب الدور بالاجور » وكذا في رواية مسلم من حديث  
ابى ذر وفي رواية ابن ماجه من رواية بشر بن عاصم عن ابيه « عن ابى ذر قال قيل يا رسول الله وربما قال سفيان قلت  
يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدور بالاجور يقولون كما تقول وينفقون ولا تنفق قال لى الا اخبركم بما اذا فعلتموه  
ادركم من قبلكم وفتم من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلاة وتسبحون وتكبرون ثلاثا وثلاثين واربعًا وثلاثين قال سفيان  
لا ادري ايتهن اربع » وروى البزار من رواية موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « قال اشكى  
فقراء المؤمنين الى رسول الله ﷺ ما فضل به اغنيا وهم فقالوا يا رسول الله اخواننا صدقوا تصديقنا وآمنوا ايماننا  
وصاموا صيامنا ولهم اموال يتصدقون منها ويصلون منها الرحم وينفقونها في سبيل الله ونحن مساكين لانقدر على ذلك  
فقال الا اخبركم بشىء اذا انتم فعلتموه ادركتم مثل فضلهم قولوا الله اكبر في دبر كل صلاة احدى عشرة مرة والحمد لله  
مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك وسبحان الله مثل ذلك تدركون مثل فضلهم ففعلوا ذلك فذكروا للاغنياء ففعلوا مثل  
ذلك فرجع الفقراء الى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك فقالوا اهؤلاء اخواننا فعلوا مثل ما تقول فقال (ذلك فضل يؤتيه من  
يشاء) يامعشر الفقراء لا يسركم ان فقرا المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام وتلاميضى بن عبيدة



(وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون) وروى ابو داود من رواية محمد بن ابي عائشة عن ابي هريرة قال « قال ابو ذر يارسول الله ذهب اصحاب الدثور بالايجور » الحديث وذكر التكبير والتحميد والتسبيح ثلاثا وثلاثين وزاد « ويحتمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر » وروى النسائي في اليوم والليلة من رواية عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح « عن ابي الدرداء قال قلت يارسول الله ذهب اهل الاموال بالدنيا والآخرة يصلون كما يصلون ويصومون كما يصومون ويذكرون كما يذكرون ويجاهدون كما يجاهدون ولا نجد ما تصدق به قال الاخير كى بشىء اذا انت فعلته ادركت من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما قلت تسبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين تكبيرة » **قوله** « يحجون بها » (فان قلت) وقع في رواية جعفر الفرابي من حديث ابي الدرداء « ويحجون كما نحج » (قلت) اشتر اكرم في الحج كان في الماضي واما المتوقع فلا يقدر عليه الا اصحاب الاموال غالبا فان جاءت رواية ويحجون بها بضم الياء من الاحجاج اى يعينون غيرهم على الحج بالمسال فلا اشكال وكذلك الجواب في قوله « ويجاهدون » ههنا وفي الدعوات من رواية ورقاه عن سمي « وجاهدوا كما جاهدنا » **قوله** « ويتصدقون » ووقع في رواية مسلم من رواية ابن عجلان عن سمي « ويتصدقون ولا يتصدق ويعتقون ولا تعتق » **قوله** « الا » كلة تنبيه وتخصيص **قوله** « بما ان اخذتم به » اى بشىء ان اخذتموه ادر كتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وليست كلة « بما » في اكثر الروايات كذا وقع في رواية الاصملى بدون بما ولفظه الاحديثكم بامر ان اخذتم » وكذا في رواية الاسماعلى **قوله** « به » الضمير فيه يرجع الى قوله « بما » لان ما بمعنى شىء كما ذكرناه وسقطت ايضا هذه اللفظة في اكثر الروايات **قوله** « ادر كتم » جواب ان وقوله « من سبقكم » في محل النصب لانه مفعول ادر كتم والمعنى ادر كتم من سبقكم من اهل الاموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة والسبقية وقال الكرمانى (كيف يساوى قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزمها) (قلت) اداء هذه الكلمات حقها الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها ثم ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الاترى في التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلمة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير عام ونحوها قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله ﷺ لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشىء ثم ان كانت نيتهم لو كانوا اغنياء لعملوا مثل عملهم وزيادة « ونية المؤمن خير من عمله » فلم ثواب هذه النية وهذه الاذكار **قوله** « لم يدرككم » قال الكرمانى (فان قلت) لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك (قلت) الامن عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعى في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد الى كلها **قوله** « بين ظهرانيهم » بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي رواية كريمة واهى الوقت « بين ظهرانيهم » بالافراد ومعناه انهم اقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ووزيدت فيه الالف والنون المفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو مكنون من جانيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم قال الكرمانى (فان قلت) قال اولا « ادر كتم من سبقكم » يعنى تساؤنهم وثانيا « كنتم خير من اتم بينهم » يعنى تكونون افضل منهم فتلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم عملهم مثله (فات) لانسلم ان الادراك يستلزم المساواة فرما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** « الامن عمل مثله » اى الا النفى الذى يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منهم بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معناه ان اخذتم ادر كتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركونه (فان قلت) فالاغنياء اذا سبحوا يترجعون فيبقى بحاله ماشكا الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخوانه (قلت) مقصود الفقراء منه تحصيل الدرجات العلى والتعظيم المقيم لهم ايضا لاننى زيادتهم مطلقا **قوله** « تسبحون وتحمدون وتكبرون » كذا وقع في اكثر الاحاديث تقديم التسبيح على التحميد وتأخير التكبير وفي رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة وفي حديث ابن ماجه تقديم التحميد على التسبيح فدل هذا الاختلاف على ان لا ترتب فيها ويؤتى عليه الحديث الذى فيه الباقيات الصالحات « لا يضر ك

بأيمى بدأت» ولكن يمكن ان يقال الاولى البداءة بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عن الله سبحانه وتعالى ثم التمجيد لانه يتضمن اثبات الكمال لله تعالى لان جميع المحامد له ثم التكبير لانه تعظيم ومن كان منزلها عن النقائص ومستحقا لجميع المحامد يجب تعظيمه وذلك بالتكبير ثم يحتم ذلك كله بالتهليل الدال على وحدانيته وانفراده تعالى وتقدس وقوله «تسبحون وتكبرون» ثلاثة افعال تنازعت في ظرف اعنى قوله «خلف كل صلاة» قوله «خلف كل صلاة» وفي رواية للبخارى في الدعوات «دبر كل صلاة» وفي حديث ابى ذر «اثر كل صلاة» ويمكن ان يكون لفظ «دبر» تفسيراً للفظ «خلف» وقوله «صلاة» يشمل الفرض والنفل ولكن حملة اكثر العلماء على الفرض لانه وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة فكأنهم حملوا المطلق على المقيد قوله «ثلاثا وثلاثين» هذا اللفظ يحتمل ان يكون لمجموع هذا المقدار بحيث انه يكون كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتام هذا الحديث مبين ان المقصود هو الثاني قوله «فاختلفنا بيننا» اى في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره (فان قلت) هذا الاختلاف وقع بين من ومن (قلت) ظاهر العبارة انه وقع بين الصحابة وان القائل «فاختلفنا» هو ابو هريرة وكذا الضمير في «رجعت» يرجع الى ابى هريرة والضمير في «اليه» يرجع الى النبي ﷺ ولكن بين مسلم في روايته عن ابن عجلان عن سعى ان القائل «فاختلفنا» هو سعى وان الضمير في «رجعت» يرجع الى الضمير في «اليه» يرجع الى ابى صالح وان المخالف له بعض اهله ولفظه قال «سمى حدثت بعض اهلى هذا الحديث فقال وهمت» فذكر كلامه قال «فرجعت الى ابى صالح» والذي ذكره مسلم اقرب لان الاحاديث يفسر بعضها بعضها فلذلك اقتصر صاحب العمدة على هذا لكن مساهم بوصول هذه الزيادة فانه اخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان ثم قال زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث فذكرها قيل يحتمل ان يكون هذا الغير شعيب بن الليث فان اباعوانه اخرجته في مستخرجه عن الربيع بن سايان عن شعيب ويحتمل ان يكون سعيد بن ابى مریم فان البيهقي اخرجته من طريق سعيد (قلت) يحتمل ان يكون غيرها وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالاسناد المذكور فلم يذكر قوله «واختلفنا» الى آخره قوله «اربعا» ويروى «اربعة» واذا كان المميز غير المذكور يجوز في العدد التذكير والتأنيث قوله «منهن كاهن» بكسر اللام لانه تأكيد للضمير المحرور قوله «ثلاث وثلاثون» بالواو علامة الرفع وهو اسم كان وفي رواية كريمة والاصلى وابى الوقت «ثلاثا وثلاثين» على انه خبر كان واسمه محذوف والتقدير حتى يكون العدد منهن كاهن ثلاثا وثلاثين (فان قلت) ما الحكمة في تعيين هذا العدد اعنى ثلاثا وثلاثين (قلت) هنا قد تعين هذا العدد وقد اختلفت الاعداد في الاحاديث الواردة في هذا الباب على وجوه مختلفة فورد فيه كونه ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابى هريرة في هذا الباب وكونه خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه اخرجته النسائي من رواية كثير بن افضح عن زيد بن ثابت قال «امرنا ان يسبحوا بدبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا اربعا وثلاثين فأتى رجل من الانصار في منامه قيل امركم رسول الله ﷺ ان تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين وتكبروا اربعا وثلاثين قال نعم قال فاجعلوها خمسا وعشرين فاجعلوا فيها التهليل فلما اصبح اتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال اجعلوها كذلك» وكونه احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر وقد ذكرناه عن البزار وكونه عشرة كما في حديث انس رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى والنسائي من رواية عكرمة بن عمار عن اسحاق بن عبدالله بن ابى طلحة «عن انس بن مالك قال جاءت ام سليم الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله علمنى كلمات ادعوهن في صلاتى فقال سبحى الله عشرة واحمديه عشرة وكبريه عشرة ثم سلى حاجتك يقول نعم نعم» رواه البزار وابو يعلى في مسنديهما وفيه نعم نعم ثلاثا وكذلك في حديث عبدالله بن عمر واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه من رواية عطاء بن السائب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ «خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة» الحديث وفيه «يسبح الله احدكم في دبر كل صلاة عشرة ويحمد عشرة ويكبر عشرة» الحديث فبى خمسون ومائة باللسان والف وخمسة في الميزان وكذلك

في حديث سعد بن ابي وقاص اخرج به النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية موسى الجهني عن مصعب بن سعد عن سعد قال قال رسول الله ﷺ «لا يمنع احدكم ان يسبح دبر كل صلاة عشرة ويكبر عشرا ويحمد عشرا» وكذلك رواه علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرج به احمد في رواية عطاء بن السائب عن ابيه «عن علي ان رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة» الحديث وفيه «تم سبحان لله في دبر كل صلاة عشرة وتحمدان عشرة وتكبران عشرة» وكذلك في حديث ام مالك الانصارية اخرج به الطبراني في الكبير من رواية عطاء بن السائب عن يحيى بن جمدة عن رجل حدثه «عن ام مالك الانصارية قال رسول الله ﷺ هنيئلك بام مالك بركة عجل الله ثوابها ثم علمها في دبر كل صلاة سبحان الله عشرة والحمد لله عشرة والله اكبر عشرة» وكونه ستا كما في حديث انس في بعض طرقه ومرة واحدة كما في بعض طرق حديثه ايضا وكونه سبعين مرة كما في حديث زميل الجبني اخرج به الطبراني في الكبير من رواية ابي مشجعة بن ربيعي الجبني «عن زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله ويحمده واستغفر الله انه كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعائة» الحديث وكونه مائة مرة كما في بعض طرق حديث ابي هريرة اخرج به النسائي في عمل اليوم والليلة من رواية يعقوب بن عطاء عن عطاء بن ابي علقمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من سبح في دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحمد مائة غفرت له ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر» ثم الجواب عن وجه الحكمة في تعيين هذه الاعداد انه يجب علينا اولاً ان نتمثل في ذلك وان خفي علينا وجهه لان كلام النبي ﷺ لا يخلو عن حكم وثانياً يقول بما وقع الله تعالى في قلوبنا من انواره التي يتجلى بها في الغوامض وهو ان الاختلاف في هذه الاعداد الظاهر انه بحسب اختلاف الاحوال والازمان والاشخاص فيمكن ان يقال في الذكر مرة انها ادنى ما يقال لانهما تحتها شيء وفي الستة ان الايام ستة فمن ذكر ست مرات فكأنه ذكر في كل يوم منها مرة فتستغرق ايامه ببركة الذكر وفي العشر كل حسنة بعشر امثالها بالنص وفي احدى عشرة كذلك ولكن زيادة الواحدة عليها للجزم بتحقيق العشرة وفي خمس وعشرين ان ساعات الليل والنهار اربع وعشرون ساعة فمن ذكر خمساً وعشرين فكأنما ذكر في كل ساعة من ساعات الليل والنهار والواحد الزائد للجزم بتحقيقها وفي ثلاث وثلاثين انها اذا وضعت ثلاث مرات تكون تسعاً وتسعين فمن ذكر بثلاث وثلاثين فكأنما ذكر الله بأسمائه التسعة والتسعين التي ورد بها الحديث وفي سبعين انه اذا ذكر الله بهذا العدد يحصل له سبعائة ثواب لكل واحد منها عشرة وقد صرح بذلك في حديث زميل الجهني وقد ذكرناه وفي مائة القصد فيها بالمبالغة في التكثير لانها الدرجة الثالثة للاعداد (فان قلت) اذ انقص من هذه الاعداد العينة او زاد هل يحصل له الوعد الذي وعد له فيه (قلت) ذكر شيخنا زين الدين في شرح الترمذي قال كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقب الصلوات وغيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في اعدادها عمد الا يحصل له ذلك الثواب الوارد على الايتان بالعدد الناقص فلعل تلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة تلك الاعداد وتعديتها ولذلك نهى عن الاعتداء في الدعاء انتهى قال الشيخ فيما قاله نظر لانه قد اتى بالمقدار الذي رتب على الايتان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله عند الايتان بذلك العدد انتهى (قلت) الصواب هو الذي قاله الشيخ لان هذا ليس من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ويحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه (فان قلت) الشرط في هذا ان يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعاً ام لا والشرط ان يكون في مجلس واحداً لا (قلت) كل منهما ليس بشرط ولكن الافضل ان يأتي به متتابعاً وان يراعى الوقت الذي عين فيه \*

\* (ذكر ما يستفاد منه) من ذلك يتعلق بهذا الحديث المسألة المشهورة في التفضيل بين الغني الشاكر والفقر الصابر فذهب الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر

منهمم الغنى فكان افضل بمعنى اشرف به وذكر القرطبي ان في هذه المسألة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير . ومن قائل بتفضيل الكفاف . ومن قائل بردها الى اعتبار احوال الناس في ذلك . ومن قائل بالوقف لانها مسألة لها غور وفيها احاديث متعارضة قال والذي يظهر لى ان الافضل ما اختاره الله لنبيه ﷺ ولجمهور صحابته رضى الله تعالى عنهم وهو الفقر غير المدقع ويكفيك من هذا ان فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بخمسائة عام واصحاب الاموال محبوسون على قنطرة بين الجنة والنار يسألون عن فضول اموالهم وقال ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث فضل الغنى نصالا تاويلا اذا استوت اعمال الغنى والفقير فيما افترض الله تعالى عليهما فللغنى حينئذ فضل عمل البر من الصدقة ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه قال ورايت بعض المتكلمين ذهب الى ان الفضل المرتب على الذكر يخص الفقراء دون غيرهم قال وغفل عن قوله « الامن عمل مثله » غص الفضل لقائله كائنا من كان وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى وبعض الناس تأوله بتأويل مستكره قال والذي يقتضيه النظر انها ان تساويا وفضلت العبادة المالية ان يكون الغنى افضل وهذا لا شك فيه وانما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه ايها افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس فالذى يحصل له من التطهير بحسب الفقر اشرف فيترجح الفقر ومن ثمة ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابرين

(ومن فوائد الحديث المذكور) ان العالم اذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف ان يجيب بما يلحق به المفضل درجة الفاضل ولا يجيب بنفس الفاضل لثلاثة الخلاف الا ترى انه ﷺ اجاب بقوله « الا ادلكم على امر تساوونهم فيه » وعدل عن قوله نعم هو افضل منكم بذلك . ومنها المسابقة الى الاعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الاغنياء الى العمل بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فيستنبط منه ان قوله « الامن عمل » عام للفقراء والاغنياء والتأويل بغير ذلك يرد . ومنها فضل الذكر عقيب الصلوات لانها اوقات فاضلة ترتجى فيها اجابة الدعاء . ومنها ان العمل القاصر قد يساوى المتعدى خلافا لمن قال ان المتعدى افضل مطلقا (قلت) ومما يؤيده ان الثواب الذى يعطيه الله تعالى لا يستحقه الانسان بحسب الاذكار ولا بحسب اعطاء الاموال انما هو فضل الله يؤتيه من يشاء الا ترى الى ما روى في الصحيحين عن ابي هريرة من رواية سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة « ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله ﷺ » الحديث وفيه « قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله ﷺ فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . » ومنها يفهم منه انه لا بأس ان يعبط الرجل الرجل على ما يفعله من اعمال البر وانها تمنى ان لو فعل مثل ما فعله ويتسبب في تحصيله لذلك او لمسايقوم مقامه من اعمال البر وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح « لا حسد الا في اثنتين » الحديث واطلق هنا الحسد وادبه الغبطة فاما حقيقة الحسد فمذموم وهو تمنى زوال نعمة المحسود كحسد ابليس لا دم عليه الصلاة والسلام على تفضيل الله له عليه واما قوله تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) فهو تمنى ما لا يمكن حصوله ما خص الله غيره به كتمنى النساء ما خص الله به الرجال من الامامة والاذان وجعل الطلاق اليهن وكنى احد من هذه الامة ان يكون نبيا بعد ما اخبر الله تعالى ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خاتم الانبياء \*

٢٢٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** \*

مطابقه للترجمة ظاهرة ( ذکر رجاله ) وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني سفيان الثوري . الثالث عبد الملك بن عمير بضم العين تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة . الرابع وراد بفتح الواو وتشديد الراء وفي آخره دال مهملة . الخامس المغيرة بن شعبة <sup>بن</sup>

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنعة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون ما خلا محمد بن يوسف وفيه عن وراد وفي رواية معتمر بن سليمان عن سفيان عند الاسماعيلي حدثني وراد \*

\* ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) <sup>بن</sup> اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى عن ابي عوانة وفي الرقاق عن علي بن مسلم وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وفي الصلاة وقال الحاكم عن القاسم واخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم وعن ابي بكر وابي كريب واحمد بن سنان وعن محمد بن حاتم وعن ابن ابي عمرو عن حامد بن عمرو عن محمد بن المتني واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن الحسن بن اسماعيل \*

( ذكر معناه ) **قوله** « امل على المغيرة » وكان المغيرة اذ ذاك امير اعلى الكوفة من قبل معاوية وعند ابي داود « كتب معاوية الى المغيرة اى شىء كان رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول اذا سلم من الصلاة فنكتب اليه المغيرة » وعند ابن خزيمة « يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثلاث مرات » وعند السراج حدثنا زياد بن ايوب حدثنا محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم سمعت محمد بن كعب القرظي سمعت معاوية يقول « سمعت رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> يقول في دبر كل صلاة اذا انصرف اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » وفي لفظ « ان الله لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا معطى لما منع ولا مانع لما اعطى ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وفي لفظ « انه لا مؤخر لما قدمت ولا مقدم لما اخرت » الحديث كله بناء الخطاب ( فان قلت ) ان معاوية اذا كان قد سمع هذا من رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فكيف يسأل عنه ( قلت ) اراد ان يستثبت ذلك وينظر هل رواه غيره او نسي بعض حروفه او ما اشبه ذلك كما جرى لجابر بن عبد الله في سؤاله عقبة بن عامر عن حديث سمعه و اراد ان ينظر هل رواه غيره **قوله** « في دبر كل صلاة » بضم الدال المهملة وضم الباء الموحدة وسكونها اى عقب كل صلاة مكتوبة اى فريضة وفي رواية اخرى للبخاري « كان يقولها في دبر كل صلاة » ولم يقل مكتوبة **قوله** « لا اله الا الله » الى آخره كلمة توحيد بالاجماع وهي مشتملة على النفي والاثبات فقوله لا اله نفي الالهية عن غير الله وقوله « الا الله » اثبات الالهية لله تعالى وبها تين الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة وقد قيل ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وابو حنيفة يقول الاستثناء من النفي ليس باثبات واستدل بقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> « لا نكاح الا بولي ولا صلاة الا بطهور » فانه لا يجب تحقق النكاح عند الولي ولا يجب تحقق الصلاة عند الطهور لتوقفه على شرائط اخر ووردوا عليه بأنه على هذا التقدير لا يكون كلمة التوحيد تاما لانه يكون المراد به نفي الالهية عن غير الله تعالى ولا يلزم منه اثبات الالهية لله تعالى وهذا ليس بتوحيد والجواب عن هذا ان معظم الكفار كانوا اشركوا وفي عقولهم وجود الاله ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم منه وجوده تعالى . ثم اعلم ان الالهية بمعنى غير وخبر لا التي لنفي الجنس محذوف تقديره لا اله موجود غير الله ولهذا لم ينتصب الا الله لان المستثنى انما ينتصب اما وجوبا واما جوازا في مواضع مخصوصة وقد عرف في موضعه واما اذا كانت الالهية لم يجب التخصيص فيتبع الموصوف والموصوف ههنا مرفوع وهو موجود فيتبع المستثنى موصوفه **قوله** « وحده » نصب على الحال تقديره ينفرد وحده ( فان قلت ) شرط الحال ان تكون نكرة وهذا معرفة ( قلت ) لاجل ذلك اول بما ذكرنا وذلك كما في قوله « وارسلها العراك » اى ارسل الحمار تعترك العراك **قوله** « لا شريك له » تأكيد لقوله « وحده » لان المتصف بالوحدانية لا شريك له **قوله** « له الملك » بضم الميم بعم وبكسر ها يخص فلذلك قيل الملك من الملك بالضم والملك من الملك بالكسر

وقيل المالك ابلغ في الوصف لانه يقال مالك الدار مالك الدابة ولا يقال ملك الاملك من الملوك وقيل ملك ابلغ في الوصف لانك اذا قلت فلان ملك هذه البلدة يكون كناية عن الولاية دون الملك واذا قلت فلان مالك هذه البلدة كان ذلك عبارة عن الملك الحقيقي وقال قطرب الفرق بينهما ان ملكا الملك من الملوك واما مالك فهو مالك الملوك وقد فسر الملك في القرآن على معان مختلفة والمعنى ههنا له جميع اصناف المخلوقات قوله «وله الحمد» اى جميع حدها من السموات والارض وجميع اصناف الحمد التى بالاعيان والاعراض بناء على ان الالف واللام لا تستغرق الجنس عندنا ولما كان الله مالك الملك كما استحق ان تكون جميع الحمد له دون غيره فلا يجوز ان يحمده غيره واما قوله حمدت فلانا على صنيعه كذا او حمدت الجوهره على صفاتها فذاك حمد للخالق فى الحقيقة لان حمد المخلوق على فعل او صفة حمد للخالق فى الحقيقة قوله «وهو على كل شىء قدير» من باب التسميم والتكميل لان الله تعالى لما كانت الوجدانية له والملك له والحمد له بالضرورة يكون قادرا على كل شىء وذكره يكون للتسميم والتكميل والقدير اسم من اسماء الله تعالى كالفقار والمقدر وله القدرة الكاملة الباهرة فى السموات والارض قوله «لما اعطيت» اى الذى اعطيته وكذلك التقدير فى قوله «لما منعت» اى الذى منعت قوله «ولا ينفع ذا الجد» الجد بالفتح الغنى كما فسرهُ الحسن البصرى على ما ياتى ذكره عن قريب وكذا قال الخطابي ويقال هو الحظ والبخت والعظمة وكلمة من بمعنى البذل كقول الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطيبان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم والطيبان اسم لبرادة (قلت) الطيبان بفتح الطاء المهملة والهاء والياء آخر الحروف خشبة يبرد عليها الماء ويروى \* فليت لنا من ماء وحنان شربة \* وحنان بفتح الحاء المهملة وسكون الميم والنون بينهما الف اسم موضع وقال الجوهري معنى منك هنا عندك اى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح وقال ابن التين الصحيح عندي انها ليست للبدل ولا بمعنى عنسد بل هو كما يقول لا ينفعك منى شىء ان انا اردتك بسوء وقال الزمخشري فى الفائق من فيه كما فى قولهم هو من ذاك اى بدل ذاك ومنه قوله تعالى (لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة) اى المحفوظ لا ينفعه حظه بذلك اى بدل طاعتك وقال التوريشى لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فعنى منك عندك وقال ابن هشام من تأتى على خمسة عشر معنى فذكر الاول والثانى والثالث والرابع ثم قال الخامس البدل نحو (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) (جعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون) لان الملائكة لا تكون من الانس ثم قال «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» اى ولا ينفع ذا الحظ حظه من الدنيا بذلك اى بدل طاعتك او بدل حظك اى بدل حظه منك وقيل ضمن ينفع بمعنى يمنع ومتى عقلت من بالجهد انعكس المعنى وقال ابن دقيق العيد قوله «منك» يجب ان يتعلق ينفع وينبغى ان يكون ينفع قد ضمن معنى يمنع وماقاربه ولا يجوز ان يتعلق منك بالجهد كما يقال حظى منك كثير لان ذلك نافع ثم الجسد بفتح الجيم فى جميع الروايات ومعناه الغنى ثما ذكرناه وحكى الراغب قيل ان المراد بالجهد اب الاب وام الام اى لا ينفع احدا نسبه كقوله تعالى (فلا انساب بينهم) وقال القرطبي حكى عن ابن عمر والشيداني انه رواه بالكسر وقال معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكره الطبرى وقال الفزازى في توجيه انكاره الاجتهاد فى العمل نافع لان الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لا ينفع عنده قال فيحتمل ان يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع امر الآخرة وقال غيره لعل المراد انه لا ينفع بمجرد ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته وقال النووى المشهور الذى عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينفعه حظك منه وانما ينفعه العمل الصالح \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى الله تعالى والمنع والعطاء وتام القدرة وروى ابن خزيمة من حديث ابى بكر «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر الصلوات (١) اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر» وروى

ايضاً عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ «اقرأ المعوذات في دبر كل صلاة» وعند النسائي «اقرأ بالمعوذتين» وفي كتاب اليوم والليلة لابي نعيم الاصبهاني «من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل ان يتكلم لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اعطى بهن سبع خصال وكتب له عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له عدل عشر نسمات وكن له عصمة من الشيطان وحر زامن المكروه ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب الا الشرك بالله ومن قال لهن حين ينصرف من صلاة المغرب اعطى مثل ذلك» وفي لفظ «من قال بعد الفجر ثلاث مرات وبعد العصر استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو واتوب اليه كفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر» وعن ابي امامة «من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت» رواه ابن السنن من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن ابراهيم الذهلي عن ابي امامة وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابي نعيم الحافظ من حديث القاسم عنه «ما يفوت النبي ﷺ في دبر صلاة مكتوبة ولا تطوع الا سمعته يقول اللهم اغفر لي خطاياي كلها اللهم اهدهني لصالح الاعمال والاخلاق انه لا يهدي لصالحها ولا يصرف بسئها الا انت» وروى الثعلبي في تفسيره من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «اوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته اجر المتقين واعمال الصديقين» . فائدة قد دارت على السنن الناس زيادة لفظ في حديث الباب وهو «ولا راد لما قضيت» وهذه الزيادة في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير لكن حذف قوله «ولا معطى لما منعت» \*

﴿ وقال شعبة عن عبد الملك بهذا ﴾

اشار بهذا التعليق الى ان شعبة ايضاً روى الحديث المذكور عن عبد الملك بن عمير كما رواه سفيان عنه ووصله السراج في مسنده حدثنا معاذ بن المتى حدثني ابي عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا الى آخره \*

﴿ وقال الحسن الجدي غنى ﴾

اي الحسن البصري اشار بهذا الى ان الحسن فسر لفظ جدي في الحديث بالغنى قوله «جد» بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية وهو مبتدأ وخبره قوله «غنى» ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء وعبد بن حميد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن في قوله تعالى (وانه تعالى جدر بنا) قال غنى ربنا ووقع في رواية كريمة قال الحسن الجدي غنى وهذا الاثر ليس بموجود في اكثر الروايات \*

﴿ وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن ورايد بهذا ﴾

هذا التعليق وصله السراج والطبراني وابن حبان عن شعبة قال حدثني الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن ورايد الى آخره كلفظ عبد الملك بن عمير الا انهم قالوا فيه اذا قضى صلاته وسلم قال الى آخره وهذا التعليق وقع هكذا مؤخراً عن اثر الحسن في رواية ابي ذر في رواية كريمة بالعكس لان قوله «عن الحكم» معطوف على قوله «عن عبد الملك» وقوله «قال الحسن الجدي غنى» معترض بين المعطوف والمعطوف عليه \*

﴿ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ﴾

اي هذا باب ترجمة يستقبل الامام الناس اذا سلم في آخر صلاته \*

٢٢٨ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا أبو رجاء عن

سمرة بن جندب . قال كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه ﴾





من الصحابة احدا وكانت غزوة الحديبية في ذى القعدة سنة ست من الهجرة بلا خلاف ومن نص على ذلك الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق قوله «على اترساء» بكسر الهمزة وسكون التاء المثلثة على المشهور وروى بأثر ساء بفتح الهمزة وفتح التاء ايضا وهو ما يكون عقيب الشيء والمراد من السماء المطر واطلق عليها ساء لكونها تنزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى ساء قوله «كانت من الليل» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموي «من الليلة» بالافراد والساء تذكر وتؤنث اذا المراد بها المطر (فان قلت) ههنا قد اراد به المطر فكان ينبغي ان تذكر (قلت) ذلك على لفظها لا معناها قوله «فلما انصرف» اى من صلواته قوله «هل تدرون» استفهام على سبيل التنبيه ووقع عند النسائي في رواية سفيان عن صالح «الم تسمعون اوما قال ربكم الليلة» وهذا من الاحاديث القدسية قوله «اصبح من عبادى» هذه الاضافة فيه تدل على العموم بدليل التقسيم الى مؤمن وكافر بخلاف مثل الاضافة في قوله (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) فان الاضافة فيه للتشريف قوله «مؤمنى وكافر» يحتمل ان يكون المراد من الكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايان ويقوى هذا ما رواه احمد بن حنبل في رواية نصر بن عاصم اللبثى عن معاوية بن ابي سفيان «يكون الناس بعبدين فينزل الله عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا» وعن هذا قال القرطبي معناه الكفر الحقيقي لانه قابله بالايان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب ويحتمل ان يكون المراد بكفر النعمة اذا اعتقد ان الله تعالى هو الذى خلق المطر واختره ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر وخطؤه من وجهين الاول مخالفته للشرع والثانى تشبهه بأهل الكفر في قولهم وذلك لا يجوز لانا امرنا بمخالفتهم فقال «خالفوا المشركين وخالفوا اليهود» ونهينا عن التشبه بهم وذلك يقتضى الامر بمخالفتهم في الافعال والاقوال فلو قال نظير هذا اللفظ ممنوع منه يريد الاخبار عما جرى الله به سنته جاز كما قال صلى الله عليه وسلم «اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فذلك عين غديقة» قوله «بنوء كذا وكذا» النوء بفتح النون وسكون الواو وفي آخره همزة قال الخطابي النوء الكوكب ولذلك سمو انجم ونازل القمر الانواء وانما سمي النجم بنوا لانه بنوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس بنفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم اذا سقط وغاب وقيل اى نهض وظلع وقال ابو عبيد الانواء ثمانية وعشرون نجما مرووفة المطالع في ازمئة السنة كلها يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة لنجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وانما سمي نوا لانه اذا سقط ناء المطالع وذلك النهوض هو النوء وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد ان يكون عند ذلك مطر او ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا اى المطر كان من اجل ان الكوكب ناه واناه هو الذى هاجه وقال ابن الاعرابى الساقطة منها في المغرب هي الانواء والطالعة منها هي البوارح وقال صاحب المطالع وقد اجاز العلماء ان يقال مطرنا في نوء كذا واليقال بنوء كذا ويحكى عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها) وفي الانواء الكبير لابي حنيفة الذى عنده في الحديث ان المطر كان من اجل ان الكوكب ناه واناه هو الذى هاجه وامام زعمان الغيث يحصل عند سقوط الثريا فهذا وما شبهها اسمها اعلام للاوقات والفصول وليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وقد قال عمر العباس رضى الله تعالى عنها وهو يستسقى بالناس يا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كم بقي علينا من نوء الثريا فان العلماء يزعمون انها تعرض بالافق سبعا قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه لامر اخطأ الله نواها يريد اخطأها الفيت فلوم يبدلك على افتراق المذهبين في ذكر الانواء الا هذان الخبران الكفى بهما دليلا قوله «مطرنا بنوء كذا وكذا» قد عرف ان كذا يريد على ثلاثة اوجه احدها ان تكون كلمتين باقتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارية كقولك رايت زيدا فضلا رايت عمرا كذا ويدخل عليها هاء التنبيه كقوله تعالى (هكذا عرشك) الثانى ان تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كجاءه في الحديث انه يقال للعبد يوم القيامة «اتذكري يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا» والثالث ان تكون كلمة واحدة مركبة مكنياها عن العدد والذى ههنا من هذا القسم وفي حديث ابي سعيد رضى الله تعالى عنه عند النسائي

«مطربان بنو المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير وقال ابن قتيبة كل للنجوم المذكورة لها نوء غير ان بعضها احمر واغزر من غيره ونوء الدبران غير محمود عندهم ❦

(ذكر ما استفاد منه) فيه طرح الامام المسألة على اصحابه تنبيه لهم ان يتأملوا ما فيها من الدقة ❦ وفيه ان الله تعالى خلق اكل شئ سببا يضاف اليه حكم وفي الحقيقة الفاعل هو الله تعالى القادر على كل شئ \* وفيه ان الناس في الاعتقاد في هذا الباب على نوعين كما قد بيناه \* وفيه بيان جلالة قدر النبي ﷺ حيث اخبر عن الله عز وجل بلا واسطة \*

٢٣٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ ❦**

مطابقة للترجمة في قوله «فلما صلى اقبل علينا بوجهه» \* ورجاله قدموا فاما مضى وعبد الله بن المنير بضم الميم وكسر النون قدم في باب الغسل والوضوء في الخضب وفي بعض النسخ منير بدون الالف واللام لان الاسم اذا كان في الاصل صفة يجوز فيه الوجهان وقدم هذا الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل اخرجه عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد عن انس رضى الله تعالى عنه قوله «ذات ليلة» لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف واللام في اناس للعهد عن غير الحاضرين في مسجد النبي ﷺ قوله «في صلاة» اى في ثوابها قوله «ما انتظرتم» اى مدة انتظار الصلاة والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة \*

### ❦ بَابُ مَكْتِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ ❦

اى هذا باب في بيان مكث الامام اى تأخره في مصلاه اى في موضعه الذى صلى فيه الفرض بعد السلام اى بعد فراغه من الصلاة بالسalam ثم المكث اعم من ان يكون بذكر اودعاه او تعليم علم للجماعة اولوا احد منهم او صلاة نافلة ولم يبين البخارى حكم هذا المكث هل هو مستحب او مكروه لاجل الاختلاف بين السلف على ما بينه ان شاء الله تعالى \*

❦ وَقَالَ لَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ ❦

قال الكرمانى قال لنا آدم ولم يقل حدثنا آدم لانه لم يذكره لهم نقلوا وتحميلا بل ماذا كراهة ومحاوراة ومرتبته اخط درجة من مرتبة التحديث وقال بعضهم هو محتمل لكنه ليس بمطرد لاني وجدت كثيرا مما قال فيه قال لنا في الصحيح قد اخرج في تصانيف اخرى بصيغة حدثنا انتهى (قلت) الصواب ما ذكره الكرمانى انه من باب المذاكرة وهكذا قال صاحب التوضيح انه من باب المذاكرة والكرمانى ما ادعى الاطراد فيه حتى يكون هذا محتملا بل الظاهر منه انه غير موصول ولا مسند ولا يلزم من قوله لاني وجدت كثيرا الى آخره ان يكون قد اسند اثر ابن عمر هذا في تصنيف آخر غيره بصيغة التحديث ولهذا قال صاحب التلويح هذا التعليق اسنده ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى سبحته مكانه . وقد اختلف العلماء في هذا الباب فاكثرهم كما نقله ابن بطال عنهم على كراهة مكث الامام اذا كان اماما راتبا الا ان يكون مكثه لعلة كما فعله الشارع قال وهو قول الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة كل صلاة يتنفل بعدها يقوم ولا يتنفل بعدها كالصبر والصبح فهو مخير وهو قول ابى مجاز لاحق ابن ابي حميد وقال ابو محمد من المالكية ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم انه لم يبق عليه شئ من سجود السهو ولا غيره وحكى الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه هكذا عن محمد بن الحسن وذكره ابن التين ايضا وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وعائشة

رضى الله تعالى عنهما قالا « كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد الامقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام » وقال ابن مسعود ايضا « كان ﷺ إذا قضى صلاته انتقل سريعا امانا يقوم واما ان ينحرف » وقال سعيد بن جبير « شرق او غرب ولا يستقبل القبلة » وقال قتادة « كان الصديق اذا سلم كان على الرضف حتى ينهض » وقال ابن عمر الامام اذا سلم قام وقال مجاهد قال عمر رضي الله تعالى عنه جلوس الامام بعد السلام بدعة وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الامام اذا سلم قام ومن صلى خلفه من المأمومين يجوز لهم القيام قبل قيامه الارواية عن الحسن والزهرى ذكره عبدالرزاق وقال لا تنصرفوا حتى يقوم الامام قبل الزهرى انما جعل الامام ليؤتم به وجماعة الناس على خلافهما وروى ابن شاهين في كتاب المنسوخ من حديث سفيان عن سماك « عن جابر كان النبي ﷺ اذا صلى الغداة لم يبرح من مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء » ومن حديث ابن جريج عن عطاء « عن ابن عباس صليت مع النبي ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه كان اذا سلم وثب من مكانه وكانه يقوم عن روضة » ثم حمل ابن شاهين الاول على صلاة لا يعقبها نافلة والثاني على مقابله . ثم اعلم ان الجمهور على ان الامام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وذكر ابن ابي شيبه عن علي رضي الله تعالى عنه لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكان او يفصل بينهما بكلام وكرهه ابن عمر للامام ولم يره بأسا لغيره وعن عبدالله بن عمرو مثله وعن القاسم ان الامام اذا سلم فواسع ان يتفعل في مكانه قال ابن بطال ولم اجده لغيره من العلماء (قات) ذكر ابن التين انه قول اشهب \*

### ﴿ وفعله القائم ﴾

اي فعل الصلاة النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة القائم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبه « عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما » \*

### ﴿ ويذكر عن أبي هريرة رفته لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح ﴾

انما قال يذكر بصيغة المجهول من المضارع لانه صيغة التعليق التمريضي قوله « رفعه » مضاف الى الفاعل وهو الضمير الراجع الى ابي هريرة وهو مرفوع بانه مفعول مالم يسم فاعله قوله « لا يتطوع الامام » جملة في محل نصب لانها مفعول المصدر المذكور اعني قوله « رفعه » وذكر ابو داود وابن ماجه هذا بالمعنى فقال ابو داود حدثنا مسدد اخبرنا حماد وعبدالوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله » زاد حماد في الصلاة يعنى في السجدة انتهى يعنى في التطوع وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل لا يتطوع في مكان الفرض واليه ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو سعيد وعطاء والشعبي رضي الله تعالى عنهم وقال صاحب المحيط ولا يتطوع في مكان الفرض لقوله ﷺ « ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتأخر بسبحته » ولانه بما يشبهه حاله على الداخل فيحسب انه في الفرض فيقتدى به في الفرض وانه لا يجوز قوله « ولم يصح » من كلام البخارى اى لم يثبت هذا الحديث لضعف اسناده لان فيه ابراهيم بن اسماعيل قال ابو حاتم هو مجهول ونفرده بليث بن ابي سايم وهو ضعيف واختلف عليه فيه ولكن ابا داود لما رواه سكت عنه وسكوته دليل رضاء به وفي صحيح مسلم ما يشده وهو ان معاوية رضي الله تعالى عنه رأى السائب بن يزيد بن اخت نمر صلي بعد الجمعة في المقصورة قال فلما سلم الامام قمت في مقامي فصليت فأرسل الى لاتعدنا فعملت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك \*

٢٣١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيرا . قال ابن شهاب

قُرِيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ \*

مطابقتها لترجمة ظاهرة توهي في قوله «كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا» (ذكر رجاله) وهم قد ذكروا غير مرة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وهند بنت الحارث بالثناء المثلثة تقدمت في باب التسليم وقبله في باب العلم والمغلة بالليل والحديث ايضا مضى في باب التسليم قوله «قال ابن شهاب» هو الزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «فقرى» بضم النون اى نظن ان مكثه صلى الله تعالى عليه وسلم في مكانه كان لاجل ان ينفذ النساء المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن \*

\* وقال ابن ابي مريم أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني جعفر بن ربيعة أن ابن شهاب كتب اليه . قال حدثتني هند بنت الحارث الفراسية عن ام سلمة زوجة النبي ﷺ وكانت من صواحبها قالت كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن قبل أن من ينصرف رسول الله ﷺ \*

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو معلق وصله محمد بن يحيى النهلى في الزهريات قال حدثنا سعيد بن ابي مریم فذكره الى آخره قوله «الفراسية» بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى بنى فراس وهم بطن من كنانة وفراس هو ابن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة قال ابن دريد فراس مشتق من الفرس وهو دق العنق وهذا كما رایت ذكرها البخارى في الطريق الاول الموصول بلانسية حيث قال عن هند بنت الحارث عن ام سلمة وهنا الذى هو الطريق الثانى المعلق ذكرها بنسبتها الى بنى فراس وذكرها في الطريق الثالث عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب كذلك الفراسية وذكرها في الطريق الرابع عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى القرشية في بعض الروايات وفي اخرى الفراسية وذكرها في الطريق الخامس عن الزبيدى عن الزهرى الفراسية وفي بعضها القرشية مع زيادة ذكر في وصفها على ما ياتى وذكرها في الطريق السادس عن شعيب عن الزهرى القرشية وقد ذكرها الفراسية في الطريق السابع عن ابن ابي عتيق عن الزهرى وذكرها في الطريق الثامن عن الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن امرأة من قريش وأشار البخارى بهذا الى بيان الاختلاف في نسبة هند بنت الحارث المذكورة والحاصل ان منهم من قال الفراسية ومنهم من قال القرشية والتوفيق بينهما من حيث قال ان كنانة جماع قريش فلامغايرة بين النسبتين ومن قال ان جماع قريش فهم بن مالك فيحمل على ان اجتماع النسبتين لهنديكون احداها بطريق الاصلة والاخرى بطريق الحالفة وقال الداودى وليس هذا الاختلاف بمنع من ان تكون فراسية من بنى فراس ثم من بنى فارس ثم من بنى قريش فنسبت مرة الى اب من آبائها ومرة الى اب آخر ومرة الى غيره من آبائها كما يقال في جابر بن عبد الله السلمى والانصارى وسعد بن ساعدة الساعدى والانصارى واعترض ابن التين على قول الداودى ثم من بنى فارس وقال ما علمت له وجهها لان فارس اعجمى وفراس وقريش عرب وليس في البخارى ذكر فارس ثم ذكر عن ابى عمر انه قال جعلت قرشية لما حالفها زوجها قوله «من صواحبها» الصواحب جمع صواحب وهو جمع الجمع وليس بجمع صاحبة كما قال بعضهم قوله «كان يسلم» اى النبي ﷺ \*

\* وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هند الفراسية \*

هذا التعليق وصله النسائى عن محمد بن سلمة عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الى آخره ولفظه «ان النساء كن اذا سلمن قن وثبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام الرجال» ❦

\* وقال عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهرى حدثتني هند الفراسية \*

هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس وهو الباب الخامس بعد هذا الباب رواه عن عبدالله بن محمد عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى الى آخره ففي رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرتنى وفي رواية عثمان بن يونس عن الزهرى حدثتنى وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين مستقصى في اوائل الكتاب \*

﴿ وقال الزبيدى أخبرنى الزهرى أن هِنْدَ بِنْتَ الحارثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى زيده وهو منبه بن صعب وهو زيد الاكبر واليه ترجع قبائل زيدومن ولده منبه بن ربيعة وهو زيد الاصغر منهم محمد بن الوليد الزبيدى هذا وهو صاحب الزهرى وهذا التعليق وصله الطبرانى في مسند الشاميين من طريق عبدالله بن سالم عنه وفيه «ان النساء كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ فاذا سلم قام النساء فانصرفن الى بيوتهن قبل ان يقوم الرجال» قوله «معبد بن المقداد» معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة والمقداد بكسر الميم ابن الاسود الصحابى قوله «وهو حليف» اى معبه هو حليف ابى زهرة وكان المقداد حليفا لكنده \*

﴿ وقال شعيب بن الزهرى حَدَّثَنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ ﴾

شعيب هو ابن ابى حمزة وهذا التعليق وصله محمد بن يحيى في الزهريات \*

﴿ وقال ابنُ ابي عتيقٍ عن الزهرى عن هِنْدِ الفِرَاسِيَّةِ ﴾

عتيق بفتح العين المهملة هو محمد بن عبدالله بن ابي عتيقة وهذا التعليق ايضا موصول في الزهريات وههنا يروى الزهرى بالنعنة \*

﴿ وقال الليثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

هذا غير موصول لان هند بنت الحارث ناعية وليست بصحابة وفيه رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن ابن شهاب من رواية الاقران قوله «عن امرأة» هي هند بنت الحارث وفي رواية الكشميين «ان امرأة من قريش» \*

﴿ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَةَ فَتَخَطَّاهُمْ ﴾

اى هذا باب ترجمته من صلى بالناس الى آخره اشار بهذه الترجمة الى ان المراد من المكث في المصلى بعد السلام في الباب الذى قبله انما هو اذا لم تكن حاجة تدعو الى القيام عقيب السلام على الفور واما اذا كانت حاجة تدعو الى القيام من غير مكث يترك المكث فافعل النبي ﷺ في حديث هذا الباب \*

٢٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ صَلَّيْتُ وَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّعِنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَجْبَسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تخطى رقاب الناس» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبيد بضم العين

ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح العين المهملة القرشى . الثانى عيسى بن بونس بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام كان يحج سنة ويفرز سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحدث بفتح الحاء والبدال المهملتين وفي آخره ثمان مائة وهى ثغر بناحية الشام (قلت) هو بلدة بالقرب من مرعش . الثالث عمر بن سعيد بن ابي حسين المسكى . الرابع عبد الله ابن ابي مليكة بضم الميم . الخامس عقبة بن الحارث النوفلى وهو ابوسروعة بكسر السين وفتحها ويقال بالفتح وضم الراء اسلم قبل يوم الفتح وهو الذى تولى قتل خبيب \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العننة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ابن ابي مليكة عن عقبة وفي رواية للبخارى في الزكاة من رواية ابي عاصم عن عمر بن سعيد ان عقبة بن الحارث حدثه وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي \* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة وفي الاستئذان عن ابي عاصم التيبلى وفي الصلاة ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه النسائى في الصلاة عن احمد بن بكر الحرانى \*

(ذكر معناه) **قوله** «فسلم ثم قام» هكذا هو في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «فسلم فقام» **قوله** «مسرعاً» نصب على الحال **قوله** «فتخطى» اى فتجاوز يقال تخطيت رقاب الناس اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطأت بالهمزة **قوله** «ففرغ» الناس بكسر الزاى اى خافوا وكانت تلك عادتهم اذ اراوا منه غير ما يعهدون خشية ان ينزل فيهم شىء يسوؤهم **قوله** «ذكرت شيئاً من تبر» في رواية روح عن عمر بن سعيد في اواخر الصلاة «ذكرت وانا في الصلاة» وفي رواية ابي عاصم «تبر من الصدقة» والتبر بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الواحدة ما كان من الذهب غير مضروب وقال ابن دريد التبر هو الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الارض ما استخرج من المعدن قبل ان يصاغ ويستعمل وقيل هو الذهب المكسور ذكره ابن سيده وفي كتاب الاشتقاق لابي بكر بن السراج املى علينا ثعلب عن الفراء عن الكسائى فقال هذا تبر للذهب المكسور والفضة المكسورة ولكل ما كان مكسوراً من الصفر والنحاس والحديد وانما سمي ذهب المعدن تبر لانه هناك بمنزلة التبرة وهى عروق تكون بين ظهري الارض مثل التورة وفيها صلابة وزعم اصحاب المعدن ان الذهب فى المعدن بهذه المنزلة كذا حكى عن الاصمعى والمبرد وقال القزاز وقيل يسمى تبراً من التبر وهو الهلاك والتبار فكأنه قيل له ذلك لافتراقه في ايدى الناس وتبديده عندهم وقيل سمي بذلك لان صاحبه يلحقه من التغير ما يوجب هلاكه وقيل هو فعل من التبار وهو الهلاك وفي الصحاح لا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا **قوله** «يجبسنى» اى يشغانى التفكير فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى **قوله** «فامرته بقسمته» في رواية ابي عاصم «فقسمته» \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه اباحة التخطى رقاب الناس من اجل الضرورة التى لاغنى للناس عنها كرعاف وحرقة بول او غائط وما اشبه ذلك . وفيه السرعة للحاجة المهمة . وفيه ان التفكير في الصلاة في امر لا يتعلق بها لا يفسدها ولا ينقص من كمالها . وفيه جواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة . وفيه ان حبس صدقة المسلمين من وصية او زكاة او شبههما يخاف عليه ان يجبس في القيامة لقوله **ﷺ** «فكرهت ان يجبسنى» يعنى في الآخرة ومنه قال ابن بطال ان تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة . وفيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يملك شيئاً من الاموال غير الرباع قاله الداودى \*

### ﴿ بابُ الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الانتفال في آخر الصلاة وهو انه اذا فرغ من الصلاة ينقل عن يمينه ان شاء وعن شماله ولا يتقيد بواحد منهما كما دل عليه اثر انس رضى الله تعالى عنه يقال قتل الرجل عن وجهه فانقل اي صرفته فانصرف فقال الجوهري هو قلب لفت وقال صرفت الرجل عنى فانصرف والذى يفهم من الاستعمال ان الانصراف اعلم من الانتفال

لان في الانفعال لا بد من لفظة بخلاف الانصراف فانه يكون بلفظة وبغيرها والالف واللام في اليمين والشمال عوض عن المضاف اليه اى عن يمين المصلى وعن شماله \*

«وكان أنس يُنْفِذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَيَّ مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمُدُ الْاِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ»  
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله مسدد في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال «كان أنس رضى الله تعالى عنه فذكره» وقال فيه «ويعيب على من يتوخى ذلك ان لا ينقل الا عن يمينه ويقول بدور كما يدور الحمار» ويدل عليه ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده «رأيت رسول الله ﷺ ينقل عن يمينه وعن يساره في الصلاة» وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث قبيصة بن هلب عن ابيه قال «أما رسول الله ﷺ فكان ينصرف عن جانبيه جميعا» واخرجه ابو داود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن رسول الله ﷺ ولفظ ابى داود حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طى عن ابيه انه صلى مع النبي ﷺ فكان ينصرف مع شقيه يعنى مع جانبيه يعنى تارة عن يمينه وتارة عن شماله ولفظ الترمذى حدثنا قبيصة حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال «كان رسول الله ﷺ يؤمننا فينصرف على جانبيه على يمينه وشماله وقال حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره و يروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره وهلب بضم الهاء وسكون اللام وقيل الصواب فيه فتح الهاء وكسر اللام وذكر بعضهم فيه ضم الهاء وفتحها وكسرها واسمه يزيد بن عدى بن قنافة ويقال يزيد بن على بن قنافة وقد على رسول الله ﷺ وهو اقرع فسح رأسه فنبت شعره فسمى هلبا (فان قلت) روى مسلم عن انس من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن السدى قال «سألت انسا كيف انصرف اذا صليت اعن يمينى او عن يسارى قال اما انا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» فهذا ظاهره يخالف اثر انس المذكور (قلت) لانسام ذلك لانه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال ايضا غاية ما في الباب انه يدل على ان اكثر انصرافه ﷺ كان عن يمينه وعيب انس رضى الله تعالى عنه كان على من يتوخى ذلك اى يقصد ويتجرى ذلك فكانه يرى تحتهم وجوبه واه اذا لم يتوخ ذلك فيستوى فيه الامران ولكن جهة اليمين تكون اولى قوله «يتوخى» بتشديد الحاء المعجمة قوله «او يعمد» شك من الراوى \*

٢٢٣ - «حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»

مطابقتها للترجمة من حيث انه يدل على جواز الانصراف عقيب السلام من الصلاة من الجانبين اما من جانب اليسار فصريح في ذلك وامام من جانب اليمين فبقوله «لا يجعلن احدكم» الى آخره (ذكر رجاله) وهم ستة ابو الوليد هشام ابن عبد الملك وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وعماره بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير مصغر عمرو والاسود بن يزيد النخعى وعبد الله بن مسعود \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عماره وفي رواية ابى داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت عماره بن عمير وفيه ثلاثة من التابعين وهم سليمان وعماره والاسود كلهم كوفيون وشعبة واسطى وابو الوليد شيخ البخارى بصرى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن على بن خنصرم واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع وعن ابى بكر بن خالد \*

(ذكر معناه) **قوله** «لا يجعلن» بنون التأكيد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لا يجعل» بدون النون **قوله** «شيئا من صلاته» وفي رواية مسلم «جزءا من صلاته» **قوله** «يرى» بفتح الياء آخر الحروف بمعنى يعتقد ويرى بضم الياء بمعنى يظن ووجه ارتباط هذه الجملة بما قبلها هو اما ان يكون بيانا لا جعل او يكون استثناء فتقديره كيف يجعل للشيطان من صلاته فقال يرى ان حقا عليه الى آخره **قوله** «حقا» منصوب لانه اسم ان وقوله «ان لا ينصرف» في محل الرفع على انه خبر ان والمعنى يرى ان واجبا عليه عدم الانصراف الا عن يمينه والكرمانى تكلف هنا فقال ان لا ينصرف معرفة افتقديره عدم الانصراف فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة ثم اجاب بأن النكرة المخصوصة كالمعرفة اوانه من باب القلب اى يرى ان عدم الانصراف حق عليه انتهى (قلت) هذا تسف وظاهر الاعراب هو الذى ذكرته وقال الكرماني وفي بعض الروايات ان بغير التشديد اى اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اى قد حق حقا وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدور واما مصدرية (قلت) لم تصح رواية التخفيف حتى يوجه بهذا التوجيه **قوله** «كثيرا ينصرف عن يساره» انتصاب كثير على انه صفة لمصدر رايت محذوف او **قوله** «ينصرف» جملة حالية وفي رواية مسلم «اكثر ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله (فان قلت) روى مسلم عن انس انه قال «اما انا فاكثرا ما رايت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه» وبينهما تعارض لان كلامهما قد عبر بصيغة افعال (قلت) قال النووي يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فآخبر كل منهما بما اعتقدانه الاكثر وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وقدم الكلام في حكم هذا الباب عن قريب مستقصى \*

### باب ما جاء في الصوم النوى والبصل والكراث وقول النبي ﷺ من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا

اى هذا باب في بيان ما جاء في اكل الثوم الذى هو اكل البصل والكراث الثوم بضم التاء المثلثة وقوله «النوى» بالجر صفة اى غير النضيج هو بكسر النون بعدها ياء آخر الحروف ثم همزة وقد تدغم الياء **قوله** «والبصل» اى وما جاء في البصل **قوله** «والكراث» اى وما جاء في الكراث وهو بضم الكاف وتشديد الراء **قوله** «وقول النبي ﷺ» بالجر عطف على قوله «ما جاء» اى وما جاء في قول النبي ﷺ «من اكل البصل» الى آخره وهذا ايضا من جملة الترجمة وليس لفظ الحديث هكذا بل هذا من تصرف البخارى ونحوه ونقل الحديث بالمعنى (فان قلت) ليس في احاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة (قلت) قال بعضهم كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر وهذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل انتهى (قلت) روى مسلم في صحيحه من حديث جابر قال «نهى النبي ﷺ عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه فقال النبي ﷺ من اكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا» وفي مسند الحميدى باسناد على شرط الصحيح «سئل جابر عن الثوم فقال ما كان بارضنا يومئذ ثوم انما الذى نهى رسول الله ﷺ عنه البصل والكراث» وفي مسند السراج «نهى رسول الله ﷺ عن اكل الكراث فلم ينتهوا ثم لم يجدوا بدا من اكلها فوجد ريحها فقال الم انهم» الحديث فالكراث ان لم يذكر صريحا في احاديث الباب فيمكن ان نقول انه المذكور دلالة فان حديث جابر الذى يأتى فيه «وان النبي ﷺ اتى بقدر فيه خضرات من يقول فوجد لها ريحا» الحديث يدل ان من جملة الخضرات التى لها ريح هو الكراث وهو ايضا من البقول حينئذ تقع المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة والكراث ووجود التطابق بين التراجم والاحاديث لا يلزم ان يكون صريحا دائما يظهر ذلك بالتأمل وهذا التوجيه اقرب من قول هذا القائل كانه اشار به الى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضى الله تعالى عنه وقوله هذا اولى من قول بعضهم انه قاسه على البصل اراد به صاحب التوضيح فانه قاله هكذا وهذا ابعدهم الذى قاله (فان قلت) قوله من الجوع لم يذكر صريحا في احاديث الباب (قلت) لم يقع هذا الا في كلام الصحابى وهو في حديث جابر الذى ذكرناه الآن وفيه «فغلبتنا الحاجة» ومن جملة الحاجة الجوع واصرح منه ما وقع في حديث ابى سعيد «لم نعد ان فتحت خير فوقنا في هذه البقلة والناس



جیاع» الحدیث رواہ البیهقی وزعم انہ عند مسلم **قوله** «او غیرہ» ای او غیر الجوع مثل الاعل بالتشہی والتادم بالحزب  
 ۲۳۴ - **حدیثنا** عبد اللہ بن محمد قال **حدیثنا** ابو عاصم قال اخبرنا ابن جریج قال  
 اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ من أكل من هذه الشجرة قُرِيْدُ  
 الثوم فلا يفشانا في مساجدنا قلت ما يعني به قال ما رآه يعني إلا نبيته . وقال مخلد بن يزيد عن  
 ابن جریج **إلا نبتته** \*

مطابقته للترجمة في قوله «ما جاء في الثوم» (ذكر رجاله) \* وهم خمسة. الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر  
 ابن اليان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندی واما عرف به لانه كان وقت الطلب يتبع الاحاديث المسندة  
 ولا يرغب في المقاطيع والمراسيل مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين. الثاني ابو عاصم النبيل واسمه  
 الضحاك بن مخلد. الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع عطاء ابن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله  
 الانصاري رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضعين وبصيغة  
 الافراد من الماضي في موضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين بخارى وبصرى ومكى وفيه  
 ان شيخه المسندی من افراده وفيه ان ابا عاصم ايضا شيخه فانه روى عنه بواسطة ويروى عنه ايضا بلا واسطة \*  
 (ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن حاتم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد  
 ابن رافع واخرجه الترمذی في الاطعمة عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي في الصلاة وفي الوليمة عن اسحق بن  
 منصور به وعن محمد بن عبد الاعلى ولما روى الترمذی حديث جابر هذا قال وفي الباب عن عمرو ابى ايوب وابى  
 هريرة وابى سعيد وجابر بن سمرة وقررة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وابى ثعلبة  
 الحثني والمغيرة بن شعبة وعلى وانس وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم. فحديث عمر عند مسلم وغيره وحديث  
 ابى ايوب عند الترمذی وحديث ابى هريرة عند مسلم وحديث ابى سعيد عند مسلم ايضا وحديث جابر بن سمرة عند  
 الترمذی وحديث قررة عند البيهقي وحديث ابن عمر عند البخارى ومسلم وحديث حذيفة عند ابن حبان وحديث ابى  
 ثعلبة عند الطبراني في الاوسط وحديث المغيرة عند الترمذی وحديث على رضى الله تعالى عنه عند ابى نعيم في الحلية  
 وحديث انس عند البخارى وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند الطبراني \*

(ذكر معناه) \* **قوله** «من هذه الشجرة» الشجرة واحدة الشجر والشجر النبات الذى له ساق والتجم النبات الذى  
 ينجم في الارض لاساق له كالبقول ويقال عند العرب كل شىء ينبت له ارومة في الارض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو  
 شجر وما ليس لها ارومة تبقى فهو نجم والارومة الاصل (فان قلت) على ما ذكر كيفة. اطلق الشجر على الثوم ونحوه  
 (قلت) قد يطلق كل منهما على الآخر وتكلم افصح الفصحاء به من اقوى الدلائل وقال الخطابي فيه انه جعل الثوم  
 من جملة الشجر والعامية انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض **قوله** «فلا يفشانا»  
 من الفشيان وهو الحية والياتيان اي فلا ياتنا واما نبت الالف لان الاصل فلا يفشنا كما هو في رواية كذا لانه اجرى  
 المعتل مجرى الصحيح كما في قول الشاعر \*

اذا العجوز غضبت فطلق به ولا ترضاها ولا تملق

واما ان تكون الالف مولدة من اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم قوله «في مساجدنا» وفي رواية  
 الكشميني وابى الوقت «في مساجدنا» بصيغة الجمع قوله «قلت ما يعني به» اي ما يقصد القائل هو عطاء ابن ابي  
 رباح يعنى قال عطاء قلت لجابر رضى الله تعالى عنه ما يعنى رسول الله ﷺ به اي بالثوم انضيجا ام نيا قال جابر



ابن حبان في صحيحه عن المغيرة بن شعبة « انتهيت الى رسول الله ﷺ فوجد منى ريح التوم فقال من اكل التوم قال فاخذت يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال انك عذرا » وفي رواية الطبراني في الاوسط « اشتكيت صدرى فاكلته » وفيه « فلم يعنفه ﷺ »

٢٣٥ - \* **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي التُّومَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** \*

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحي هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المتي واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد بن حنبل **قوله** « فلا يقربن مسجدنا » بنون التاكيد المشددة وفي لفظ مسلم « فلا ياتين المساجد » وفي لفظ له « فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها » يعنى التوم واورده ابن بطلان في شرحه بلفظ « فلا يغشنى في مسجدنا » (قلت) ما يعنى به قال ما اراد يعنى الابنه (قلت) هذا لم يرد في حديث ابن عمر انما هو في حديث جابر الذى بعده

٢٣٦ - \* **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ زَعَمَ عَطَاءُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ تُوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُنِي بِمَدِينَةِ خَيْبَرَ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَهُ رَجُلًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلُّ قَائِيٍّ أُنَاجِيٍّ مِنْ لَا تُنَاجِي** \*

مطابقته للترجمة في التوم والبصل (ذكر رجاله) وهم ستة سعيدهوا بن كثير بن عفير ابو عثمان المصرى وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصرى ويونس بن يزيد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء ابن ابي رباح (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقنة في موضعين وفيه زعم في موضعين قال الخطابي لم يقل زعم على وجه التهمة لكنه لما كان امر مختلفا فيه اتى بلفظ زعم لان هذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يتاب فيه او يختلف فيه وقال الكرماني زعم اى قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق وفي رواية الاصيلي عن عطاء وفي رواية لمسلم من وجه آخر عن ابن وهب حدثني عطاء وفي رواية احمد بن صالح الآتية عن جابر لم يقل زعم (قلت) دلت هذه الروايات ان زعم ههنا بمعنى قال كما ذكره الكرماني وفيه ان الاثني الاولين من الرواة مصريان والثالث والرابع مدني والخامس مكى

\* (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن علي بن عبدالله وعن احمد بن صالح واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي الطاهر وحرمة بن يحيى واخرجه ابو داود في الاطعمة عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في الولاية عن يونس بن عبدالله على \* (ذ كر معناه) \* **قوله** « او قال فليعتزل مسجدنا » شك من الراوى وهو الزهرى ولم تختلف الرواة عنه في ذلك **قوله** « وليقعد » بواو المعطف وفي رواية ابي ذر « أوليقعد » بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره **قوله** « وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » عطف على الاسناد المذكور والتقدير وحدثنا سعيدين عفير باسناده ان النبي ﷺ فيكون هذا حديثا آخر وقال بعضهم وقد تردد البخارى فيه هل موصول او مرسل (قلت) على التقدير الذى ذكرنا لا تردد فيه انه موصول لان المعطوف في حكم المعطوف عليه **قوله** « اتى بقدر » بكسر القاف وهو القدر الذى يطبخ فيه الطعام ويجوز فيه التذير والتأنيث وقال

بعضهم والتأنيث اشهر لسكن الضمير في قوله «فيه خضرات» يعود الى الطعام الذى في القدر فالتقدير اتى بقدر من طعام فيه خضرات ولهذا لما عاده بالتأنيث حيث قال «فاخبر بما فيها» وحيث قال «قربوها» انتهى (قلت) هذا تصرف فيه تعسف فلا يحتاج الى تطويل الكلام ولما جاز في القدر التذكير والتأنيث اعاد الضمير اليه تارة بالتذكير وتارة بالتأنيث نظرا الى جواز الوجهين **قوله «خضرات»** بضم الحاء وفتح الضاد المعجمتين جمع خضرة نذاهو في رواية ابى ذر وفي رواية غير بفتح اوله وكسر ثانيه وقال ابن التين رويناه بفتح الحاء وكسر الضاد وقال ابن قرقول ضبطه الاصيل بضم الحاء وفتح الضاد والمعروف الاول **قوله «من يقول»** كلمة من فيه يمانية ويجوز ان تكون للتبعيض قوله «فوجد» اى النبي ﷺ قوله «فاخبر» على صيغة المجهول اى اخبر النبي ﷺ بما في القدر قوله «قربوها» الضمير فيه يجوز ان يرجع الى الخضرات ويجوز ان يرجع الى القدر ويجوز ان يرجع الى القول قوله «الى بعض اصحابه» وقال السكرمانى هذا اللفظ نقل بالمعنى اذ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل بهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف اى قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه انتهى وقال بعضهم والمراد بالبعض ابواب يوب الانصارى ففي صحيح مسلم من حديث ابى ايوب في قصة نزول النبي ﷺ قال «فكان يصنع للنبي ﷺ طعاما فاذا جى به اليه اى بمدان يأكل النبي ﷺ منه» سأل عن موضع اصابع النبي ﷺ فصنع ذلك مرة فقيل له لم تأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يارسول الله قال لا ولكن اكرهه» (قلت) ليس فيه دليل على ان المراد من البعض ابواب يوب لم لا يجوز ان يكون غيره من اصحابه بل الظاهر انه غيره لان رطعامه اليه فيه ما فيه (فان قلت) **قوله «كل»** خطاب لابي ايوب فذا يدل على ان المراد من البعض ابواب يوب (قلت) لان ذلك لانه يجوز ان يأمر بالتقريب الى غيره ويأمر بالاكل معه على انه جاء في حديث ام ايوب «قالت نزل علينا النبي ﷺ فتكفنا له طعاما فيه بعض البقول» فذكر الحديث نحوه وقال وفيه «فكلوا فاني لست كاحد منكم اخاف ان اؤذى صاحبي» فهنا امر بالاكل للجماعة و ابواب يوب منهم وليس بمتمعين **قوله «فاني انا جى من لاتناجى»** اى الملائكة ويوضح ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من وجه آخر «ان رسول الله ﷺ ارسل اليه بطعام من خضرات فيه بصل او كراث فلم يرفيه اثر رسول الله ﷺ فابى ان يأكل فقال له ما منعك قال لم اثار اريدك قال استحي من ملائكة الله وليس بمحرم» (ذكر ما استفاد منه) من ذلك ان البعض استدله على ان اقامة الفرض بالجماعة ليست بفرض لان كل الثوم ونحوه جائز ومن لوازمه الشرعية ترك الصلاة بالجماعة وترك الجماعة في حق آكله جائز ولازم الجائز جائز ومنه ما يدل على ان اكل الثوم ونحوه من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون انتهى خرج مخرج الزجر عن اكل هذه الاشياء فلا يقتضى ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة الا ان تدعو الى اكها ضرورة وعن هذا قال الخطابي توهم بعضهم ان اكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وانما هو عقوبة لا يحكم على فاعله اذا حرم فضل الجماعة (قلت) **قوله «قربوها الى بعض اصحابه»** ينفي الزجر (فان قلت) الزجر متأخر عن الامر بالتقريب بمدة كثيرة لان الامر بالتقريب كان حين قدم النبي ﷺ المدينة ومن حملة احاديث الزجر حديث ابن عمر وهو كان في غزوة خيبر وكانت غزوة خيبر في سنة ست (قلت) سئلنا ذلك ولكن **قوله «قربوها الى بعض اصحابه»** وليقعد في بيته» صريح على ان كل هذه الاشياء عذر في التخلف عن الجماعة وايضا ههنا علتان احدها اذى المسلمين والثانية اذى الملائكة فبالنظر الى العلة الاولى يعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد وبالنظر الى الثانية يعذر في ترك حضور المسجد ولو كان وحده فهو منه ما استدل به المهلب وهو قوله «فاني انا جى من لاتناجى» على ان الملائكة افضل من البشر وليس ذلك بصحيح لانه لا يلزم من تفضيل بعض افراد الشيء على بعضه تفضيل الجنس على الجنس وقد علم في موضعه ومنه ما استدل به بعضهم على ان كل الثوم ونحوه كان حراما على النبي ﷺ وليس ذلك بصحيح لان قوله ﷺ في حديث ابى ايوب المذكور «وليس بمحرم» يدل بعمومه على عدم التحريم مطلقا

«وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب اتي بيدي قال ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات»

وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ فَلَا أُذْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ  
أَوْ فِي الْحَدِيثِ \*

أشار بهذا الى ان احمد بن صالح المصري وهو واحد مشايخه ومن الافراد قد خلف سعيد بن عفير شيخه الذي روى عنه الحديث المذكور في لفظه قدر بالقاف حيث روى عن عبدالله بن وهب وقال أتى بيدربفتح الباء الموحدة وسكون الدال وفي آخره راه ومخالفة اياه في هذه اللفظة فقط ووافقه في بقية الحديث عن ابن وهب وقد اخرج به البخاري في الاعتصام وقال حدثنا احمد بن صالح وذكر قول ابن وهب يعني طبقا فيه خضرات وكذا اخرج ابو داود لكن آخر تفسير ابن وهب فذكره بعد فراغ الحديث وقال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبدالله قال ان رسول الله ﷺ قال «من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته وانه أتى بيدرب فيه خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كرهه أكلها قال كل فاني انا جبي من لانا جبي» قال احمد ابن صالح بيدرب وفسره ابن وهب بطبق انتهى ورجح جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح لكون عبدالله بن وهب فسر البدر بالتطبق فدل على انه حدث به كذلك وزعم بعضهم ان لفظه بقدر بالقاف تصحيف لانها تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول مطبوخة بخلاف التطبيق فظاهره ان البقول كانت فيه نية (قات) اخرج به مسلم عن ابي الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب قال بقدر بالقاف والاستدلال على التصحيف بلفظ التطبيق لا يتم لانه يمكن ان ما كان فيه كان مطبوخا فانه لا مانع من ذلك فافهم وسمى التطبيق بالبدر لاستدارته تشبيها بالتمر عند كاله قوله «ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر» اشار بهذا الى ان الليث بن سعد وابو صفوان عبدالله بن سعيد بن عبدالله بن مروان الاموي روي بهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن عطاء بن جابر ولم يذكر قصة القدر اما رواية الليث فان النهلي وصلها في الزهريات واما رواية ابي صفوان فوصلها البخاري في الاطعمة عن علي بن المديني عنه واقصر اعلى الحديث الاول قوله «ولا ادري» هو من قول الزهري او في الحديث اشار به هذا الكلام الى ان ذكر قصة القدر هل هو من قول الزهري بان يكون مدرجا وهو مروى في الحديث المذكور وقال النكرمانى لفظ «لا ادري» يحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد بن عفير شيخ البخاري وقال بعضهم هو كلام البخاري ووهم من زعم انه كلام احمد بن صالح (قلت) ان كان مراده من هذا الزاعم هو النكرمانى فليس كذلك فان النكرمانى رد في القول بين الثلاثة المذكورين ولم يذكر احمد بن صالح الا عند قوله ولم يذكر قال ولعله قول احمد وان كان مراده غير النكرمانى من الشراح فهو محل الاحتمال وليس محل الزعم وقال النكرمانى (فان قلت) ما معنى كونه قول الزهري او كونه في الحديث (قلت) معناه ان الزهري نقله مرسل عن النبي ﷺ ولهذا يرويه يونس عن الليث وابو صفوان او مسندا كما في الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري \*

٢٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أُنْسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكَلٍ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ أَوْ لَا يُصَلِّينَ مَنَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري . الثاني عبد الوارث بن سعيد العبدي البصري . الثالث عبد العزيز بن صهيب البناني البصري . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه .  
( ذكر لطائف استاده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه القول

في خمسة مواضع وفيه أن رجاله كلهم بصريون وفيه ذكر رجل لم يعرف اسمه. وأخرجه البخارى ايضا في الاطعمة عن مسدد وأخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان ٢٢  
 ﴿ذكر معناه﴾ قوله «ما سمعت» بلفظ الخطاب وكلمة ما استفهامية قوله «يقول في الثوم» ويروى «يد كرفي الثوم» قوله «هذه الشجرة» قد ذكرنا وجه اطلاق الشجرة على الثوم قوله «فلا يقربن» بفتح الراء والباء الموحدة وبنون التأكيده المشددة قوله «ولا يصلين» عطف عليه بنون التأكيده المشددة ايضا قوله «معنا» بسكون العين وفتحها ومعناه مصاحبنا. ويستفاد منه ان آكل الثوم لا يقرب احدا حتى لا يتأذى برائحته سواء في الصلاة او خارجها. ويستفاد من قوله «ولا يصلين معنا» جواز ترك الجماعة في المسجد وغيره وليس فيه تقييد النهى بالمسجد ولا تخصيص مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ٢٣

### بابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورُهُمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزِ وَصُفُوفِهِمْ ٢٢٤

اى هذا باب في بيان وضوء الصبيان ولم يبين ما حكمه هل هو واجب او ندب لانه لو قال واجب لاقتضى ان يعاقب الصبي على تركه وليس كذلك ولو قال ندب لاقتضى صحة صلاته بغير وضوء وليس كذلك فاهم ليسلم من ذلك والصبيان جمع صبي قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوى ولم يقولوا أصيبة استغناء بصيبة كما لم يقولوا اغلعة استغناء بغلعة وقال في الغلام الغلام معروف انتهى (قلت) مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا مادام رضيعا فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر حجج ثم يصير حزورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير فمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنظطا الى ثلاثين سنة ثم يصير صملا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هابعا بعد ذلك فانما كبير اهكذا ذكر في كتاب خلق الانسان عن الاصمعي وغيره (فان قلت) روى ابو داود والترمذي ومحمد بن خزيمة والحاكم من طريق عبد الملك بن الربيع بن صبرة عن ابيه عن جده مرفوعا «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر» فهذا يدل على ان الصبي يطلق على من سنه سبع سنين فكيف قيل المولود سمي صبيا مادام رضيعا (قلت) افصح الفصحاء اطلق على ابن سبع سنين لفظ الصبي وهو الذي يقبل وعن هذا قال الجوهري الصبي الغلام وقد ذكرنا الآن ان المولود من حين يفطم يسمى غلاما الى سبع سنين قوله «ومتى يجب عليهم الغسل» وبين ذلك في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه الا ترى عن قريب فانه قال «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فيهم منه ان الاحتلام هو شرط لوجوب الغسل (فان قلت) الحديث الذي ذكرته عن ابى داود وغيره يقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة عليها وان لم يحتلم (قلت) لم يقل الجمهور بظاهره فانهم قالوا لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا ان التعليم بالصلاة والضرب عليها عند عشر سنين للتدريب وقال بظاهره قوم حتى قالوا تجب الصلاة على الصبي للامر بضربه على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال احمد في رواية والشافعي مال ابيه وقال البيهقي الحديث المذكور منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم» قوله «والطهور» من عطف العام على الخاص قوله «وحضورهم» بالجر عطفا على قوله «وضوء الصبيان» قوله «الجماعة» منصوب بالمصدر المضاف الى فاعله والعيدين عطف عليه والجنائز بالنصب كذلك عطف على ما قبله قوله «وصفوفهم» بالجر ايضا عطف على ما قبله اى وصفوف الصبيان والترجمة المذكورة مر كمن ستاجزاء ٢٢٥

٢٢٨ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ . قَالَ أَخْبَرَنِي مِنْ مَرَّةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفَّوْا عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍ وَمَنْ حَدَّثَكَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو وضوء الصبيان والجزء الثالث وهو قوله «وحضورهم الجماعة» والجزء السادس وهو

قوله «وصفوفهم» فان ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرا طفلا وقد حضر الجماعة ودخل في صفهم وصلى معهم ولم يكن صلى  
 الابوضوه (ذكر رجاله) بهم وهم ستة. الاول محمد بن المتي هو محمد بن عبدالله بن المتي بن عبدالله بن انس بن مالك الانصاري  
 البصري. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وفي آخره راه وهو لقب محمد بن جعفر البصري  
 الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز ابو اسحق الشيباني الكوفي. الخامس عامر الشعبي  
 السادس صحابي ام يسم \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه الاخبار  
 بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخة منسوب الى جده وفيه ان احاد الرواة مذكور  
 بلقبه وفيه صحابي مجهول ولكن جهالة الصحابي لان صحة الاسناد وفيه ان الاولين من رواته بصريان. والثالث  
 واسطى والرابع كوفي والخامس كذلك كوفي وفيه سليمان يميز بنسبته وفيه ان احدهم يذكر كذلك بنسبته الى قبيلته  
 وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان والشعبي \*

\* ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) \* أخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان  
 ابن حرب وحجاج بن منهل فرقمهم اربعتهم عن شعبة وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وأخرجه مسلم في الجنايز عن محمد  
 ابن المتي به وعن الحسن بن الربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبيدالله بن معاذ وعن الحسن  
 ابن الربيع ومحمد بن عبدالله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبدالله  
 وعن ابي غسان محمد بن عمرو الرازي وأخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن العلاء به وأخرجه الترمذي وفيه عن احمد بن منيع  
 وأخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد \*

( ذكر معناه ) قوله «من مر مع النبي ﷺ» وفي رواية الترمذي حدثنا الشعبي «اخبرني من رأى النبي ﷺ»  
 قوله «على قبر منبوذ» بفتح الميم وسكون النون وضم الباء الموحدة وفي آخره ذال معجمة اي على قبر منفرد عن القبور  
 وقال ابن الجوزي وقد رواه قوم «على قبر منبوذ» باضافة قبر الى منبوذ وفسروه بالقيط قال وهذا ليس بشيء لان في  
 بعض الالفاظ «اتي قبر منبوذ» انتهى (قلت) يؤيد ما قاله رواية الترمذي «ورأى قبر امتبذ فصف اصحابه» الحديث  
 وفي رواية الصحيح «على قبر منبوذ» على ان المنبوذ صفة للقبر بمعنى منفرد كما ذكرنا وقال الخطابي ايضا انه روى على  
 وجهين يعني بالاضافة والصفة قال الحافظ الدماطي من رواه منونا فيما على التعتاي منتبذا عن القبور ناحية يقال  
 جلست نبذة بالفتح والضم اي ناحية ويرجع الى معنى الطرح فكأنه طرح في غير موضع قبور الناس ومن رواه بغير  
 تنوين على الاضافة فعناء قبر لقيط وولد مطروح والرواية الاولى اصح لانه جاء في بعض طرق البخاري عن ابن عباس  
 في التي كانت تقم المسجد ولما روى الترمذي حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن انس وبريدة ويزيد بن ثابت  
 وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن جابر وابي سعيد وابي  
 امامة بن سهل اما حديث انس فرواه مسلم عنه «ان النبي ﷺ صلى على قبر» ورواه ابن ماجه ايضا و زاد «بعمدادفن» \*  
 واما حديث بريدة فرواه ابن ماجه من رواية ابن بريدة عن ابيه «ان النبي ﷺ صلى على ميت بعمدادفن» \* واما حديث  
 يزيد بن ثابت فرواه النسائي وابن ماجه من رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت «انهم خرجوا مع النبي  
 ﷺ ذات يوم فرأى قبر احدينا قال ما هذا قالوا هذه فلانة مولاة ابي فلان» الحديث وفيه «فقام رسول الله ﷺ  
 وصف الناس خلفه فكبر عليها اربعا» \* واما حديث ابي هريرة فتفق عليه على ما يحى ان شاء الله تعالى . واما حديث  
 عامر بن ربيعة فرواه ابن ماجه عنه «ان امرأة سوداء ماتت» الحديث وفيه «قال لاصحابه صفوا عليها وصلى عليها» \*  
 واما حديث ابي قتادة فرواه البيهقي عنه وفي وفاة البراء بن معرور وصلاة النبي ﷺ على قبره \* واما حديث سهل بن  
 حنيف فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه انه «صلى على قبر امرأة فكبر اربعا» \* واما حديث جابر فرواه النسائي عنه  
 «انه صلى على قبر امرأة بعمدادفت» \* واما حديث ابي سعيد فرواه ابن ماجه عنه قال «كانت سوداء تقم

المسجد الحديث وفيه «مخرج» اى النبي ﷺ صلى «باصحابه فوق على قبره فكبّر عليها والناس خلفه» بهواما حديث  
ابى امامة بن سهل فرواه النسائي عنه انه قال «مرضت امرأة من اهل العوالي» الحديث وفيه «فاتى قبرها فصلى عليها  
فكبّر اربعا» قال النووى فى الخلاصة وابوامامة له صحبة وقال شيخنا زين الدين العراقى له روضة وامام الصحبة فلا وقال  
الذهبي فى كتاب تجريد الصحابة ابوامامة بن سهل بن حنيف اسمها سعد سماء رسول الله ﷺ حديثه مرسل قوله  
«وصفوا عليه» اى على القبر قوله «فقلت يا با عمرو» اصله يا با عمرو وحذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو كنية الشعي  
رحمه الله قوله «قال ابن عباس اى قال حدثنى ابن عباس وفاعل قال هو الذى مر مع النبي ﷺ

• (ذكر ما استفاد منه) • فى جواز الصلاة على القبر قال اصحابنا وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره ولا  
يخرج منه ويصلى عليه ما لم يعلم انه تفرق هكذا ذكر فى المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك فى تفرقه وتفسخه يصلى  
عليه وقد نص الاصحاب على انه يصلى عليه مع الشك فى ذلك ذكره فى المفيد والمزيد وجوامع الفقه ويقولنا قال الشافعى  
واحمد وهو قول ابن عمرو ابى موسى وعائشة وابن سيرين والاوزاعى ثم هل يشترط فى جواز الصلاة على قبره كونه  
مدفونا بعد الفسل فالصحيح انه يشترط ورواه ابن سبعة عن محمد انه لا يشترط وهذا الذى ذكرنا اذا دفن بعد  
الفسل قبل الصلاة عليه واذا دفنوه بعد الصلاة عليهم ثم تذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهلوا التراب عليه يخرج ويغسل  
ويصلى عليه وان اهلوا التراب عليه لم يخرج ثم هل يصلى عليه ثانيا فى القبر ذكر الكرخى انه يصلى عليه وفى النوادر عن  
محمد القياس ان لا يصلى عليه وفى الاستحسان ان يصلى عليه وفى المحيط لوصلى عليه من لا ولاية عليه يصلى على قبره  
والاعتبار فى كونه قبل التفسخ غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه والا يصلى عليه وعن ابى يوسف  
يصلى عليه الى ثلاثة ايام وللشافعية ستة اوجه اولها الى ثلاثة ايام ثانيا الى شهر كقول احمد ثالثا ما لم يبل جسده رابعها  
يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته  
سادسها يصلى عليه ابا فلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه ومن صرح به  
الماوردى والحاملى والفورانى والبقوى وامام الحرمين والغزالي وقال اسحاق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر  
الى ثلاثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى على القبر وقالت المالكية فى جواب الحديث المذكور بانه علل الصلاة  
على القبر فى حديث اهريرة بان هذه القبور مملئة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاقتهم عليهم قالوا فاثبت ان  
تتويرها بصلاته هو عليهم لا بصلاة غيره وقال ابن حبان ولو كان خاصا لجز اصحابه ان يصطفوا خلفه ويصلوا معه على  
القبر ففى ترك انكاره بين البيان انه فعل مباح له ولا ممتعا (فان قلت) روى البخارى عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى  
عنه انه ﷺ صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين (قلت) اجاب السرخسى فى المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعاء  
ولكنه غير سيدلان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر ان النبي ﷺ خرج يوما فصلى على قتلى احد صلواته على  
الميت والجواب السيدان اجسادهم تبل وفى الموطن ان عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الانصاريين كان السيل  
قد حفر قبرها وهما من شهداء احد فوجدوا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس وقتلها ست واربعون سنة . وفيه ان اللقيط اذا  
وجد فى بلاد الاسلام كان حكمه حكم المسلمين فى الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين واستدل به قوم على كراهة الصلاة  
الى المقابر لانه جعل انتباذ القبر عن القبور شرطا فى جواز الصلاة وفيه نظر •

٢٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْفَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى  
كُلِّ مُحْتَلِمٍ ﴾

مطابقته الجزء الثانى من الترجمة وهو قوله «ومتى يجب عليهم الفسل» (ذكر رجاله) • وهم خمسة . الاول على



ابن عبد الله بن جعفر ابوالحسن الذي يقال له ابن المديني البصري . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث صفوان بن سليم  
بضم السين المهملة وفتح اللام الامام القدوة من يستسقى به يقولون ان جبهته ثقت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز  
السلطان مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . الرابع عطاء بن يسار ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي  
عليه الصلاة والسلام مات سنة ثلاث ومائة . الخامس ابو سعيد سعد بن مالك الجدي رضي الله تعالى عنه \* (ذكر  
لطائف اسناده) \* فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه الغنعة في  
ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه بصري وسفيان مكّي وصفوان وعطاء  
مديان \* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) \* اخرج البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف  
والقنبي كلاهما عن مالك وفي الشهادات ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به  
واخرجه ابوداود في الطهارة عن القنبي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتبية عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه  
عن سهل بن زنجلة عن سفيان به \*

(ذكر معناه) قوله «واجب» اي متا كد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقتك واجب على اي متا كد لان المباد  
الواجب المحتم المعاقب عليه وشهد لصحة هذا التأويل احاديث صحيحة غير كحديث سمرة «من توضأ فيها ونعمت ومن  
اغتسل فهو افضل» وسياتي الكلام فيه مبينا قوله «على كل محتم» اي بالغ مدرك (ذكر ما يستفاد منه) احتج بظاهر  
هذا الحديث اهل الظاهر وقالوا بوجوب غسل الجمعة ويحكى ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والسيب بن  
رافع وقال صاحب الهداية وقال مالك هو واجب (قلت) نقل هذا عن مالك غير صحيح فان ابن عبد البر قال في الاستذكار  
وهو اعلم بمذهب مالك لا اعلم احدا اوجب غسل الجمعة الا اهل الظاهر فانهم اوجوه ثم قال روى ابن وهب عن مالك  
انه سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث انه واجب قال ليس كل ماجاه في الحديث  
يكون كذلك وروى اشهب عن مالك انه سئل عن غسل يوم الجمعة اوجب هو قال حسن وليس بواجب وهذه الرواية  
عن مالك تدل على انه مستحب وذلك عندهم دون السنة واجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث وعن امثاله التي ظاهرها  
الوجوب انها منسوخة بحديث «من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل» (فان قلت) قال ابن الجوزي احاديث  
الوجوب اصح واقوى والضعيف لا ينسخ القوي (قلت) هذا الحديث رواه ابوداود في الطهارة والترمذي والنسائي  
في الصلاة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في سننه والبيهقي كذلك وابن ابي شيبة في مصنفه ورواه سبعة  
من الصحابة وهم سمرة بن جندب عند ابي داود والترمذي والنسائي وانس عند ابن ماجه وابو سعيد الخدري عند  
البيهقي وابو هريرة عند البزار في مسنده وجابر عند عبد بن حميد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واسحاق بن راهويه  
في مسنده وابن عدى في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند البيهقي في سننه (فان  
قلت) افضلية الغسل على الوضوء تدل على الوجوب والاثبتت المساواة (قلت) السنة بعضها افضل من بعض فجاز ان يكون  
الغسل من تلك السنن (فان قلت) ماذا كرنا مقتض وما ذكرتم ناف فالاول راجح (قلت) قوله «فيها ونعمت» نعر على  
السنة وما ذكرتم يحتمل ان يكون امر اباحه فالعمل بما ذكرنا اولي \*

٢٤٠ - **حدّثنا علي بن عبد الله** قال أخبرنا سفيان عن عمر و قال أخبرني كريب عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال بثّ عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام  
رسول الله ﷺ فتوضأ من شنّ معلق وضوءا أخفيا يخففه عمر ويقلله جدا ثم نام يصلي  
فعمت فتوضأت نحو مما توضأ ثم جئت فعمت عن يسار و فحوّاني فجعلني عن يمينه ثم صلى  
ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى فتح فاتاه المنادي يأذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم

يَتَوَضَّأُ قَلْبًا لِعَمْرٍو وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٍو سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحَىٰ ثُمَّ قَرَأَ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ \*  
مطابقته للجزء الاول للترجمة فان فيه وضوءه ابن عباس رضى الله تعالى عنه وهو قوله «فتوضأت نحو ما توضحاً» وكان اذذاك صغيرا وهذا الحديث بعينه بالاسناد المذكور مضى في اول باب التخفيف في الوضوء وعلى بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بهذا الحديث \*

٢٤١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ قَوْمُوا فَلَا صَلَىٰ بِكُمْ فُقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَالِيسٍ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِيَ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكَعَتَيْنِ \***

مطابقته للترجمة في قوله «واليتيم معي» لان اليتيم دال على الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وقد مضى هذا الحديث في باب الصلاة على الحصير اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن انس رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك وقد بيناه هناك جميع ما يتعلق به ومليكة بضم الميم وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى \*

٢٤٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرَسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ \***

مطابقته للجزء الثالث والسادس للترجمة والثالث في حضور الصبيان الجماعه والسادس في قوله «وصفوفهم» وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب متى يصح سماع الصغير فانه اخرجه هناك عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن مسleme القعني \*

٢٤٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ • وَقَالَ عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ هُمُرٌ قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ \***

مطابقته للترجمة فيما قاله الكرماني في لفظ الصبيان لان المراد منهم إما الحاضرون منهم في المسجد لصلاة الجماعة وإما الغائبون وعلى التقديرين فالمقصود حاصل انتهى (قلت) على تقدير كونهم غائبين لا يحصل المقصود وقال ابن رشيد وليس الحديث صريحا في ذلك يعنى في كونهم حاضرين في المسجد اذ يحتمل انهم ناموا في البيوت انتهى. الظاهر من كلام عمر رضى الله تعالى عنه انه شاهد النساء اللاتي حضرن في مسجد رسول الله ﷺ قد نمن وصبيانهم معهم وكونهن في بيوتهن وصبيانهم معهم احتمال بعيد ولو لافهم البخارى انهن مع صبيانهم كن حضورا في المسجد لما ذكر هذا الحديث في هذا الباب الذى من

اجزاء ترجمته «حضورهم» ای وحضور انصیان کاذ کرنا وهذا الحديث قدمی فی باب فضل العشاء اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها و ابو الیمان الحکم بن نافع وشعیب ابن ابی حمزة والزهری هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى الكلام هناك فيما يتعلق به قوله «اعتم» ای اخر حتى اشتدت ظلمة الليل وهي عتمته قوله «غيركم» بالرفع والنصب \*

٢٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَاشِمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ بِعَنِي مِنْ صِغَرِهِ أَيْ الْعِلْمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلَقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ لِيُمْ آتَى هُوَ وَبِلَالُ الْبَيْتِ ﴾ \*

مطابقه لاجزاء الاول للترجمة في قوله «ماشهدته» يعني من صغره (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن علي بن بحر ابو حفص البصري الصيرفي. الثاني يحيى القطان. الثالث سفیان الثوري. الرابع عبد الرحمن بن عباس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة وفي آخره سين مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة عشر ومائة. الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن مسدد وفيه عن عمرو بن العاص وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي به

(ذكر معناه) قوله «شهدت» اي حضرت الخروج الى مصلى العيد مع النبي ﷺ قال نعم اي شهدته قوله «ولولا مكانتي منه» اي من النبي ﷺ يعني لولا قريبي ومنزلاتي منه ﷺ ما شهدته قوله «يعني من صغره» من كلام الراوي وكلمة من التعليل وقال بعضهم الضمير في منه يرجع الى غير مذكور وهو الصغر (قلت) هذا تسف غير مؤدل لمراد على ما لا يخفى قال ابن بطال يريد به انه شهد مع النساء ولولا صغره لم يشهدن معه قال الكرماني الاولى ان يقال معناه لولا مكانتي من الصغر وغلبت عليه ما شهدته يعني كان قربه من البلوغ سببا للشهوده و زاد على الجواب بتفصيل حكاية ماجرى اشعارا بأنه كان مرافقا ضابطا ولولا منزلتي عنده ومقداري لديه لما شهدت اصغري قوله «اتي العلم» بفتح العين واللام وهو المنار والجليل والراية والعلامة وكثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله ﷺ وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز وقال الذهبي كثير بن الصلت ابن معدى الكندي اخوزييد روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذي سماه كثير عمر بن الخطاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير قوله «تهوى بيدها الى حلقها» اي تمدها نحوه ويميلها اليه يقال اهوى يده ويده الى الشيء لياخذه قوله «الى حلقها» بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لافصل له قوله «تلقى» من الالقاء وهو الرمي وفي رواية ابى داود ﴿جملن النساء يشترن الى اذانهن وحلوقهن﴾ \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلاة شرع له حضور العيد وغيره \* وفيه المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا حضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة. وفيه الخطبة في صلاة العيد بعدها وفي رواية ابى داود «فصلى ثم خطب» ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم امر بالصدقة. وفيه المستحب ان يصلى في الصحراء \*

## بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

أى هذا باب فى بيان حكم خروج النساء الى المساجد لاجل الصلاة قوله «بالليل» يتعلق بالخروج قوله «والغلس» بفتح العين المعجمة واللام بقية ظلمة الليل (فان قلت) لم يبين حكم هذا الخروج هل هو جائز او غير جائز وهل هو لسكل النساء او لنساء مخصوصة (قلت) لما كان فى هذا الباب خلاف بين الائمة لم يحزم بنفى ولا اثبات وسنذكر الخلاف فيه ان شاء الله تعالى •

٢٤٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ** \*

مطابقته للترجمة فى قولنا «نام النساء» ولولا فهم البخارى ان النساء كن حضورا فى المسجد لما وضعه فى هذا الباب بهذه الترجمة واما الحديث بعين هذا الاسناد فقد مضى فى الباب السابق عن ابى اليمان الى آخره وبينهما بعض التفاوت فى المتن **قوله** «اعتم رسول الله ﷺ بالعتمة» بفتحيتين اى ابطا بها واخرها **قوله** «الاول» بالجر صفة الثلث للليل وقد ذكرنا ما يتعلق به من جميع الاشياء غير ان هنا الترجمة فى خروج النساء الى المساجد وقيد بالليل لئلا يلبس على ان حكم النهار خلاف الليل (فان قلت) بعض الاحاديث مطلق . منها قوله **ﷺ** «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» (قلت) حمل المطلق فى ذلك على المقيد وبني البخارى عليه الترجمة وللعلماء فيه اقوال وتفاسيل قال صاحب الهداية ويكره لمن حضور الجماعات قالت الشراح ويعنى الشواب منهم وقوله الجماعات يتناول الجمع والاعياد والكسوف والاستسقاء وعن الشافعى يباح لمن الخروج قال اصحابنا لان فى خروجهن خوف الفتنة وهو سبب للحرام وما يقضى الى الحرام فهو حرام فعلى هذا قولهم يكره مرادهم يحرم لاسيما فى هذا الزمان لشيوع الفساد فى اهله قال ولا باس للعجوز ان تخرج فى الفجر والمغرب والعشاء لحصول الامن وهذا عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد يخرجن فى الصلوات كلها لانه لافتنه فيه لقلة الرغبة ثم قالوا ان حضورهن اما للصلوات اولئك كثير الجمع فروى الحسن عن ابى حنيفة ان خروجهن للصلاة يقمن فى آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة تبعاً للرجال وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن فى ناحية ولا يصلين لانه قد صح ان النبي **ﷺ** امر الحبيص بذلك فانهن لسن من اهل الصلاة •

٢٤٦ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِسَاءُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ** \*

مطابقته للترجمة من حيث تقيده بالليل وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبيد الله بتصغير العبدان بن موسى العبسى الكوفى . الثانى حنظلة ابن ابى سفيان الجمحى من اهل مكة واسم ابى سفيان الاسود بن عبد الرحمن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة . الثالث سالم بن عبد الله بن عمر . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الغنعة فى اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين كوفى ومكى ومدنى واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير **قوله** «بالليل» كذا بهذا القيد فى رواية مسلم وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى عن سالم ايضا فأورده البخارى فى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج

الی المسجد بغير تقييد بالليل وكذلك مسلم من رواية يونس بن يزيد واحمد من رواية عقيل والسراج من رواية الاوزاعي كلهم عن الزهري بغير ذكر الليل وقد قلنا ان المطلق في ذلك محمول على المقيد وفيه انه ينبغي ان ياذن لها ولا يمنعها ما فيه منفعتها وذلك اذا لم يخف الفتنة عليها ولاها وقد كان هو الاغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا فان الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون وحديث عائشة رضی الله تعالى عنها الذي يأتي يدل على هذا وعن مالك ان هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز وقال النووي ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة واقرب ما تكون الى الله في قمر بيتها فاذا خرجت استشر فيها الشيطان وكان ابن عمر رضی الله تعالى عنهما يقوم محصب النساء يوم الجمعة يخرجن من المسجد وقال ابو عمر والشيباني سمعت ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة احب الى الله تعالى من صلاتها في بيتها الا في حجة او عمرة الا امرأة قد بئست من البعولة وقال ابن مسعود لامرأة سألت عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة قال صلاتك في محضك افضل من صلاتك في بيتك وصلاتك في بيتك افضل من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك افضل من صلاتك في مسجد قومك وكان ابراهيم يمنع نساء الجمعة والجماعة وسئل الحسن البصري عن امرأة حلفت ان خرج زوجها من السجن ان تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين فقال الحسن تصلي في مسجد قومها لانها لا تطيق ذلك لو ادركها عمر رضی الله تعالى عنه لا وجع رأسها وفيه اشارة الى ان الاذن المذكور لغير الواجب لانه لو كان واجبا لا تنفي معنى الاستئذان لان ذلك انما يتحقق اذا كان المستأذن بخير افي الاجابة او الرد \*

﴿ تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي تابع عبيد الله بن موسى شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وقد وصلها احمد في مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة فذكره \*

٢٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على ان النساء كن يخرجن الى المساجد ودلالته على ذلك اعم من ان يكون ذلك بالليل او بالنهار وعبد الله بن محمد هو المسندي الحافظ البصري وعثمان بن عمر بن فارس البصري ويونس بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث مضى في باب التسليم وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به قوله « وثبت » عطف على قوله « قمن » اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله ﷺ في مكانه بعد قيامه من قوله « ومن صلى » اي ثبت ايضا من صلى مع النبي ﷺ من الرجال ☞

٢٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفَ النَّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ يَرُوطُهُنَّ مَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْفَلَسِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وهي خروج النساء الى المساجد بالليل واخرجه من طريقين الاول عن عبد الله بن مسleme القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك وقدم الحديث في باب تصلي المرأة من الثياب وفي باب وقت الفجر وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله « ان كان » ان هذه مخففة من المثقلة اصله انه كان اي ان الشان واللام في يصلي مفتوحة وهي لام التاكيد قوله « متلفعات » حال من النساء اي متلفعات من التلפע وهو شد اللفاعة

وهو ما يغطى الوجه ويتلخف به والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كسائه من صوف او خز يؤتز به والغلس بفتح اللام بقية ظلمة الليل

٢٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنِّي لَا قَوْمٌ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « كراهية ان اشق على امه » لانه يدل على حضور النساء الى المساجد مع النبي ﷺ وهو ايضا اعلم من ان يكون بالليل او بانهار وقد مضى هذا الحديث فى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي اخرجه هناك عن ابراهيم بن موسى عن الوليد عن الازواعى الى آخره والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمر قوله « فاتجوز » اى اخف قوله « كراهية » نصب على التعليل اى لاجل كراهية ان اشق ويروى مخافة ان اشق وكلمة ان مصدرية وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى \*

٢٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ . قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَحْيِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعْنَهُنَّ كَمَا مَنَعْتَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوْ مَنَعْنَ قَالَتْ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد تذكر ذكرهم . واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن القعنبى عن سليمان بن بلال وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة وعن أبى بكر ابن أبى شيبة عن ابى خالد الاحمر وعن اسحق بن ابراهيم عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك ستمهم عن يحيى بن سعيد به

\* (ذكر معناه) \* قوله « ما احدث النساء » فى محل النصب على انه مفعول ادرك اى ما احدثت من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها (قالت) لو شاهدت عائشة رضى الله تعالى عنهم ما احدث نساء هذا الزمان من انواع البدع والمنكرات لكانت اشدا نكارا ولا ساء بانساء مصر فان فيهن بدعا لا توصف ومنكرات لا تمنع . منها ثيابهن من انواع الحرير المنسوجة اطرافها من الذهب والمرصعة بالالآء وانواع الجواهر وما على رءوسهن من الاقراص المذهبة المرصعة بالالآء والجواهر الثمينة والمتاديل الحرير المنسوج بالذهب والفضة الممدودة وقصانتهن من انواع الحرير الواسعة الاكمام جدا السابلة اذ يالها على الارض مقدار اذرع كثيرة بحيث يمكن ان يجعل من قبض واحد ثلاثة قضان واكثر . ومنها مشيهن فى الاسواق فى ثياب فاخرة وهن متبخرات متعطرات مائلات متبخرات متزاحمت مع الرجال مكشوفات الوجوه فى غالب الاوقات . ومنها ركوبهن على الحمير القرة واكمامهن سابلة من الجانبين فى ازر رفيعة جدا . ومنها ركوبهن على مراكب فى نيل مصر وخرجانهن محتلطات بالرجال وبهضهن بغنين باهوات عالية مطربة والاقداح تدور بينهن . ومنها غلبتهن على الرجال وقهرهن اياهم وحكمهن عليهم بامور شديدة . ومنهن نساء يعين المنكرات بالاجهار ويخالطن الرجال فيها . ومنهن قوادات يفسدن الرجال والنساء ويمشين بينهن بما لم يرض به الشرع . ومنهن صنف بغايا قاعدات مترصدات للفساد ومنهن صنف دائرات على ارجلهن يصطدن الرجال . ومنهن صنف سوارق من الدر والجمامات . ومنهن صنف سواحر يسحرن وينفثن فى العقد . ومنهن يباعن فى الاسواق يتعايطن بالرجال . ومنهن دلالات نصابات على النساء . ومنهن صنف نوائح ودفافات يرتكبن هذه الامور القبيحة بالاجرة . ومنهن مغنيات يغنين بانواع الملاهي بالاجرة للرجال

والنساء . ومنهن صنف خطابات يخطبن للرجال نساء لها أزواج بفتن يوقعنها بينهم وغير ذلك من الاصناف الكثيرة الخارجة عن قواعد الشريعة فانظر الى ما قالت الصديقة رضي الله تعالى عنها من قولها والودك رسول الله ﷺ ما حدثت النساء وليس بين هذا القول وبين وفاة النبي ﷺ الامدة يسيرة على ان نساء ذلك الزمان ما حدثن جزأ من الف جزء مما احدثت نساء هذا الزمان **قوله** « كما منعت نساء بني اسرائيل » يحتمل ان تكون شريعتهم المنع ويحتمل ان يكون منعن بعد الاباحة ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا الى معرفته الا بالخبر **قوله** « قلت لعمره » القائل يحيى بن سعيد **قوله** « او ممن » بهمزة الاستفهام وواو العطف وفعل المجهول والضمير الذي فيه يعود الى نساء بني اسرائيل قال الكرماني (فان قلت) من اين علمت عايشة رضي الله تعالى عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا الله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد والاولى في هذا الباب ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته ﷺ الى ذلك بمنع الطيب والتزين لما روى مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا » وروى ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن ثقلات » وكذلك قيد ذلك في بعض المواضع بالدليل ليتحقق الامن فيه من الفتنة والفساد وهذا يمنع استدلال بعضهم في المنع مطلقا في قول عائشة لانها علقته على شرط لم يوجد فقالت لورأى لمنع فيقال عليه لم يمنع على ان عائشة رضي الله تعالى عنها لم تصرح بالمنع وان كان ظاهر كلامها يقتضي انها ترى المنع وايضا فالاحداث لم يقع من الكل بل من بعضهن فان تعين المنع فيكون في حق من احدثت لافي حق الكل وقال التيمي فيه دليل على انه لا ينبغي للنساء ان يخرجن من المساجد اذا حدث في النساء الفساد انتهى (قلت) الذي يعول عليه ما قلناه ولم يحدث الفساد في الكل **قوله** « ثقلات » جمع ثقلة بفتح التاء المشناة من فوق وكسر الفاء من الثقل وهو سوء الرائحة يقال امرأة ثقلة اذا لم تطيب ويقال رجل ثقل وامرأة ثقلة ومتفاله (فان قلت) لم قال « لا تمنعوا اماء الله » ولم يقل لا تمنعوا نساءكم (قلت) لانهما قال مساجد الله راعي المناسبة فقال (اماء الله) وهو واقع في النفس من لفظ النساء \*

### ﴿ باب صلاة النساء خلف الرجال ﴾

اي هذا باب في بيان ان صلاة النساء خلف صفوف الرجال لان مبنى امرهن على الستر وتاخرهن عن الرجال استرهن \*

٢٥١ - **﴿ حدثننا يحيى بن قزعة قال حدثننا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هناد بن ثابت الحارث عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ اذا سأم قام النساء حين يقضي تسليمه وبمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم . قال نزي والله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال ﴾**

مطابقته للترجمة من حيث ان صف النساء لو كان امام الرجال او بعضهم لازم من انصرافهن قبلهم ان يتخطينهم وذلك منهي عنه (قلت) هذا على مذهبهم واما على مذهب الحنفية اذا تقدم صف من النساء على صف من الرجال يفسد ذلك صلاة هؤلاء الصف بتمامه كاعلم من مذهبهم في حكم المحاذاة وهذا الحديث بعينه مضى في باب التسليم اخرجه هالك عن موسى بن اسماعيل قال حدثننا ابراهيم بن سعد وهناعن يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات وقد تسكن الزاي المسكى المؤذن عن ابراهيم بن سعد قوله « قال نزي » اي قال الزهري وهذا دراج منه **قوله** « قبل ان يدركهن من الرجال » و يروى « قبل ان يدركهن احد من الرجال » \*

٢٥٢ - **﴿ حدثننا ابو نعيم قال حدثننا ابن عيينة عن اسحاق عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي ﷺ في بيت ام سليم فقمت وبيمت خلفه وام سليم خلفنا ﴾**

مطابقته لترجمة في قوله «وام سليم خلفنا» فاتهاصلت خلف الرجال وهم انس ومن معه والحديث مضى في باب المرأة تكون وحدها صفا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن سفيان عن اسحاق عن انس وهبنا عن ابي نعيم الفضل ابن دكين عن سفيان الى آخره نحوه قوله «فقت» القائل انس قوله «ويتم» عطف عليه وفيه شاهد لمذهب الكوفيين في اجازة العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيذ وعلى مذهب البصريين يجب نصب المطفوف على انه مفعول معه واليتم المذكور اسمه ضميرة بضم الصاد المعجمة وقدمر في باب الصلاة على الحصر \*

باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد

اي هذا باب في بيان سرعة انصراف النساء من صلاة الصبح وانما قيده بالصبح لان طول التأخير فيه يفضى الى الاسفار فالمناسب هو الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى زيادة الظلمة فلا يضر المكث وقوله «مقامهن» بفتح الميم بمعنى قيامهن والمعنى وقلة توقفهن في المسجد خوفا من ان ينتشر الضياء ويعرفن حينئذ \*

٢٥٣ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ**

**عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي**

**الْمُصْبِحِ بِغُلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَعْرِفْنَ مِنَ الْفُلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا**

مطابقته لترجمة ظاهرة وقدمضى الحديث واخرجهما عن يحيى بن موسى البلخي يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المتثناة من فوق ويقال له الختى مات سنة اربعين ومائتين وسعيد بن منصور من شيوخ البخارى وقدرى عنه هنا بالواسطة قوله «فينصرفن نساء المؤمنين» هو على لغة كلونى البراغيث وهي لغة بنى الحارث وكذا قوله «لا يعرفن بعضهن بعضا» وهذا في رواية الحموى والكشمينى وفي رواية غيرهما «لا يعرف» بالافراد على الاصل قوله «المؤمنين» ذكر الكرماني ان في بعض النسخ نساء المؤمنات ثم قال تأويله نساء الانفس المؤمنات او الاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المؤمنات قال وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية الى الفتنة وطلب اخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جلبت عليه من امور النساء والله تعالى اعلم بحقيقة الحال \*

باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد

اي هذا باب في بيان طلب المرأة الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد للصلاة فيه \*

٢٥٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ**

**عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا**

مطابقته لترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد والحديث مطلق (قلت) قال الكرماني اما ان نقيده بالحديث السابق قريبا او انما كان جائزا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى (قلت) الحديث السابق هو المذكور في باب خروج النساء الى المساجد بالليل فالبخارى اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن حفظة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «اذا استأذنتن نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وهنأخرجه عن مسدد الى آخره على وجه الاطلاق وهذا معناه العموم وفي معنى هذا الاذن للخروج الى العيد وزيارة قبر ميت لها واذا كان حق عليهن ان ياذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه فالاذن لهن فيما هو فرض عليهن او يندب الخروج اليه اولى كخروجهن لاداء شهادة له منهن ولاداء فرض الحج وشبهه من الفرائض اول زيارة آبائهن وامهاتهن وذوى عمارهن والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل \*



﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

﴿كِتَابُ الْجُمُعَةِ﴾

هذا كتاب في بيان احكام الجمعة وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهذه الترجمة ثبتت في رواية الاكثرين ولكن منهم من قدمها على البسمة والاصل تقديم البسمة وليست هذه الترجمة موجودة في رواية كريمة وابي ذر عن الحموي وهي بضم الميم على المشهور وروى عن الواحدى اسكان الميم وفتحها وقرىء بها في الشواذ قاله الزمخشري وقال الزجاج قرىء بكسر ها ايضا وقال الفراء خففها الاعمش وثقلها عاصم واهل الحجاز وقال الازهرى من ثقل تابع الضمة ومن خفف فعلى الاصل والقراء قرءوها بالتثقيب وفي الموعب لابن التبانى من قال بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتثقيب قال في جمعه جمعاً ثم اختلفوا في تسمية هذا اليوم بالجمعة فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال انما سمي يوم الجمعة لان الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وروى ابن خزيمة عن سلمان رضى الله تعالى عنه مرفوعاً «يا سلمان ما تدرى يوم الجمعة قلت الله اعلم ورسوله اعلم قال به جمع ابوك او ابوكم» وفي الامالى لثعلب انما سمي يوم الجمعة لان قريشا كانت تجتمع الى قصى في دار الندوة وقيل لان كعب بن لؤى كان يجمع فيه قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن مقطوعاً وفي كتاب الداودي سمي يوم الجمعة يوم القيامة لان القيامة تقوم فيه الناس وقال ابن حزم وهو اسم اسلامى ولم يكن في الجاهلية انما كانت تسمى في الجاهلية العروبة فسميت في الاسلام الجمعة لانه يجتمع فيه للصلاة اسما مأخوذاً من الجمع وفي تفسير عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله ﷺ المدينة وقبل ان تنزل الجمعة وهم الذين سموها الجمعة وذلك أن الانصار قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وكذا النصرارى فهم فلنجل يومنا يجتمع فيه ونذكر الله ونصلي ونشكره فاجعلوه يوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا اليه وذبح لهم اسعد شاة فتعدوا وتعشوا من شاة وذلك لقلتهم فانزل الله في ذلك بعد اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة الآية انتهى وقال الزجاج والفراء ابو عبيد ابو عمر وكانت العرب العاربة تقول ليوم السبت شبارة وليوم الاحد اول وليوم الاثنين اهون وليوم الثلاثاء جبار وللاربعاء دبار وللخميس مونس وليوم الجمعة العروبة واول من نقل العروبة الى يوم الجمعة كعب بن لؤى ثم لفظ الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وفتحها بمعنى الفاعل اى اليوم الجامع للناس قال الكرماني (فان قلت) لم انت الجمعة وهو صفة اليوم (قلت) ليست التاء لتأنيك بل للبعالة كما يقال رجل علامة او هي صفة للساعة

﴿بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ﴾

اي هذا باب في بيان فرض الجمعة واستدل على ذلك بقوله

﴿لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قد قلنا انه استدل على فرضية صلاة الجمعة بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) الآية ووقع ذكر الآية عند الاكثرين الى قوله (وذروا البيع) وفي رواية كريمة وأبى ذر ساق جميع الآية قوله «اذا نودى للصلاة» اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى الزهرى عن السائب بن يزيد «كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد لم يكن له مؤذن غيره وكان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر اذن على المسجد فاذا نزل اقام الصلاة ثم كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه كذلك وعمر رضى الله تعالى عنه كذلك حتى اذا كان عثمان رضى الله تعالى عنه وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذا نأمر بالتأذين الاول على داره بالسوق يقال

له الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس عثمان رضى الله تعالى عنه على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة فلم يجب ذلك عليه **قوله** « من يوم » بيان لاذا وتفسير له وقيل من يوم الجمعة اى في يوم الجمعة كقوله تعالى ( ارونى ماذا خلقوا من الارض ) اى في الارض **قوله** ( الى ذكر الله ) اى الى الصلاة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله الى موعظة الامام وقيل الى ذكر الله الى الخطبة والصلاة **قوله** ( وذروا البيع ) اى اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثانى وقال الزهرى عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديههم وينصبون الى المصر من كل اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واغتصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا وقت الظهيرة وحينئذ تحر التجارة ويتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة النهول بالبيع عن ذكر الله والمضى الى المسجد قيل لهم بادروا بتجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذى لا شئ انفع منه واربح وذروا البيع الذى نفعه يسير وربحه متقارب **قوله** ( ذلكنم الكاف فيه حرف الخطاب كالتاء في انت وذلك للدلالة على احوال مخاطبين وعددهم فاذا اشترت الى واحد مذكروا خطبت مثله قلت ذلك واذا خطبت اثنين قلت ذلك واذا خطبت جمعا قلت ذلك واذا خطبت انا قلت ذلك **قوله** « فاسعوا فامضوا » هذه في رواية ابي ذر عن الحموى وحده وهو تفسير منه للمراد بالسعى هذا بخلاف قوله في الحديث الآخر « فلا تأتوها تسعون » فان المراد به الجرى وفي تفسير النسفى ( فاسعوا الى ذكر الله ) فامضوا اليه واعملوا له وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه سمعت عمر رضى الله تعالى عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله وعنه ما سمعت عمر يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله وروى الاعمش عن ابراهيم كان عبدالله يقرأها فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا للسميت حتى يسقط ردائى وهي قراءة أ العالية وعن الحسن ليس السعى على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والحشوع وعن قتادة انه كان يقول في هذه الآية ( فاسعوا ) ان تسعى بقلبك وعملك وهي المشى اليها وقال الشافعى السعى في هذا الموضع هو العمل فان الله يقول ( ان سعيكم لشتى ) وقال تعالى ( وان ليس للانسان الا ما سعى ) وقال تعالى ( واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ) . ثم فرضية الجمعة بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى . اما الكتاب فالآية المذكورة والمراد من الذكرفيها الخطبة باتفاق المفسرين والامر للوجوب فاذا فرض السعى الى الخطبة التى هي شرط جواز الصلاة فالى اصل الصلاة كان اوجب ثم أكد الوجوب بقوله ( وذروا البيع ) فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح لا يكون الا من اجل واجب . واما السنة فحديث جابر وأبي سعيد قال « خطبنا رسول الله ﷺ الحديث وفيه « واعلموا ان الله فرض عليكم صلاة الجمعة » الحديث رواه البيهقى وروى ابو داود من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه قال « الجمعة على من سمع النداء » وعن حفصة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائى باسناد صحيح على شرط مسلم قاله النووي . واما الاجماع فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا على فرضيتها من غير انكار لكن اختلفوا في أصل الفرض في هذا الوقت فقال الشافعى في الجديد دوزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية فرض الوقت الجمعة والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعى في القديم الفرض هو الظهر وانما امر غير المعذور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرضه احدهما غير عين والتعيين اليه وفائدة الخلاف تظهر في حرم قيام ادى الظهر في اول وقته يجوز مطلقا حتى لو خرج بعد اداء الظهر اليها ولم يخرج لم يبطل فرضه لكن عند ابي حنيفة يبطل بمجرد السعى مطلقا وعندنا لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعى ومن معه لا يجوز ظهره سواء ادرك الجمعة او لا خرج اليها او لا . واما المعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو آ كدمنه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض عين وقال الخطائى كثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قال هذا غلط وحكى ابو الطيب عن بعض اصحاب الشافعى غلط من قال انها فرض كفاية ( قلت ) ابن كج يقول انها فرض كفاية

وهو غلط ذكره في الحلية وشرح الوجيز وفي الدراية صلاة الجمعة فريضة محكمة بجاحدها كافر بالاجماع \*

١ - \* **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمَهُمُ الَّذِي فُرِضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَذَا أَنَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ \*

مطابقته لترجمة في قوله «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم» الى آخره (ذكر رجاله) \* وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكيم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبدالله بن ذكوان . الرابع الاعرج . الخامس ابو هريرة \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار كذلك في موضع والتحديث ايضا بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين حصين وهما ابو اليمان وشعيب ومدنيين وهما ابو الزناد والاعرج واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وابن ابي عمر فرقيهما واخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن بن

بن (ذكر معناه واعرابه) **قوله** «نحن الآخرون السابقون» في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم «نحن الآخرون ونحن السابقون» ومعناه نحن الآخرون زمانا والسابقون يعني الاولون منزلة ويقال معناه نحن الآخرون لاجل ايتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى لذلك ويقال نحن الآخرون الذين جاءوا آخر الامم والسابقون الناس يوم القيامة الى الموقف والسابقون في دخول الجنة ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله ﷺ «اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق» وقيل المراد بالسبق احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو الجمعة وقيل المراد بالسبق السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا اسمعنا وعصينا **قوله** «بيد» بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو مثل غير وزنا ومعنى واعرابا ويقال ميد بالميد وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة وقال ابن هشام ومنه الحديث «نحن الآخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب قبلنا» وفي مسند الشافعي بأيدانهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بأيدانا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيدة وهو غلط ليس له معنى يعرف وزعم الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فينصب على الاستثناء واذا كانت بمعنى مع فينصب على الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان والبعثي عن المزني عن الشافعي وقال عياض هو بعيد وقال بعضهم ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا بالجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد مع تأخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم انتهى (قلت) استبعاد عياض موجه ونفي هذا القائل البعد بعيد لفساد المعنى لان يبيد اذا كان بمعنى من اجل يكون المعنى نحن السابقون لاجل انهم اوتوا الكتاب وهذا ظاهر الفساد على ما لا يخفى ثم اكد هذا القائل كلامه بقوله ويشهد له ما وقع في فوائد ابن المقرئ في طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ «نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا» (قلت) هذا لا يصلح ان يكون شاهدا لما ادعاه لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تمليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا قوله اوتوا الكتاب اي اعطوه

والمراد من الكتاب التوراة والانجيل فتكون الالف واللام فيه العهد وقال بعضهم اللام للجنس وهو غير صحيح قوله «ثم هذا»  
 اشارة الى يوم الجمعة قوله «الذى فرض الله عليهم» هو هكذا في رواية الحموي وفي رواية الاكثرين الذى فرض عليهم وقال  
 ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما  
 يدل والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقبوا فيه شريعتهم فاختلّفوا في ايام هوام  
 يبتدوا اليوم الجمعة وجنح القاضى عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقبل مخالفتوا بدل فاختلّفوا  
 وقال النووي يمكن ان يكونوا امرؤا به صريحاً فاختلّفوا هل يلزم تمينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك  
 فاختلّفوا وقال بعضهم ويشدله مارواه الطبراني باسناد صحيح عن مجاهد في قوله (انما جعل السبت على الذين اختلفوا  
 فيه) قال ارادوا الجمعة فأخطأوا واخذوا السبت مكانه (قلت) كيف يشهدله هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم  
 وان كان اخذهم بعد اختلافهم فيه فخطئهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذى جعل عليهم وقيل  
 يمتثل ان يكون فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ويدل عليه مارواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي  
 التصريح بذلك ولفظه «ان الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى ان الله يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا  
 نجمة عليهم» ولم يكن هذا بيمينهم لانهم هم القائلون سمعنا وعصينا قوله «فهدانا الله» يمتثل وجهين اخدهما ان يكون  
 الله قد نص لنا عليه والثاني ان تكون الهداية اليه بالاجتهاد ويدل عليه مارواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد  
 ابن سيرين وقد ذكرناه في كتاب الجمعة فان فيه ان اهل المدينة قد جمعوا قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ (فان قلت)  
 هذا مرسل (قلت) وله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابوداود وابن ماجه من حديث كعب بن مالك قال «كان اول من  
 صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة اسمعدين زرارة» قوله «تبع» بفتح التاء المثناة والباء الموحدة جمع  
 تابع كالخدم جمع خادم قوله «اليهود غدا» فيه حذف تقديره يعظم اليهود غداً واليهود يعظمون غداً فعلى الاول ارتفاع  
 اليهود بالفاعلية وعلى الثاني بالابتداء ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجئة فينبذا تصاب غداً  
 على الظرفية وكذلك الكلام في قوله «والنصارى بعد غد» والمراد من قوله «غدا السبت» ومن قوله «بعد غد» الاحدوا انما اختار  
 اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ الله منه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل فيه بالعبادة  
 والشكر لله تعالى واختار النصارى يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليفة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله  
 لليوم الذى فرضه وهو يوم الجمعة

(ذكر ما يستفاد منه) فيه دليل على فرضية الجمعة وهو قوله «فرض الله عليهم فاختلّفوا فيه فهدانا الله» لان التقدير  
 فرض الله عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ووقع في رواية مسلم عن ابي الزناد بلفظ «كتب علينا» وفيه ان الهداية والاضلال من  
 الله تعالى كما هو قول اهل السنة \* وفيه ان سلامة الاجماع من الخطأ مخصوص بهذه الامة \* وفيه دليل قوى على زيادة فضل  
 هذه الامة على الامم السالفة \* وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك ان كلامهما قال بالقياس مع وجود النص على  
 قول التميمين فضلاً \* وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما اختارا فضلاً ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى \*

بابُ فضلِ الغُسلِ يومِ الجمعةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ

اي هذا باب في بيان فضل الغسل يوم الجمعة ولهذه الترجمة ثلاثة اجزاء \* الاول فضل الغسل يوم الجمعة \* الثاني  
 هل على الصبي شهود يوم الجمعة اي حضوره \* الثالث هل على النساء شهود يوم الجمعة ثم انه اقتصر على ذكر حكم الجزء  
 الاول وهو الفضل لان معناه الترغيب فيه والادلة متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزأين الاخيرين بل ذكره بالاستفهام  
 اما في حق الصبي فلاحتمال في دخولهم في عموم قوله «اذا جاء احدكم» ولكنه خرج بقوله «على كل محتمل» واما في حق النساء  
 فلاحتمال دخولهن في العموم المذكور بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج  
 حضورهن الجمعة واعترض ابو عبد الملك على البخارى في الجزأين الاخيرين من الترجمة لانه ترجم بهما ثم اورد «اذا

جاء احدكم الجمعة فليغتسل» وليس فيه ذكر شهود ولا غيره واجاب ابن التين عنه بان اراد سقوط الواجب عنهم لانه قال وهل عليهم فابان «بحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم» انها غير واجبة على الصبيان ولم يجب عن سقوط الواجب عن النساء ومجاب عن هذا بما ذكرنا \*

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ﴾

مطابقته للجزأين الاخيرين من الترجمة تفهم من الجواب عن اعتراض ابى عبد الملك المذكور. ورجاله قد تكرر ذكرهم على هذا النسق وهذا الحديث اخرجه مسلم وغيره ولفظ مسلم «اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل» وفي رواية له «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» واخرجه الترمذى ولفظه «من اتى الجمعة فليغتسل» واخرجه النسائى عن قتيبة عن مالك نحو رواية البخارى سندا ومتناوفا لفظ له مثل رواية مسلم اثنائية وفي لفظ نحو لفظ البخارى وفي لفظ «اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل» واخرجه ابن ماجه ولفظه عن ابن عمر قال «سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل» وفي رواية لابن حبان في صحيحه وابى عوانة في مستخرجهم «من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» وراه ابن خزيمة بزيادة «ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» واخرجه البزار من حديث عائشة ان النبي ﷺ قال «من اتى الجمعة فليغتسل» وروى البزار ايضا من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من اتى الجمعة فليغتسل» وروى ابن ماجه ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ان هذا يوم عيد جعله الله للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل» وروى الطبرانى من حديث ابى ايوب الانصارى قال قال رسول الله ﷺ «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» الحديث \*

(ذ كرمناه) قوله «اذا جاء احدكم الجمعة» ظاهره ان يكون الغسل عقب الحجى لان الفاء للعقيب ولكن ليس ذلك المراد وانما المعنى اذا اراد احدكم الجمعة فليغتسل وقد جاء مصرح به في رواية الليث عن نافع ولفظه «اذا اراد احدكم ان يأتى الجمعة فليغتسل» ونظير ذلك قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) تقديره اذا اردت ان تقرأ القرآن فاستعد والظاهرية قالوا بظاهره في القراءة وههنا لم يقولوا به لظاهر رواية الليث المذكورة وقال الكرمانى «اذا جاء احدكم» علم منه ان الغسل انما هو للمجموع وهذا عام للصبي والنساء ايضا (فان قلت) من اين يستفاد العموم (قلت) من لفظ الاحد المضاف (فان قلت) ما وجه دلالة على شهودها وهذه شرطية فلا يدل على وقوع الحجى (قلت) لفظه اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به انتهى (قلت) هذا الذى قاله بناء على انه فهم من الاستفهام في الترجمة الجزم بالحكم وليس كذلك على ما قررناه قوله «اذا جاء» المراد بالحجى هو ان يحضر الى الصلاة اول المكان الذى تقام فيه الجمعة وذكر الحجى باعتبار الغالب والافالحكم شامل لمن كان مجاورا للاجماع او مقبلا به \*

(ذ كرمناه) ما يستفاد منه) احتجت به الظاهرية على ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته لما رواه البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان الناس مهينة انفسهم وكانوا اذا راوا حوا الى الجمعة را حوا في مهنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم» وسيأتى هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعض اصحابنا قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها وامتت ومن اغتسل فهو افضل» واعترض بأنه ضعيف فكيف يحكم ان الصحيح منسوخ به (قلت) هذا الحديث روى من سبعة انفس من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم سمرة بن جندب واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة فذكره وانس عند ابن ماجه والطحاوى والبزار والطبرانى وابو سعيد الخدرى عند البيهقى والبزار وابو هريرة عند البزار وابن عدى وجابر عند ابن عدى في الكامل وعبدالرحمن بن سمرة عند الطبرانى وابن عباس عند البيهقى في سننه وقال الترمذى حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المدينى امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا وثبت سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا

قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لانه يوجب غسل  
 الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام الى الصلاة مع وجود الحدث ولو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد  
 وهذا لا يجوز لانه يصير كالنسخ فافهم (قلت) اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ الى شيء  
 آخر وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه وما يدل على ان امر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لاعلى  
 الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله ﷺ امر بالغسل يوم الجمعة فلو علم ان  
 امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان حتى يردده ويقول له ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق  
 الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به مالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالنهَاب ووافقه الاوزاعي والليث  
 والجمهور قالوا ويجزىء من بعد الفجر انتهى (قلت) قال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلاة عند  
 ابي يوسف يعني لا يصل له التواب الا اذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو اول اليوم وانتقض ثم توشأ  
 وصلى لا يكون مدر كالتواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهار الفضيلة وبقوله  
 قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان وقيل  
 تظهر الفائدة ايضا في هذا الخلاف فيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب ان كان مسافرا او عبدا او امرأة أو بمن  
 لا يجب عليه الجمعة وهذا بعيد لان المقصود منه ازالة الرائحة الكريهة كيلا يتأذى الحاضرون بها وذلك لا يتأتى بعدها ولو  
 اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكحل وفي صلاة الجلابي لو اغتسل يوم الخميس اول ليلة  
 الجمعة استن بالسنن لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة \*

٣ - \* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ  
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ  
 فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ  
 آيَةَ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّاذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ  
 فَقَالَ وَالْوَضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ \*

مطابقته لترجمة تفهم من قوله «والوضوء ايضا» لان معناه تركت فضيلة الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا (ذكر  
 رجاله) وهم ستة \* الاول عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمدا الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة  
 البصرى ابن اخى جويرة بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين في الثاني جويرة بن اسماء بن عبيد الضبعي البصرى  
 مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومائة في الثالث مالك بن انس \* الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الخامس  
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب \* السادس ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده)  
 فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه  
 رواية الرجل عن ابن اخيه وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة بصريان والبقية منديون  
 واخرجه الترمذى في الصلاة عن محمد بن ابان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (ح) وحدثنا عبد الله بن  
 عبد الرحمن اخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بونس عن الزهري بهذا الحديث وروى مالك هذا الحديث عن  
 سالم قال «بينما عمر يخطب يوم الجمعة» فذكر الحديث قال ابو عيسى سألت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري  
 عن سالم عن ابيه قال محمد وقد روى عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث انتهى (قلت)  
 البخارى اورد الحديث المذكور من رواية جويرة بن اسماء عن مالك وهو عند رواية الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن  
 عمر وحكى الاسماعيلى عن البغوى بعد ان اخرجه من طريق روح بن عباد عن مالك انه لم يذكر في هذا الحديث احد

عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عباد وجويرية وقد تابعهما ايضا عبدالرحمن بن مهدي اخرجه احمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر \*

(ذكر معناه) **قوله** «بيننا» اصله بين فاشبهت فتحة النون فصار بينا وربما يدخلها ما فيقال بيننا وهما ظرف زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجواب بينا هنا قوله «اذ دخل رجل» والافصح ان يكون فيه اذ واذا وفي رواية يونس ههنا بيننا بالميم وفي رواية المستعمل والاصلي وكريمة «اذ دخل رجل» وفي رواية غيرهم «اذ جاء رجل» والرجل هو عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وقد سماه به ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا غير ذلك **قوله** «من المهاجرين الاولين» قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسأل قتادة عن سعيد بن المسيب فقال هم من ضل الى القبليتين قال في الكشف هم الذين شهدوا بدرا **قوله** «فناداه عمر» اى قال له يا فلان **قوله** «أية ساعة هذه» أية بتشديد الياء آخر الحروف وهى كلمة يستفهم بها وانث اية لاجل ساعة (فان قلت) قد ذكرت في قوله تعالى (وما تدرى نفس بأى ارض تموت) (قلت) الامر ان جائز ان يقال اى امرأة جاءتك واية امرأة جاءتك قال الزخمرى قرىء بأية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كاهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص ويطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هى مجموع اليوم والليلة ويطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان ولا يتحقق وعلى الوقت الحاضر والهندسى يقسم اليوم على اثني عشر قسما وكذا الليلة طالام قصرا فيسمونه ساعة (فان قلت) ما هذا الاستفهام (قلت) استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابى هريرة فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة وفي رواية مسلم «فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء» (فان قلت) هل صدر هذا كله عن عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) الظاهر ذلك ولكن حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (فان قلت) ما كان مراد عمر من هذه المقالة (قلت) التنبيه الى ساعات التبكير التى وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث (فان قلت) هل فهم عثمان رضى الله تعالى عنه هذا من عمر رضى الله تعالى عنه (قلت) نعم فذلك باذر الى الاعتذار عن التأخير بقوله «انى شغلت» الى آخره وهو على صيغة المجحول وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلب من السوق فسمعت النداء والمراد به الاذان بين يدي الخطيب **قوله** «فلم انقلب الى اهلى» الانقلاب الرجوع من حيث جاء وهو انفعال من قلبت الشيء اذا كيبته او رددته قوله «حتى سمعت التاذين» وفي رواية اخرى «النداء» وهو بكسر النون اشهر من ضمها قوله «فلم ازدان تروضات» كلمة ان هذه صلة زيدت لتا كيد التثنية قوله «والوضوء ايضا» جاءت الرواية فيه بالواو وحذفها وبنصب الوضوء ورهفها اما وجه وجود الواو فهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله «أية ساعة هذه» لان معنى الانكار ان يكفك ان أخرت الوقت وفوت فضيلة السبق حتى اتبعته بترك الغسل والقنعة بالوضوء فتكون هذه الجملة المبسوطة مداولا عليها بتلك اللفظة وقال القرطبي الواو عوض من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير (قال فرعون وآمنتم به) واما وجه حذف الواو فظاهر لكن يكون لفظ الوضوء بالرفع والنصب اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ قد حذف خبره تقديره الوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف المبتدأ تقديره كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو على اضمار فعل التقدير أتوضأ الوضوء فقط يعنى اقتصر على الوضوء وحده قوله «ايضا» منصوب على انه مصدر من آض يئض أى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كأنك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور قوله «وقد علمت» جملة حالية اى والحال انك قد علمت ان رسول الله ﷺ كان يامر بالغسل لمن يريد الحجى الى الجمعة \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه القيام للخطبة وانه من سننها وانه على المنبر \* وفيه تفقدا لامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على من اخل بالفضل . وفيه مواجهة الامام بالانكار للكبير ليرتدع من هو دونه بذلك . وفيه ان الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها . وفيه الاعتذار الى ولاية الامور . وفيه اباحة الشغل والتصرف  
 يوم الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضى الله تعالى عنه لم يأمر برفع السوق بعد  
 هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر رضى الله تعالى عنه ولكون  
 الذهاب اليها مثل عثمان رضى الله تعالى عنه وقد قلنا ان وجوب السعي وحرمة البيع والشراء بالاذان الذى يؤذن بين  
 يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعى واحمدوا كثر فقهاء الامصار ثم اختلف المعناه في حرمة البيع في ذلك الوقت  
 فنجد ابي حنيفة واصحابه والشافعى يجوز البيع مع الكراهة وعند مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في  
 الفروع . وفيه جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة التجرة . وفيه ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين  
 وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل ان الغسل يوم الجمعة واجب وهذا الاستدلال ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع  
 عثمان حين كلمه عمر رضى الله تعالى عنه اول رده عمر حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع ومحضرهما المهاجرون  
 والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى فيه فليغتسل ليس امر  
 الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من قوله واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة \*

٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
 يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ  
 عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ \***

مطابقتها للجزء الثاني للترجمة من حيث انه يدل على ان قوله «على كل محتلم» يخرج الصبي والحديث بعينه اخرجه في  
 باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ولكن اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء  
 ابن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك الى آخره  
 ولم تختلف رواية الموطأ على مالك في اسناده . ورجاله مدينون وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وقد ذكرنا  
 بقية الكلام هناك \*

### باب الطيب للجمعة

اي هذا باب في بيان حكم الطيب لاجل الجمعة ولكن لم يحزم بحكمه للاختلاف فيه \*

٥ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيصُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ  
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ  
 الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنْ وَأَنْ يَمْسَ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَا الْغُسْلُ  
 فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْأَسْتِنَانُ وَالطَّيْبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْ اجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ \***  
 مطابقتها للترجمة في قوله «وان يمس طيبا» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن المدينى . الثانى حرمى بفتح  
 الحاء والراء المهملتين وكسر الميم ابن عماره بضم العين وتخفيف الميم وقد مر ذكره في باب (فان تابوا) في كتاب الايمان .  
 الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابوبكر بن المنكدر بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكدار ابن  
 عبد الله بن ربيعة المدينى . الخامس عمرو بن فتح الدين ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف  
 وقسم في باب اذا دخل احدكم المسجد . السادس ابوسعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع  
 وفيه القول في خمسة مواضع وفيه لفظ اشهد في موضعين واراد به الراوى تأكيذا لروايته واظهارا لسماعه وفيه على بغير



ذکر نسبتہ الی آیہ اوالی بلدہ فی روایۃ الا کثرین و فی روایۃ ابن عساکر علی بن عبد اللہ بذکر آیہ و فیہ ادخل بعضهم بین عمرو بن سلیم و بین ابی سعید رجلا و قال الدارقطنی وقد اختلف علی شعبۃ فقال الباغندی عن علی عن حرمی عنہ عن ابی بکر عن عبد الرحمن ابن ابی سعید عن آیہ و رواہ عثمان بن سلیم عن عمرو بن سلیم عن ابی سعید (فان قلت) اذا کان الامر كذلك فكيف ذكره البخاری فی صحیحہ (قلت) لا یضرہ ذلك لانه صرح بأن عمرا اشهد علی ابی سعید و یحمل علی انه رواہ اولاعنه ثم سمعه منه و انه رواہ فی حالتین و هذه حجة قوية لتخریج هذا فی صحیحہ و فیہ ان رواة ما بین بصریین و واسطی و مدنیین (ذکر من أخرجه غیره) أخرجه مسلم فی الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعید ابن ابی هلال و بکیر بن الأشج کلأما عن ابی بکر بن المنکدر عن عمرو ابن سلیم عن ابی سعید و لم یذكر عبد الرحمن و أخرجه ابوداود فیہ عن محمد بن سلمة عن ابن وهب و لم یذكر السواک ولا الطیب و قال فی آخره إلا ان بکیرا لم یذكر عبد الرحمن و أخرجه النسائی فیہ عن محمد بن سلمة باسنادہ مثله و عن ہارون بن عبد اللہ عن الحسن بن سوار عن الیث نحوه \*

(ذکر معناه) **قوله «مختم»** ای بالغ و هو مجاز لان الاحتلام یتلزم البلوغ و القرینة المانعة عن الحمل علی الحقيقة ان الاحتلام اذا کان معه الاتزال موجب للغسل سواہ کان یوم الجمعة **اولا قوله** «وان یستن» عطف علی معنی الجملة السابقة و ان مصدریہ تقدیره و الاستئنان و هو الاستیاء ما خوذ من السن ینال له سنت الحدید حککتہ علی المسن و قیل له الاستئنان لازم لانه ما یستاک علی الاسنان و حاصلہ ذلك السن بالسواک **قوله «وان یمس»** عطف علی «وان یستن» و هو بفتح المیم علی الافصح و جاء بضمها **قوله «طیبا»** مفعول یمس **قوله «ان وجد»** متعلق یمس ای ان وجد الطیب یمس و یحتمل تعلقہ بان یستن و فی روایة مسلم «و یمس من الطیب ما یقدر علیہ» و فی روایة لہ «ولو من طیب المرأة» و قال عیاض یحتمل قوله «ما یقدر علیہ» ارادة التأكيد ليعمل ما يمكنه و یحتمل ارادة الکثرة و الاول اظہر یرید، قوله «ولو من طیب المرأة» لانه ینکر استعمالہ للرجل و هو ما ظهر لونه و خفی ریحہ فاباحتہ للرجل لاجل عدم غیرہ یدل علی تا کد الامر فی ذلك **قوله «قال عمرو»** و هو ابن سلیم راوی الخبر و هو موصول بالاسناد المذکور الیہ **قوله «واما الاستئنان و الطیب»** الی آخرہ اشارہ الی ان العطف لا یقتضی التشریک من جمیع الوجوه فكان القدر المشترك کیدا لطلب الثلاثة و کانه یجزم بوجوب الغسل دون غیرہ للتصريح به فی الحدیث و توقف فیما عداہ لوقوع الاحتمال فیہ و ذکر الطحاوی و الطبری انه **صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم** لما قرن الغسل بالطیب یوم الجمعة و اجمع الجميع علی ان تارك الطیب یومئذ غیر حرج اذا لم یکن له رائحة مکروهة یؤذى بها اهل المسجد فکذا حکم تارك الغسل لان مخرجہما من الشارع واحد و کذا الاستئنان بالاجماع ایضا و کذا ہا و ان کان العلماء یتحجبون لمن قدر علیہ کما یتحجبون للباس الحسن و قال ابن الجوزی یحتمل ان ینکر قوله و ان یستن الی آخرہ من کلام ابی سعید خلطہ الراوی بکلام النبی **صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم** و قال بعضهم لم أر هذا فی شیء من النسخ ولا فی المسانید و دعوی الادراج فیہ لاحقیقة لها (قلت) ظاهر التركيب یقتضی صحا ما قالہ ابن الجوزی و ان تکلفنا وجہ صحۃ العطف فیما قبل قوله و لکن هكذا فی الحدیث \*

(ذکر ما یتفاد منه) قال الخطابی ذهب مالک الی ایجاب الغسل و اکثر الفقہاء الی انه غیر واجب انما اولوا الحدیث علی معنی الترغیب فیہ و التوکید لامرہ حتی ینکر کلا و اجب علی معنی التشبیه و استدلوافیہ بأنه قد عطف علیہ الاستئنان و الطیب و لم یختلفوا انہما غیر واجبین قالوا و كذلك المعطوف علیہ و قال النووی هذا الحدیث ظاہر فی ان الغسل مشروع للبالغ سواہ اراد الجمعة و لا و حدیث «اذا جاء احدکم» فی انه لمن ارادہا سواہ البالغ و الصبی ینال فی الجمع بینہما انه مستحب للکلی و متا کد فی حق المرید و ا کد فی حق البالغ و نحوه و مذہبنا المشہور انه مستحب لكل مریداتی و فی وجہ للذکور خاصة و فی وجہ لمن تلزمہ الجمعة و فی وجہ لكل احد و فی المصنف و کان ابن عمر یحمر ثیابہ کل جمعة و قال معاویة بن قررة ادركت ثلاثین من مزينة كانوا يفعلون ذلك و حکاہ مجاهد عن ابن عباس

وعن ابي سعيد وابن مغفل وابن عمر ومجاهد نحوه وخالف ابن حزم لما ذكر فرضية الغسل على الرجال والنساء قال وكذلك الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صاحوه او لمسوه واختاف في الاغتسال في السفر فمن يراه عبدالله بن الحارث وطاق بن حبيب وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة ابن مصرف وقال الشافعي ماتركه في حضر ولا سفر وان اشترته بدينار ومن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو وابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم بن محمد والاسود وياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا ينتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور \*

﴿قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر هذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعده وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وأبي عبد الله﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله «هو» اى ابو بكر بن المنكدر المذكور في سند الحديث المذكور هو اخو محمد بن المنكدر ومحمد ايضا يكنى بأبي بكر ولكن سمي بمحمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم ابو بكر هذا والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بأبي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى وهي ابو عبدالله وهو معنى قول البخارى وكان محمد بن المنكدر يكنى بأبي بكر وابي عبدالله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غير هاقوله «روى عنه» اى عن ابي بكر بن المنكدر كذا وقع بلفظ روى عنه في رواية ابي ذر وفي رواية غيره رواه عنه اى روى الحديث المذكور عن ابي بكر بن المنكدر بكير بن الاشج بضم الباء الموحدة مصفرا ومخففا ابن عبدالله الاشج بالشين المعجمة والجميم قوله «وسعيد ابن ابي هلال» اى وروى عن ابي بكر بن المنكدر سعيد ابن ابي هلال وقدم سعيد في باب فضل الوضوء ولكن فرقيين روايتهما فرواية بكير موافقة لرواية شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد الحدرى ورواية سعيد ابن ابي هلال بواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما خرجه مسلم وابوداود والنسائى من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد ابن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثا عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الحدى عن ابيه فذكر الحديث وقال في آخره الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وكذلك اخرج احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبدالرحمن قوله «وعده» اى وروى ايضا عن ابي بكر بن المنكدر عدة جماعة اى عدد كثير من الناس \*

### ﴿باب فضل الجمعة﴾

اى هذا باب في بيان فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة \*

٦ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر﴾

مطابقه لترجمة من حيث ان الذى يحضر الجمعة الذى هو عبادة بدنية كانه ياتى ايضا بالعبادة المالية فكانه يجمع بين العبادتين البدنية والمالية وهذه الخصوصية للجمعة دون غيرها من الصلوات فدل ذلك على فضل الجمعة فناسب ترجمة

الباب بفضل الجمعة (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم و ابو صالح اسمه ذكوان \*  
 (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن قتيبة واخرجه ابو داود عن القعبي واخرجه الترمذي  
 عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي في الملائكة عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابي القاسم  
 وفيه وفي الصلاة عن قتيبة خمسة عن مالك به ورواه النسائي عن محمد بن عجلان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن  
 المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالتاس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة  
 وكرجل قدم عصفور او كرجل قدم بيضة» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن  
 سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة  
 يكتبون الناس على منازلهم فاذا خرج الامام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم  
 الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبش حتى ذكر البيضة والدجاجة» ورواه النسائي من رواية معمر عن الزهري  
 عن الاعرابي عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على  
 ابواب المسجد فكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله ﷺ  
 المهجر الى الجمعة كالمهدي يعني بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي  
 بيضة» وروى الطبراني في الكبير من حديث وائلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تبارك وتعالى يبعث  
 الملائكة يوم الجمعة على ابواب المسجد يكتبون القوم الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا  
 السابع كانوا بمنزلة من قرب العماير» وفي روايته مجهول وروى احمد في مسنده من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله  
 تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد فيكتبون الناس من جاء  
 على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فاذا اذن المؤذن وجلس  
 الامام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر» واسناده جيد وفي كتاب الترغيب لابي الفضل  
 الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا «اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة  
 اربعة حمد الى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقرلية  
 البدر معهم ارقام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب من السابقين ومن جاء  
 بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة واذا سلم الامام تصفح الملائكة وجوه القوم  
 فاذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قالوا يارب انا فقدنا فلانا ولسنا ندرى ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه  
 وان كان مريضا فاشفه وان كان مسافرا فاحسن محابته ويؤمن من معه من الكتاب»

(ذكر معناه) قوله «من اغتسل» يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب سواء كان ذكر او انثى حرا او عبدا قوله  
 «غسل الجنابة» بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سفيان  
 عن عبد الرزاق «فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة» ووقع في رواية ابن مهران «من اغتسل غسل الجمعة» واختلفوا  
 في معنى غسل الجنابة فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه قالوا ويشهد  
 لذلك حديث اوس الثقفي قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم  
 يركب ودنا من الامام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها» رواه ابو داود وغيره وقال  
 الترمذي حديث اوس حديث حسن وقال معنى قوله «غسل» وطى امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل  
 امرأته وغسلها مشددا ومخففا اذا جامعها وغسل غسلة اذا كان كثير الضراب والاكثر على ان التشبيه في قوله «غسل  
 الجنابة» للكيفية لا للحكم قوله «ثم راح» اي ذهب اول النهار ويشهد لهذا ما رواه اصحاب الموطأ عن مالك في «الساعة الاولى»  
 قوله «ومن راح في الساعة الثانية» قال مالك المراد بالساعات هنا الحظاظ لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضي  
 حسين وامام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا ان هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب

التبكير اليها اول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكي والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار وآخره  
وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح النهاب سواء كان اول النهار أو آخره او في الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه  
الحديث والمعنى لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جاء في الساعة الاولى وهو كالمهدى بدنه ثم  
من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائي السادسة فاذا خرج امام طووا الصحف  
وام يكتبوا بعد ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد  
انقضاء الساعة السادسة فدل على انه لاشئ من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على  
التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتفعل والذكر ونحو ذلك وهذا  
كلا لا يحصل بالنهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء (قلت)  
الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الايام وقد روى  
النسائي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» واما اهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها  
من طلوع الشمس ويحملون الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا  
تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء  
الوقت المرغب فيه للنهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية وقال الماوردى انه الاصح ليكون  
قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الرويانى ان ظاهر كلام الشافعى ان التبكير يكون من طلوع الفجر  
وصححه الرويانى وكذلك صاحب المذهب قبله ثم الرافعى والنووى ولهم وجه ثالث ان التبكير من الزوال كقول مالك  
حكاه البيهقي والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى انه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجير وقال الرافعى ليس المراد  
من الساعات على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي قسم اليوم واللييلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات وفضل  
السابق على الذي يليه **قوله** «قرب بدنة» اى تصدق بدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان العباد في اول ساعة  
نظير ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم  
الماضية وقيل ليس المراد بالحديث الايمان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة البقرة الى البدنة  
في القيمة مثلا ويدل عليه ان فيمرسل طاوس رواه عبدالرزاق كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة  
تطلق على الابل والبقر وخصصها مالك بالابل ولكن المراد ههنا من البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة  
وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلاخلاف (قلت) فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غره وحسب  
انه للتانيث وليس كذلك فانه للوحدة كتمحة وشعيرة ونحوها من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال  
الجوهري البدنة ناقة اوبقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها وحكى النووى عن الازهرى انه قال البدنة  
تكون من الابل والبقر والغنم (قلت) هذا غلط الظاهر انه من السخا لان المنقول الصحيح عن الازهرى انه قال البدنة لا تكون  
الا من الابل واما الهدي فن الابل والبقر والغنم قوله «بقرة» التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على  
الذكر والانثى وانما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبيقر البقر وأهل  
اليمين يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبق الارض اى تشققها بالحرارة **قوله** «كبشا  
اقرن» الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم  
**قوله** «دجاجة» بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم ايضا وعن محمد بن حبيب انها بالفتح من  
الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسميت بذلك لاقبالها وادبارها وجمعها دجاج  
ودجاج وديجاج ذكره ابن سيده وفي المنتهى لابي المعالى فتح الدال في الدجاج افسح من كسره ودخلت الهاء في  
الدجاجة لانه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوها وكجاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج

والدجاج والدجاج قوله «بيضة» البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات قوله « حضرت  
الملائكة » بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة . وفيه فضيلة النبكير وقد ذكرنا حده عن قريب . وفيه  
ان مرانب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم . وفيه ان القران والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد  
الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وانهما صحيح . وفيه اطلاق القران على الدجاجة  
والبيضة لان المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوها . وفيه ان التضحية من الابل افضل من  
البقر لانه صلى الله عليه وسلم قدمها اولاً وتلاها بالبقره واجمعو اعليه في الهدايا واختلفوا في الاضحية فذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور  
ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كاهدا يا مذهب مالك ان الغنم افضل ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين  
وهو فداه اسماعيل عليه الصلاة والسلام ووجه الجمهور حديث الباب مع القياس على الهدايا وفعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على  
الافضلية بل على الجواز ولعله لم يحد غيره كما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر (فان قلت) روى ابو داود  
وابن ماجه من حديث عباد بن الصامت باسناد صحيح انه قال «خير الاضحية الكبش الاقرن» (قلت) مراده خير الاضحية  
من الغنم الكبش الاقرن وقال امام الحرمين البدنة من الابل ثم الشرح قد يقيم مقامها بقرة وسبعاً من الغنم وتظهر ثمرة  
هذا فيما اذا قال الله على بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل ان وجدت والا فالبقر اوسع من الغنم وقيل تعين الابل مطلقاً  
وقيل يتخير مطلقاً . وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضرها قاله الماوردي والذوي وقال ابن  
برزبة لا ادري هم غيرهم (قلت) هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك كما روى احمد في مسنده عن ابي  
امامة رضى الله تعالى عنه «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث»  
الحديث والحفظة لا يفارقون من وكوا عليهم وروى ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال «سمعت عمار رضى الله تعالى  
عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابث او الرابث  
ويبطلونهم عن الجمعة وتقعد الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى  
يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم بلغ كان كفلاً من الاجر فان تأى حيث  
لا يستمع فانصت ولم بلغ كان له كفل من الاجر وان جلس مجلساً يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلما لم ينصت كان  
له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه فقد انى فليس له في جمعة تلك شئ ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك» قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرباث وقال مولى امرأته ام عثمان  
ابن عطاء ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ «وتقعد الملائكة على ابواب المسجد  
يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذي يليه حتى يخرج الامام» والرباث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره  
ناه مثلثة جمع ريشة وهو ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون جمع تربيئة وهي  
المرأة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشئ . وفيه حضور الملائكة اذا خرج الامام ليسمعوا  
الخطبة لان المراد من قوله «يسمعون الذكر» هو الخطبة (فان قلت) في الرواية الاخرى من الصحيح فاذا جلس الامام  
طووا الصحف فما الفرق بين الروايتين (قلت) بخروج الامام محضرون من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها  
ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام وانهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر والمراد به  
ما في الخطبة من المواعظ ونحوها

### باب

ثبت لفظ باب هكذا من غير ضم الى شئ في اصل البخارى وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد ذكرنا ان

الابواب تجمع الفصول كما ان الكتب تجمع الابواب وهو غير معرب لان المعرب جزء المركب الا اذا جعلناه محذوف  
المتبدأ على تقدير هذا باب فينشد يكون معربا

٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ**  
**عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ**  
**قَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذْ أَرَاكُمْ**  
**إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلُوا**

وجه مطابقة دخوله في باب فضل الجمعة من حيث انكار عمر على هذا الداخل وهو عثمان بن عفان على ما ذكرناه مع جلالته  
قدره لاجل احتباسه عن التبكير فلو لا عظم الفضيلة فيه لما انكر عمر عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار فاذا  
ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبتت للجمعة بالطريق الاولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون  
الفضل بن دكين . الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبمدا لالف نون  
وهو ابن عبد الرحمن التميمي النحوى . الثالث يحيى ابن ابي كثير . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن . الخامس ابو هريرة  
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع  
واحد وفيه ان الراويين الاولين كوفيان والثالث يمانى والرابع مدنى وفيه شيخ البخارى المذكور المذكور بكنيته وشيخه  
مذكور مجردا وفيه ابو سلمة المذكور بكنيته وفي اسمه اختلاف والاصح ان كنيته اسمه

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الطهارة عن ابي  
توبة الربيع بن نافع وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب فضل الفسل يوم الجمعة فانه اخرج هناك من حديث ابن عمر  
عن عمر رضى الله تعالى عنهما **قوله** « اذ دخل رجل » سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان انه عثمان بن  
عفان وكذا سماه الازاعى في روايته عند مسلم وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوى كلاهما عن  
يحيى بن ابي كثير **قوله** لم « تحتسبون عن الصلاة » اى عن الحضور في اول وقتها **قوله** « النداء » اى الاذان **قوله**  
« يقول » ويروى « قال »

### بابُ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

اى هذا باب في بيان حكم الدهن لاجل الجمعة والدهن بفتح الدال مصدر من دهنت دهنا وبالضم اسم وههنا بالفتح  
وانما لم يحزم بحكمه للاختلاف فيه على ما ذكره \*

٨ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ**  
**عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ**  
**مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَمَّ يُصَلِّيَ مَا كُتِبَ لَهُ نَمَّ**  
**يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**

مطابقته للترجمة في قوله « ويدهن من دهنه » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم ابن ابي اياس . الثاني محمد بن  
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشى العامرى ابو الحارث المدنى . الثالث سعيد بن ابي  
سعيد واسمه كيسان المقبرى ابو سعيد المدنى والمقبرى نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها . الرابع ابو سعيد المقبرى .  
الخامس عبد الله بن وديعه بن حرام ابو وديعه الانصارى المدنى قتل بالحرة . السادس سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه  
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنفة في ثلاثة

مواضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينون وفيه ثلاثة من التابعين متواليه وهم سعيد وابوه وابن وديعة وقد ذكروا ابن سعد ابن وديعة من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبدالله ابن وديعة بن حرام الانصاري له محبة وروى عنه ابو سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه رواية تابعيين عن صحابين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ابن وديعة ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفيه غمز الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذ كر سلمان ولا اباذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى (قلت) رواية ابن عجلان من حديث ابي ذر اخبرها ابن ماجه فقال اخبرنا سهل ابن ابي سهل وحوثره بن محمد قالا اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبدالله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي ﷺ قال «من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى» ورواية ابي معشر عن سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عن ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني لان رواية البخاري والطريقة التي فيها من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها \*

\*) (ذكر معناه) \* قوله «لا يغتسل رجل» الى آخره مشتمل على شروط سبعة لحصول المغفرة وجاء في غيره من الاحاديث شروط اخرى على ما ذكرها ان شاء الله تعالى . الاول الاغتسال يوم الجمعة وفيه دليل على انه يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر من يومه وهو قول جمهور العلماء . الثاني التطهر وهو معنى ويتطهر ما استطاع من الطهر وفي رواية الكشميني «من طهر» بالتسكير ويراد به المباحة في التنظيف فبذلك ذكره في باب الفعل وهو للتكلف والمراد به التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة والمراد بالاغتسال غسل الجسد والتطهر غسل الرأس والمراد به تنظيف الثياب وورد ذلك في حديث ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه» وحديث ابي ايوب عند احمد والطبراني ولفظه «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه» . الثالث الادهان وهو معنى قوله «ويدهن من دهنه» والمراد به ازالة شعث الرأس واللحية به ويدهن بتشديد الدال من باب الافعال لان اصله يتدهن فقلبت التاء والاولاد غمت الدال في الدال . الرابع مس الطيب وهو معنى قوله «او يمس من طيب بيته» قيل معناه ان لم يجد دهنًا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني وأوفي او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيل بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويحمل استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو عند داود «او يمس من طيب امرأته» والمعنى على هذا ان لم يتخذ لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وفي حديث سامان عند البخاري ولفظه «او يمس من طيب بيته» وقال شيخنا زين الدين في شرح الترمذي الظاهر ان تقييد ذلك بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وانما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته وبدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة «ويمس من طيب ان كان عنده» اي في البيت سواء كان فيه طيب اهله او طيب امرأته قوله «ثم يخرج» زاد في حديث ابي ايوب عند ابن خزيمة «الى المسجد» . الخامس ان لا يفرق بين اثنين وهو معنى قوله «فلا يفرق بين اثنين» وهو كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كذا قاله الكرماني ويقال معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس . السادس صلى ماشاء وهو معنى قوله «ثم يصلى ايضا» فيركع ان بداله . السابع الانصات وهو معنى قوله «ثم ينصت» بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد هنا وروى «ثم انصت» وفي اصول مسلم «انصت» بزيادة التاء المنتهة من فوق قال عياض وهو وهم وذكر صاحب الموعب والازهرى وغيرها انصت وانصت وانصت ثلاث لغات بمعنى واحد فلا وهم

حينئذ قوله «اذاتكلم الامام» اى اذا شرع فى الخطبة وفى حديث قرئ الضبي «حتى يقضى صلاته» ونحوه فى حديث ابى ايوب . واما الزيادة على الشروط السبعة المذكورة . فمنها المشى وترك الركوب وفى حديث ابى الدرداء عند احمد والطبرانى فى الكبير «من اغتسل يوم الجمعة» الحديث وفيه «ثم مشى الى الجمعة» ولا شك ان المشى فى السعى اليها افضل الا ان يكون بعيدا عن مكان اقامتها وخشى فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشى فى الذهاب اليها فقط او الذهاب والرجوع اما فى الذهاب اليها فهو آكد واما فى الرجوع فهو مندوب اليه ايضا . ومنها ترك الاذى فى حديث ابى ايوب «ولم يؤذ احداهم» (فان قلت) قوله «فلا يفرق بين اثنين» يعنى عن هذا (قلت) الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى فى المسجد وفى طريق المسجد ويدل عليه ما فى حديث ابى الدرداء «ولم يتخط احداهم ولم يؤذ» والعطف يقتضى المغايرة فهو من ذكر العام بعد الخاص . ومنها المشى الى المسجد وعليه السكينة وفى حديث ابى ايوب «ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد» والمراد به التؤدة فى مشيه الى الجمعة وتقصير الخطا . ومنها الدنو من الامام كما جاء فى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه ثم المراد بالدنو من الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلاة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان المراد حينئذ الدنو منه فى حالة الخطبة لسماعها وفى حديث ابن عباس عند البزار والطبرانى فى الاوسط «ثم دننا حيث يسمع خطبة الامام» والحديث ضعيف . ومنها ترك اللغو وفى حديث عبد الله بن عمرو عند ابى داود «ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» وفى حديث ابى طلحة عند الطبرانى فى الكبير «وانصت ولم يبلغ فى يوم الجمعة» الحديث . والغلو قد يكوى بغير الكلام كس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفى بعض الاحاديث «ومن مس الحصى فقد لغا» . ومنها الاستماع وهو الفاء السمع لما يقوله الخطيب (فان قلت) الانصات يعنى عنه (قلت) لان الانصات ترك الكلام والاستماع ما ذكرناه وقد يستمع ولا ينصت بان يلقى سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون قوى الحواس بحيث لا يشتغل بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكامل الجمع بين الانصات والاستماع قوله «ما بينه وبين الجمعة الاخرى» اى ما بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قوله «الاخرى» يحتمل الماضى قبلها والمستقبل بعدها لان الاخرى تأنيث الآخر بفتح الحاء لا بكسرها .

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب الغسل يوم الجمعة وقوله «لا يغتسل» الى آخره هو محمول على الغسل الشرعى عند جمهور العلماء وحكى عن المالكية تجوز به بناء الورد ويرده قوله **صلى الله عليه وسلم** فى الصحيح «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة» وفيه استحباب تنظيف ثيابه يوم الجمعة . وفيه استحباب الادهان والتطيب . وفيه كراهة التخطى يوم الجمعة وقال الشافعى اكره التخطى الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطى الا اذا كان الامام على المنبر وفيه مشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بما شاء لقوله **صلى الله عليه وسلم** «صلى ما كتب له» . وفيه وجوب الانصات لورود الامر بذلك واختلف العلماء فى الكلام هل هو حزام ام مكروه كراهة تنزيهيه وهما قولان للشافعى قديم وجديد قال القاضى قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكى عن الشعبي والنخعي انه لا يجب الا ذاتلى فيها القرآن واختلفوا اذ لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعى فى احد قوليه لا يلزمه ولولنا الامام هل يلزمه الانصات ام لافيه قولان . وفيه ان الغفرة ما بينه وبين الجمعة الاخرى مشروطة بوجود ما تقدم من الامور السبعة المذكورة فى الحديث (فان قلت) فى حديث نبيشة «يكون كفارة للجمعة التى تليها» فواجه الجمع بين الحديثين (قلت) يحتمل ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب فى الجمعة التى قبلها كثرت ما قبلها فان لم تكن له ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بامر آخر اما بالايام الثلاثة الزائدة على الاسبوع التى عنها فى الحديث «وزيادة ثلاثة ايام» فتكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلية (فان قلت) تكفير الذنوب الماضية بالحسنات و بالتوبة وتجاوز الله تعالى فكيف يعقل تكفير الذنوب قبل وقوعه (قلت) المراد عدم المؤاخذة به اذا وقع ومنه ما ورد فى مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تاخر ومنه حديث ابى قتادة فى صحيح مسلم «صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» \*



٩- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الِیَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيدُوا مِنَ الطَّيِّبِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغَسْلُ فَتَنَعَمَ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أُدْرِي ﴾

ليس في هذا الحديث ذكر الدهن ليطبق الترجمة ولكن تأتي المطابقة من وجه آخر وهو ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الرأس فكان هذا الشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طائوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة واما الزهري الذي لم يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقدير او ان لم يكن صريحا ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وابو اليمان هو الحكم بن نافع غالبا يروي عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن طائوس واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن ابي اليمان به قوله « ذكروا » لم يسم طائوس من حديثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طائوس عن ابي هريرة نحوه وكذلك رواه ابن خزيمة وابن جبان قوله « واغسلوا رؤوسكم » امانا تكيد « لاغسلوا » من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ووه قوله « وان لم تكونوا جنبا » عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي فيه المفرد والمتى والجمع والمذكر والمؤنث فلذلك وقع خبرا لقوله « وان لم تكونوا » قوله « واصيبوا » امر من الاصابة وكلمة من في من الطيب للتبويض قائم مقام المفعول اي اصيبوا بعض الطيب ومعناه استعمالوا قوله « فلا ادري » اي فلا اعلم ان رسول الله ﷺ قاله وهذا يخالف ما رواه ابن ماجه من رواية صالح بن ابي الاخير عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا « من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه » وصالح ضعيف وخالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن سباق مرسله

(وما يستفاد منه) ان الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجوز عن الجمعة سواء نواه للجمعة او لا وقال ابن المنذر اكثر من يحفظ فيه من اهل العلم يقولون يجزى غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطلان روي عنه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول واثوري والاوزاعي والي ثور وقال احمد ارجو ان يجزى به وهو قول اشهب وغيره وبه قال المنزني وعن احمد انه لا يجزى به عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض اولاد ابي قتادة انه قال من اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة

١٠- ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي اِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ طَيْبٍ أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي . الخامس طائوس اليماني . السادس عبد الله بن عباس

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العننة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه ما بين رازي وضعاني ومكي وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن الحسن بن علي وعن محمد بن رافع وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله الكل عن ابن جريج قوله « اي مس طيبا » الهزرة في الاستفهام

وطيما منصوب بقوله «يس» قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «لاعلمه» اى لا علم انه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا كونه مندوبا \*

### باب يلبس أحسن ما يجيد

اى هذا باب ترجمته يلبس من يحيى الى الجمعة احسن ما يجدمن الثياب

١١ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفاذ اذ قدموا عليك فقال رسول الله ﷺ إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلس فأعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردي ما قلت قال رسول الله ﷺ ائى لم أ كسكها لتلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخاله بمكة مشركا \*  
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب وانكاره ﷺ على عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب وانما كان لاجل تلك الحالة التي اشار اليها عمر بشرائها من الحرير وبها يدعى الداودى قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان تكون الدلالة صريحة لم يتزم البخارى بذلك وقد جرت عادته في التراجم بمثل ذلك وباعدمنه في الدلالة عليها فافهم \*

\* (ذكر بقية الكلام فيه) اما رجاله فانهم قد تكرر ذكرهم خصوصا على هذا النسق وهذا السند من اعلى الاسانيد واحسنها مالك عن نافع عن ابن عمر واما البخارى فانه اخرجه في الهبة ايضا عن القعنبى واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك رضى الله تعالى عنه وهو من مسند ابن عمر وجعله مسلم من مسند عمر لابنه وامامنا فقوله «حلة» هي الازار والرداه ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لخلها عن طيها وقال ابو عبيد اللحل برود الثمن وتجمع على حلال ايضا والاشهر حلل قوله «سيرة» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف بعدها راء ممدودة قال ابن قرقول هو الحرير الصافي فعناه حلة حرير وعن مالك السيرة شى من حرير وعن ابن الانبارى السيرة الذهب وقيل هو نبت ذو الوان وخطوط ممتدة كانها السيور ويخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي ايضا ثياب من ثياب اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وفي العين يقال سيرت الثوب والسهم جعلته خطوطا وفي المغيث برود يخالطها حرير كالسيون فهو فعلا من السير وهو القدوق القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره العنليل والاصمعي ثم اعراب حلة سيرة قال ابن قرقول بالاضافة ضبطناه من ابن السراج ومتقى شيوخنا (قلت) فعلى هذا حلة بلا تنوين لانه اضيف الى سيرة ورواه بعضهم على الوصفية (قلت) فعلى هذا حلة بالتثنية وسيرة اصفته وقيل ان سيرة ابدل من حلة وليس بصفة وقال الخطابي حلة سيرة كناية عن سيرة (قلت) يعنى بالتثنية ولكن اهل العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم يات فعلا بصفة واختلفت الروايات في هذه اللفظة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودى هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية اخرى «من ديباج او خز» وفي رواية «حلة سندس» وكلها دالة على انها كانت حرير احمضا وهو الصحيح لانه هو المحرم واما المختلط فلا يحرم الا ان يكون الحريرا اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنيفة العبرة للحمة كما عرف في موضعه قوله «لو اشتريت هذه» يجوز ان تكون كلمة للشرط ويكون جزاؤها محذوفات تقديره لكان حسنا ويجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء قوله «فلبستها يوم الجمعة وللوفاذ» وفي رواية

للبخارى « فلبستها للعبد وللوفود » وفي رواية الشافعي « فلبستها للجمعة والوفود » وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولاً أو زائراً منتجعاً أو مسترفداً **قوله** « إنما يلبس هذه من لاخلق له » وفي رواية « إنما يلبس الحرير » ويلبس بفتح الباء الموحدة والخلق الحظ والنصيب من الخير والصلاح وقال ابن سيده لاخلق له يعني لا رغبة له في الخير وقال عياض وقيل الحرمة وقيل الدين فعلى قول من يقول النصيب والحظ يكون محمولاً على الكفار وعلى القولين الآخرين يتناول المسلم والكافر **قوله** « منها » أي من الحلة السبأ والضمير في منها الثاني يرجع إلى الحل **قوله** « في حلة عطاردة » بضم العين المهملة وتخفيف الطاء المهملة وكسر الراء في آخره دال مهملة وهو عطاردة بن حاجب بن زرارة بن زيد بن عبد الله ابن درام بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وقد عد على النبي ﷺ سنة تسع وعليه لا كترون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي أهداه للنبي ﷺ وكان كسرى كساه إياه فمجب منه الصحابة فقال رسول الله ﷺ « لما ديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا » وقال الذهبي له وفادة مع الاقارع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطاردة يقيم بالسوق الحلال أي يعرضها للبيع فأضاف الحلة إليه هذه الملايسة وقال أبو عمر قال أيوب عن ابن سيرين حلة عطاردة وليد على الشك **قوله** « فكساها عمر » أي فكسا الحلة التي أرسلها النبي ﷺ إياها بمكة مشركاً وانتصاب إياها على أنه مفعول ثانٍ لكسا يقال كسوته حبة فيتعدى إلى مفعولين أحدهما غير الأول **قوله** « له » في محل النصب لأنه صفة لقوله « إياها » تقديره إياها كما أنه وكذلك بمكة في محل النصب ومثراً كأيضا نصب على أنه صفة بعد صفة قيل إنه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاة وفي النسائي وصحيح أبي عوانة « فكساها إياها من أمه مشركاً » واسمه عثمان ابن حكيم وقد اختلف في إسلامه قاله بعضهم (قلت) وفي رواية للبخاري أرسل بها عمر رضي الله تعالى عنه إلى أخيه من أهل مكة قبل أن يسلم وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك

(وإما الذي يستفاد منه) فعلى أوجه \* الأول فيه دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي رحمه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن يجوز على الإطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال « شقة خرايب نساءك » وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لانهم » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح « وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه خطب بالجابية فقال نهى النبي ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع » وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح \* الثاني فيه جواز البيع والشراء على أبواب المساجد \* الثالث فيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء \* الرابع فيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد جاء « تصيبها مالا » \* الخامس فيه ما كان عليه من السخاء والجلود وصلة الإخوان والأصحاب بالعطاء \* السادس فيه صلة للأقارب الكفار والأحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكافر \* السابع فيه جواز إهداء الحرير للرجال لأنها لا تتعين للبهيم (فان قلت) يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله تعالى عنه إياها (قلت) هذه حجة الحنفية فان الكفار غير مخاطبين بالشرايع عندهم وقالت الشافعية يؤخذ منه ذلك لأنه ليس فيه الإذن وإنما هو الهدية إلى الكافر وقد بحث الشارع ذلك إلى عمر وعلى وإسامة رضي الله تعالى عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسها لهم بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاهم لينتفع بها بغير اللبس حيث قال ﷺ « تديها وتصيب بها حجتك » \* الثامن فيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها \* التاسع فيها من لبس الحرير في الدنيا من الرجال والنساء ظاهره أنه يحرم من ذلك في الآخرة لأن كلمة من تدل على العموم وتتناول الذكور والإناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل أخرى بإباحته للنساء وإمام مسألة الحرمان في الآخرة فمنهم من حمله على حقيقته وزعم أن لبسه يحرم في الآخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك أو لا جريا على الظاهر والأكثر على أنه لا يحرم ذاتاً ومات على توبته \* العاشر فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وروى أبو داود من حديث ابن سلام قال قال رسول الله ﷺ « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته » وروى ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول

الله ﷺ « ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبى مهنته » وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد مرفوعا « ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يطيب بطيب ان كان » \*

### ﴿ بابُ السواك يومَ الجمعة ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال السواك يوم الجمعة والسواك اسم لما يدلك به الاسنان من الميدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفهم يقال استاك وقال الجوهرى السواك المسواك \*

### ﴿ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ ﴾

ابو سعيد هو الحدرى واسمه سعد بن مالك وهذا تعليق وهو طرف من حديث ابي سعيد ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة قوله « يستن » من الاستنان وهو الاستياك \*

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ﴾

• مطابقته للترجمة من حيث ان السواك عند كل صلاة وصلاة الجمعة من كل صلاة (ورجاله) قد ذكرنا غير مرة و ابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرم وهذا الحديث رواه عن ابي هريرة جعفر بن ربيعة بلفظ « على أمتى لا مرتهم بالسواك » وعند النسائي من رواية قتبية عن مالك « مع كل صلاة » وزعم ابو عمر ان رواية عبد الله بن يوسف عن مالك « لولا ان اشق على المؤمنين او على الناس لا مرتهم بالسواك » وكذا قاله القسبي و ابو بوب بن صالح ومعن وزاد « عند كل صلاة » وكذلك قال قتبية فيه « عند كل صلاة » ولم يقل او على الناس وذكر ابو العباس احمد بن طاهر في آخر كتابه اطراف الموطأ ان ابا هريرة قال « لولا ان يشق على امته لا مرتهم بالسواك مع كل وضوء » وأنه موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجاعة عن مالك قال ورواية معن ومطرف وجويرية « مع كل صلاة » واما الدارقطنى فذكر في الموطأ ان ابن يوسف ومحمد بن يحيى قالا « لولا ان اشق على أمتى او على الناس » وقال معن « على المؤمنين او على الناس لا مرتهم بالسواك » وزاد معن « عند كل صلاة » انتهى وكأن قول الدارقطنى هو الصواب كما ذكر البخارى وغيره وادعى ابن التين أنه ليس في هذا الحديث في الموطأ « مع كل صلاة » ولا قوله « او على الناس » وقد ظهر لك خلافا وقال صاحب التوضيح وفي الباب عن سبعة عشر صحابيا ذكرهم الترمذى (فان قلت) كيف التوفيق بين رواية عند كل وضوء ورواية عند كل صلاة (قلت) السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلاة لان الوضوء مشرع لها \*

( ذكر معناه ) قوله « لولا » كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرتك اى لولا زيد موجود والمعنى ههنا لولا مخافة ان اشق لا مرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر وقال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لتبوت غيره والحق انها مركبة من لوالدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لتبوت المشقة لان انتفاء الشيء ثبوت فيكون الامر منفيًا لتبوت المشقة قوله « ان اشق » كلمة ان مصدرية وهى في محل الرفع على الابتداء وخبره محذوف واجب الحذف والتقدير لولا المشقة موجودة لا مرتهم قوله « او على الناس » شكس الراوى قوله « بالسواك » اى باستعمال السواك لان السواك آلة به

﴿ ذكر الاحكام المتعلقة به ﴾ وهو على وجوه . الاول ان استعمال السواك هل هو واجب ام سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردى عن اسحق بن راهويه انه قال

هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن دواد انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه  
 بورد الامر به فعند ابن ماجه في حديث أبي امامة مرفوعا «تسوكوا» ولاحد نحوه من حديث العباس وقالوا في حديث  
 أبي هريرة المذكور دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت النسيئة ولو كان للندب  
 لما جاز النفي والاخر انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه  
 جائز الترك (قلت) الجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وثبوت النسيئة بدليل آخر والحديث نفى الفرضية  
 بما ذكرنا والسنية أو النسيئة بدلائل اخرى وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم  
 به شق عليهم ولم يشق والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا  
 من الاحاديث الدالة على المواظبة وقد علم ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب واعجب منه  
 ما قاله الشراح للهداية أن المواظبة مع الترك دليل السنية وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم  
 السواك فلو كان واجبا لعلمه (قلت) فيه نظر من وجهين الاول انهم لم يأتوا بحديث فيه تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة .  
 والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به استدلالهم لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال بعضهم  
 هو من سنة الوضوء وقال آخرون من سنة الصلاة وقول من قال انه من سنة الدين اقوى ونقل ذلك عن ابي حنيفة . وفيه  
 احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضى الله تعالى عنه « اربع من سنن المرسلين  
 الحنآن والسواك والتعطر والديكاح » ورواه ابن ابي خيثمة وغيره من حديث فليح بن عبد الله عن ابيه عن جده نحوه ورواه  
 الطبراني من حديث ابن عباس ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « عشر من الفطرة » فذكر فيها  
 السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة « الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك »  
 ورواه الطبراني من حديث ابي الدرداء . الوجه الثاني في بيان وقت الاستياك فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المنضضة  
 وذكر صاحب المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة انه من سنن الدين فيحتمل  
 يستوى فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلاة وعند الوضوء  
 وعند كل حال يتغير فيها الفهم . الوجه الثالث في كيفية الاستياك قال اصحابنا يستاك عرضا لا طولا وعند مضمضة الوضوء  
 واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت « كان صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا » وفي مراسيل ابي داود « اذا استكتم فاستاكوا  
 عرضا » واخرج الطبراني باسناده الى بهز قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا » وعن امام الحرمين انه  
 يمر السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على احدهما فالعرض اولى وقال غيره من اصحاب الشافعي يستاك  
 عرضا لا طولا وبأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه . الوجه الرابع في انه لا تقدر في السواك بل  
 يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال التكة واصفرار السن ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني  
 وحرم جسدي على النار وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين . وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لان  
 اسنانها ضعيفة يخاف منها السقوط وهونق الاسنان ويشد اللثة كالسواك . الوجه الخامس فيمن لا يجد السواك يعالج  
 بالاصبع لما روى البيهقي في سننه من حديث انس رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « يجزىء من اسواك الاصابع »  
 وضعفه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « قلت يا رسول الله الرجل يدهن فوه  
 ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه » . الوجه السادس فيما يستاك به وما لا يستاك به المستحب  
 ان يستاك بعود من اراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي « كنت في الوفد فزودنا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا » وروى الطبراني في الاوسط من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى  
 عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول « نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم  
 ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي » وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام » . الوجه السابع في

الحكمة في الاستياك قال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب الاستياك عند القيام الى الصلاة كونها حال تقرب الى الله تعالى فاقضى ان تكون حال كمال ونظافة اطهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله تعالى عنه عند البزار ما يدل على انه لا يرتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلى فلا يزال يدنومه حتى يضع فاه على فيه وروى ابو نعيم من حديث جابر برواية ثقات « اذا قام احدكم من الليل يصلى فليستك فانه اذا قام يصلى اناه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك » وروى القشيري بلا اسناد عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال « عليكم بالسوك فان في السواك اربعا وعشرين خصلة افضلها ان يرضى الرحمن وتضاعف صلاته سبعا وسبعين ضعفا ويورث السعة والغنى ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس وتصلح الملائكة لنور وجهه ويرق اسنانه » \* الوجه الثامن في فضيلة السواك . منها ما رواه احمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » \* ومنها ما رواه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه « عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب » \* ومنها ما رواه احمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدى والبيهقي في الشعب وابو نعيم من حديث عروة عن عائشة عن النبي ﷺ « فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا » وقال ابو عمر فضل السواك مجمع عليه لاختلاف فيه والصلاة عند الجميع به افضل منها بغيره حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند ارادة الصلاة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين كل ركعتين من صلاة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الاكل وفي السحر . الوجه التاسع في حديث الباب بيان ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على امته لانه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب مخافة المشقة عليهم . الوجه العاشر في جواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب وعدم ورود النص لوجود المشقة قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون اخبارا منه ﷺ بان سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله « لا امرتهم » اى عن الله بانه واجب (قلت هذا احتمال بعيد الظاهر ان ترك الامر به لحوف المشقة والامر منه ﷺ امر من الله في الحقيقة لانه لا ينطق عن الهوى . الحدادى عشر استدلل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله ﷺ « عند كل صلاة » . الثاني عشر استدلل بهذه اللفظة على استحباب السواك للفرائض والتوافل وصلاة العيد والاستسقاء والكسوف والخسوف لاقتضاء العموم ذلك . الثالث عشر قال المهلب فيه ان السنن والفضائل ترتفع عن الناس اذا خشى منها الحرج على الناس وانما أكد في السواك لما حاجة الرب وتلقى الملائكة فلزم تطهير النكهة وتطيب الفم . الرابع عشر فيه اباحة السواك في المسجد لان عند تقتضى الظرفية حقيقة فتقتضى استحبابه في كل صلاة وعند بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقداره والمسجد ينزه عنه \*

١٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ \***

مطابقته للترجمة من حيث ان الاكثار في السواك الذي هو المبالغة في الحث عليه يتناول فعلها عند سائر الصلوات المكتوبة والجمعة اقواها لانها يوم ازدحام فكما ان الاغتسال مستحب فيه لتنظيف البدن وازالة الرائحة الكريهة ترهما لاذها عن الناس فكذلك تطهير النكهة بل هو اقوى على الملائكة ولقد ابعدها بن رشيد في توجيه المطابقة بين الحديث وبين الترجمة واستحسنه بعضهم حتى نقله في كتابه فمن نظر فيه عرف وجه الاستبعاد فيه \*

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصرى . الثاني عبد الوارث بن سعيد وهو راويه . الثالث شعيب بن الحباب بفتح الحاء بن المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الالف باء اخرى ابو صالح البصرى . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه \*

\* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في كل الاسناد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه كلهم

بصريون وفيه انه في افراده قاله صاحب التوضيح وليس كذلك فان النسائي اخرجه ايضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن عبد الوارث \*

\*(ذكر معناه) \* قوله «اكثرت عليكم» اى بالفت معكم في امر السواك وقال الكرماني ويروى بصيغة المجهول من الماضي اى بولفت من عند الله قال الجوهرى يقال فلان مكثور عليه اذا نفذ ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق ان افعل وحقيق ان تسموا وتطيعوا قوله «في السواك» اى في استعمال السواك هذا اذا كان المراد من السواك الآلة واذا كان المراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم \*

١٤ - \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصَيْنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ \*

مطابقته للترجمة من حيث ان قيامه ﷺ في الليل يحتمل ان يكون للصلاة وهو الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام وكان يشوص فاه لاجل التنظيف وقد علم من زيادة اهتمامه بالجمعة في تنظيفها وكانت له مزية فضيلة وكان السواك مستحبا لكل صلاة فكانت الجملة اولى بذلك خصوصا لانه يوم ازدحام من الناس وحضور من الملائكة فدلالته على مطابقته للترجمة من هذه الحثية وان لم يكن صريحا لان الامور الاعتبارية تراعى في مثل هذه المواضع \*

\*(ذكر رجاله) \* وهم ستة. الاول محمد بن كثير ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة. الثاني سفيان الثوري. الثالث منصور بن المعتمر. الرابع حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد الوقت. الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة الكوفي. السادس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه \*

\*(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والايثار كذلك في موضع واحد وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية واحد عن اثنين وفيه شيخ البخارى بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة غير منسوبين وواحد مكى. والحديث اخرجه البخارى في آخر كتاب الوضوء في باب السواك عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة الى آخره نحوه وفي آخره بالسواك وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله يشوص فاه» اى يدلك اسنانه ويزقيها وقيل هو ان يستاك من سفلى الى علو واصل الشوص الغسل قاله ابن الاثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك طولاً وهو غير مرضى والوجه ما ذكرناه \*

### بابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكَ غَيْرِهِ

اى هذا باب في بيان من تسوك بسواك غيره فكأنه يشير بحديث هذا الباب الى جواز ذلك والى طهارة ريق بنى آدم \*

١٥ - \* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ أُعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِي فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْتَنُّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَيَّ صَدْرِي \*

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه ﷺ تسوك بسواك عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه \*(ذكر رجاله) \* وهم خمسة. الاول اسماعيل بن ابي اويس. الثاني سليمان بن بلال. الثالث هشام بن عروة. الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها \*

\*(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدنيون وفيه ان رواية اسماعيل

عن سليمان بهذا الاسناد لم تعرف في غير طريق البخارى عنه واسماعيل يروى عنها ايضا كثير ابواسطة \* ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) \* اخرجه البخارى ايضا في فضائل ابي بكر وفي الجنائز بالاسناد المذكور عن اسماعيل واخرجه ايضا في الخمس والمغازى ومرضه صلى الله عليه وسلم وفضل عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه مسلم في فضل عائشة رضى الله تعالى عنها \*

\* ( ذكر معناه ) \* **قوله** « دخل » اى دخل عبدالرحمن حجرة عائشة رضى الله تعالى عنها في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** « ومعه سواك » جملة اسمية وقعت حالا وكذلك قوله « يستن به » جملة فعلية حالية اى يستاك به من الاستنان وقد مر عن قريب **قوله** اليه اى الى عبدالرحمن **قوله** « فقلت له » اى قلت عائشة فقلت لعبدالرحمن **قوله** « فقصمته » فى هذه اللفظة ثلاث روايات . الاولى بالقاف والصاد المهملة وهي رواية الاكثرين اى كسرتة فانبت منه الموضع الذى كان عبد الله يستن منه واصل القصم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك اذا قصم القصامة يقال والله لو سالى قصامة سواك ما اعطيتها والقصمة بالكسر الكسرة وفى الحديث « استغنوا ولو من قصمة السواك » . الرواية الثانية بالفاء والصاد المهملة من الفصم وهو الكسر من غير ابانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فانه كسر بابانة وقال ابن التين هو فى النكبت بصاد غير معجمة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح . الرواية الثالثة بالقاف والصاد المعجمة وهي رواية كريمة وابن السكن والمستملى والحوى وهو من القصم بالقاف والصاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان وقال ابن الجوزى وهو الاصح وكانت عائشة اخذته باطراف اسنانها وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانياه تقضم وحكى الفتح فى الماضى **قوله** « وهو مستند » جملة اسمية وقعت حالا ويروى « وهو مستند » فالاول من الاستناد من باب الافتعال والثانى من الاستناد من باب الاستفعال \*

\* ( ذكر ما استفاد منه ) \* فيه دليل على طهارة ريق نبي آدم وعن النخعي نجاسة البصاق . وفيه دليل على جواز الدخول فى بيت المحارم . وفيه اصلاح السواك وتهيته . وفيه الاستياك بسواك غيره . وفيه العمل بما يفهم عند الاشارة والحركات . وفيه الدليل على تاكيد امر السواك فى استعماله \*

### باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة

اى هذا باب فى بيان ما يقرأ فى صلاة الفجر فى صبح يوم الجمعة وقوله « يقرأ » على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اى يقرأ المصلى وكلمة ماموصولة ومنع بعضهم ان تكون استفهامية ولا مانع مع ذلك على ما لا يخفى \*

١٦ - **حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هوان بن هرمة الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان**

مطابقته لترجمة ظاهرة \* ( ذكر رجاله ) \* كلهم قد ذكروا غير مرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الضعفة فى ثلاثة واضع وفيه القول فى موضعين وفى بعض النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى ومحمد بن يوسف هو القريانى وفى بعضها حدثنا محمد بن يوسف ابونعيم كلاهما عن سفيان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سعد والاعرج وفيه الاولان من الرواة كوفيان والثالث والرابع مديان ( فان قلت ) طعن سعد بن ابراهيم فى روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة ( قلت ) لم ينفرد سعد به مطلقا فقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وكذا ابن ماجه من حديث سعد بن ابي وقاص « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى » وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا



مثل رواه الطبراني وعن ابن مسعود مثله اخرج ابن ماجه والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قالوا به \*

(ذكر من اخرج غيرهم) اخرج مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن وكيع عن سفيان به وعن ابى الطاهر ابن السرح عن ابن وهب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه به واخرجه النسائي فيسه عن محمد بن بشار عن يحيى عن ابراهيم وعن عمرو بن علي عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه ابن ماجه فيه عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب به \*

(ذكر معناه) قوله « كان النبي ﷺ » قال الكرماني قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى (قلت) اكثر العلماء على ان كان لا يقتضى المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير قال « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى . وهل اتاك حديث الغاشية . الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل عن النعمان بن بشير ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية » وروى الطحاوى من حديث ابى هريرة عن النبي ﷺ انه « كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون » فهذه الاحاديث فيها لفظة كان ولم تدل على المداومة بل كان ﷺ يقرأ بهذامة وهذامة فحكي عنه كل فريق ما حضره فيه دليل على ان لا توقفت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاه قوله « في الفجر يوم الجمعة » وفي رواية كريمة والاصلي « في الجمعة في صلاة الفجر » قوله « ألم تنزيل الكتاب » بضم اللام على الحكاية وفي رواية كريمة السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان قوله « وهل اتى على الانسان » وفي رواية الاصلي زيادة « حين من الدهر » ومعناه يقرأ في الركعة الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك في رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم عن ابيه بلفظ « ألم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان » \*

(ذكر ما استفاد منه) قال ابن بطال ذهب اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس واستحبه النخعي وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحاق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم (قلت) الكوفيون مذهبهم كراهة قراءة شيء من القرآن موقته لشيء من الصلوات ان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في كل جمعة وقال الطحاوى رحمه الله تعالى معناه اذراه حتما واجبالا يجزى وغيره اورامى القراءة بغيرها مكرهه اموالو قرأها في تلك الصلاة تبركا او تأسيا بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولاجل التيسير فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان ان يقرأ غير ذلك احيانا لثلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال المهلب القراءة في الصلاة محمولة على قوله تعالى ( فاقروا ما تيسر منه ) وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك يقرأ في صلاة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وفي المعنى لابن قدامة ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي فقرأ بقاف واقتربت لحديث ابى واقد الليثي قال « سألني عمر رضى الله تعالى عنه بما قرأ رسول الله ﷺ في العيدين قلت قاف واقتربت الساعة وانشق القمر » رواه الطحاوى ومسلم واخرجه الاربعة مرسلوا اسم ابى واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابى سليمان واما صلاة الجمعة فقد قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك احب الى ان يقرأ الامام في الجمعة هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة أخرى اما الذى جاء به الحديث فهل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة والذى ادركت عليه الناس بسبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر محصل مذهب مالك ان كلتي السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان فعل وقرأ بغيرها فقد اساء وبئس ما صنع ولا تفسد عليه بذلك صلاته وقال الشافعي وابو ثور يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية

اذا جاءك المنافقون واستحب مالك والشافعي وابونور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على نخل حال (فان قلت) قد ثبتت قراءة النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فهل ورد انه سجد فيها ام لا (قلت) ذكر ابن ابي داود في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وروى الطبراني في الصغير من حديث علي ان النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة والله اعلم وفي اسناد الاول ابان ولا يدرى من هو والثاني ضعيف (فان قلت) ما الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة هذه السورة بعينها حتى اذا لم يقرأها يستحب ان يقرأ سورة فيها سجدة وفي اضافة هل اتى اليها (قلت) الحكمة في ذلك الاشارة الى ما في هاتين السورتين من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيامة وانها تقع يوم الجمعة \*

### ﴿ باب الجمعة في القرى والمدن ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الجمعة في القرى والمدن والقرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهرى لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وطيبة وطيبة فجاء القرى مخالفا لبايه لا يقاس عليه ويقال القرية لغة يمانية ولعلها جئت على ذلك مثل لحية وطحى والنسبة اليها قروى وقال ابن الاثير القرية من المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدن وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قرية الماء في الحوض اى جمته والمدن بضم الميم وسكون الدال جمع مدينة وتجمع ايضا على مدائن بالهمزة وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به ويقال وزنها فاعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اى ملكت وفلان مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوى عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن تهمز وان كانت من دين اى ملك لا تهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول (قلت) مدنى والى مدينة منصور مدينى والى مدائن كسرى قلت مدائنى للفرق بين النسب لثلاثا تختلط \*

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة انما توجه اذا كان المراد من جوائى انها تكون اسم قرية من قرى البحرين واما اذا كان جوائى اسم مدينة فالتطابق يكون للجزء الثانى من الترجمة وسنحقق الكلام فيما يتعلق بجوائى \* (ذكر رجاله) \* وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالياء المثلثة وقدمر في باب حلاوة الايمان . الثانى ابو عامر العقدي واسمه عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف نسبة الى العقدي ومن قيس وهم صنف من الازد مر في باب امور الايمان . الثالث ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة مر في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد . الرابع ابو جمره بفتح الجيم واسمه نصر بن عمران والضبي بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حنى من بكر بن وائل . الخامس عبدالله بن عباس \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة بصريان والثالث هروى والرابع بعمرى وفيه عن ابن عباس هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن ابى هريرة اخرجه النسائى قالوا انه خطأ من المعافى على انه يحتمل ان يكون لابراهيم فيه اسنادان والحديث من افراد البخارى واخرج ابوداود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبدالله الخرمي لفظه قالا حدثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمره «عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة

لجمعة جمعت بجوائى» قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس **٥٥**  
 (ذكر معناه) **قوله** «جمعت» بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعة أى شهدوا الجمعة وقصوا  
 الصلاة فيها وفي رواية أبى داود «جمعت في الاسلام» كاذكرنا الا **قوله** «بعد جمعة» وفي رواية للبغارى في اواخر  
 المغازى «بعد جمعة جمعت» **قوله** «في مسجد رسول الله ﷺ» وفي رواية وكيع بالمدينة ووقع في رواية المعافى بمكة  
 وهو خطأ بلا نزاع **قوله** «في مسجد عبد القيس» هو علم لقبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من بحر عمان  
 بقرب القطيف والاحساء **قوله** «بجوائى» بضم الجيم وتخفيف الواو وبالهاء المثناة والقصر ومنهم من يهزها وهي قرية  
 من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية وكيع ثم ذكرناه عن أبى داود وفي رواية عثمان شيخ أبى داود قرية من قرى  
 عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ  
 أبى الحسن انها مدينة وفي الصحاح للجوهري والبلدان للزمخشري جوائى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكرى هي  
 مدينة بالبحرين لعبد القيس قال اسرؤ القيس

ورحنا كأننا من جوائى عشية \* نعالى النعاج بين عدل ومحقب

يريد كأننا من تجار جوائى لكثرة ما معهم من الصيد واداء كثرة اتمعة تجار جوائى (قلت) كثرة الامتعة تدل غالبا على  
 كثرة التجار وكثرة التجار تدل على ان جوائى مدينة قطعاً لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة (فان قلت)  
 قد يطلق على المدينة اسم القرية كما في قوله تعالى (لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم) يعنى مكة والطائف  
 (قلت) اطلاق لفظ القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوى ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يحيز الجمعة  
 في القرى بهذا الوجه كما سنذكره مستوفى عن قريب ان شاء الله تعالى \*

(ذكر ما استفاد منه) استدلت الشافعية بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا  
 مقيمين حتى قال البيهقي باب العدد الذين اذا حضروا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجوائى قلنا لان سلم  
 انها قرية بل هي مدينة كما حكينا عن البكرى وغيره حتى قيل كان يسكن فيها فوق اربعة آلاف نفس والقرية لان تكون  
 كذلك واطلاق القرية عليها من الوجه الذى ذكرناه. وثمن سألنا انها قرية فليس في الحديث انه ﷺ اطلع على ذلك واقدم  
 عاياه واختلف العلماء فى الموضوع الذى تقام فيه الجمعة فقال مالك كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا يجب  
 على اهل العمود وان كثروا لانهم فى حكم المسافرين وقال الشافعى واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين  
 عقلاء مقيمين بها لا يظنون عنها صيفا ولا شتاء الاظمن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب  
 او طين او قصب او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الحيام فان كانوا ينتقلون من  
 موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة بعضها الى بعض ففيه قولان  
 احدهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثانى تجب عليهم وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابى حنيفة  
 رضى الله تعالى عنه لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصر ولا تجوز في القرى وتجوز في منى اذا كان الامير  
 امير الحاج او كان الخليفة مسافرا وقال محمد لاجمعة بمبى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازى في كتابه  
 الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجتمعون على انها لا تجوز  
 في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان يرى على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم اختلف  
 اصحابنا في مصر الذى تجوز فيه الجمعة فمن ابى يوسف هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج اليه  
 الناس من معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وقيل اذا بلغ سكانه عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل وقيل بحيث  
 أن لو قصدهم عدو لا يمكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض يقيم الحدود وقيل ان لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم  
 لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرقته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد موضع  
 مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير مصرا فاذا عزله ودعا به يلحق بالقرى

ثم استدل ابو حنيفة على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبدالرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن ابى اسحق عن الحارث  
«عن على رضى الله تعالى عنه قال لا الجمعة ولا التشريق الا في مصر جامع» ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام  
عن حجاج عن ابى اسحق عن الحارث «عن على رضى الله تعالى عنه قال لا الجمعة ولا التشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى  
الا في مصر جامع او مدينة عظيمة» وروى ايضا بسند صحيح حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة  
عن ابى عبد الرحمن انه قال قال على رضى الله تعالى عنه «لا الجمعة ولا التشريق الا في مصر جامع» (فان قلت) قال النووى  
حديث على ضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع (قلت) كانه لم يطلع الا على الاثر الذى  
فيه الحجاج بن اوطاة ولم يطلع على طريق جرير عن منصور فانه سند صحيح ولو اطلع لم يقل بما قاله واما قوله  
متفق على ضعفه فزيادة من عنده ولا يدري من سلفه في ذلك على ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن  
قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله تعالى عنهما (فان قلت) في سنن سعيد بن منصور عن ابى هريرة  
انهم كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه من البحرين يسألونه عن الجمعة فيكتب اليهم اجمعوا حيث  
ما كنتم وذكروه بن ابى شيبة بسند صحيح بالفظ جمعوا وفي المعرفة ان اباهريرة هو السائل وحسن سنده وروى الدارقطنى  
عن الزهرى عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على اهل كل قرية فيها امام وان لم يكونوا  
إلا أربعة» وزاد ابو احمد الجرجاني حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة وفي المصنف «عن مالك كان اصحاب النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم في هذه الميا بين مكة والمدينة يجمعون» وروى ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ادريس عن  
محمد بن اسحق عن محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائدا ييه بعد ما ذهب بصره  
عن ابيه عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقالت له اذا سمعت النداء ترحم لاسعد  
ابن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبي من حره بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضات قلت لم اتم يومئذ قال  
اربعون» واخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى وزاد قبل مقدم النبي ﷺ وفي المعرفة قال الزهرى لم يبعث  
النبي ﷺ مصعب بن عمير الى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا فكان مصعب اول من جمع الجمعة  
بالمدينة بالسلمين قبل ان يقدمها رسول الله ﷺ قال البيهقى يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به الى المدينة  
وكانوا له ظهيرا وفي حديث كعب جمع بهم اسعد وهم اربعون وهو يريد جميع من صلى معه ممن اسلم من اهل المدينة مع  
النقباء وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه الى عدى بن عدى اما اهل قرية ليسوا  
بأهل عمود فأمر عليهم امير اجمع بهم رواه البيهقى (قلت) الجواب عن الاول معناه جمعوا حيث ما كنتم من الامصار  
الأتري انها لا تجوز في البرارى وعن الثانى ان رواه عنهم عن الزهرى متر وكون ولا يصح سماع الزهرى من الدوسية  
وعن الثالث انه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على اهل القرى وعن الرابع ان فيه محمد بن اسحق فقال البيهقى الحفاظ  
يتوقون ما ينفر دبه ابن اسحق وهنا قد ترد به والعجب منه تصحيحه هذا الحديث والحال انه كان يتكلم في ابن اسحق  
بانواع الكلام (فان قلت) قال الحامد انه على شرط مسلم (قلت) ليس كما قال لان مداره على ابن اسحق ولم يخرج له مسلم  
الامتابعة وعن الخامس ان النبي ﷺ لم يامرهم بذلك ولا اقرهم عليه وعن السادس انه رأى عمر بن عبدالعزيز ليس  
بجمعة ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد وقال عبد الحق في احكامه لا يصح في عدد الجمعة شىء (فان قلت) قال ابن حزم  
في معرض الاستدلال بلذبه ومن اعظم البرهان ان النبي ﷺ اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبنى مسجده  
في بنى مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك (قلت) هذا ليس بشىء من وجوه الالاول  
قد صحح قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الذى هو أعلم الناس بأمر المدينة لا الجمعة ولا التشريق الا في مصر جامع  
به الثانى ان الامام اى موضع حل جمع به الثالث التصير للامام فأى موضع مصره مصر واما معنى حديث ابى داود فقوله  
«في هزم النبي» اهزم بفتح الهاء وسكون الزاى بعد هاءيم موضع بالمدينة والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة بعدها ياء  
آخر الحروف وفي آخره تاء مشناة من فوق وهي حى من الهمزة قوله «من حره بنى بياضة» الحره بفتح الحاء المهملة وتشديد

الراء قرية على ميل من المدينة وبنو بياضة بطن من الانصار منهم سلمة بن صخر البياضي له صحبة قوله في نقيع بفتح النون وكسر القاف وسكون الياہ آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بطن من الارض يستقع فيه الماء مدة فاذا انضب الماء اُبتت الكلا ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حمى النقيع لحيل المسلمين وقد يصحفه بعض الناس فيرويه بالباء الموحدة والبقيع بالياء موضع القبور وهو بفتح الغر قد قوله يقال له نقيع الخضيات بفتح الحاء وكسر الصاد المعجمتين قال ابن الاثير نقيع الخضيات موضع بنو احيى المدينة

۱۸ - **حدثنا بشر بن محمد المرزى** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول **كلكم راع** \* وزاد الليث قال يونس كُتِبَ رزِيقُ بن حُكَيْمٍ الى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى أن أجمع ورزِيقُ عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزِيقُ يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وأنا سمعُ يا مرءُ أن يجمعُ يُخْبِرُهُ أن سالماً حدّثه أن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول **كلكم راع** و**كلكم مسؤل** عن رعيته الإمام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت أن قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته و**كلكم راع** ومسؤل عن رعيته

مطابقه لترجمة من حيث ان رزيق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه ان يراعى حقوقهم ومن جعلتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية هكذا قررہ الکرمانی (قلت) انما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لان القرية اذا كان فيها نائب من جهة الامام يقيم الحدود يكون حكم الامصار والمسند كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وان كان مراد الکرمانی ان هذا الحديث يدل على جواز اقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر ان مراد البخارى هذا وليس كذلك لانه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة الا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وانما مطابقتها للجزء الاول وليس فيه خلاف وكان مقصود البخارى ان يشير الى الخلاف فلم يتم فافهم

(ذکر رجاله) وهم سبعة. الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السجستاني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين. الثاني عبد الله بن المبارك الثالث ابن يونس بن يزيد الايلي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. السادس ابو عبد الله بن عمر. السابع رزِيق بضم الراء وفتح الزاي ابن حكيم بضم الحاء وفتح الكاف الفزارى مولى نبي فزارة الايلي والى ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل رزِيق بتقديم الزاي على الراء والمشهور الاول وقال ابن الحذاء وكان حاكما بالمدينة وقال ابن ما كولا كان عبدا صالحا وقال النسائي ثقة وقال علي بن المديني حدثنا سفيان مرة رزِيق بن حكيم او حكيم وكثيرا ما كان يقول ابن حكيم بالفتح والصواب الضم

(ذکر لطائف اسنادہ) \* فيه التحديد بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه الكتابة وفيه ان شيخ البخارى من افراد

وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة مروزيان والثالث ايلي وكان مرجئا وكذا السابع والرابع والخامس مديان وفيه قوله وزاد الليث اشارة إلى أن رواية الليث متفقة مع ابن المبارك الا في القصة فانها مختصة برواية الليث ورواية الليث معلقة وقد وصلها الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه **قوله** ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره **قوله** أخرجه البخارى أيضا في الوصايا عن بشر بن محمد أيضا وأخرجه مسلم في المغازي عن حرمة عن بن وهب وأخرجه مسلم والترمذي أيضا حديث **قوله** كلتم راع **قوله** بغير هذه القصة عن نافع عن بن عمرو ورواه البخارى أيضا في النكاح وقد رواه عن ابن عمر غير نافع أيضا ورواه أيضا شعبة عن الزهري **قوله** **قوله** «كلتم راع» اصل راع راعي فاعل اعلان قاض من رعى رعاية وهو حفظ الشيء وحسن التعمد

له والراعى هو الحافظ المؤمن المنتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه **قوله** «وزاد الليث» الى **قوله** «يخبره» تعليق اى زاد الليث بن سعد في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي كما ذكرنا **قوله** «وانامعه» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «بوادى القرى» هو من اعمال المدينة وقال ابن السمعاني وادى القرى مدينة بالحجاز بمابلى الشام وفتحها النبي **قوله** في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خير بعد ان امتنع اهله واقتلوا وذكروا بعضهم انه **قوله** قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها وترك الارض والنخل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خير واقام عليها اربع ليالى **قوله** «ان اجمع» اى اصلى بمن معنى الجمعة **قوله** «على ارض يعملها» اى يزرع فيها قوله «من السودان» قوله «على»

(١)

ايلة» بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام قال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة وتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله **قوله** واعطاه الجزية وقال البكرى سميت بايلة بنت مدين بن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد روى ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال يعقوبى ايلة مدينة جلييلة على ساحل البحر الملح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة ومن القلزم الى ايلة ست مراحل في برية صحراء يتزود الناس من القلزم الى ايلة لهذه المراحل (قلت) هي الآن خراب ينزل بها الحاج المصرى والمغربى والغزى وبعض آثار المدينة ظاهر قوله «فكتب ابن شهاب وانا اسمع قول يونس المذكور فيه» اى كتب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحال انا اسمع والمسكوب هو الحديث والمسموع المأمور به قاله الكرماني والظاهر ان الذى كتب هو ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمه يونس منه ففى الوجه الاول فيه تقديره هو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمعه **قوله** «بأمره» جملة حالية اى بأمر ابن شهاب رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اى بان يجمع اى بان يصلى بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره اياه بالتجميع بحديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «كلتم راع» الى آخره وجه الاستدلال به ان رزيقا كان اميرا على الطائفة المذكورة فكل من كان اميرا كان عليه ان يراعى حقوق رعيته ومن جملة حقوقهم اقامة الجمعة **قوله** «يخبره» اى يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه الذى كتب اليه ان سالما حدثه الى آخره فان (قلت) ما محل يخبره من الاعراب (قلت) هي جملة وقعت حالا من الضمير المرفوع الذى في بأمره من الاحوال المتداخلة كان قوله اسمع وقوله «بأمره» من الاحوال المترادفة **قوله** «يقول سمعت» محل يقول من الاعراب الرفع لانه خبران ومحل يقول الثانى الحال اى سمعت رسول الله **قوله** حال كونه يقول «كلتم راع» وهذه جملة اسمية وفراد الخبر بالنظر الى لفظة كل وقد اشترك الامام والرجل والمرأة والخدام في هذه التسمية ولكن المعانى مختلفة فرعاية الامام اقامة الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ورعاية الرجل اهله سياسته لامرهم وتوفية حقهم في النفقة والكسوة والعشرة ورعاية

(١) هنا بياض في جميع النسخ ونسخة المؤلف هكذا

المرأة حسن التدبير في بيت زوجها والنصح له والامانة في ماله وفي نفسها ورعاية الخادم لسيدة حفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته والرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعى اصحابه واصدقائه بحسن المعاشرة على منبج الصواب (فان قيل) اذا كان كل من هؤلاء راغيا فن المرعى (اجيب) هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرغيا باعتبار امر آخر ككون الشيخ من عيال الامام راغيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره ما عليه اصلاح حاله قوله «قال وحسبت» فاعل قال يونس ابن يزيد المذكور فيه كذا قاله الكرمانى جزما والظاهر ان فاعله سالم بن عبد الله الراوى وكلمة ان مخففة من المثقلة والتقدير وحسبت انه اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد قال «والرجل راغى في مال ابيه» الى آخره ثم في هذا الموضع من النسكتة انه عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام من جهة الرجل ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عمم ثانيا وهو قوله «وكلمكم راع» الى آخره تا كيد اوردا للمعجز الى الصدر بيان العموم الحكم اولا و آخره \*

«ذكر ما يستفاد منه» وهو على وجوه . الاول قال صاحب التوضيح ايراد البخارى هذا الحديث لاجل ان ايلة امام مدينة او قرية وقد ترجم لها (قلت) المشهور عند الجمهور انها مدينة كما ذكرناه ولا وجه للتردد فيها وقد ذكر البخارى الباب بترجمتين بقوله في القرى والمدن وذكر فيه حديثين الاول منهما مطابق للترجمة الاولى على زعمه والثاني مطابق للترجمة الثانية وكلام صاحب التوضيح لاطائل تحته . الثاني قال بعضهم في هذه القصة يعنى القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم (قلت) الذى يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان ومن كان مولى من جهة السلطان كان ما دوننا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم والمعجب من هذا القائل انه يستدل على عدم اذن السلطان لاقامة الجمعة بالايماء ويترك ما دل على ذلك حديث جابر اخرجه ابن ماجه وفيه «من تركها في حياتى او بعدى وله امام عادل او جائرا استخفا فابها وججودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له» الحديث ورواه البزار ايضا ورواه الطبرانى في الاوسط عن ابن عمر مثله (فان قلت) في سند ابن ماجه عبد الله بن محمد العدوى وفي سند البزار على بن زيد بن جعدان وكلاهما متكلم فيه (قلت) اذ روى الحديث من طرق ووجوه مختلفة تحصل له قوة فلا يمنع من الاحتجاج به ولا سيما اعتمد بحديث ابن عمر والقائل المذكور اشار بقوله الى قول الشافعى فان عنده اذن السلطان ليس بشرط لصحة الجمعة ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قال مالك واحمد في رواية وعن احمد انه شرط كذهبنا واحتجوا بما روى ان عثمان رضى الله تعالى عنه لما كان محصورا بالمدينة صلى على رضى الله عنه الجمعة بالناس ولم يرواه صلى بامر عثمان وكان الامر بيده قلنا هذا الاحتجاج ساقط لانه يحتمل ان عليا فعل ذلك بأمره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان ونحن ايضا نقول اذالم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلى بهم فمن ابن علم ان عليا فعل ذلك بلا اذن عثمان وهو بحيث يتوصل الى اذنه وقال ابن المنذر مضت السنة بان الذى يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر وقال الحسن البصرى اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة وهو قول الاوزاعى ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكى (١) وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم وذكر صاحب البيان قول ابي داود لما للشافعى انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف ان صاحب الشرطة ان يصلى بهم دون القاضي وقيل يصلى القاضي . الثالث قال بعضهم في الحديث اقامة الجمعة في القرى خلافا لمن شرط لها المدن (قلت) لا دليل على ذلك اصلا لانه ان كان يدعى بذلك بنفس الحديث المتصل فلا يقوم به حجة ولا يتم وان كان يدعى بكتاب ابن شهاب يامر فيه لرزيق بن حكيم بان يجمع فلا تتم به حجة ايضا لانه من ابن علم انه امر بذلك سواء كان في قرية او مدينة فان قال رزيق كان عاملا على ارض يعملها وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولى عليهم من جهة الامام وقد قلنا فيما مضى ان

الامام اذ ابعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امامه لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي الرابع قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا احكما رجلا بينهما نفذ حكمه اذا اصاب . الخامس قال الحافظ المنذرى عن بعضهم انه استدل به على سقوط القطع عن المرأة اذا سرق من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال سيده الا فيما حجبهما عنه ولم يكن لهما فيه تصرف والله اعلم

﴿ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبّيان وغيرهم ﴾

اي هذا باب ترجمته هل على من الى آخره وانما اقتصر على الاستفهام ولم يجره بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «حق على كل مسلم ان يغتسل» فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» فانه مقيد بالحيء ويخرج من ذلك من لم يحيى ومنها حديث ابى سعيد الخدرى «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهى عن منع النساء عن المساجد بالليل فانه يخرج الجمعة وقد مضى الكلام مستوفي في هذه الاحاديث قوله «وغيرهم» اى وغير النساء والصبيان مثل المسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة

﴿ وقال ابن عمر إنما الغسل على من تحب عليه الجمعة ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انه به على ان الغسل يوم الجمعة لا يشترع الاعلى من تحب عليه الجمعة وان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد الجمعة وهذا التعليق وصله البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر

١٩ - ﴿ حدّثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدّثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان منطوقه عدم وجوب الغسل على من لم يحيى الجمعة ومن لم يحيى لم يشهدا ونبه به ايضا على ان مراده بالاستفهام الحكم بعدم الوجوب على من لم يشهد وقد اخرج البخارى هذا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» وقد مر الكلام فيه مستوفي هناك وابو اليمان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

٢٠ - ﴿ حدّثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث المفهوم لان مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم ومن لم يحتلم بمن لا يشهد الجمعة والحديث اخرجه البخارى في باب وضوء الصبيان عن على بن عبد الله عن سفيان عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد واخرجه ايضا في باب فضل الغسل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنهان عن عبد الله بن مسleme القعبي عن مالك وقد ذكرنا في باب وضوء الصبيان جميع ما يتعلق به

٢١ - ﴿ حدّثنا مسلم بن ابراهيم قال حدّثنا وهيب قال حدّثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ نحن الآخرون السابقون يوم القيامة اتوا الكتاب من قبلنا واولينا من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله فهدانا لليهود وبعده غد قبلنا واولينا من بعدهم ﴾



لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْتَسِلُ فِيهِ  
رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ﴿﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله «كل مسلم» لان المراد من كل مسلم هو المسلم المحتلم لان الاحاديث الواردة في هذا الباب  
يفسر بعضها بمضاو قد مر في الحديث السابق على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اى محتلم كان بل المراد كل محتلم  
مسلم وهذا معلوم بالضرورة فاذا كان المراد المسلم المحتلم يخرج عنه المسلم غير المحتلم وهو يدخل في قوله «من لم  
يشهد الجمعة» وايضا المراد من المسلم هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة يدل عليه حديث ابن عمر المذكور في اول الباب  
والمسلم الذي لا يجيء يخرج منه وهذا التقرير يخرج الجواب عما قاله الكرمانى التحقيق ان الحديث الاول اعنى  
حديث ابن عمر دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث اعنى حديث ابي هريرة عام للمجمع وغيره  
فلا يحتاج الى الجواب بقوله لامنافة بين ذكر الخاص والعام لان المنافاة حاصلة بحسب الظاهر لاتحاد المحل  
والتحقيق ما ذكرناه ﴿﴾

( ذكر رجاله ) وهم خمسة مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى ووهيب بن خالد البصرى صاحب الكرايس  
وابن طاوس عبد الله وابوه طاوس بن كيسان وابو هريرة ﴿﴾

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في  
موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاثني الاولين من الرواة بصريان والاثنين الاخرين يمانيان وفيه  
رواية الابن عن الاب ﴿﴾

\* ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) \* اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن موسى بن اسماعيل  
عن وهيب واخرجه مسلم في الجمعة عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن طاوس به دون ذكر الغسل وعن محمد بن حاتم  
عن بهز بن اسد عن وهيب بذكر الغسل فقط واخرجه النسائى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن الخزومى عن سفيان مثل  
حديث ابن ابي عمر واول الحديث وهو من قوله نحن الآخرون السابقون بعد غد \* اخرجه البخارى في باب فرض  
الجمعة عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا على جميع ما يتعلق به هناك ﴿﴾  
قوله « فغدا لليهود » ظرف متعلق اما بالخبر واما بالمتدا تقديره الاجتماع لليهود في غد وللنصارى من بعد غد  
ويروى فغدا بالرفع على انه مبتدا في حكم المضاف فلا يضر كونه في الصورة نكرة تقديره فغدا لجمعة لليهود وغدا بعد غد  
للنصارى قوله « فسكت » اى النبى ﷺ قوله « حق » الفاء فيه يجوز ان تكون جواب شرط محذوف تقديره اذا  
كان الامر كذلك فحق على كل مسلم ان يغتسل وكلمة ان مصدرية قوله « يوما » مبهمنا وقد عينه جابر في حديث عند  
النسائى بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوما وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن  
منصور وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعا نحوه ولفظه « من الحق على المسلم ان يغتسل يوم الجمعة » وينحوه  
روى الطحاوى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الصحابة مرفوعا قوله « وجسده » اى ويفسل  
جسده ايضا وانما ذكر الراس وان كان ذكر الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعمدة فيه ﴿﴾

\* رَوَاهُ ابْنُ أَبِي نُوَيْسٍ عَنْ جَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَالَى  
عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ﴿﴾

اى روى الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق  
سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد بن جبر واخرجه الطحاوى من وجه آخر عن طاوس وصرح فيه بسماعه له من  
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿﴾

٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ائْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ** \*  
 مطابقتها للترجمة من حيث أنه يخرج الجمعة في حقهن فلا يلزمهن شهودها ومن لم يشهدا فليس عليه غسل وقال  
 الكرمانى (فان قلت) ما وجه تعلقه بالترجمة (قلت) عادة البخارى انه اذا عد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذ كر ايضا  
 ما يناسبها فاجاب هذا الحديث والذي بعده ليعين ان النساء لهن شهود الجمعة انتهى (قلت) الاذن مقيد بالليل فكيف  
 يكون لهن الخروج الى الجمعة وهى نهارية (قلت) قال الكرمانى فيما قبل كلامه هذا (فان قلت) لفظ بالليل مفهوما ان  
 لا يؤذن في الخروج بالنهار (قلت) اذا جاز خروجهن بالليل الذى هو محل الوقوع في القين فجواز الخروج بالنهار بالطريق  
 الاولى انتهى (قلت) الذى قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل لوقوع الامن من الفساد من جهة  
 الفساق لانهم بالليل امام مشغولون بفسقهم او نائمون ولا يخرجن بالنهار لعدم الامن لانتشار الفساق \* (ذكر رجاله) وهم  
 ستة عبدالله بن محمد البخارى المسندى وقدمر غير مرة وشبا بن بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبعدا لفظ  
 بام موحدة اخرى ابن سوار الفزارى ابو عمر والمدائنى وقدمر في باب الصلاة على النساء وورقاء بن عمرو المدائنى  
 مرفى باب وضع المساء عند الحلاء وعمرو بن دينار تكرر ذكره ومجاهد بن جبر مر في اول كتاب الايمان قالوا قدرأى  
 هاروت وماروت وكاد يتلف (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنة في اربعة  
 مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من أفراده وفيه ان رواه ما بين بخارى ومدائنى ومكيين وهما عمرو  
 ومجاهد \* وقد اخرج البخارى هذا الحديث في باب خروج النساء الى المساجد بالليل عن عبدالله بن عمر بغير هذا  
 الاسناد وغير هذا اللفظ اما اسناده فمن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر واما لفظه  
 «اذا استأذنتكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن» وقال هناك تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر  
 وقد اوضحناه هناك \*

٢٣ - **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَقَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** \*

هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد فكان البخارى حمل هذا المطلق على ذاك المقيد فاذا كان كذلك يكون  
 المعنى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله بالليل والجمعة تخرج عنه لانها نهارية فحينئذ لا تشهدا ومن لا يشهدا ليس عليه  
 غسل فحصلت المطابقة بينه وبين الترجمة بهذا الطريق فافهم \*

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى مات ببغداد سنة اثنتين  
 وخمسين ومائتين . الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين سنة . الثالث عبيد الله  
 بتصغير الباء ابن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدنى وقد تكرر ذكره . الرابع نافع مولى ابن  
 عمر . الخامس عبدالله بن عمر \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة  
 مواضع وفيه ان شيخ البخارى من أفراده وفيه ان رواه ما بين كوفى ومدنى وفيه احد الرواة بالكنية والآخر  
 بالتصغير وقد ذكره المزي في الاطراف بن حديث ابن عمر في مسنده وقيل هو من مسند عمر رضى الله تعالى عنه والحديث  
 ايضا من اوله الى قوله «قول رسول الله ﷺ» من المرسلات \*

«(ذكر معناه) \* قوله» كانت امرأة لمعمر رضى الله تعالى عنه «اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة وعينها الزهري في رواية عبدالرزاق «عن معمر عنه قال كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله انك لتعلمين انى ما احب هـ اذا قالت والله لا انتهى حتى تنهاني قال فلقدمت على عمر رضى الله تعالى عنه وانها لفي المسجد» كذا ذكره مرسله ورواه عبدالاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن عبدالله عن ابيه لكن اهم المرأة اخرجها احد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال «كان عمر رجلا غيورا وكان اذا اخرج الى الصلاة (١) اتبعته عاتكة بنت زيد» الحديث وهو مرسل قوله «تشهد» اى تحضر قوله «فقيل لها» اى لامرأة عمر وقال بعضهم ان قائل ذلك كاهن وهو عمر ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الى آخره فيكون من باب التجريد والاتفات انتهى (قلت) هو من باب التجريد لا من باب الاتفات قوله «لم تحرجين» اصله لما تحرجين فحذفت الالف كما في قوله تعالى (عم يتساءلون) قوله «وقد تعلمين» جملة وقعت حالا وقد علم ان الفعل المضارع اذا وقع حالا وهو مثبت تدخل فيه كلمة قد قوله «ذلك» اشارة الى خروجها الذى يدل عليه قوله «لم تحرجين» قوله «وبغار» على وزن يخاف من الغيرة قوله «فما يئمنه» ويروى «وما يئمنه» بالواو وكلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل والتقدير فما يئمنه بان ينهاني اى ينهيه اياى وقد مر البحث فيه مستوفي في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد قيل كتاب الجمعة \*

### ﴿ باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرخصة ان لم يحضر المصلى صلاة الجمعة في وقت نزول المطر وكلمة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرمانى وان بالفتح اى في ان ويحضر على لفظ المبنى للمفعول وفي بعض النسخ باب الرخصة لمن لم يحضر الجمعة وهذه احسن من غيرها على ما لا يخفى. والرخصة في اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا يسمى رخصة

٢٤ - ﴿ حدّثنا مسددٌ قال حدّثنا إسماعيلُ قال أخبرني عبدُ الحميدِ صاحبُ الزيّادى . قال حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ بنُ عمِّ محمدَ بنِ سبّينَ قال ابنُ عباسٍ لمؤدّبهِ في يومِ مطيرٍ إذا قلتَ أشهدُ أنْ محمداً رسولُ اللهِ فلا تقلْ حتىْ على الصلاةِ قلْ صلّوا في بيوتِكُمْ فكانَ النَّاسُ استنكروا . قال فعلمهُ مَنْ هو خيرٌ مِنّى إنّ الجمعةَ عزيمةٌ وإلّاى كرهتُ أنْ أُحرجَكمُ فتمشونَ في الطّينِ والدّخْصِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة والكلام في هذا الحديث قد مر في باب الكلام في الاذان مستوفي لانه اخرجها هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال «خطبنا ابن عباس في يوم ردي» الحديث وهذا اخرج عن مسدد ايضا عن اسماعيل بن علي الى آخره قوله «في يوم مطير» قوله «فكان الناس استنكروا» اى استنكروا قوله «فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم» وفي رواية الحجبى كانهم انكروا ذلك وفي باب الكلام في الاذان فنظر القوم بعضهم الى بعض اى نظر انكار قوله «فقال» اى ابن عباس قوله «فعلم» اى فعل ما قبله للمؤذن قوله «من هو خير منى» اراد به رسول الله ﷺ قوله «عزيمة» بسكون الزاى اى واجبة متعينة وقال الاسماعيلي قوله «ان الجمعة عزيمة» لاطنه صحيحا فان اكثر الروايات بلفظ انها عزيمة اى ان كلمة الاذان وهى حى على الصلاة عزيمة لانها دعاء الى الصلاة يقتضى لسامعه الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزيمة لكانت

(١) فى نسخة الى المسجد بدل الصلاة (٢) هنا ياض فى جميع الاصول مقدار كلمتين ولعله اى كثير المطر

عزيمة لا تزول بترك بقية الاذان انتهى (قلت) كأن الاسماعيلي انما استشكل هذا بالنظر الى معنى العزيمة وهو ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بمعارض ولكن المراد بقول ابن عباس وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمره وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لملك انتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث «الاصلا في الرحا» قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة باعذار أخر غير المطر وروى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنائز اخ من اخوانه لينظر في امره وقال ابن حبيب عن مالك وكذا ان كان له مريض يخشى عليه الموت وقد زار ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ابنا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأنااه الى العقيق وترك الجمعة وهو مذهب عطاء والاوزاعي وقال الشافعي في امره اذا خاف فوات نفسه وقال عطاء اذا استصرخ على ايك يوم الجمعة والامام يخطب فقم اليه واركب الجمعة وقال الحسن يركب الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة وقال ابو مجاز اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب اركب **صلى الله عليه وسلم** في التخلف عن المن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضى الله تعالى عنه لاهل العوالي واختلف قول مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجنوم حكاه ابن التين واعتبر بعضهم شدة المطر واختلف عن مالك هل عليه ان يشهدا وكذا روى عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشدد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت قوله «ان احر جكم» من الاحراج بالحاء المهملة وبالجميم من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروى «ان احر جكم» من الاحراج بالحاء المعجمة من الخروج ويروى «كرهت ان اؤتمكم» اي ان اكون سببا لا كتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم قوله «في الدحض» بفتح الدال والحاء المهملة يني وآخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في رواية الكافة وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري في البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل واما ابن التين فانه ذكره بالراء قال وكذا الابى الحسن ورحضت الشىء غسلته ومنه المرحاض اي المتغسل فوجهه ان الارض حين يصيبها المطر تصير كالغسل والجامع بينهما الزلق \*

﴿ باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لِقَوْلِ اللَّهِ هَرَّوَجَلْ ﴾

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٥٠﴾

اي هذا باب ترجمته من اين تؤتى الجمعة وكلمة اين استفهام عن المكان وقوله تؤتى مجهول من الايتان قوله «وعلى من تجب» اي الجمعة قوله «لقوله تعالى» يتعلق بقوله «تجب» واران بايراده بعض هذه الآيات الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف فيمن تجب عليه فكأنه ذكر الترجمة بالاستفهام لهذا المعنى وقد تكلمنا فيما يتعلق بالآية الكريمة في اول كتاب الجمعة لانه ذكر الآيات الكريمة هناك \*

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتُ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقَّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا ﴾

سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ ﴿٥١﴾

عطاء هو ابن ابي رباح ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا (قلت) لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المحتمة الاخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى (قلت) هذا الذي ذكره حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى (على رجل من القريتين) وهما مكة والطائف وبهذا قال اصحابنا الحنفية قوله «سمعت النداء او لم تسمعه» يعنى اذا كان داخل البلد وبهذا صرح



ويروى «بتناوبون» من النوبة ايضا قوله «والعوالى» جمع العالية وهى مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله ﷺ من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال وقيل ادناها من اربعة اميال قوله «فياأتون في الغبار يصيبهم الغبار» كذا وقع لاكثر الرواة وعند القاسمى «فياأتون في العباء» بفتح العين المهملة وبالمدم جمع عباءة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووى في شرحه لانه عند مسلم كذا هو وكذا عند الاسماعيلى وغيرهما وهو الصواب قوله «انسان منهم» وفي رواية الاسماعيلى «اناس منهم» قوله «لو انكم تطهرتم» كلمة لو تقتضى دخولها على الفعل تقديره لو ثبت تطهرتم ثم ان لو هذه يجوز ان تكون للتمنى فلا تحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصلها والجزء محذوف تقديره لكان حسنا \*

(ذكر ما استفاد منه) اختلف العلماء في هذا الباب اعنى في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب على من آواه الليل الى اهله وروى ذلك عن ابى هريرة وانس وابن عمر ومعاوية وهو قول نافع والحسن وعكرمة والخبزيم والنخعى وابى عبدالرحمن السامى وعطاء والاوزاعى وابى ثور حكاه ابن المنذر عنهم لحديث ابى هريرة مرفوعا «الجمعة على من آواه الليل الى اهله» رواه الترمذى والبيهقى وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره له استغفر ربك استغفر ربك ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار قبل دخول الليل وقالت طائفة انها تجب على من سمع النداء وروى ذلك عن عبدالله بن عمر ايضا وحكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحاق وحكاه ابن العربى عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابى سلمة بن بنيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال «الجمعة على من سمع النداء» قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبدالله بن عمرو ولم يرفعه ورواه الدارقطنى من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «انما الجمعة على من سمع النداء» والوليد هو ابن مسلم وزهير ابن محمد كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير راوى عنه اهل الشام منا كير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالسنن فلا تصح وقدرناه الدارقطنى ايضا من رواية محمد ابن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ قال «الجمعة على من يهده الصوت» قال داود بن رشيد يعنى حيث يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن اربعة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به وقال ابن العربى الوجوب على من سمع النداء عند الشافعى قال وتعليقه السعى على سماع النداء يسقطه عن من كان في المصر الكبير اذا لم يسمعه وقالت طائفة يجب على اهل المصر ولا يجب على من كان خارج المصر سمع النداء اولم يسمعه قال شيخنا في شرح الترمذى وهو قول ابى حنيفة بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبادى ما لم يكن في المصر ورجحه القاضى ابو بكر بن العربى وقال ان الظاهر مع ابى حنيفة رضى الله عنه (قلت) مذهب ابى حنيفة أن الجمعة لا تصح الا في مصر جامع او في مصلى المصر نحو مصلى العيد وفي المفيد والاسدي جابى والتحفه لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيها هو في حكمه كصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كما مصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي قاضيخان عن ابى يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه الميت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الاعلى من يسكن المصر والارباض دون السواد سواء كان قريبا من مصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي منية المفتى على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين تجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج الامام اليه صلى الجمعة فتجب وعن معاذ بن جبل يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال ابن المنذر يجب عند بن المنكدر وربيعة والزهرى في رواية من اربعة اميال وعن الزهرى من ستة اميال وحكاه ابن التين عن النخعى وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة

ثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة ليس على من من على رأس ميل جمعة وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة رضی الله تعالى عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا يتناوبون الجمعة فدل على لزومها عليهم (قلت) هذا نقله عن القرطبي وهو ليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ماتناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا وفيه من الفوائد رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم \*

﴿ بَابُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ﴾

اي هذا باب في بيان ان وقت صلاة الجمعة اذا زالت الشمس من كبد السماء وقال بعضهم جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها للضعف دليل المخالف عنده (قلت) لاحاجة الى القيد بلفظ عنده لان عند غيره ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس \*

﴿ وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ إِشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَرْيِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

اي كما ذكرنا ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كذلك روى عن هؤلاء الصحابة رضی الله تعالى عنهم وهذه اربع تعاليق. الاول عن عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع ابى بكر وعمر رضی الله تعالى عنهما حين تزول الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس قال فلما كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر • الثاني عن علي بن ابى طالب رضی الله تعالى عنه فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن ابى العنبر عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن حزم وروينا عن ابى اسحق قال شهدت علي بن ابى طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس • الثالث عن النعمان بن بشير فرواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك قال كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية • الرابع عن عمرو بن حريث فرواه ابن ابى شيبة ايضا من طريق الوليد بن الغزار قال (ما رأيت اماما كان احسن صلاة لا الجمعة من عمرو بن حريث فكان يصلها اذا زالت الشمس) اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا (فان قات) لم اقتصر البخاري على هؤلاء الصحابة دون غيرهم (قلت) قيل لانه نقل عنهم خلاف ذلك وفي التوضيح لانه روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضی الله تعالى عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى ابن ابى شيبة من طريق ابى رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيثا واحيانا لا نجد وروى ايضا عن طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام وقال صلى بنا عبد الله يعني بن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد يقبل بعد الجمعة (قلت) الجواب عما روى عن علي رضی الله تعالى عنه انه محمول على المبادرة عند الزوال او التأخير قليلا واما الذي روى عن ابن مسعود ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روى عن معاوية ففي سنده سعيد ذكره ابن عدى في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روى عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال بل انه كان يؤخر النوم للقاء لثة الى بعد الزوال لاشتغاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف او لتبكيره اليها \*

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مُهَنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْا

الى الجمعة راحوا في هيمتهم فقيل لهم لو اغتسلتم \*

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا» لان الرواح لا يكون الا بعد الزوال (فان قلت) روى عن الزهرى انه قال المراد بالرواح في قوله «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» النهاب مطلقا فاذا كان كذلك لا توجد المطابقة بين الحديث والترجمة قلت) اما يكون مجازا او مشتركا فعلى كل من التقديرين فالقرينة مخصصة في قوله «من راح في الساعة الاولى» قائمة في ارادة مطلق النهاب وفي هذا قائمة في النهاب بعد الزوال \*

\* (ذكر رجاله) \* وهم خمسة . الاول عبدان يفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون واسمه عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدى ابو عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع عمرة يفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية . الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في اربعة مواضع وفيه شيخ البخارى المذكور باللقب وفيه رواية التابعة عن الصحابة وفيه رواية التابعى عن التابعة وفيه من الرواة مروزيان وهما شيخه وشمس بن ممدنى ومدينة وهما يحيى وعمرة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد \* \*

(ذكر معناه) قوله «مهنة انفسهم» بفتح الميم والهاو والنون جمع ما هن ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم وحكى ابن التين انه روى بكسر الميم وسكون الهاو وهو مصدر ومعناه اصحاب خدمة انفسهم (قلت) هي رواية ابى ذر وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اى لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم قوله «اذا راحوا» اى اذا ذهبوا بعد الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وفيه سؤال ذكرناه عن قريب مع جوابه قوله «لو اغتسلتم» كلمة لو اما للتمنى فلا تحتاج الى جواب واما على اصلها فجوابها محذوف نحو لكان حسنا ونحو ذلك (وما يستفاد منه) ان وقت الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتاذى الناس بل الملائكة ايضا \*

٢٧ - \* حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس \* مطابقته للترجمة ظاهرة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان بضم النون البغدادي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم قوله «عن انس» صرح الاسماعيلى من طريق زيد بن الحباب عن فليح بسامع عثمان له من انس \*

\* (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن الحسن بن على عن زيد بن الحباب عن فليح به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن سريج بن النعمان به وعن يحيى بن موسى عن ابى داود عن فليح نحوه وقال حسن صحيح وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر والزبير بن العوام (قلت) وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد القرظى وبلال رضى الله تعالى عنهم . اما حديث سلمة بن الاكوع فاخرجه الائمة الستة خلا الترمذى من رواية ابى اسحاق بن سلمة بن الاكوع عن ابيد قال «كنا نصلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» وفي رواية تسلم «كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع النبي . واما حديث جابر فاخرجه مسلم والنسائى من رواية جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله قال «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح تواضحا قال حسن يعنى ابن عياش فقلت لجعفر في اى ساعة تلك قال بعد زوال الشمس . واما حديث



الزبير بن العوام فأخرجه احمد من رواية مسلم بن زبير قال « كنا صلى مع النبي ﷺ الجمعة ثم تنصرف فنتبدر في الاجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا » قال يزيد بن هارون الاجام الاطام . واما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخارى على ما أتى واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذى . واما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه احمد في مسنده . واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال « كنا صلى الجمعة ثم تنصرف فانا نجد المحيطان فينا نستظل به » . واما حديث سعد القرظي فأخرجه ابن ماجه عنه « انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ اذا كان النبي مثل الشرك » . واما حديث بلال فرواه الطبراني في الكبير « انه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة اذا كان النبي قد الشرك اذا قعد النبي ﷺ على المنبر » .

( ذكر ما استفاد منه ) اجمع العلماء على ان وقت الجمعة بعد زوال الشمس الاماروى عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلاة العيد لانها صلاة عيد وقال احمد تجوز قبل الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه في السادسة وقال ابن قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد قال وقال الجرمي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروى عن ابن مسعود وجابر وسعد معاوية انهم صلوا قبل الزوال وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد قال وروى ذلك عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلاة العيد واراد عبد الله بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يتمد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لماروى « عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ما كان عيدا الا في اول النهار ولقد كان رسول الله ﷺ يصلى بنا الجمعة في ظل الحطيم » رواه ابن البخري في اماليه باسناده واحتج بعض الخنابلة بقوله ﷺ « ان هذا يوم جملة الله عيدا للمسلمين » قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله وبعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق .

٢٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَتَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ** \*

عبدان هو عبد الله بن عثمان وقدمر عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك وظاهر هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة باكرا النهار وليس له تطابق للترجمة وهو ايضا يعارض الحديث السابق عن انس ايضا ولكن قالوا ليس المراد من قوله كنا نبكر من التبكير الذي هو اول النهار لان التبكير يطلق ايضا على فعل الشيء في اول وقته وتقديمه على غيره . وهو المراد هنا والمعنى كنا نبدأ بالصلاة قبل القيلولة وذلك بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فانهم كانوا يقولون ثم يصلون لمشروعية الابراد وقال الكرماني التبكير لا يراد به اول النهار باتفاق الائمة وقال الجوهرى كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب وبهذا التقرير يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وينتهي التمازض بين الحديثين وبهذا يجاب ايضا عما تمسك به من جواز الجمعة قبل الزوال نظرا الى ظاهر اللفظ وهذا الحديث من افراد البخارى ولم يقع فيه التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي ﷺ وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل قوله « ونقيل » عطف على قوله نبكر من قال يقيل قيلولة وقيلوا ومقيلوا وهو شاذ فهو قائل وقوم قيل كصاحب وصاحب وقيل ايضا بالتشديد وهما التوم في الظيرة والله اعلم بحقيقة الحال \*

**بابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ** \*

اى هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر وجواب اذا محذوف تقديره اذا اشتد الحر يوم الجمعة أبردها وانما لم يجزم بالحكم الذى يفهم من الجواب لكونه لم يتيقن ان قوله يعنى الجمعة من كلام التابعى او من كلام من دونه لان قول انس « كان النبي

ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر ابرد بالصلاة» مطلق يتناول الظهر والجمعة كان قوله في رواية حميد عنه «كنا بكر بالجمعة» مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل عن انس رضى الله تعالى عنه مختلف فرواية حميد عنه تدل على التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابى خلدَةَ عنه تدل على التفصيل فيها وروايته الثانية عنه تدل على ان هذا الحكم بالصلاة مطلقا يعنى سواء كان جمعة او ظهرا وروايته الثالثة التى رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بأن نقول الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد عند اشتداد الحر كادت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان النبي ﷺ يصلها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد ثم ان انصارى الله تعالى عنه قاس الجمعة على الظهر عند اشتداد الحر لا بالنص لان اكثر الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة \*

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا اشتد الحر» \* (ذ كر رجاله) \* وهم اربعة المقدمى بضم الميم وفتح القاف وانشديد الدال المفتوحة وحرمى بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وابوخلدة بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام ويفتحها ايضا وهو كنية خالد بن دينار التميمى السعدى البصرى الحياط بفتح الحاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف

\* (ذ كر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه احد الرواة بصيغة النسبة والاخر بالكنية وتصريح الاسم وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه ان البخارى روى هذا الحديث الواحد فقط من ابى خلدَةَ قاله القسائى واخرجه النسائى ولم يذ كر فيه لفظ الجمعة بل ذ كر به بعد قوله تعجيل الظهر في البرد \*

﴿ قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في الادب المفرد ولفظه «سمعت انس بن مالك وهو مع الحكم امير البصرة على السيرير يقول كان النبي ﷺ اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة» قوله «وقال بالصلاة» اى وقال ابوخلدة في رواية يونس عنه بلفظ الصلاة فقط ولم يذ كر الجمعة وكذا اخرجه الاسماعيلى عن ابى الحسن حدثنا ابو هشام عن يونس بلفظ «اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد بكرها» يعنى الظهر وكذا اخرجه البيهقى من حديث عبيد بن يعيش عنه بلفظ «الصلاة» فقط وقال الكرماني قوله ولم يذ كر الجمعة موافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر \*

﴿ وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ ﴾

هذا التعليق وصله الاسماعيلى من حديث ابراهيم بن مرزوق عن بشر عن انس بلفظ «اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها ولكن يصلى العصر والشمس بيضاء نقية» واخرجه البيهقى ايضا قوله «امير» سماه البخارى في كتاب الادب المفرد على ما ذكرناه وهو الحكم بن ابى عقيل الثقفى كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة

ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت ان يخرج واستدل به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انساوسى بينهما في جوابه للحكم المذكور حتى قيل كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل الزوال وقال النيسبى معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويرددها في شدق الحرو ولا يكون الابراد الابد تمكن الوقت

بابُ المشي إلى الجمعةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا

اي هذا باب في بيان المشي الى صلاة الجمعة اراد ان في حالة المشي اليها ما يترتب من الحكم قوله «وقول الله» بالجر عطف على قوله «المشي» اي وفي بيان معنى قول الله عز وجل. (فاسعوا الى ذكر الله). والسعي في لسان العرب الاسراع في المشي والاشتداد وفي المحكم السعي عدودون الشدسي يسمى سعيا والسعي الكسب وكل عمل من خيرا وشر سعى وقال ابن التين ذهب مالك الى ان المشي والمضي بسميان سعيا من حيث كانا عملا وكل من عمل بيده او غيرها فقد سعى واما السعي بمعنى الجري فهو الاسراع يقال سعى الى كذا بمعنى العدو والجري فيتعدى بالي وان كان بمعنى العمل فيتعدى باللام وقال الكرمانى في قوله (وسعى لها سعيا) اي عمل لها وذهب اليها (فان قلت) هذامعنى باللام وذلك بالي (قلت) لانفاوت بينهما الابارادة الاختصاص والانتها انتهى كلامه (قلت) الفرق بين سعى له وسعى اليه بما ذكرنا وهو الذي ذكره اهل اللغة واليه اشار البخارى بقوله «ومن قال السعي العمل» والذهاب يعنى من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول باللام كما في قوله تعالى (وسعى لها سعيا) اي عمل لها ولكن باللام لان اى تفسير السعي بالعمل واما في تفسير السعي بالذهاب فلا يأتى الا بالي ثم اختلفوا في معنى قوله تعالى (فاسعوا) فمنهم من قال معناه فامضوا واحتجوا بان عمر وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما كانا يقرأن فامضوا الى ذكر الله قالا ولوقرأناها فاسعوا سعينا حتى يسقط رداؤنا وقال عمر رضى الله تعالى عنه لابي بن كعب رضى الله تعالى عنه وقرأ فاسعوا لاتزال تقرأ المنسوخ كذا ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضى الله تعالى عنه ان ابياً يقرأ فاسعوا فامضوا فقال عمر ابي اعلمنا بالمنسوخ وفي المعانى للزجاج وقرأ ابي وابن مسعود فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معنى فاسعوا فاقصدوا وفي تفسير ابي القاسم الجوزى فاسعوا اي فاقصدوا الى صلاة الجمعة ومنهم من قال معناه فامضوا كما ذكرناه عن ابي وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجرى وقد ذكرنا ابداً من ذلك في اول كتاب الجمعة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما بمحرم البيع حينئذ

اي حين نودى للصلاة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ «لا يصالح البيع يوم الجمعة حتى ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشترى وبيع» وقال الزجاج البيع في وقت الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلاة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشتري والبائع يقع عليهما البيعان وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «تحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة وتحل التجارة بعد الصلاة» وعن قتادة «اذان نودى للصلاة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء» وقال الضحاك اذا زالت الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك عند خروج الامام وفي المصنف عن مسلم ابن يسار اذا علمت ان النهار قد انقضى يوم الجمعة فلا تنبأين شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية قيل المتعبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاصل الذي كان على عهد النبي ﷺ بين يدي المنبر (قلت) هو مذهب الطحاوى فانه قال هو المتعبر في وجوب السعي الى الجمعة على المكلف وفي حرمة البيع والشراء وفي فتاوى الصنابغى هو المختار وبه قال الشافعى واحمدوا كثر فقهاء الامصار ونص في المرغيناني انه هو

الصحيح وقال ابن عمر الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه عن ثم البيع اذا وقع فعند ابي حنيفة و ابي يوسف  
 ومحمد بن زفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحد والظاهرية يبطل البيع وفي المحلى  
 يفسخ البيع الى ان تقضى الصلاة ولا يصححه خروج الوقت ولو كانا كافرين ولا يحرم نكاح ولا اجارة ولا سلم وقال  
 مالك كذلك في البيع الذى فيه سلم وكذا في النكاح والاجارة والسلم و اباح الهبة والقرض والصدقة وعن الثورى البيع  
 صحيح و فاعله عاص لله تعالى و روى ابن القاسم عن مالك ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية و روى عنه ابن وهب  
 وعلى بن زياد بنس ما صنع ويستغفر الله تعالى وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد من  
 النكاح ولا يفسخ الهبة والصدقة والرهن والحالة وقال اصبح يفسخ النكاح وقال ابن التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة  
 يحرم عليه ما ينتميه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف في النكاح والاجارة قال وذكر القاضى ابو محمد ان الهبات  
 والصدقات مثل ذلك وقال ابو محمد من انتقض وضوؤه فلم يجد ماء الا بئمن جازله ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ  
 شراؤه قال الشافعي في الام ولو تباع رجلان لبس من اهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا بايع رجلان من  
 اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه  
 على المنبر او قبل شروع المؤذن في الاذان بين يدي الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه  
 حرم على المتبايعين جميعا سواء كان من اهل الفرض او احدهما ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعى مختصان  
 بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء فلا يثبت في حقهم ذلك وذكر ابن ابي موسى فى غير المخاطبين روايتين

### ﴿ وقال عطاءٌ تحرمُ الصناعاتُ كُلَّهَا ﴾

هذا التعليق عن عطاء بن ابي رباح وصله عبد بن حميد في تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء  
 هل من شيء يحرم اذ نودى بالاول سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها بمنزلة  
 البيع والرقاد وان يأتي الرجل اهله وان يكتب كتابا

### ﴿ وقال ابراهيمُ بنُ سعيدٍ عن الزُّهريِّ إِذْ أذَّنَ الْمُؤَدِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ ﴾

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد  
 يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري واخرج ابو داود في مراسيله حديثا قتيبة عن ابي صفوان عن ابن ابي ذئب  
 عن صالح بن ابي كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له في ذلك فقال ان رسول الله  
 ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن  
 شهاب بغير واسطة وقال ابن المنذر اختلف فيه عن الزهري وقدر روى عنه مثل قول الجماعة اى لاجمة على مسافر  
 كذا رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم على ذلك لان  
 الزهري اختلف عليه وقيل يحمل كلام الزهري على حالين فحيث قال لاجمة على مسافر اراد على طريق الوجوب  
 وحيث قال فعلية ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان تحمل على انه اذا اتفق  
 حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لمسا انما تلتزم المسافر وقال ابن بطال واكثر العلماء على انه لاجمة على  
 مسافر حكاه ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وابن مسعود ونفر  
 من اصحاب عبدالله ومكحول وعروة بن المغيرة و ابراهيم النخعي وعبد الملك بن مروان والشعبي وعمر بن عبد العزيز  
 ولما ذكر ابن التين قول الزهري قال ان اراد وجوبها فهو قول شاذ وفي شرح المهذب اما السفر ليلها يعنى ليلة  
 الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدى عن ابراهيم النخعي قال لا يسافر بعد  
 دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلى الجمعة وهذا مذهب باطل لا اصل له انتهى (قلت) بل له اصل صحيح رواه ابن  
 ابي شيبة عن ابي معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت « اذا أدركتكَ ليلةُ الجمعةِ فلا تخرج حتى تصلى

الجمعة» واما السفر قبل الزوال فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام و ابو عبيدة بن الجراح و عبد الله بن عمر والحسن وابن سيرين و به قال مالك وابن المنذر وفي شرح المهذب الاصح تحريمه و به قالت عائشة و عمر بن عبد العزيز و حسان بن عطية و معاذ بن جبل . و اما السفر بعد الزوال يوم الجمعة اذ لم يخف فوت الرفقة و لم يصل الجمعة في طريقه فلا يجوز عند مالك و احمد و جوزة ابو حنيفة

٣٠ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَحْتَمِلُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** ﴿

مطابقته لا ترجمه من حيث ان الجمعة تدخل في قوله « في سبيل الله » لان السبيل اسم جنس مضاف فيفيد العموم ولان ابا عباس جعل حكم السعي الى الجمعة حكم الجهاد ﴿ ( ذكر رجاله ) ﴾ و هم خمسة على بن عبد الله بن المديني قد تكرر ذكره والوليد بن مسلم قدم في باب وقت المغرب و يزيد بفتح الياء آخر الحروف و كسر الزاي ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الهمشقي امام جامعها مات سنة اربع و اربعين و مائة و عباسة بفتح العين المهملة و الباء الموحدة المحففة و بعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة ابن رفاعه بكسر الراء و تخفيف الفاء و بعد الالف عين مهملة ابن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و كسر الدال المهملة و بالحميم الانصاري و ابو عبس بفتح العين المهملة و سكون الباء الموحدة و في آخره سين مهملة و اسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الحميم و سكون الباء الموحدة و بالراء و قال الذهبي و قيل جابر بن عمرو الانصاري الاموي الحارثي بدرى مشهور \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة مدنيان و الاخران دمشقيان وفيه انه ليس للبخاري في الكتاب من ابي عبس الا هذا الحديث الواحد وفيه ان يزيد هذا من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان يزيد ابن ابي مريم رأى وائلة بن الاسقع ﴿

( ذكر تعدد موضعه و من اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن اسحق عن محمد بن المبارك و اخرجه الترمذي في الجهاد عن ابي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم به و قال حديث حسن صحيح و اخرجه النسائي في الجهاد ايضا كذلك و لفظه قال يريد بن ابي مريم لحقني عباسة بن رافع بن خديج و انا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله ﷺ « من اغبرت قدماه في سبيل الله فهو حرام على النار » و زاد الاسماعيلي في روايته « و هو را ك ب فقال احتسب خطاك هذه » ف ذكر الحديث و الظاهر ان القصة المذكورة وقعت لكل منهما و الله اعلم و في الباب عن ابن عمر و رواه الفلاس عن ابي نصر التمار عن كوثربن حكيم عن نافع عنه عن ابي بكر الصديق رضی الله تعالى عنه « حرمها الله على النار » و عن عثمان رضی الله تعالى عنه عند ابن المقرئ و لفظه « ما اغبرت قدما رجل في سبيل الله الا حرم الله عليه النار » و عن معاذ بن عمار بن عسا كر و لفظه « و الذي نفسي بيده ما اغبرت قدما عبد و لا وجهه في عمل افضل عند الله يوم القيامة بعد المكتوبة من جهاد في سبيل الله » و عن عباد بن يرفعه عند المخلص بسند جيد « لا يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم في جوف امرئ مسلم » و عن ابي سعيد الخدري مثله عند ابي نعيم و عن مالك بن عبد الله النخعي مثله عند احمد و عن ابي الدرداء رضی الله تعالى عنه عند الطبراني « لانتموا من الغبار في سبيل الله فانه مسك الجنة » و عن انس عنده ايضا « الغبار في سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيامة » و عن ابي امامة عند ابن عسا كر « ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله الا امن الله وجهه من النار و ما من رجل يغبر قدماه في سبيل الله الا امن الله قدمه من النار يوم القيامة » و عن عائشة رضی الله تعالى عنها عند الحلبي « من اغبرت قدماه في سبيل الله قلن بلج النار ابدا »

( ذكر معناه ) قوله « و انا اذهب » جملة اسمية وقعت حالا و كذا وقع عند البخاري ان القصة وقعت لعباسة مع ابي عبس

وعند الاسماعيلى من رواية على بن بجر وغيره عن الوليد بن مسلم ان القصة وقعت ليزيد بن ابى مریم مع عباية وكذا اخرجه النسائى كما ذكرناه عن قريب وذكرا لتوفيق بين الروایتين **قوله** «اغبرت قدما» اى اصابها الغبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا ماشاة والاقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اساس ابن آدم على القدمين فاذا سلمت القدمان من التار سلم سائر اعضائه عنها وكذلك الكلام في ذكر الوجه في سبيل الله \*

٣١ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوا تَسْعُونَ وَأَتُوا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَاكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا \***

مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ السعى في كل منهما مع الاشارة الى ان بين لفظى السعى فيهما مفايرة بيانه ان السعى المذكور في قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) المذكور في الترجمة غير السعى المذكور في هذا الحديث في قوله « فلا تأتوها تسعون » بيان ذلك ان السعى المذكور في الآية المأمور به مفسر بالمضى والذهاب والسعى المذكور في هذا الحديث مفسر بالمود حيث قابله بالمشى بقوله « وأتوها تمشون » وهذا الحديث قد ذكر في باب « لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار » فى أواخر كتاب الاذان بالاسناد المذكور هنا عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب واخرجه هناك ايضا من طريق آخر عن آدم وههنا اخرجه ايضا من طريقين الاول عن آدم الى آخره والثانى عن ابى اليمان الحكيم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى وفى الفاظ الحديث بعض تفاوت وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** « تسعون » حملة حاوية فالنهي يتوجه اليه لالى الايمان قال الكرماني (فان قلت) كيف نهى عنه والقرآن قدامر به حيث قال (فاسعوا الى ذكر الله) (قلت) المراد بالسعى هنا هو الاسراع وفى القرآن القصد والذهاب او العمل انتهى (قلت) الذى ذكرناه الآن في وجه المطابقة يفتى عن هذا السؤال مع جوابه **قوله** « السكينة » بالنصب يعنى الزموا السكينة ومعناها الهنيئة والثانى ويجوز بالرفع على الابتداء ✽

٣٢ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ \***

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة قريب من وجه المطابقة المذكورة فى الحديث السابق ويؤخذ ذلك من لفظ السكينة وان كان فيه بعض التسفس واخرجه البخارى هذا الحديث فى أواخر كتاب الاذان فى باب متى يقوم الناس اذاروا الامام عند الاقامة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام قال كتب الى يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » وهنا اخرجه عن عمرو بن على الفلاس عن ابى قتيبة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيرى بفتح الشين المعجمه الخراسانى سكن البصرة مات بعد المائتين عن على بن المبارك الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به **قوله** « قال ابو عبدالله » المراد به البخارى نفسه **قوله** « لأعلمه » هو مقول قال ابو عبدالله اى قال البخارى لا أعلم رواية عبدالله هذا الحديث عن اسد

الاعن ابيه وقوله «قال ابو عبد الله» في رواية المستملى وحده وأشار به الى أن عنده توقف في وصله لكونه كتب من حفظه أول غير ذلك ولاجل ذلك قال الكرمانى هذا منقطع لان شيخه لم يروه الامنقطعا وان حكم البخارى بأنه رواه من أبيه قيل فى الاصل هو موصول لاشك فيه لان الاسماعلى اخرجه عن ابن ناجية عن أبي حفص وهو عمرو بن على شيخ البخارى فقال فيه عن عبد الله بن أبي قنافة عن أبيه ولم يشك \*

### باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة

أى هذا باب ترجمته لا يفرق أى الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة

٢٣ - **حدثنا** عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن أبيه عن ابن وداعة عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم اذهن أو مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم إذا خرج الإمام أنصت غفرا له ما بينته وبين الجمعة الأخرى \*

مطابقته للترجمة في قوله «فلم يفرق بين اثنين» والحديث قدمضى في باب الدهن للجمعة اخرجه عن آدم بن أبي اياس عن ابن أبي ذئب الى آخره وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من سائر الوجوه لكن لم نعلم في الكلام في التفريق بين اثنين ونذكره ههنا ان شاء الله تعالى وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزى وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره وابو سعيد اسمه كيسان وابن وداعة اسمه عبد الله ووداعة بفتح الواو وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى . واختلفوا في التفرقة بين اثنين والاشبه بتأويله ان لا يتخطى رجلين او يجلس بينهما على ضيق الموضع ويؤيده ما في الموطأ عن أبي هريرة «لان يصلى احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقدم حتى اذا قام الامام جاء يتخطى رقاب الناس» ومعناه ان المأثم عنده في التخطى اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابو الوليد وقال ابو عبد الملك ان صلاته بالحرة وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد خيره ورواه ابن ابي شيبه بلفظ «لان اصلى بالحرة احب الى من ان تخطى رقاب الناس يوم الجمعة» وعن سعيد بن المسيب مثله وقال كعب لان ادع الجمعة احب الى من ان تخطى رقاب الناس يوم الجمعة وقال سلمان اياك والتخطى واحس وهو قول عطاء والثوري واحمد وقد ورد في هذا الباب احاديث . منها ما رواه الترمذى من حديث سهل بن معاذ بن انس عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم» وقال حديث سهل بن معاذ عن أبيه حديث غريب . ومنها حديث جابر بن عبد الله «ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يحط بجمع ل يتخطى الناس فقال رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وآذيت» اخرجه ابن ماجه وفي سننه اسماعيل بن مسلم المسكى وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد من رواية ابى الزاهرية واسمه صدير بن كريب قال «كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يحط فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت» . ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد حسن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو بن العاصى عن النبي ﷺ انه قال «من اغتسل يوم الجمعة الى آخره وفيه» ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» يعنى لا تكون له كثارة لما بينهما . ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي ﷺ انه قال «ان الذى يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار» ورواه الطبرانى ايضا في المعجم الكبير وفي سننه هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي . ومنها حديث عثمان بن الازرق اخرجه الطبرانى في الكبير ولفظه «من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام وفرق بين اثنين كان

كالجارقصبه في النار» وقال النهي عثمان ابن الازرق له حجة قاله في معجم الطبراني . ومنها حديث ابى الدرء  
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله ﷺ «لأننا كل متكنا ولا نتخط رقاب الناس يوم الجمعة» وفي سنده  
عبدالله بن رزيق قال الازدي لم يصح حديثه . ومنها حديث انس رضى الله تعالى عنه اخرج به الطبراني ايضا قال  
«بينما النبي ﷺ يحطب اذ جاء رجل فتخطى رقاب الناس» الحديث وفيه «رأيتك تخطى رقاب الناس وتؤذيهم من  
أذى مساما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل» قوله «اتخذ جسرا» قال شيخنا في شرح الترمذي  
المشهور اتخذ على بناء المجهول بمعنى يحمل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء  
من جنس العمل ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اى اتخذ لنفسه جسرا يمشى عليه الى جهنم بسبب ذلك قوله  
«وآذيت» اى أخرجت الحجى . وابطأت قوله «قصبه» القصب بضم القاف الماء وجمعه اقصاب وقيل القصب اسم للامعاء  
كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء قوله «متكنا» اى حال كونك متكنا وقال صاحب التوضيح وقد اختلف  
العلماء في التخطى فذهبنا انه مكروه الا ان يكون قد ادمه فرجة لا يصلها الا بالتخطى فلا يكره حينئذ وبه قال الازاعى  
وآخرون وقال ابن المنذر بكرهته مطلقا عن سلمان الفارسي وابن هريرة وكعب وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن  
حبل وعن مالك كرهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه . وقال الازاعى  
يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن قال لا بأس بالتخطى اذا كان في المسجد . وقال ابو بصير يتخطاهم باذنه وقال  
ابن المنذر لا يجوز شئ من ذلك عندي لان الازدي يحرم قليله وكثيره وقال صاحب التوضيح وهو المختار وعند اصحابنا  
الحنفية لا بأس بالتخطى والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال  
الخلواتي الصحيح ان النوم من الامام افضل لا التباعد منه ثم تقييد التخطى بالكرهية يوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث  
وكذلك قيده الترمذي في حكايته عن اهل العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقهم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة  
الشافعي في الاماكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة لساقية من الازدي وسواء الادب انتهى (قلت) هذا التمليل يشمل يوم  
الجمعة وغيره من سائر الصلوات في المساجد وغيرها وسائر الجوامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى  
هذا يحمل التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لا اختصاص الجمعة بمكان الخطبة وكثرة الناس بخلاف غيره  
ويؤيد ذلك ما راه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ «من تخطى  
حلقة قوم بشئ منهم فوعاص» ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر ابن الزبير فانه كذب وشعبة وتركه الناس . ثم اختلفوا  
في كراهة ذلك هل هو التحريم اولا فالتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد  
في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصفات ونازعه  
الرافعي وقال انه من المكروهات وقال في باب الجمعة ان تركه من المندوبات وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه  
كرهية تنزيه وقال في زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط  
وقال شارح الترمذي ويستتى من التحريم أو الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى واطلق  
النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيده الامام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطى اليها يزيد  
على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا الى المنبر والحجاب الا بالتخطى لم يكره لانه  
ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم يكره له من التخطى ما كره للمأموم لانه مضطر الى ان يمضى الى  
الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها باو احد او اثنين رجوت  
ان يسعه التخطى وازكرهته الا ان لا يجد السبيل الى مصلى فيه الجمعة الا ان يتخطى فيسعه التخطى ان شاء الله تعالى ونقل  
النووي عن الشافعي في الفروق انه اذا وصل اليها بتخطى واحد او اثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان  
يتخطى ثم لافرق في كراهة التخطى او تحريمه بين ان يكون التخطى من ذوى الحشمة والاصالة او رجلا صالحا وليس  
فيه وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطى (قلت) هذا ليس بشئ والاصل عدم



التخصيص وقال المتولى اذا كان له موضع بالفه وهو معظم في نفوس الناس لا يكره له التخضلى (قلت) فيه نظر \*

### باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

اي هذا باب ترجمته ليقوم الرجل الى آخره قوله «ويقعد» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد مكانه فيكون كل منهما ممنوعا واما النصب فعلى تقدير وان يقعد فيكون حينئذ ممنوعا عن الجمع بين الإقامة والقعود ويجوز ان يكون ويقعد في محل النصب على الحال فتقديره وهو يقعد فيكون ممنوعا كالاول فلواقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب النهي (فان قلت) لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث الذي اوردته في الباب مطلق والحديث الذي فيه التقييد بالجمعة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير رضى الله تعالى عنه عن جابر بلفظ «لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا» وكان المناسب لترجمة هذا الحديث (قلت) انما لم يخرج هذا الحديث لانه ليس على شرطه ولكن اشار بهذا القيد الى هذا الحديث \*

٢٤ - **حدثنا محمد بن يزيد** قال أخبرنا **محمد بن يزيد** قال أخبرنا **ابن جريج** قال سمعت **نافعا** يقول سمعت **ابن عمر** رضى الله عنهما يقول **نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه** \* قلت **لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها** \*

قد ذكرنا ان حديث الباب مطلق والترجمة مقيدة بيوم الجمعة واجتناعه وايضالسا كان يوم الجمعة يوم ازدحام فربما يحتاج شخص في الجلوس الى مكان الغير وايضا فيه اشارة الى التذكير فمن بكر لم يحتج الى شيء من ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام بن الفرج ابو عبدالله البخارى السكندى مات يوم الاحد لتسع خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين \* الثانى محمد بن فتح الميم بن يزيد من الزيادة مر في باب ماجاء في التوم \* الثالث عبد الملك بن جريج وقد تكرر ذكره في الرابع نافع مولى ابن عمر \* الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه ذكر ابيه وهو رواية ابي ذر وفيه ذكر احد الرواة منسوب الى جده وهو ابن جريج لانه هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وفيه ان الراوى الاول بخارى والثانى حرانى والثالث مكى والرابع مدنى والحديث اخرجه مسلم رضى الله تعالى عنه في الاستئذان عن يحيى بن حبيب \*

(ذكر معناه) قد علم ان قول الصحابي نهى النبي ﷺ او قوله امر النبي ﷺ (١) قوله «ان يقيم» كلمة ان مصدرية اي نهى عن اقامة الرجل اخاه قوله «مقعه» بفتح الميم موضع قعوده قوله «ويجلس» بالنصب عطف على قوله «ان يقيم» اي وان يجلس والمعنى كل واحد منهما منهى عنه ولو صحت الرواية بالرفع لكان الكل المجموعى منها عنه قوله «قلت لنافع الجمعة» القائل لنافع هو ابن جريج يعنى هذا النهى في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال اي نافع الجمعة وغيره اي نهى عام في حق سائر الايام في مواضع الصلوات وقوله «الجمعة» مرفوع على انه مبتدا وقوله وغيره عطف عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيره متساويان في النهى او التقدير منهى عن الإقامة فيهما ووز النصب فيهما اي في الجمعة وغيره فيكون النصب بنزع الخافض \*

(ذكر ما استفاد منه) وجه الكراهة في هذا الباب هو انه لا يفعل الاتكرا واحتقار الذي يقيمه قال الله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا) وهذا من الفساد وايضا فالاثار ممنوع في الاعمال الاخرية ولان المسجد بيت الله والناس فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به وقال الكرماني النهى ظاهر في التحريم فلا يعدل عنه الابدليل

(١) هنا يابض في جميع النسخ

وذكر ابن قدامة في المغنى فان قدم صاحب المجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فعل ابن سيرين ذلك كان يرسل غلامه يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان لم يكن له نائب وجاء فقام له شخص ليجلسه مكانه جاز لانه باختياره فان انتقل القائم الى مكان اقرب لسماع الخطبة فلا بأس وان انتقل الى دونه كره ولو اثر شخصاً بمكانه لم يجر تغييره ان يسبقه اليه لان الحق للجالس اثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو حجر مواتاً ثم آثر به غيره وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقى على الاصل وان فرس مصلاه في مكان فيه وجهان احدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لاحرمته ولان السبق بالاجسام لا بالمصلى والثانى لا يجوز لانه ربما يفضى الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كحجر الموات وقال القاضى ابو الطيب من الشافعية تجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهو ان يقعد في موضع الامام او في طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة ❦

### ❦ بابُ الأذانِ يومَ الجمعةِ ❦

اي هذا باب في بيان حكم الاذان يوم الجمعة متى يشرع ❦

٣٥ - ❦ **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ** كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْأَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُمُتَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ❦  
مطابقه للترجمة ظاهرة ❦ (ذكر رجاله) ❦ وهم اربعة آدم بن ابي اياس ومحمد بن عبدالرحمن بن ابي ذئب ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والسائب بن يزيد الكندي ابن اخت النضر ❦ (ذكر لطائف اسناده) ❦ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغننة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه عن السائب وفي رواية عقيل عن ابن شهاب ان السائب ابن يزيد اخبره وفي رواية يونس عن الزهري سمعت السائب وستأتي هاتان الروايتان عن قريب ان شاء الله تعالى ❦ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❦ اخرجه البخارى ايضا في الجمعة عن ابي نعيم وعن يحيى بن بكير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن سلمة المرادى وعن عبدالله بن محمد النفيلي وعن هناد بن السرى وعن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة المرادى به وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبدالاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن يوسف بن موسى القطان وعن عبدالله بن سعيد ❦

❦ (ذكر معناه) ❦ **قوله** «كان النداء» اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر اذ ان يوم الجمعة يريد بالاذنان الاذان والاقامة تغليبا ولا شتر كما في الاعلام وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر «عن ابن ابي ذئب كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة **قوله** «اوله» بالرفع بدل من النداء **قوله** «اذا جلس الامام على المنبر» جملة في محل النصب لانها خبر كان وفي رواية ابي عامر المذكورة «اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلاة» وكذا في رواية السهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي رواية النسائي عن سليمان التيمي «عن الزهري» كان بلال يؤذن اذا جلس النبي ﷺ على المنبر فاذا تزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر» وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ على باب المسجد وابي بكر وعمر» وكذا في رواية الطبراني وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره «في زمن رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان فلما تباعدت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب عليه اتمام الصلاة بنى». وقال الشافعي رحمه الله حدثنا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث عثمان الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج قال سليمان بن موسى «اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضى الله تعالى عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو الناس دعاء ولا

يؤذن غير اذان واحد» وفيه ايضا عن الحسن «التداء الاول يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الامام والذي يكون قبل ذلك محدث» وكذا قال ابن عمر في رواية عنه الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ «فاحدث عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس» ووقع في تفسير جويرير عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول «عن معاذ بن عمر هو الذي زاد فلما كانت خلافة عمر رضی الله تعالى عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى يسمع الناس الاذان وامران يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي ابي بكر ثم قال عمر اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله ﷺ ماضية» وقيل ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج وبالبرصة زياد **قوله** «فلما كان عثمان» اراد انه لما صار خليفة قوله «وكثر الناس» اي بمدينة النبي ﷺ وصرح به في رواية الماجشون وظاهر هذا ان عثمان امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي حمزة عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة خلافته **قوله** «زاد النداء الثالث» انما سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا لان الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة للصلاة عند نزوله والثالث عند دخول وقت الظهر (فان قلت) هو الاول لانه مقدم عليهما (قلت) نعم هو اول في الوجود ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجما سكو تيا وانما يطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان ومنه قوله ﷺ «بين كل اذنين صلاة لمن شاء» ويعنى به بين الاذان والاقامة وانما اولناه هكذا حتى لا يلزم ان يكون الاذان ثلاثا ولم يكن كذلك ولا يلزم ايضا ان يكون في الزمن الاول اذنان ولم يكن الا اذان واحد فالاذان الثالث الذي زاده عثمان هو الاول اليوم فيكون الاول هو الاذان الذي كان في زمن النبي ﷺ وزمن ابي بكر وعمر رضی الله تعالى عنهم عند الجلوس على المنبر والثاني هو الاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان فاذن به على الزوراء \*

(ذكر ما استفاد منه) قيل استدلل البخاري بهذا الحديث على الجلوس على المنبر قبل الخطبة قال بعضهم خلافا لبعض الحنفية وقال صاحب التوضيح قوله «اذا جلس الامام على المنبر» هذا سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابي حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقالوا خلاف الحديث (قلت) هما خلفا الحديث حيث نسب اليه ما لم يقل لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى واختلف ان جلوس الامام على المنبر قبل الخطبة هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له . ومما استفاد منه ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلاة . ومنه ان التأذين كان بواحد وقل ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين يدي الامام واحدا ومؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس على المنبر ونادى المتأذني منع الناس من البيع تلك الساعة هذا يدل على ان النداء عنده واحدين بين يدي الامام ونص عليه الشافعي ويشهد له حديث السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» وهذا يحتمل ان يكون اراد بالالمواظبة على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنون بلفظ الجماعة ويشهد لهذا حديث الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي «انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر رضی الله تعالى عنه وجلس على المنبر واذن المؤذنون» الحديث وهكذا حكاها الطحاوي عن ابي حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند الناس انه جائز ان يكون المؤذنون واحدا وجماعة في كل صلاة اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلاة في وقتها وعن الداودي كانوا يؤذنون في اسفل المسجد ليسوا بين يدي الامام فلما كان عثمان رضی الله تعالى عنه جعل من يؤذن على الزوراء وهي كالسومعة فلما كان هشام جعل المؤذنين او بعضهم يؤذنون بين يديه فصاروا ثلاثة فسمى فعل عثمان ثالثا لذلك (فان قلت) قد مر عن السائب «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» رواه ابو داود والنسائي وفي رواية البخاري «لم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد» فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ فلذلك قال «فكلموا واشربوا حتى تسمعوا

تأذين ابن ام مكتوم» وكان من مؤذنيه ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائى فما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) اراد السائب بقوله «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعنى في الجمعة فلم ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذى ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال رضى الله تعالى عنه ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقاءه واما ابو محذورة فكان جعله مؤذنا بمكة شرفها الله تعالى واما الحارث فانه تعلم الاذنان حتى يؤذن لقومه \*

### ﴿ قال أبو عبد الله الزوراء مؤضع بالسوق بالمدينة ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والزوراء بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة وقد فسرها البخارى بقوله مؤضع بالسوق بالمدينة وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد قال ابو عبيد هي ممدودة ومتصلة بالمدينة وبها كان مال احيحة بن الجلاح وهي التي عنيت بقوله \*

انى مقيم على الزوراء اعمرها \* ان الكريم على الاخوان ذوالسال

وقال ابو عبد الله الحموى هي قرب الجامع مرتفعة كالمئارة ويفرق بينها وبين ارض احيحة وفي فتاوى ابى يعقوب الخاصى هي الماذنة وفيه نظر ولم يكن في زمن النبى ﷺ مأذنة التي يقال لها المئارة نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمئارة وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبرانى «فامر بالنداء الاول على داره يقال لها الزوراء» \*

### ﴿ باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ﴾

اي هذا باب ترجمته المؤذن الواحد يوم الجمعة و اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال «كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رقى المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب» وعن قال به ابن حبيب \*

٣٦ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة المأجشون عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام يعنى على المنبر ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث اخرجه فى الباب الذى قبله عن آدم بن ابي اياس وأخرجه ههنا لاجل الترجمة المذكورة للزيادة التي فيه وهي قوله «ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد» عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن عبد العزيز ابن ابى سامة بفتح اللام المأجشون بفتح الجيم وكسرها عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره . وفيه ان عثمان هو الذى زاد الاذان الثالث الذى هو الاول فى الوجود كما ذكرنا ووجهه مستقصى وذكرنا ايضا وجه قوله «ولم يكن للنبى ﷺ مؤذن غير واحد» وفيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده اما للاذان اول الاستراحة كما ذكرناه فى الباب السابق وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى موضع عال مشرف وسمى المنبر ايضا به لانه من التبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع كسرها فافهم \*

### ﴿ باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ﴾

اي هذا باب ترجمته يجيب الامام وهو على المنبر اذا سمع النداء اى الاذان وانما اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفى رواية كريمة يؤذن بدل يجيب فكانه سماه اذانا لكونه بلفظه \*



٣٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ فَأَذَّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ ❦

مطابقه للترجمة في قوله «حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر» وقدم الكلام فيه عن قريب وعبد الله هو ابن المبارك ويونس ابن يزيد **قوله** «كان اوله» اى اول الاذان اى قبل امر عثمان به **قوله** «وكثروا» اى الناس قوله «امر» جواب «فلما» قوله «بالاذان الثالث» قدم وجه ذلك وتسميته بالثالث قوله «فاذن به» على صيغة المجهول من التاذين قوله «ثبت الامر» اى امر الاذان على ذلك اى على اذنين واقامة كما ان اليوم العمل عليه في جميع الامصار اتباعا للخلف والسلف ❦

### ❦ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ❦

اى هذا باب في بيان الخطبة على المنبر يعنى مشروعيها عليه وانما يقل يوم الجمعة ليتناول الجمعة وغيرها ❦

❦ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ❦

هذا التعليق وصله البخارى في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة وحديث انس ايضا في الاستسقاء في قصة الذي قال هلك المالم وسياتي ان شاء الله تعالى ❦

٤٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَندَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدَامَ نَرَوَاهُ فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُدُّهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ عِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَلَانَةُ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَاهَا سَهْلٌ مَرِيٌّ غُلَامِكِ النَّجَّارِ أَنْ يَمْلَأَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضِعَتْ هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرِيُّ فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِنَا تَمَوَّابِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ❦

مطابقه للترجمة في قوله «اذكبت الناس» اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة ❦ (ذكر رجاله) ❦ وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تذكر ذكره الثاني يعقوب بن عبد الرحمن هو القارى بالقاف وبالراء الخففة وبياه النسبة الى القارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بنى زهرة والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج . الرابع سهل بن سعد الساعدي رضى الله تعالى عنه ❦

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى بلخى والاثان بعده مديان والحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي جميعهم عن قتيبة ❦

(ذكر معناه) قدمضى الكلام فيه مستوفي في باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب ولكن نذكر ههنا ما لم نذكر  
هناك زيادة للبيان وان وقع فيه بعض تكرار فنقول **قوله** «ان رجلا» لم يسموا من **قوله** «وقد امثروا» جملة في  
محل النصب على الحال من الامتراء قال الكرمانى وهو الشك وقال بعضهم من الممارة وهى المجادلة والذى قاله الكرمانى  
هو الاصب **قوله** «والله انى لا اعرف ما هو» اى من اى شى هو اى عوده وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية  
وبكلمة ان التى للتحقيق وبلاد التأكيد في الخبر لا ارادة التأكيد فيما قاله للسامع **قوله** «ولقد رأيت اى اول يوم وضع» اى  
لقد رأيت المنبر في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال وكذا **قوله** «واول يوم جلس عليه» اى اول يوم جلس  
النبي ﷺ على المنبر وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة قد للاعلام بقوة معرفة بما سأله **قوله** «ارسل  
رسول الله ﷺ» الى آخره شرح جوابه لهم وبيانه فلذلك فصله عما قبله ولم يذكره بعطف **قوله** «الى فلانة» فلان  
للمذكر وفلانة للمؤنث كناية عن اسم سعى به المحدث عنه خاص غالب ويقال في غير الناس الفلان والفلانة والممانع من  
صرفه وجود العلتين العلمية والتأنيث وقد ذكرنا في باب الصلاة على المنبر ما قالوا في اسمها وكذلك ذكرنا الاختلاف  
في صانع المنبر على اقوال كثيرة مستقصاة وفي حديث سهل المذكور هناك عمه فلان مولى فلانة وههنا **قوله** «مرى  
غلامك» تقديره ارسل اليها وقال لها مرى غلامك وهو امر من امر يأمر واصله اؤمرى على وزن افعلى فاجتمعت  
هزتان فنقلنا فخذت الثانية واستغيت عن همزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاه الفعل **قوله** «غلامك  
التجار» نصب التجار لانه صفة للغلام وقد سماه عباس بن سهل بأن اسمه ميمون وقد ذكرنا هناك من رواه ويقال  
اسمه مينا ذكره اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه قال عمل المنبر غلام لامرأة من الانصار من بنى سلمة او بنى ساعدة  
او امرأة لرجل منهم يقال له مينا واشبهه الاقوال التى ذكرت في صانع المنبر بالصواب قول من قال هو ميمون لكون  
الاسناد فيه من طريق سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة بل فيها شىء واه (فان قلت) كيف يكون طريق الجمع  
بين هذه الاقوال وهى سبعة على ما ذكرنا في باب الصلاة على المنبر (قلت) لا طريق في هذا الا ان يحمل على واحد بعينه  
ما هو في صنعه والبقية اعوانه (فان قلت) لم لا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل (قلت) جاء في روايات كثيرة  
انه لم يكن بالمدينة الانجار واحد (فان قلت) متى كان عمل هذا المنبر (قلت) ذكر ابن سعد انه كان في السنة السابعة  
لكن يرده ذكر العباس وتيمم فيه وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقدوم تيمم سنة تسع وذكر ابن التجار  
بانه كان في سنة ثمان ويرده ايضا ما ورد في حديث الافك في الصحيحين «عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت فتار الحيان  
الاولس والخروج حتى كادوا ان يقتلوا ورسول الله ﷺ على المنبر فنزل فغضضهم حتى سكتوا» وعن الطفيل بن ابي  
ابن كعب عن ابيه قال «كان النبي ﷺ يصلى الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطف الى ذلك الجذع فقال رجل  
من اصحابه يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبر اتقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له  
ثلاث درجات هي على المنبر فلما صنع المنبر وضع موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ وبدأ رسول الله ﷺ ان  
يقوم فيخطب عليه فراه فلما جاز الجذع الذى كان يخطف اليه خارج حتى تصدع وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع  
صوت الجذع فسحبه بيده ثم رجع الى المنبر» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها «لما وضع النبي ﷺ يده على الجذع  
وسكنه غار الجذع فذهب» وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلى  
واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعى واحمد وابن ماجه وفي رواية لما وضع يده على الجذع سكن حنينه وجاء في رواية  
اخرى «لولم اعمل ذلك لحن الى قيام الساعة» (فان قلت) حكي بعض اهل السير انه ﷺ كان يخطف على منبر من زين قبل  
ان يتخذ المنبر الذى من خشب (قلت) يرده الحديث الذى ذكرناه والاحاديث الصحيحة انه ﷺ كان يستند الى  
الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من  
اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث  
معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب فقال

انما مرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلاث درجات فزاد فيه الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه آخر قال فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم قال وزاد فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس (فان قلت) روى ابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ ذلك منبر يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبر امر قاتين « اى اتخذ له منبر ادرجتين فينبه وبين ما ثبت في الصحيح انه ثلاث درجات منافاة (قلت) الذي قال امر قاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها صلى الله عليه وسلم وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما صلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبراً ثم ارسل الظاهر ببيرس رحمه الله بعد عشر سنين منبراً فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمان مائة منبراً جديداً وكان ارسل في سنة ثمان عشرة منبراً جديداً الى مكة **ايضاً قوله** « واجلس » بالرفع والجزم قاله الكرمانى (قلت) اما الرفع فعلى تقدير وانا اجلس واما الجزم فلانه جواب الامر **قوله** « من طرفه الغاية » وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اهل الغابة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهمتين وبعد الراء فاه ممدودة وهو شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الفاء مثل قصبه وقصباء وقال سيويه الطرفاء واحمد جمع والائل بسكون التاء المثلثة قال القرزاق هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو الشجرة الطرفاء (قلت) فعلى هذا لامنافة بين الروايتين والغاية بالعين المعجمة وبعد الالف باه موحدة وهي ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للعري وبها وقعت قصة العرينين الذين اغاروا على سره وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة يريد من المدينة من طريق الشام وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذاً من الغيابة والجمع غابات وغاب **قوله** « فارسلت » اى المرأة تعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه فرغ **قوله** « فامر بها فوضعت » انت الضمير في الموضوعين باعتبار الاعواد والدرجات **قوله** « عليها » اى على الاعواد **قوله** « وهو عليها » جملة حالية **قوله** « ثم نزل القهقرى » وهو الرجوع الى خلف قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لامن النزول (واحيب) بأنه لما كان النزول رجوعاً من فوق الى تحت صح ذلك وكان الحامل على ذلك المحافظة على استقبال القبلة ولم يذ كر في هذه الرواية القيام بعد الركوع ولا القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك في رواية سفيان عن ابي حازم ولفظه « كبر فقرأ وركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى » وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبرانى « فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر » **قوله** « في اصل المنبر » اى على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه **قوله** « ثم عاد » وزاد مسلم من رواية عبد العزيز « حتى فرغ من آخر صلاته » **قوله** « ولتعلّموا » بكسر اللام وفتح التاء المشاة من فوق وتشديد اللام واصله لتعلموا واخذت احدى التاءين وعرف منه ان الحكمة في صلته في اعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته اذ اصى على الارض وقال ابن حزم وبكيفية هذه الصلاة قال احمد والشافعى والليث واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يميز انها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان له خاصة \*

( ذكر ما استفاد منه ) فيه ان من فعل شيئاً يخالف العادة بين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى هذه الصلاة بهذه الكيفية وكان ذلك لمصلحة بينها فنقول اذا كان مثل ذلك لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلته ولا تتركه ايضاً كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحداً من الصف اليه ويصطفان فان المجدوب لا تبطل صلته ولو مشى خطوة او خطوتين وبه صرح اصحابنا في الفقه . وفيه دليل على ان الفعل الكثير بالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر والصعود تكرروا جملة كثيرة ولكن افراد المتفرقة كل واحد منها قليل . وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ويستحب ان يكون المنبر على يمين المحراب مستقبل القبلة فان لم يكن منبر فوضع عال والا فالى خشبة للاتباع فانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل اتخاذ المنبر فلما صنع تحول اليه ويكره المنبر الكبير جدا الذي يضيق على المصلين اذا لم يكن المسجد متسعاً . وفيه استحباب الافتتاح بالصلاة في كل شيء جديداً ما شكر او اصابه كرامة



۴۱۔ ﴿حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ جِدْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْتَبِرُ سَمِعْنَا لِلجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ﴾

مطابقہ ترجمہ تفہم من قوله «حتى نزل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» لان نزوله كان بعد صعوده الى المنبر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول سعيد بن ابى مریم وقد تكرر ذكره . الثانى محمد بن جعفر بن ابى كثير صد قليل الانصارى الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد بينه باسمه في الرواية المعلقة التى تأتى عن قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بأن يحيى لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذى بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس فاكتفى به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما اهتم البخارى حفصا لان محمد بن جعفر بن ابى كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقبله وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن مسكين عن ابن ابى مریم شيخ البخارى فيه وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق عبدالله بن يعقوب بن اسحق عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق ابى الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابى مریم فقال عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخارى في تاريخه قال بعضهم عبدالله بن حفص ولا يصح وفي نسخة ابى ذر حفص بن عبدالله بتكبير العبد وصوابه عبدالله بالتصغير وحفص هذا روى له البخارى ومسلم روى عن جده وجابر بن عبدالله وابن عمر وابى هريرة وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده وفي البخارى في علامات النبوة عن جابر مصر حابه . الخامس جابر بن عبدالله الانصارى \*

(ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية عن مجهول صورة وبيننا وجهه . وفيه ليس لابن انس عن جابر في البخارى الا هذا الحديث قاله الحميدى في جمعه وفيه اطلاق الابن على ابن ابنه مجازا . وفيه ان شيخ البخارى مصرى والاثنان مدينان والرابع بصرى \*

\* (ذكر معناه) \* قوله «جذع» بكسر الجيم وسكون الدال المعجمة قال الجوهرى واحد جذوع النخل قوله «يقوم عليه» ويروى «يقوم اليه» قوله «مثل اصوات العشار» بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة قال الجوهرى العشار جمع عشار بالضم ثم الفتح وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل قال الداودى هى التى معها اولادها وقال الخطابى هى التى قاربت الولادة يقال ناقة عشرةاء ونوق عشار على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء على فعال غير نفساء وعشراء او يجمع على عشراوات ونفساوات ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق اولادها وفيه علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم ودليل على صحة رسالته وهو حين الجماد وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضل من الرب جل جلاله الذى يحيى الموتى بقوله (كن فيكون) . وفيه الرد على القدريه لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا ممن له فم ولسان \*

﴿قال سليمان عن يحيى بن جعفر بن حفص بن عبيد الله بن انس أنه سمع جابر بن عبد الله﴾

هذا التعليق عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الى آخره وقد وصله البخارى في علامات النبوة بهذا الاسناد وزعم بعضهم انه سليمان بن كثير لانه رواه عن يحيى بن سعيد ورد بان سليمان بن كثير قال فيه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر كذلك اخرجه الدارمى عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فان كان هذا محفوفا فليحيى بن سعيد فيه شيخان وقال المزى في الاطراف ذكر ابو مسعود وخلف ان سليمان الذى استشهد به البخارى في الصلاة هو ابن بلال و ذكر ان سليمان بن كثير

ايضارواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبد الله بن انس كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني ان سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر رضى الله تعالى عنه \*

٤٢ - ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِمَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَيْبَرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «سمعت النبي ﷺ» ولاجل هذا المقدار اورده ههنا لاجل الترجمة واخرج بقية في باب فضل الفصل يوم الجمعة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل» واخرجه ايضا في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل عن ابن الهيثم عن شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول «سمعت رسول الله ﷺ يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل» وههنا اخرجه عن آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والمستفاد منه ان الخطبة ينبغي ان تكون على المنبر ان وجدوا لافعل موضع مشرف

### ﴿ بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما أى يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا الى الخطبة ويجوز ان ينقطع عن الاضافة وينون على انه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فان تصاب قائما على الوجه الاول بكونه خبر يكون وعلى الوجه الثانى على انه حال من الخطيب وهذا كما لا يخلو عن تصف لاجل التعسف فى تركيب الترجمة

﴿ وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ﴾

هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سياتى ان شاء الله تعالى وقدمر غير مرة ان بينا اصله بين فاشبعت فتحة التون فصارت الفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى الجملة من مبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه فى حديث الاستسقاء والمستفاد منه ان يكون الخطيب قائما لكن على أى وجه نينه عن قريب ان شاء الله تعالى \*

٤٣ - ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة هم الاول عبيد الله بتصغير العبدان عمر بن ميسرة البصرى ابوسعيد القواريرى والقواريرى بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير او يبيعها هم الثانى خالد بن الحارث بن سليم الهجيمى البصرى مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القبلة \* الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى \* الرابع نافع مولى ابن عمر \* الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه \* (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان نصف رواه بصرى والنصف الآخر مدنى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن القواريرى وابى كامل فضيل بن الحسين الجحدري واخرجه الترمذى فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى احمد والبخارى وابويطلى والطبرانى من رواية الحجاج بن ارطاة عن الحكم \* عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه

كان يخطف يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطف، اللفظ لاحدوايى يعلى قوله « ثم يقعد » اى بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاخبار عن النبي ﷺ انه كان يخطف قائما قال شيخنا في شرح الترمذى فيه اشتراط القيام في الخطبتين الا عند المعز واليه ذهب الشافعى واحمد في رواية انتهى (قلت) لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتها وكذا الجلوس بينهما عند الشافعى رضى الله تعالى عنه واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجرا بالمعز جاز قطعا كالصلاة ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انها تصح قاعدا للقادر وهو شاذ نعم هو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعى وعن ابن القصار كأبى حنيفة ونقل ابن التين عن القاضى ابى محمد انه مسمى ولا يبطل حجة الشافعى حديث الباب (قلت) حديث الباب لا يدل على الاشتراط واستدل بعضهم للشافعى رضى الله تعالى عنه بما في صحيح مسلم « ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبدالرحمن بن ابى الحكم يخطف قاعدا فقال انظروا الى هذا الخطيب يخطف قاعدا وقال تعالى (وتركوك قائما) » وفي صحيح ابن خزيمة « قال كعب ما رأيت كالיום قط امام يوم المسلمين يخطف وهو جالس يقول ذلك مرتين » واجيب عنه بأن انكار كعب عليه انما هو لتركه السنة ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه ترك الفرض (فان قلت) روى مسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من رواية سمك بن حرب عن جابر ابن سمرة قال كانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس « وفي رواية « كان يخطف قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطف جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الف صلاة » (قلت) هذا محمول على المبائة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نصف واربعين سنة وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ (فان قلت) قال النووي المراد الصلوات الخمس لانه غير ممكن (قلت) سياق الكلام ينافى هذا التأويل لان الكلام في الجمع لافي الصلوات الخمس واحتجوا ايضا بما ذكره ابن ابى شيبه عن طاوس قال « خطب رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر وعثمان قياما واول من جلس على المنبر معاوية قال الشعبي حين كثر شحم بطنه ولحمه » ورواه ابن حزم عن على رضى الله تعالى عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي ﷺ وعن قوله (وتركوك قائما) بأن ذلك اخبار عن حائه التى كان عليها عند انفضاضهم وبأنه ﷺ كان يواطى على الشيء الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لاصحابنا مرواه البخارى « عن ابى سعيد الخدرى ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » على ما سياتى ان شاء الله تعالى وحديث سهل « مرى غلامك يعمل لى اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس » \*

### \* بابُ يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْاِمَامُ اِذَا خَطَبَ \*

اى هذا باب في بيان استقبال الناس الامام والاستقبال مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعول له وفي رواية

كريمة باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب \*

### \* وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْاِمَامَ \*

مطابقته للترجمة ظاهرة اما اثر عبد الله بن عمر فأخرجه البيهقي من طريق الوليد بن مسلم قال ذكرت الليث بن سعد فاخبرنى عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يبقه من الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك فأخرجه ابن ابى شيبه حدثنا عبد الصمد « عن المستمر بن ريان قال رأيت انسا اذا اخذ الامام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الامام من خطبته » ورواه ابن المنذر من وجه آخر « عن انس انه جاء يوم الجمعة قاستد الى الحائظ واستقبل الامام » قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى غيره « عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسماعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا يعطفه اليه » وهشام هذا هو هشام بن اسماعيل بن الوليد بن

الغيرة الخزومي كان واليا بالمدينة وهو الذى ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فويل له من ذلك وفي المنى روى عن الحسن انه استقبل القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال « كان رسول الله ﷺ اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذى هو ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح فى هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وروى ابن ماجه عن عدى بن ثابت عن ابيه « كان النبي ﷺ اذا قام على المنبر استقبله الناس » وفي سنن الاثر عن مطيع ابى يحيى المزني عن ابيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه » وقال ابن ابى شيبه اخبرنا هشيم اخبرنا عبد الحميد بن جعفر الانصارى باسناد لا يحفظه قال « كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون على النبي ﷺ بوجوههم » وفي المبسوط كان ابو حنيفة اذا فرغ المؤمن من اذانه ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزادان وعمر بن عبد العزيز وعطاء به قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابى مريم والشافعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاتجاه \*

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْيِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يُسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ** \*

مطابقه للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي ﷺ لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال \* (ذكر رجاله) هـ وهم ستة . الاول معاذ بن فضالة ابوزيد الزهراني البصرى . الثاني هشام الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير الرابع هلال ابن ابى ميمونة ويقال هلال بن هلال وهو هلال بن على تقدم ذكره في اول كتاب العلم . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف . السادس ابوسعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته \*

هـ (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثاني اهوازى والثالث يمانى والرابع والخامس مديان هـ

هـ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هـ اخرجه البخارى في الجهاد ايضا عن محمد بن سنان عن فليح وفي الزكاة عن معاذ بن فضالة ايضا وفي الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك واخرجه مسلم في الزكاة عن ابى الطاهر ابن السرح وعن على بن حجر واخرجه النسائى فيه عن زياد بن ايوب عن ابن عليه به واخرجه الترمذى عن ابن مسعود وقد ذكرناه عن قريب وفي الباب عن ابن عمر رواه الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى سننه من رواية عيسى ابن عبد الله الانصارى عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا نادى من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فاذا صعد استقبل الناس بوجوههم » لفظ البيهقى وضعفه وقال الطبرانى فاذا صعد المنبر توجه الى الناس وسلم عليهم \* وعيسى بن عبد الله فيه مقال وعن عدى بن ثابت عن ابيه اخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب وعن مطيع ابى يحيى عن ابيه عن جده اخرجه الاثرم وقد ذكرناه عن قريب وعن البراء من طريق ابان ابن عبد الله الجعلى اخرجه ابن خزيمة وقال انه معلول \*

(ذكر ما استفاد منه) الحكمة فى استقبالهم للخطيب ان يتفرغوا للسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبراهم والمخاطبون يبيع خارج عن عرف المخاطبات وان كان فى آخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار واحداهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فلنزم الهمة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم واستقبل القبلة كره وسخت خطبته وحكى الشافى وجهها شاذ انه لا يصح (فان قلت) ما المراد باستقبال الناس الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل

المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان طال الصفوف ينحرفون بأبدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة (قلت) الظاهر ان المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبل القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي جز ما باستحباب ذلك وصرح القاضي ابو الطيب بوجود ذلك ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستديرا للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره وجه انه لا يجزبه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي (فان قلت) حول النبي ﷺ ظهره الى الناس في خطبة الاستسقاء (قلت) كان ذلك تفاقولا بتغير الحال كما قلب رداه فيها تفاقولا بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه قد استسقى في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط المساوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المذهب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة خلافا لابي حنيفة فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد (قلت) في هذا النقل عن ابي حنيفة نظر ولا يضح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت خروجه الى دخوله في الصلاة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم على القوم اذا أقبلهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضی الله تعالی عنه عن النبي ﷺ (قلت) هذا الحديث اورده ابن عدی من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه وكذا ضعفه ابن حبان (فان قلت) روى ابن ابي شيبه حدثنا ابو اسامة عن مجالد «عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم» الحديث (قلت) هذا مرسل فلا يحتاج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى هو مرسل وان اسنده احمد من حديث عبد الله بن لبيبة فهو معروف في الضعفاء فلا يحتاج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوى

### باب من قال في الخطبة بعد التناء اما بعد

اي هذا باب في بيان قول من قال في الخطبة بعد التناء عن الله عز وجل كلمة اما بعد وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة حديثا على شرطه فاقصر على ذكر التناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها وقال ابو جعفر النحاس عن سيويه معنى اما بعدهما يمكن من شيء وقال ابو اسحاق اذا كان رجل في حديث وأراد ان يأتي بغيره قال اما بعد واجاز الفراء اما بعدا بالنصب والتوين واما بعد بالرفع والتوين واجاب هشام اما بعد بفتح الدال واعلم ان بعد وقبل من الظروف التي قطعت عن الاضافة فاذا اريد منهما المضاف اليه المتعين بعد القطع بيني ولا يعرب ويكون بناؤها على الضم لان بناؤها عارض يزول بالاضافة فكانت الحركة ضمة لانها لا توهم اعرابا لان الضم لا يدخلهما مضافين وفي المحكم معناه اما بعد دعائي لك وفي الجامع يعني بعد الكلام المتقدم او بعد ما بلغني من الخبر. واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه الصلاة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري وفي اسناده ضعف. وقيل قس بن ساعدة. وقيل يعرب بن قحطان. وقيل كعب بن لؤي جد النبي ﷺ. وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف «لما جاء ملك الموت الى يعقوب عليه الصلاة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء» وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضی الله تعالی عنهم رووا هذه اللفظة عن سيدنا رسول الله ﷺ منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله والفضل ابنا العباس بن عبد المطلب وجابر بن عبد الله وابو هريرة وسمرة بن جندب وعدی بن حاتم وابو حميد الساعدي وعقبة بن عامر والطفيل ابن سخيرة وجريز بن عبد الله البحلي وابو سفيان بن حرب وزيد بن ارقم وابو بكره وانس بن مالك وزيد بن خالد وقرة بن دعموص والمسور بن مخرمة وجابر بن سمرة وعمرو بن ثعلبة ورزين بن انس السلمي والاسود بن سريع وابو شريح بن عمرو وعمرو بن حزم وعبد الله ابن عليم وعقبة بن مالك واسماء بنت ابي بكر رضی الله تعالی عنهم اجمعين \*

﴿ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى القول بكلمة اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذا التاميق وصله البخارى في آخر هذا الباب عن اسماعيل بن ابان عن ابن الفسيل عن عكرمة «عن ابن عباس قال صدق النبي ﷺ المنبر» الحديث

٤٥ - ﴿ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أُمِّهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَاطِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَدًّا حَتَّى تَجَلَّيَ النَّشِيُّ وَإِلَى جَنْبِي قُرْبَةً فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحَتْهَا فَجَعَلَتْ أُصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ قَالَتْ وَلَقِطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَا نَكَفَاتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَنَّ لِعَائِشَةَ مَا قَالَتْ قَالَتْ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيتهُ إِلَّا قَدَرْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ يُوتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَا مَنَّا وَأَجْبَنَّا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنْ كُنْتَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنِّي أَتَمُّ ذَكَرَتْ مَا يُعَاطَى عَلَيْهِ ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة وهي قوله «ثم قال أما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمود بن غيلان احد مشايخه مر في باب النوم قبل العشاء . الثاني ابواسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام وقد تكرر ذكره . الرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة . الخامس اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبد الله ابن الزبير وعروة اخت عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهما

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاحبار بصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه قال محمود ولم يقل حدثنا محمود واخبرنا لان الظاهر انه ذكره له محاوره ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابى نعيم في المستخرج يشعر بانها قال حدثنا محمود وفيه رواية الرجل عن بنت عمه وزوجته وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وفيه شيخ البخارى مروزي وشيخه كوفي والبقية مدنية

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في مواضع قديناه في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم وقد ذكرنا ايضا من أخرجه غير البخارى وذكرنا جميع ما يتعلق به هناك ونذكره هنا مختصرا عما قد ذكرناه هناك وما لم نذكره قوله «والناس يصلون» جملة حالية قوله «ما شأن الناس» اي قائمين فرعين قوله «فاشارت» اي عائشة قوله «فقلت آية» اصله بهمزة الاستفهام اي آية وارتفاعها على انها خبر مبتدأ محذوف اي آية اي

علامة لعذاب الناس كأنها مقدمة له **قوله** « حتى تجلاني » بفتح التاء المثناة من فوق والعجيم وتشديد اللام واصلة تجلاني اي  
 علاني وكذا وقع في روايته هناك **قوله** « الغشى » بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف مخففة  
 من غشيت عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو غشى عليه واستغشى بثوبه وتغشى اي تغطي به **قوله** « وقد تجلت الشمس »  
 جملة حالية اي انكشفت **قوله** « ثم قال اما بعد » هذا يذكر هناك قول الكرماني كلمة اما لا بد لها من لخت فاهي اذا وقعت  
 بعد التاء على الله كما هو العادة في دياحة الرسائل والكتب بان يقال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد واجاب  
 بان التاء او الحمد مقدم عليه كأنه قال اما التاء على الله فكذا واما بعد فكذا ولا يلزم في قسمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم  
 مقامه قيل هي من افسح الكلام وهو فصل بين التاء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه  
 الكلمة تسمى بفصل الخطاب الذي اوتي داود عليه الصلاة والسلام لانه فصل ما تقدم وقال الحسن هي فصل القضاء  
 وهي « البينة على المدعي واليمين على من انكر » **قوله** « اعط نسوة من الانصار » اللفظ بالتحريك الاصوات المختلفة التي  
 لا تفهم قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح العين وبعضهم بكسرها وهو عند اهل اللغة بالفتح **قوله** « فانسكفات » اي ملت  
 بوجهي ورجعت اليه لاسكتهن واصله من كفات الاناء اذا ملته وكتبته **قوله** « مامن شيء » كلمة بالنفي وكلمة  
 من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما وقوله « لم اكن اريته » جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء وهو مرفوع في الاصل وان كان  
 جر بمن الزائدة واسم اكن مستتر فيه وأريته بضم الهمزة جملة في محل النصب لانها خبر لم اكن **قوله** « الاوقد رايته »  
 استثناء مفرغ وتحقيق الكلام قد ذكرناه **قوله** « حتى الجنة والنار » يجوز فيها الرفع على ان تكون حتى ابتدائية  
 ورفع الجنة على الابتداء محذوف الخبر تقديره حتى الجنة مريثة والنار عطف عليها ويجوز فيها النصب على ان تكون  
 حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجرا ايضا على ان تكون حتى جارة **قوله** « اوحى الى » على صيغة  
 المجهول **قوله** « أنكم » بفتح الهمزة **قوله** « مثل او قريبا » اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال وتحقيقه  
 قد مر **قوله** « يؤتى » على صيغة المجهول **قوله** « الموقن » اي المصدق بنبوة محمد ﷺ او الموقن بنبوته **قوله**  
 « صالحا » اي منتفعا بأعمالك **قوله** « ان كنت » ان هذه مخففة من الثقيلة اي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام  
 في قوله « لموقنا » لتفريق بين ان هذه وبين ان النافية **قوله** « المنافق » هو المظهر خلاف ما يبطن والمرتاب الشاك وهو في  
 مقابلة الموقن وهذا اللفظ مشترك فيه الفاعل والمفعول والفرق تقديري **قوله** « فأوعيته » الاصل في مثل هذا ان يقال  
 وعيته يقال وعيت العلم وأوعيت المتاع وقال ابن الاثير في حديث الاسراء ذكر في كل سماء أنبياء قد سماهم فأوعيت منهم  
 ادريس في الثانية هكذا روى فان صح فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي يقال أوعيت الشيء في الوعاء اذا ادخلته  
 فيه ولو روى وعيت بمعنى حفظت لكان آيين واظهر يقال وعيت الحديث أعياه وعيا فانواع اذا حفظته وفهمته وفلان اوعى  
 من فلان اي أحفظ وأفهم وههنا كذلك ان صححت الرواية فيكون معناه ادخلته في وعاء قلبي والا فالقياس وعيته بدون الهمزة  
 فافهم وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل **قوله** « ما يغاظ عليه » ويروي « ما يغاظ فيه » ❦

❦ وما يستفاد منه) ❦ الاقتان في القبر وهو الاختبار ولا فتنة اعظم من هذه الفتنة وقد وردت فيه احاديث كثيرة .  
 منها حديث ابي هريرة اخبره الترمذي من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا قبر  
 الميت او قال احدكم انا ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل  
 فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك  
 تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى أهلي فاخبرهم فيقولان  
 نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب أهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس  
 يقولون فقلت مثله لأدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال (١) للارض التثمي عليه فتلثم عليه فتختلف اضلاعه  
 فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك انفر دبا خراج الترمذي من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية

سعيد بن يسار عن أبي هريرة أخرجه ابن ماجه عنه عن النبي ﷺ قال «ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله جانا بالينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله ففرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وراك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء في قبره فزعاً مشغوباً فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولاً فقلت فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله» وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة من هذا الوجه واخرج ابو داود من حديث انس وفيه قال «ان المؤمن اذا وضع في قبره أتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله اذا هدام قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتاً في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع في قبره أتاه ملك فيهزه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمها الخلق غير الثقلين» واخرجه ابو داود ايضا من حديث البراء على اختلاف طرقة وفيه «ثم يقبض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصارت ارباباً قال فيضرب بها ضربة يسمها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير تراباً ثم يعاد فيه الروح» . واخرج ابو داود الطيالسي حديث البراء ابن عازب يقول العبد هو رسول الله «الحديث» وفيه يمثل له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله لك ابشر برضوان الله تعالى وحنان فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك الذي كنت توعد انا عملك الصالح» . واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة مرفوعاً «فأتاه الملكان اعينهما مثل قدور النحاس» وفي رواية معمر «اصواتهما كالرعد القاصف وابصارها كالبرق الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها» . وعند الحكيم الترمذي «خلقهما لا يشبه خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بلها خلق بديع» الحديث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «ان ابن آدم لني غفلة عما خلقه الله عز وجل» الحديث وفيه «فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت ثم جاءه ملكا القبر فامتحناه» وذكر بقية الحديث . وقد روى في عذاب القبر عن جماعة من الصحابة وهم ابو هريرة عند الترمذي والبخاري وزيد بن ثابت عند مسلم وابن عباس عند النسائي وابو ايوب عند الشيخين والنسائي وانس عند الشيخين وابو داود والنسائي وجابر عند ابن ماجه وعائشة عند الشيخين والنسائي وابو سعيد عند ابن مردويه في تفسيره وابن عمر عند النسائي وعمر بن الخطاب عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وسعد عند البخاري والترمذي والنسائي وابن مسعود عند الطحاوي وزيد بن ارقم عند مسلم وابو بكر عند النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو عند النسائي واسماء بنت ابي بكر عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي

٤٦ - حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب ان رسول الله ﷺ اتى بمالي او سبى فاعطى رجلاً



وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَاغَهُ أَنْ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا يَأْتِي أَرِي فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْمَلْعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَمَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُرَّ النَّعْمِ \*

مطابقته للترجمة في قوله «ثم قال اما بعد» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصرى العيسى المعروف بالبحراني ضد البراني . الثانى ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . الثالث جري بفتح الجيم وتكرار الرايين بن حازم بالحاء المهملة وبالنزاي . الرابع الحسن البصرى . الخامس عمرو بفتح العين ابن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون العين المعجمة وكسر اللام وفي آخره باء موحدة العبدى التيمى البصرى روى له عن النبى ﷺ حديثان رواهما البخارى \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين في الرواة وفي موضع آخر عن الصحابي وفيه العنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه ان هذا الحديث من افراد البخارى . واخرجه ايضا في الخمس عن موسى بن اسماعيل وفي التوحيد عن ابى النعمان وقال عبد الغنى لم يرو عن عمرو ابن تغلب غير الحسن البصرى فيما قاله غير واحد (قلت) لعل مراده في الصحيح والافقد قال ابن عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كانه عليه المزى رحمه الله (فان قلت) قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخارى في صحيحه ان لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذا في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راوا واحد وهو الحسن (قلت) قد ذكرت لك ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا \*

\* (ذكر معناه) \* قوله «اتى بالمال اوبشىء» بالشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة ويروى بسبى بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ويروى «اوسى» بدون حرف الباء وفي رواية الاسماعيلي «اتى بمال من البحرين» قوله «فبلغه ان الذين ترك» كذا بخط الحافظ الديماطى وقال الحافظ قطب الدين الذى فى اصل روايتنا «ان الذى ترك» (قلت) الضمير الذى فى ترك يرجع الى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف تقديره ان الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبا حيث حرموا عن العطاء واما وجهان الذى بافرااد الموصول فعلى تقدير ان الصنف الذى تركه رسول الله ﷺ قوله «اما بعد» أى اما بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه قوله «وانى اعطى الرجل» اعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى قوله «وادع الرجل» اى الرجل الآخر وادع بلفظ المتكلم ايضا اى اترك قوله «من الذى اعطى» على لفظ المتكلم ايضا ومفعول اعطى الذى هو صلة الموصول محذوف قوله «لما ارى» من نظر القلب لا من نظر العين قوله «من الجزع» بالتحريك ضد الصبر يقال جزع جزعا وجزوعا فهو جزع وجزاع وقال يعقوب الجزع الفزع وقال ابن سيده وجزع وجزاع قوله «والهلع» بالتحريك ايضا وهو الخش الفزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع فقال قد فسر الله تعالى حيث قال (ان الانسان خلق هلوعا) بقوله (اذامسه الشر جزوعا واذامسه الخير منوعا) ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امالى تغلب الهلوعا الرجل الجبان وفي تهذيب ابى منصور قال الحسن بن ابى الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال ابو اسحق الهلوع الذى يفزع ويجزع من الشر وقال القزاز الهلع سوء الجزع ورجل هلمة مثال همزة اذا كان يجزع سريعا قوله «من الغنى والخير» أى اتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والشره قوله «بكلمة رسول الله» مثل هذه الباء تسمى بالياء البدلية وباء المقابلة نحو اعتضت بهذا التوب خير امنه اى ما احب ان حمر النعم لى بدل

كثرة رسول الله ﷺ اى يقبلها اى هذه الكلمة كانت احب الى منها وكيف لا والآخره خير وابقى والحمر بضم  
الحاء المهملة وسكون الميم \* ﴿ تَابِعَهُ يُونُسُ ﴾

لم يوجد هذا في كثير من النسخ ويونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدي المصري ووصله ابو نعيم باسناده عنه عن  
الحسن عن عمرو بن ثعلب

٤٧- ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ  
فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ فَاصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَاصْبَحَ  
النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَمَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا  
بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى  
الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ  
أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتشهد ثم قال اما بعد» (فان قلت) الترجمة هو القول في الخطبة بكلمة اما بعد ولا ذكر للخطبة  
هنا (قلت) معنى قوله «فتشهد» هو التشهد في صدر الخطبة ونظير هذا الحديث قدم في باب اذا كان بين الامام والقوم  
حائط او سترة اخرجه هناك عن محمد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد بن عميرة «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ  
يصلى من الليل في حجرته» الحديث واخرجه في كتاب الصوم في باب فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه عن يحيى  
ابن بكير عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة  
الى آخره نحوه وفي آخره «فتوفى رسول الله ﷺ والامر على ذلك» وقدم في بعض الكلام هناك وستأتي البقية في

الصوم ان شاء الله تعالى \* ﴿ تَابِعَهُ يُونُسُ ﴾

يونس هو ابن يزيد الايلي وقد وصله مسلم من طريقه عن حرمة عن ابن وهب عنه واخرجه النسائي عن زكريا بن  
يحيى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن يونس وقال خلف قوله «تابعه يونس» اى في قوله «اما بعد» وتبعه المزني على  
ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلا يختص باما بعد فقط

٤٨- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ  
هُوَ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا  
هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكر واغير مرة و ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري  
هو محمد بن شهاب الزهري و ابو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك وقدم غير مرة وهذا بعض حديث ذكره  
في الزكاة وترك الحيل والاعتكاف والنذور «استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الازديقال له ابن اللثبية على الصدقة  
فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم»  
واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمير واخرجه ايضا من وجوه كثيرة  
واخرجه ابو داود وفي الجراح عن ابي الطاهر بن سرح ومحمد بن احمد بن ابي خلف كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري

﴿ تَابِعَهُ أَبُو معاويةَ وَأَبُو أسامةَ عَنْ هشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَا بَعْدُ ﴾  
 امامتابة ابي معاوية محمد بن حازم الضرير الكوفي فاخرجها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء  
 عن ابي معاوية به وامامتابة ابي اسامة حماد بن اسامة فاخرجها البخاري في الزكاة \*

﴿ وَتَابِعَهُ العَدَنِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ فِي أَمَا بَعْدُ ﴾

العدني هو محمد بن يحيى وسفيان هو ابن عيينة واخرج مسلم متابعة العدني عنه عن هشام قيل يحتمل ان يكون  
 العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسماعيل وفيه قوله اما بعد (قلت) الذي ذكره  
 مسلم هو الاقرب الى الصواب قوله «في اما بعد» اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لاني تمام هذا الحديث \*

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الْمَسُورِ  
 ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدُ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ ﴾

هذا طرف من حديث المسور بن مخزومة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وسيأتي  
 تمامه في المناقب واخرجه مسلم ايضا وعلي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم الملقب بزین العابدین مات  
 سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخزومة بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء تقدم ذكره في باب استعمال  
 فضل وضوء الناس \*

﴿ تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال هو محمد بن الوليد مر ذكره  
 في باب متى يصح سماع الصغير والزهرى هو محمد بن مسلم ومتابعة الزبيدي وصلها الطبراني في مسند الشاميين من طريق  
 عبدالله بن سالم الحمصي عنه عن الزهرى بتمامه \*

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرُ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبِهِ  
 قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَا بِيَّةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى فَنَأْبُوا إِلَيْهِ  
 ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقْلُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وُلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ  
 ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة هم الاول اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة  
 وبعد الالف نون ابواسحاق الوراق الازدي الكوفي ثم الثاني عبدالرحمن بن الغسيل هو عبدالرحمن بن سليمان بن  
 عبدالله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة وحنظلة  
 هو غسيل الملائكة استشهد باحد وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهبة وهو جنب فلم يتاخر للاغتسال ثم  
 الثالث عكرمة مولى ابن عباس . الرابع عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنمنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة  
 مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه كوفي وفيه البقية مديون والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات  
 النبوة عن ابي نعيم وفي فضائل الانصار عن احمد بن يعقوب واخرجه الترمذي في الشمائل عن يوسف بن عيسى  
 عن وكيع عنه مختصرا \*

(ذكر معناه) **قوله** «متعظا» أى مرتديا يقال تعظفت بالعطاف أى ارتديت بالرداء والتعطف التردى بالرداء وسمى الرداء عطا فالوقوع على عطف الرجل وهما احتياغته ومنكب الرجل عطفه وكذلك العطف وقد اعتطف به وتعطف ذكره الهروى وفي المحكم الجمع العطف وقيل العاطف الاردية لا واحدها **قوله** «ملحفة» بكسر الميم وهو الازار الكبير **قوله** «على منكبه» وروى منكبه بالثنية **قوله** «بعصابة دسمة» وفي رواية «دسما» ذكرها في اللباس وضبط صاحب المطالع دسمة بكسر السين وقال السماء السوداء وقيل لونه لون السم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شئ من السم وقيل متغيره اللون من الطيب والغالية وزعم الداودى انها على ظاهرها من عرقه صلى الله عليه وسلم في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والعصابة العمامة سميت عصابة لانها تعصب الرأس أى تربطه ومنه الحديث «امرنا ان نمسح على العصابة» **قوله** «الى» بتشديد الياء متعلق بمحذوف تقديره تقرّبوا الى **قوله** «فتابوا اليه» أى اجتمعوا اليه من تاب بالثاء المثلثة يثوب اذا رجح وهو رجوع الى الامر بالمبادرة ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) أى مرجعا ومجتمعا **قوله** «ثم قال اما بعد» أى بعد الحمد لله والثناء عليه **قوله** «هذا الحى من الانصار» وهم الذين نصرّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة **قوله** «يقولون» وفي رواية «حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام» هو من معجزاته واخباره عن المغييات فانهم الآن فيهم القلة **قوله** «فليقبل من محسنهم» أى الحسنة ويتجاوز أى يعف وذلك في غير الحدود \* (ذكر ما يستفاد منه) فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر فيتأسى به . وفيه الخطبة بالوصية . وفيه فضيلة الانصار . وفيه البداة بالحمد والثناء . وفيه الاخبار بالقيب لان الانصار قولوا وكثر الناس . وفيه دليل على ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لا وصاهم ولهم بوص بهم . وفيه من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء \*

### بابُ القعدةِ بينَ الخطبتينِ يومَ الجمعةِ

أى هذا باب في بيان القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة انما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة ام سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له \*

٥١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقعد بين الخطبتين . ورواه عنه الترمذى كرههم ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريرى والنسائى عن اسماعيل بن مسعود وابن ماجه عن يحيى بن خلف ورواه النسائى ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ «كان يخطب خطبتين بينهما جلسة» وفي لفظ «مرتين» مكان «خطبتين» ورواه ابو داود من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب» واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعى الى ان ذلك على سبيل الوجوب وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعى الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لاشئ على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاية صاحب الفروع وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المقبر حصول الفصل سواء حصل بجلوس او بسكته او بكلام من غير ما هو فيه وقال القاضى ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هى مستحبة للاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكرا مشرووع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصرح امام الحرمين بأن الطمأنينة بينهما واجبة وهو خفيف جدا قدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا وفي وجه شاذ يكفى السكوت في حق القائم لانه فصل وذكرا بن التين ان مقدارها كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن القاسم

وجزم الرافي وغيره ان يكون بقدر سورة الاخلاص وحكي وجهه بوجود هذا المقدر حكاه الرافي عن رواية الروائي ولفظ الروائي ولا يجوز اقل من ذلك نص عليه وقال ابن بطلال حديث الباب دال على السنية لانه صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولم يقل لا يجوز به غيره لان البيان فرض عليه وقال الطحاوي لم يقل بوجود الجلوس بين الخطبتين غير الشافعي قيل حكي القاضي عياض عن مالك رواية كذهب الشافعي (قلت) ليست هذه الرواية عنه صحيحة وقال الكرماني وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما الاستراحة الخطيب ونحوها وبها واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » (قلت) هذا اصل لا يتناول الخطبة لانها ليست بصلاة حقيقة وقال احمد روى عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وفي شرح الترمذي وفيه اشتراط خطبتين لصحة الجمعة وهو قول الشافعي واحد في روايته المشهورة عنه وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي واسحق ابن راهويه وابي ثور وابن المنذر وهو رواية عن احمد \*

### ﴿ باب الاستماع إلى الخطبة ﴾

اي هذا باب في بيان الاستماع اى الاصغاء الى الخطبة والاصغاء من صغى يصغوه ويصغى صغوا اى مال واصغيت الى فلان اذا املت بسمعك نحوه وقال الكرماني رحمه الله الاستماع الاصغاء للسمع والتوجه له والقصد اليه وكل مستمع سامع دون العكس (قلت) الاستماع من باب الافتعال وفيه تكاف واعمال بخلاف السماع \*

٥٢ - **﴿ حد ثنا آدم قال حد ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طوا وصحفتهم ويستمعون الذكركر ﴾**

مطابقه للترجمة في قوله « ويستمعون الذكركر » اى الخطبة (ذكر رجاله) وهم خمسة \* الاول آدم بن ابي اياس بن الثاني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بن الثالث محمد بن مسلم الزهري \* الرابع ابو عبد الله واسمه سلمان الجهني مولا لهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان ولقبه الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء \* الخامس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه احاد الرواية مذكور بكنيته ولقبه والآخر بنسبته الى جده والآخر بنسبته الى قبيلته وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه انه خراساني سكن عسقلان والبقية مديون \*

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الجمعة عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعمرو بن سواد واخرجه النسائي في الصلاة عن نصر بن علي وفي الملائكة عن احمد بن عمرو والحارث بن مسكين وعمرو بن سواد وعن سويد بن نصر وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم واخرج ايضا فيهما عن محمد بن خالد \* (ذكر معناه) \* قوله « المهجر » اى المبكر الى المسجد قوله « يهدي اى يقرب » وقد استوفينا معناه في باب فضل الجمعة لانه روى عن ابي هريرة قريبا من هذا الحديث عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه الانصات الى الخطبة وهو مطلوب بالاتفاق وفي التوضيح والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه لا يحرم الكلام ويسن الانصات وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود والقديم انه يحرم به قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واحمد رحمهم الله وقال ابن بطلال استماع الخطبة واجب وجوب سنة عنداكثر العلماء ومنهم من جملة فريضة وروى عن مجاهد انه قال لا يجب الانصات للقرآن الا في موضعين في الصلاة

والخطبة ثم نقل عن اكثر العلماء ان الانصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وانه قول مالك وقد قال عثمان للمنصت الذى لا يسمع من الاجرمثل ما للمنصت الذى يسمع وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام اذ لم يسمع الخطبة وقال احمد لابأس ان يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة وقال ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار في وجوب الانصات لها على من سمعها واختلف فيمن لم يسمعها قال وجاء في هذا المعنى خلاف عن بعض التابعين فروى عن الشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وابى بردة انهم كانوا لا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القرآن في الخطبة خاصة لقوله تعالى (فاستمعوا له وانصتوا) وفعلهم مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث لانه حديث انفرد به اهل المدينة ولا علم لتقدمى اهل العراق به وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله عز وجل (فاستمعوا له وانصتوا) وقوله صلى الله عليه وسلم «اذا قلت لصاحبك انصت» الحديث فاذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت وقال شيخ الاسلام والاصح انه يشمت وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لمسا فيهما من مدح الظلمة وعن ابى حنيفة اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في قلبه واختلف المتأخرون فيمن كان بعيدا لا يسمع الخطبة فقال محمد بن سلمة المختار السكوت وهو الافضل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال نصر بن يحيى يسبح ويقرأ القرآن وهو قول الشافعي واجموا انه لا يتكلم وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن افضل من السكوت واماد ارساة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابه فقيل يكره وقيل لابأس به وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل ويقضى الفجر اذا ذكره في الخطبة ولو تغذى بعد الخطبة او جامع فاغتسل بعيد الخطبة وفي الوضوء في بيته لا يعيد . ثم اختلف العلماء في وقت الانصات فقال ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام والصلاة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم «فاذا خرج الامام طووا اصحفهم ويستمعون الذكر» وقالت طائفة لا يجب الانصات الا عند ابتداء الخطبة ولا بأس بالكلام قبلها وهو قول مالك والثوري وابى يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي وقال بعضهم وقالت الحنفية يحرم الكلام من ابتداء خروج الامام وورد فيه حديث ضعيف (قلت) حديث الباب هو حجة للحنفية وحجة عليهم بالتأمل يدري

﴿ باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا رأى الامام الى آخره قوله «جاء» جملة في محل النصب على انها صفة لرجل اقوله «وهو يخطب» جملة اسمية وقعت حالاً عن الامام قوله «أمره» جواب اذا وانما يأمره اذا كان لم يصل الركعتين قبل ان يراه قوله «ان يصلي» اي بان يصلي وكلمة ان مصدرية تقديره امره بصلاة ركعتين \*

٥٣ - ﴿ حدّثنا أبو النعمان قال حدّثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويعقوب الدورقي وعن ابى الربيع وقتيبة واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيهما عن قتيبة وقال الترمذي حديث حسن صحيح \* (ذكر معناه) قوله «جاء رجل» هذا الرجل هو سليمان بن ميمون السين المهمة وقتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

كاف ابن هذبة وقيل ابن عمرو والتطفاني بفتح العين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان بن سعيد بن قيس غيلان وهو كذا وقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ولفظه « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقدم سليك قبل ان يصلي فقال له اصليت ركعتين قال لا فقال قم فاركهما » ومن طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر نحوه وفيه « فقال له يا سليك قم فارك ركعتين وتجوز فيهما » هكذا رواه حفاظ اصحاب الاعمش عنه وروى ابو داود من رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له اصليت قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما » وروى النسائي قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال « جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قائم على المنبر فقدم سليك قبل ان يصلي فقال له النبي ﷺ اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركهما » وقال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابرا قال « دخل سليك الغطفاني المسجد والنبي ﷺ يخطب قال اصليت قال لا قال فصل ركعتين » واما عمرو فلم يذكر سليكا وروى ايضا عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان « عن جابر قال جاء سليك الغطفاني » الحديث وروى الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان يحدث به عن جابر فظهر من هذه الروايات ان هذه القصة لسليك وان من روى بلفظ رجل غير مسمى فالمراد منه سليك ففي رواية البخاري بلفظ رجل كما مر وكذلك في رواية ابي داود كرواية البخاري وفي رواية الترمذي كذلك وفي رواية للنسائي كذلك وكذلك لابن ماجه في روايته وجاء ايضا في هذا الباب من غير جابر وهو ما رواه الطبراني من طريق ابي صالح « عن ابي ذر انه اتى النبي ﷺ وهو يخطب فقال لا يي ذر صليت ركعتين قال لا » الحديث وفي اسناده ابن لهيعة وشذ بقوله « وهو يخطب » فان الحديث مشهور « عن ابي ذر انه جاء الى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد » اخرجه ابن حبان وغيره وروى الطبراني في الكبير من رواية منصور بن الاسود عن الاعمش عن ابي سفيان « عن جابر قال دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال النبي ﷺ صل ركعتين تجوز فيهما » وروى الدارقطني من حديث معتمر عن ابيه عن قتادة « عن انس دخل رجل من قيس المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال قم فارك ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته » (فان قلت) كيف وجه هذه الروايات (قلت) كون معنى هذه الاحاديث واحدا لا يمنع تعدد القضية واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فانه لا يخالف كون الداخل فيه من قيس ان يكون سليكا فان سليكا غطفاني وغطفان من قيس قوله « صليت » اي اصليت وهمزة الاستفهام فيه مقدرة وروى باظهار الهمزة \*

\* (ذكر ما يستفاد منه) قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحاق وفقهاء الحديثين انه اذا دخل الجامع (١) يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وان يستحب ان يتجوز فيهما لسمع الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمرو وعثمان وعلى ورضي الله تعالى عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يردده صريح قوله « اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا ظن عالمي بلغة هذا اللفظ صحيحا في مخالفه (قلت) اصحابنا لم يأولوا الاحاديث المذكورة بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع بل اجابوا باجوبة غير هذا الاول ان النبي ﷺ انصت له حتى فرغ من صلاته والدليل عليه ما رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدى حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة « عن انس قال دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ صل ركعتين »

قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» (فان قلت) قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد وروى فيه (قلت) ثم اخرجه «عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى» قال وهذا المرسل هو الصواب (قلت) المرسل حجة عندنا ويؤيد هذا ما اخرجه ابن ابي شيبة حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو معمر «عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته». الجواب الثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله تعالى عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلاة قبل الخطبة ثم اخرج عن ابى الزبير عن جابر قال «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقدم سليك قبل ان يصلى فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما». الثالث ان ذلك كان من قبل ان ينسخ الكلام في الصلاة ثم لم ينسخ في الصلاة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلاة الجمعة او شرطها وقال الطحاوى ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد نفا فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا ثبت بذلك ان الوقت الذى كان فيه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامر لسليك بما امره به انما كان قبل النهى وكان الحكم فيه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذى جعل مثل ذلك لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان عمر رضى الله تعالى عنه اذا اخرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان ينعون من الصلاة عند الخطبة وقال ابن العربي الصلاة حين ذاك حرام من ثلاثة اوجه. الاول قوله تعالى (واذا قرى القرآن فاستمعوا له) فتيقظت ترك الغرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتمل بغير فرض. الثانى صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت» فاذا كان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المقروضان الركنان في المسألة يحزمان في حال الخطبة فان نفل اولى ان يحرم. الثالث لو دخل والامام في الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الاصول من اربعة اوجه. الاول هو خبر واحد. الثانى يحتمل انه كان في وقت كان الكلام مباحا في الصلاة لانا لانعلم تاريخه فكان مباحا في الخطبة فلما حرم في الخطبة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو آكد فرضية من الاستماع فأولى ان يحرم ما ليس بفرض. الثالث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلم سليكا وقال له قم فصل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هناك قول في ذلك الوقت الاخطبته له وسؤاله وامره. الرابع ان سليكا كان ذابذاذة فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيعة كان سليك عريا فافراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يراه الناس وقد قيل ان ترك الركوع حائلتذ سنة ماضية وعمد مستفيض في زمن الخلفاء وعولوا ايضا على حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه يرفعه «لاتصلوا والامام يخطب» واستدلوا بانكار عمر رضى الله تعالى عنه على عثمان في ترك الفصل ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاها وعلى تقدير التسليم لما يقول الشافعى حديث سليك ليس فيه دليل لهاد مذهبان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي الباب وروى على بن عاصم عن خالد الحذاء ان اباقلاية جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبه بن عامر قال «الصلاة والامام على المنبر مصيبة» وفي كتاب الاسرار لنا ماروى الشعبي عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال «اذا صعد الامام المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ» والصحيح من الرواية «اذا جاء احدكم والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام» وقد تصدى بعضهم لرد ما ذكر من الاحتجاج في منع الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود ثم قال لان الاصل عدم الخصوصية فلنا نعم اذا لم تكن قرينة وهناقريئة على الخصوصية وذلك في حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه النسائي عنه يقول «جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله ﷺ اصليت قال لا قال



صل ركعتين وحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء رسول الله ﷺ  
يخطب فحث الناس على الصدقة قال فالقوا ثيابا فاعطاه منها ثوبين ثم جاءه هذا يوم الجمعة بيته بذة فامرت الناس  
بالصدقة فالقوا ثيابا فامرت له منها بثوبين ثم جاءه الا ان فامرت الناس بالصدقة فالقوا ثوبا فامرت له منها بثوبين  
انتهى وكان مراده بأمره اياه بصلاة ركعتين ان يراه الناس ليتصدقوا عليه لانه كان في ثوب خلق وقد قيل انه كان  
عريانا كما ذكرناه اذلو كان مراده اقامة السنة بهذه الصلاة لما قال في حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «اذا قلت  
لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت» وهو حديث مجمع على صحته من غير خلاف لاحد فيه حتى كاد ان يكون  
متواترا فاذا منعه من الامر بالمعروف الذي هو فرض في هذه الحالة فتمعه من اقامة السنة او الاستحباب بالطريق الاولى  
فحينئذ قول هذا القائل فدل على ان قصة التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة غير موجه لانه علة كاملة وقال ايضا واما اطلاق  
من اطلق ان التحية نفوت بالجلوس فقد حكي النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العامد العالم اما الجاهل او  
النامي فلا (قلت) هذا حكم بالاحتمال والاحتمال اذا كان غير ناشئ عن دليل فهو لغو لا يمتد به وقال ايضا في قوله انه ﷺ لما  
خطب سليكا سكنت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته» ورواه الدارقطني بما حصله انه مرسل والمرسل حجة عندنا. وقال  
ايضافيا قاله ابن العربي من انه ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه اذ لم يكن منه حينئذ خطبة  
لاجل تلك المخاطبة وادعى انه اقوى الاجوبة قال هو من اضعف الاجوبة لان المخاطبة لما انقضت رجع ﷺ الى خطبته  
وتشاغل سليك بامتثال ما امر به من الصلاة فصح انه صلى في حالة الخطبة (قلت) يرد ما قاله من قوله هذا ما في حديث  
انس الذي رواه الدارقطني الذي ذكرنا عنه انه قال والصواب انه مرسل وفيه «وامسك اى النبي ﷺ عن الخطبة  
حتى فرغ من صلاته» يعنى سليك فكيف يقول هذا القائل فصح انه صلى في حالة الخطبة والمعجب منه انه يمسح  
الكلام الماقتط. وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية البيهقي عند  
مسلم «والنبي ﷺ قاعد على المنبر». واهيب بان القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل ان يكون بين الخطبتين  
ايضا (قلت) الاصل ابتداء قعوده وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الاصل على ان امره ﷺ اياه بان يصلي  
ركعتين وسؤاله اياه هل صليت وامره للناس بالصدقة يضيق عن القعودين الخطبتين لان زمن هذا القعود لا يطول. وقال هذا  
القائل ايضا ويحتمل ايضا ان يكون الراوى تجوز في قوله «قاعد» (قلت) هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوى الى ارتكاب  
المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. وقال ايضا قيل كانت هذه القضية قبل تحريم الكلام في الصلاة ثم رده بقوله ان سليكا  
متأخر الاسلام جدا وتحريم الكلام متقدم جدا فكيف يدعى نسخ المتأخر بالتقدم مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال (قلت)  
لم يقل احد ان قضية سليك كانت قبل تحريم الكلام في الصلاة وانما قال هذا القائل ان قضية سليك كانت في حالة اباحة الافعال  
في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا يرى ان في حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه فالقوا ثيابا فامرت الناس بالصدقة فامرت  
ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وكذلك مس الحصى وقول الرجل لصاحبه انصت كل ذلك مكروه فدل ذلك  
ان ما امر به ﷺ سليكا وما امر به الناس بالصدقة عليه كان في حال اباحة الافعال في الخطبة ولما امر ﷺ بالانصات  
عند الخطبة وجعل حكم الخطبة كحكم الصلاة وجعل الكلام فيها لغوا كما كان جملة لغوا في الصلاة ثبت بذلك ان الصلاة  
فيها مكروهة فهذا وجه قول القائل بالنسخ وبنى كلامه هذا على هذا الوجه لا على تحريم الكلام في الصلاة. وقال  
هذا القائل ايضا قيل انفقوا على ان منع الصلاة في الاوقات المسكروة يستوى فيه من كان داخل المسجد او خارجه  
وقد انفقوا على ان من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الا ترى كذلك قاله الطحاوى وتمنع بانه  
قياس في مقابلة النص فهو فاسد (قلت) لم يبين الطحاوى كلامه ابتداء على القياس حتى يكون ما قاله قياسا في مقابلة النص  
وانما مدعى الفساد لم يحرر ما قاله الطحاوى فادعى الفساد فوقع في الفساد وتحريم كلام الطحاوى انه روى احاديث  
عن سليمان وابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس رضى الله تعالى عنهم كلها تأمر  
بالانصات اذا خطب الامام فدل كلها ان موضع كلام الامام ليس بموضع للصلاة فبالنظر الى ذلك يستوى الداخل والا ترى

ومع هذا الذى قاله الطحاوى وافقه عليه الماوردى وغيره من الشافعية. وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على ان الداخل والامام في الصلاة تسقط عنه التحية ولا شك ان الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها ايضا وتعقب بان الخطبة ليست صلاة من كل وجه والداخل في حال الخطبة مأمور يشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه بخلاف الداخل في حال الصلاة فان اتيانه بالصلاة التي اقيمت تحصل المقصود (قلت) هذا القائل لم يدع ان الخطبة صلاة من كل وجه حتى يرد عليه ما ذكره من التعقيب بل قال هي صلاة من حيث ان الصلاة قصرت لمكانها فمن حيث هذا الوجه يستوى الداخل والأتى ويؤيد هذا حديث ابن الزاهرية «عن عبدالله بن بشر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله ﷺ اجلس فقد آذيت وانيت» الا ترى انه ﷺ امره بالجلوس ولم يامر به بالصلاة فهذا خلاف حديث سليك فافهم . وقال هذا القائل ايضا قيل اتفقوا على سقوط التحية عن الامام مع كونه يجلس على المنبر مع ان له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم فيكون ترك المأموم التحية بطريق الاولى وتعقب بانه ايضا قياس في مقابلة النص فهو فاسد (قلت) انما يكون القياس في مقابلة النص فاسدا اذا كان ذلك النص سالما عن المعارض ولم يسلم سليك عن امور ذكرناها . وروى ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم مع الصلاة للداخل والامام يخطب . اما الصحابة فهم عقبه بن عامر الجنبى وثعلبة بن ابى مالك القرظى وعبدالله بن صفوان بن امية المكي وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس .

اما اثر عقبه فاخرجه الطحاوى عنه انه قال الصلاة والامام على المنبر معصية (فان قلت) في اسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال (قلت) وثقه احمد وكفى به ذلك . واما اثر ثعلبة بن مالك فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة واخرج ابن ابى شيبه في مصنفه حديثنا عبد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبدالله عن ثعلبة بن ابى مالك القرظى قال «ادركت عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما فكان الامام اذا خرج تركنا الصلاة فاذا تكلم تركنا الكلام» .

واما اثر عبدالله بن صفوان فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن هشام بن عروة قال «رايت عبدالله بن صفوان ابن امية دخل المسجد يوم الجمعة وعبدالله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه ازار ورداه ونعلان وهو معتم بعمامة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع» . واما اثر عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم فاخرجه الطحاوى ايضا «عن عطاء قال كان ابن عمرو وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة اذا خرج الامام يوم الجمعة» . واما التابعون فهم الشعبي والزهرى وعلقمة وابوقلابة ومجاهد فآثر الشعبي عامر بن شراحيل اخرجه الطحاوى باسناد صحيح عنه عن شريح انه اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل . واثرا الزهرى محمد بن مسلم اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس ولا يسبح .

واثر علقمة فاخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عن القاضى بكار عن ابى عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن شعبة عن منصور بن المتمر عن ابراهيم قال لعاقمة اتكلم والامام يخطب وقد خرج الامام قال لالى آخره .

واثر ابى قلابة عبدالله بن زيد الجرهمى اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه انه جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل . واثرا مجاهد اخرجه الطحاوى ايضا باسناد صحيح عنه كره ان يصل والامام يخطب واخرجه ابن ابى شيبه ايضا فهو لاه السادات من الصحابة والتابعين الكبار لم يعمل احد منهم بما في حديث سليك ولو علموا انه يعمل به لما تركوه فحينئذ بطل اعتراض هذا المتراض (فان قلت) روى الجماعة من حديث ابى قتادة السلمى ان رسول الله ﷺ قال «اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يسلم» فهذا عام يتناول كل داخل في المسجد سواء كان يوم الجمعة والامام يخطب او غيره (قلت) هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة لامطلقا الا يرى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها في كبد السماء لا يصل في هذه الاوقات للنهي الوارد فيه فكذلك لا يصل والامام يخطب يوم الجمعة لورود وجوب الانصات فيه والصلاة حينئذ مما يحل بالانصات . وقال ايضا قيل لانسلم

ان المراد بالركعتين المأمور بهما تحية المسجد بل يحتمل ان تكون صلاة فائتة كالصبح مثلا ثم قال وقد تولى رده ابن حبان في صحيحه فقال لو كان كذلك لم يتكرر امره له بذلك مرة بعد اخرى (قلت) هذا القائل نقل عن ابن النير ما يقوى القول المذكور حيث قال لعنه عليه السلام كان كشفه عن ذلك وانما استنفهمه ملاطفة له في الخطاب قال ولو كان المراد بالصلاة التحية لم يحتاج الى استنفهامه لانه قد رآه لما قد دخل وهذه تقوية جيدة بانصاف وما نقله عن ابن حبان ليس بشيء لان تكراره يدل على ان الذي امر به من الصلاة الفائتة لان التكرار لا يحسن في غير الواجب ومن جملة ما قال هذا القائل وقد نقل حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه انه دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان ان يمنعه فأبى حتى صلاهما ثم قال ما كنت لادعهما بعد ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهما انتهى ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك ونقل ايضا عن شارح الترمذى انه قال كل من نقل عنه منع الصلاة والامام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لانه لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية انتهى (قلت) قد ذكرنا ان الطحاوى روى عن عقبة بن عامر الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول هذا القائل ولم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف ذلك واى مخالفة تكون اقوى من هذا حيث جعل الصلاة والامام على المنبر معصية وكيف يقول شارح الترمذى لم يقع عن احد منهم التصريح بمنع التحية وأى تصريح يكون اقوى من قول عقبة حيث اطلق على فعل هذه الصلاة معصية فلو كان قال يكره او لا يفعل لكان مناصريها فضلا لانه قال معصية وفعل المعصية حرام وانما اطلق عليه المعصية لانها في هذا الوقت تخل بالانصات المأمور به فيكون بفعلها تارك الامر وتارك الامر يسمى عاصيا وفعله يسمى معصية وفي الحقيقة هذا الاطلاق مبالغته (فان قلت) في سند أثر عقبة عبد الله بن لهيعة (قلت) ماله وقد قال احد من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وحدث عنه احمد كثيرا وقال ابن وهب حدثني الصادق البار والله عبد الله بن لهيعة وقال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلابا بالعلم وقال هذا القائل ايضا واما ما رواه الطحاوى عن عبد الله بن صفوان انه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الزكن ثم سلم عليه ثم جلس وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران فقد استدل به الطحاوى فقال لسالم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية فدل على صحة ما قلناه وتعقب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم (قلت) هذا التعقيب متعقب لانه ما ادعى تحريمها حتى يرد ما استدل به الطحاوى ولم يقل هو ولا غيره بالحرمة وانما ادعوا ان الداخلى ينبغي ان يجلس ولا يصلى شيئا والحال ان الامام يخطب وهو الذى ذهب اليه الجمهور من الصحابة والتابعين. وقال هذا القائل ايضا هذه الاجوبة التى قدمناها تندفع من اصلها بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث ابي قتادة « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (قلت) قد اجبنا عن هذا بأنه عام مخصوص وقال النووي هذا نص لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه (قلت) فرق بين التأويل والتخصيص ولم يقل احد من المسانين عن الصلاة والامام يخطب انه مؤول بل قالوا انه مخصوص به وقال القائل المذكور وفي هذا الحديث أعنى حديث هذا الباب جواز صلاة التحية في الاوقات المكروهة لانها اذا لم تسقط في الخطبة مع الامر بالانصات لها فغيرها اولى (قلت) من جملة الاوقات المكروهة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها ووقت استوائها وحديث عقبة ابن عامر رضى الله تعالى عنه « ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب » رواه مسلم والاربعة فان هذا الحديث بعمومه يمنع سائر الصلوات في هذه الاوقات من الفرائض والنوافل وصلاة التحية من النوافل \*

﴿ باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ﴾

اى هذا باب ترجمته من جاء الى آخره وكلمة من في محل الرفع على الابتداء وقوله « صلى ركعتين » خبره قوله « والامام يخطب » جملة حالية \*

٥٤ - **﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «فصل ركعتين» قيل في الترجمة قيد الركتين بقوله «خفيفتين» وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة (واجيب) بان من عادته ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهذا القيد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بلفظ «قم فاركع ركعتين خفيفتين» ووقع في مسلم بمعناه بلفظ «وتجوز فيهما» وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذي قبله غير انه اخرج حديث ذلك الباب عن ابي التعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر واخرج حديث هذا الباب عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر والفرق بينهما في بعض الالفاظ ففي حديث الباب الاول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر وهنأ قد صرح بقوله عن عمرو سمع جابرا ونسب عمرا الى ابيه دينار في الحديث الاول وهنأ لم ينسبه وقوله «اصليت» بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستمل وفي رواية غيرها مجذوف الهمزة كما في الحديث السابق **قوله** « قال قم فصل » هكذا في رواية ابي ذر « قال قم فصل » وقد مر الكلام فيه مستوفي في بيان حكم رفع اليدين في الباب السابق \*

### ﴿ بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة \*

٥٥ - **﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ نَائِبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله «فمد يديه ودعا» (فان قلت) في الترجمة رفع اليدين وفي الحديث المدوم من ابن التتابع (قلت) في الحديث الذي بعده «فرفع يديه» كلفظ الترجمة فكانه اشار بذلك الى ان المراد بالرفع هنا المدلا كالرفع الذي في الصلاة واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس والثاني عن مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس والرجال كلهم بصريون والبخاري اخرجه بالطريق الاول ايضا في علامات النبوة عن مسدد واخرجه ابو داود ونحوه عن مسدد وبالطريق الثاني اخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس وهذا طرف من حديث انس في الاستسقاء اخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** «بينما» اصله بين فزيدت فيه الالف والميم وقد تكرر ذكره فيما مضى واضيف الى الجملة بعده وقوله «اذ قام جوابه» وفي الحديث الذي بعده «قام اعرابي» وفي اخرى «فقام المسلمون» وفي اخرى «جاء من نحو دار القصار» وفي اخرى في الاستسقاء «فقام الناس فصاحوا يا رسول الله فحط المطر» **قوله** «الكراع» بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بالكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل **قوله** «الشاه» جمع شاه واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شوية والجمع شياه بالهاء في العدد تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا تجاوزت فبالتاء فاذا كثرت قيل هذه شاه كثيرة وجمع الشاه شوى **قوله** «فمد يديه» قد ذكرنا ان المراد من المدليس الرفع كافي الصلاة \*

### ﴿ بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الاستسقاء الاستسقاء استعمال وهو طلب السقياء يضم السين وهو المطر يقال سقى الله عباده النيث واسقامه واسقت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد \*

٥٦ - **حديث** إبراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا أبو عمرو وقال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجماع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء فرعة فولدني نفسي بيدي وما وضعهما حتى نار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الأعرابي أو قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه فقال اللهم حولينا ولا علينا فما يشير بيديه إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهراً ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود \*

مطابقته للترجمة في قوله «فرفع يديه» لانه انما رفعهما لكونه استسقى فيركه وبركده تائه انزل الله المطر حتى نال الوادي قناة شهراً (ذكر رجاله) وهم خمسة والاوزاع اسمه عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي من قبائل شتى وقال ابن الاثير نسبته الى الاوزاع بطن من ذى الكلاع من اليمن وقيل نسبته الى الاوزاع قرية بدمشق \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخة من افراده وفيه احد الروايات مذكور بكنيته ونسبته وفيه ان شيخة مدني واثان بعده دمشقيان والذي بعدهما مدني ايضا (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا الاستسقاء عن الحسن بن بشر وفي الاستئذان عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصلاة عن داود بن رشيد واخرجه النسائي فيه عن محمود بن خالد كلاهما عن الوليد به \*

(ذكر معناه) **قوله** «سنة» بفتح السين اي شدة وجه من الجدوبة وهو من قوله تعالى (ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين) واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فقيت سنة لانها من سنهت النخل وتسنت اذا تى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كما حذفت الهاء لوقلم تسنت عنده اذا فقت عنده سنة فلهاذا يقال على الوجهين استاجرته مسانمة ومساناة واما السنة التي هي اول النوم فبكسر السين واصله وسن لانه من الوسن بفتح السين يقال وسن يوسن كعلم يعلم سنة فحذفت الواو وعوضت منها الهاء كما في عدة **قوله** «على عهد النبي ﷺ» اي على زمنه **قوله** «فيينا» قد مر الكلام فيه في الباب الذي قبله **قوله** «قام اعرابي» الاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد له وليس هو جمعا لعرب وانما الاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه غربي بين العروبة وهم اهل الامصار وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الحيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي **قوله** «هلك المال» المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان كذا فسر في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذا لم تجد ما ترعى قوله «والعيال» قال الجوهرى عيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيادوا عال الرجل اي كثر عياله فهو معيل وامرأة معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهرى هذه المادة في عيل في الياء آخر الحروف وذكره ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعوله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة عال يعيل قوله «فرعة» بالقاف والراي والعين المهملة المفتوحات وهي القطعة من السحاب وفي المحكم الفرع قطع من السحاب

رفاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثيرة قال ابو عبيدة واكثر ما يكون ذلك في الحرى وقال يعقوب عن  
 الباهلي يقال ما على السماء قرع اى شئ من غيم وفي تهذيب الازهرى كل شئ متفرق فهو قرع قوله «حتى نار السحاب»  
 بالثاء المثناة اى هاج يقال نار الشئ يثور اذا ارتفع وانتشر قوله «كأمثال الجبال» اى لكثرتها واطبافها وجه السماء  
 قوله «يتحدر» اى ينزل ويقطر وهو يتفاعل من الحدور وهو ضد الصعود ويقال حدر في قرأته اذا اسرع وكذلك  
 في اذانه وهو يتعدى ولا يتعدى واصل باب التفاعل للمشاركة بين قوم وهنالك كذلك لان تفاعل قد تجمى  
 بمعنى فعل مثل توأنت اى ونيت وهذا كذلك ومعناه يحدر قوله «فطرنا يومنا ذلك» بضم الميم وكسر الطاء معناه  
 حصل لنا المطر يقال مطرت السماء تُمطر ومطرتهم تُمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرتهم الله  
 بالعذاب خاصة ذكره ابن سيده وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت السماء وامطرت وفي الجامع مطرت  
 السماء تُمطر مطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت تُمطر مطرا وكذا امطرت السماء  
 تُمطر وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وامطرت بمعنى قوله «يومنا» منصوب على النظرية  
 يعنى في يومنا ذلك **قوله** «ومن الغد» كلمة من اما بمعنى فى اى في الغد واما تبعية **قوله** «حتى الجمعة الاخرى» مثل  
 اكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها اما النصب فعلى ان حتى عاطفة على المنصوب قبله واما  
 الرفع فعلى ان مدخولها مبتدأ وخبره محذوف واما الجر فعلى ان حتى جارة **قوله** «حوالينا» بفتح اللام وفي مسلم «حولنا»  
 وكلاهما صحيح يقال قعدوا حوله وحواله وحواليه اى مطيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره اللهم  
 انزل أو امطر حوالينا ولا تنزل علينا (فان قلت) اذا مطرت حول المدينة فالطريق متمتعة فاذا لم يزل شكواهم (قلت) اراد  
 بحوالينا الاكام والضراب وشبههما كما في الحديث فتبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سألو **قوله** «ولا علينا» اى ولا  
 تُمطر علينا اراد به الابنية **قوله** «الانفرجت» اى الا انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما يدور حبيب القميص  
 وقال ابن وهب معناه انفطعت عن المدينة كما ينقطع الثوب وقال ابن شعبان خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب  
**قوله** «مثل الجوبة» بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة قال الداودى اى صارت مستديرة كالحوض المستدير  
 واحاطت بها المياه ومنه قوله تعالى (وجفان كالجواب) وقال ابن التين هذا عندى وهم لان اشتقاق الجابية من جبا  
 العين بكسر الجيم مقصور وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب جاب يجوب اذا قطع من  
 قوله تعالى (جابوا الصخر بالواد) فالعين منه واو فتكون الفعلة منه جوبة كما في الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة  
 من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالفائظ من الارض وقال الخطابي هي الترس وفي حديث آخر «فبقيت المدينة  
 كالترس» وقال والجوبة ايضا الوهدة المنقطعة عما علا عن الارض وجاء في حديث آخر «مثل الاكليل» اى دارها السحاب  
**قوله** «الوادى قناة» بفتح القاف وتخفيف النون وهو علم بلقمة غير منصرف مرفوع لانه بدل عن الوادى والوادى مرفوع  
 لانه فاعل سال والقناة اسم واد من اودية المدينة قال الكرماني وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى  
 البئر المحفور اى سال الوادى مثل القناة وفي بعض الروايات قناة بالجر باضافة الوادى اليها **قوله** «بالجودة» بفتح الجيم  
 وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير الواسع يقال جادهم المطر يجودهم جودا\*

(ذكر ما استفاد منه) فيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ في اجابة دعائه متصلا به في الدعاء فانه لم يسأل رفع  
 المطر من اصله بل سال دفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل  
 وسال بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية ونحوها. وفيه استحباب طلب انقطاع المطر  
 عن المنازل اذا كثرت وضرروا به. وفيه رفع اليدين في الخطبة. واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه  
 مالك في رواية واجازه غيره في كل الدعاء وبعض العلماء جوزوه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء  
 رفع البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهره الى السماء وفي دعاء سؤال شئ وتحصيله يجعل بظنه الى السماء وعن مالك بن يسار  
 ان رسول الله ﷺ قال «اذا سأتم الله فاسأله بيطون اكم ولا تسأله بظهورها وقال ﷺ فيما رواه سلمان الفارسي

من عند الترمذى محسنا « ان الله حى كريم يستحي ان يرفع الرجل اليه يديه ان يردّها صفرًا » قال الترمذى رواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابى يوسف ان شاه رفع يديه في الدعاء وان شاء أشار باصبعه وفي المحيط باصبعه السبابة وفي التجريد من يده اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة الى الجليل والتذلل له وقال الزهرى رفع الايدى يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر . وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون صلاة وهو مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وبه احتج على ذلك وفيه قيام الواحد بأمر العامة . وفيه اتمام الخطبة في المطر وفيه قال ابن شعبان في قوله « الا انفرجت » خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وقال ابن التين فيه دليل على ان من اودع ودبعة فجعلها في جيب قميصه انه يضمن قال وقيل لا يضمن قال والاول احوط لهذا الحديث به

### ﴿ بابُ الانصاتِ يومَ الجمعةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ أَنْصِتْ فَقَدْ لَعْنَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الانصات يوم الجمعة في حالة خطبة الامام قوله « والامام يخطب » جملة حالية ذكرها الاشعار بان الانصات قبل شروع الامام فيها لا يجب خلافا لقوم في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام قوله « واذا قال لصاحبه انصت فقد لعا » من جملة الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه وهي رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « اذا قال الرجل لصاحبه يا الجمعة والامام يخطب انصت فقد لعا » وهذا السنند روى الترمذى عن قتيبة عن الليث الى آخره ولفظه « من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لعا » قوله « لصاحبه » المراد به جلسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه صاحب باعتبار انه صاحبه في الخطاب أو الجلوس قوله « انصت » أمر من انصت انصت انصت وقال ابو المعاني في المنتهى نصت انصت اذا سكنت وانصت لغتان اى استمع يقال انصته وانصت له وينشد اذا قالت حذام فانصتوها تهوى وروى فصدقوها وفي الحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات وفي الجامع والرجل ناصت ومنصت وفي المجلد والمغرب الانصات السكوت للاستماع وانشد الراغب في المجالس . السمع لاعمين والانصات للاذن . وقدمر عن قريب باب الاستماع الى الخطبة وقد ذكرنا هناك ان الاستماع هو الاصغاء ويعلم الفرق بين الاستماع والانصات مما ذكرنا الآن فلذلك ذكر البخارى ترجمة للاستماع وترجمة للانصات قوله « فقد لعا » اللغو والالفاء السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع واللغو في الايمان لا والله وبلى والله وقيل معناه الاثم وانما في القول يلغوا ويلغى لغوا وانما لغوا وغلغوا اخطا ولغا يلغوا لغوا تكلم ذكره ابن سيده وفي الجامع اللغو الباطل تقول لغيت لغى لغيا ولغى بمعنى ولغا الطائر يلغو يلغو اذا صوت وفي التهذيب لغوت اللغو ولغى ولغى ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعك وقيل صارت جمعك ظهر او قيل تكلمت بما لا ينبغي \*

### ﴿ وَقَالَ سَلْمَانُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ﴾

هذا التعليق قطعة من حديث سلمان الذي أخرجه في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة \*

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَاهُ رُبَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد عن أبيه عن جده عن عقيل عن الزهرى ورواه ابو داود عن القعنبى عن مالك عن ابن شهاب

عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت » واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا » واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن الليث الى آخره وقد ذكرناه في اول الباب واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شيبان بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » ولما روى الترمذي حديثه قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله اما حديث ابن ابي اوفى فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن ابي اوفى قال « ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدنا بغير اذى او ان يتكلم أو ان يقول صه » ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفاً فانه لا يقال من قبل الراي لحكمه الرفع \* واما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد بن سعيد عن عامر « عن جابر قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لاصلاة لك قال فذكر ذلك الرجل للنبي ﷺ فقال يا رسول الله ان سعدا قال لاصلاة لك فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد » اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ومجالد يضعه الجمهور (قلت) وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم \* اما حديث ابن عباس فرواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالخمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة » \* واما حديث ابي ذر وابي الدرداء فرواه الطبراني من رواية انس بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار « عن ابي الدرداء وابي ذر قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء ابي بن كعب فقال متى أنزلت هذه السورة فاني لم اسمعها إلا الآن فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلاتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء النبي ﷺ بما قال ابي فقال صدق ابي » \* واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله قال « كفي لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت » ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع لانه لا يقال من قبل الراي \* واما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابو داود حدثنا مسدد وابو كامل قالا حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلقوه وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصت وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احداً فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » \* واما حديث علي فأخرجه احمد مرفوعا « ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له » **قوله** « لصاحبك » المراد منه المجلس كما ذكرنا **قوله** « والامام يخطب » جملة حالية **قوله** « فقد لغوت » قدم تفسيره قال الكرمانى وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللفظة قال الله تعالى (والغوا فيه) وهذا من لغى بلغى اذ لو كان من لغى بلغوا لقال والغوا بضم الغين \*  
(ومما يستفاد منه) ان فيه النهى عن جميع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فحاجبها لا يجوز التكميم في المنوب لا يجوز في النائب وقد استقصينا الكلام فيه في باب الاستماع الى الخطبة وقال النووي وقوله « والامام » يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام (قلت) اخرجه ابن شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الامام \*



## ﴿ بابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الساعة التي الدعوة فيها مستجابة في يوم الجمعة \*

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَدِّمُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ذكر الساعة التي في يوم الجمعة في كل من الحديث والترجمة الساعة مبهمه وقد بينت في احاديث اخرى كما نذكره ان شاء الله تعالى . ورجاله قد تكرر ذكرهم و ابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز واخرجه مسلم ايضا في الجمعة عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به وروى هذا الحديث عن ابي هريرة ابن عباس وابو موسى ومحمد بن سيرين وابو سلمة بن عبدالرحمن وهام ومحمد بن زياد وابو سعيد المقبري وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابو رافع وابو الاحوص وابو بردة ومجاهد ويعقوب بن عبدالرحمن . اما طريق ابن عباس فاخرجه النسائي في اليوم والليلة . واما طريق ابي موسى فذكرها الدارقطني في علاه . واما طريق ابن سيرين فاخرجه البخاري في الطلاق على ما سياتي ان شاء الله تعالى . واما طريق ابي سلمة فاخرجه ابو داود حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » الحديث بطوله وفيه « وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة الا اعطاه اياها » واخرجه الترمذي حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا من حدثنا مالك بن انس الى آخره نحوه واخرجه النسائي حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر وهو ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال « أتيت الطور فوجدت فيه كعبا » الحديث بطوله وفيه « وفيها ساعة لا يصادفها عبد مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه » واما طريق هام فاخرجه مسلم واما طريق محمد بن زياد فاخرجه مسلم ايضا واما طريق ابي سعيد المقبري فاخرجه النسائي في اليوم والليلة واما طريق سعيد بن المسيب فاخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة واما طريق عطاء بن ابي رباح فاخرجه الدارقطني وقال هو موقوف ومن رفعه فقد وهم واما طريق ابي رافع فذكرها الدارقطني في علاه واما طريق ابي الاحوص فاخرجه الدارقطني ايضا وقال الاشبه عن ابن مسعود واما طريق ابي بردة ومجاهد فذكرها الدارقطني ايضا واما طريق عبدالرحمن بن يعقوب فذكرها ابو عمر بن عبدالبر ومحمدا قوله « لا يوافقها » اي لا يصادفها وهذه اللفظة اعلم من ان يقصد لها او يتفق له وقوع الدعاء فيها قوله « مسلم » وفي رواية النسائي « مؤمن » قوله « وهو قائم » جملة اسمية وقعت حالا وقال الكرمانى قوله « وهو قائم » مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلى ان يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم قوله « يصلي » جملة فعلية حالية وقوله « يسأل الله » ايضا جملة حالية من الاحوال المترادفة والمتداخلة وقال بعضهم « وهو قائم يصلي يسأل الله » صفات « مسلم » (قلت) لا يصح ذلك لان لفظ مسلم ولفظ صالح صفتان لعبد والصفة والموصوف في حكم شيء واحد والتكررة اذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها لان الجمل لا تقع صفة للمعرفة بل اذا وقعت بعدها تكون حالا كما هو المقرر في موضعه والعجب منه انه قال ويحتمل ان يكون يصلي حالا فلا وجه لذكر الاحتمال لكونه حالا محققا قوله « قائم يصلي » يحتمل الحقيقة اعنى حقيقة القيام ويحتمل الدعاء

ويحتمل الانتظار ويحتمل المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله تعالى (مادمت عليه قائماً) بنى مواظبا وقال النووى قال بعضهم معنى «يصلى» يدعو ومعنى «قائم» ملازم ومواظب وانما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والاخر من بعد العصر الى غروب الشمس في الاول حال الخطبة كله وايست صلاة حقيقة وفي الثانى ليست ساعة صلاة الا ترى ان ابهريرة رضى الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال «فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا علم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها على قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس» (قلت) وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله ﷺ «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة قلت بلى قال فهو ذلك» انتهى فهذا دل على ان المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام ولهذا سقط قوله «قائم» من رواية ابى مصعب وابن أبى اويس ومطرف والتيسى وقتيبة وثبتها الباقر قال ابو عمر وهذه زيادة محفوظة عن ابى الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عن محمد بن وضاح بأمر يحذف هذه الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل بالاشكال الذى ذكرناه ولكن الجواب ما ذكرناه قوله «شيئا» اى مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية عند البخارى في الطلاق «يسأل الله خيرا» وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجه «مالم يسأل حراما» وعند احمد في حديث سعد بن عبادة «مالم يسأل انما أو قطيعة رحم» (فان قلت) قطيعة رحم من جملة الائم (قلت) هو من عطف الخاص على العام للاهتمام به قوله «وأشار بيده» اى وأشار رسول الله ﷺ بيده وكذا هو في رواية ابى مصعب عن مالك قوله «يقلاها» جملة وقعت حالاً وهو من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم «يزهدها» وهو بمعناه وفي لفظ «وهى ساعة خفيفة» وللطبرانى في الاوسط في حديث انس «وهى قدر هذا» يعنى قبضة ثم تى الكلام هنا في بيان الساعة المذكورة وبيان ما فيها من الاقوال وهو مشتمل على وجوه \*

الاول في حقيقة الساعة وهى اسم لجزء مخصوص من الزمان ويرد على أنحاء. احدها يطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءاً وهى مجموع اليوم والليلة وتارة تطلق مجازاً على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا يتحقق وتارة تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخرون ذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة باثني عشر قسماً سواء كان النهار طويلاً او قصيراً وكذلك الليل ويسمون كل ساعة من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة وتلك الاول مستقيمة ✽

الثانى ان في هذه الساعة اختلافاً هل هى باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله واحتج ابو عمر فيه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابى عاصم «عن عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لابي هريرة زعموا ان الساعة التى في يوم الجمعة قدر فت قال كذب من قال ذلك قلت فهى باقية في كل جمعة استقبلها قال نعم» اسناده قوى قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابى سلمة «قلت يا ابا سعيد ان ابهريرة حدثنا عن الساعة التى في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألتنا النبي ﷺ عنها فقال انى كنت اعلمها ثم انسيتهما كما انسيت ليلة القدر» ثم قال صحيح وخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب ابن زنجويه عن محمد بن كعب القرظى ان كلباً مر بعد العصر في مسجد رسول الله ﷺ فقال رجل من الصحابة اللهم اقله فمات فقال النبي ﷺ لقد وافق هذا الساعة التى اذا دعى استجيب ✽

الثالث فى انها لما ثبت انها باقية هل هى في كل جمعة او في جمعة واحدة من كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بلى في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ رواه ابو داود والنسائى والترمذى فرجع كعب اليه ✽

الوجه الرابع في بيان وقتها وهو على اقوال فقيل هى مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضى

عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الاخبار. والحكمة في اخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى اولياءه في خلقه تحسينا للظن بالصالحين . وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا شبه الاقوال وحزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه هو الاظهر . وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الغداة ذكره ابن ابي شيبة . وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وقيل مثله وزاد ومن العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل مثله وزاد وما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن سمرة عن ابي هريرة قال التمسوا الساعة التي يحجب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاها المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاها الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الثالثة من النهار لساروا احمد بن طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا « يوم الجمعة فيه طبت طينة آدم وفي آخره ثلاث ساعات من ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفي اسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاها المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاها عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر ان امرأته سألت عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاها ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل أية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال . وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العمدي وحكاها ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام . وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاها القاضي ابو الطيب الطبري : وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكى عن الحسن ونقله صاحب التوضيح . وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن . وقيل عند خروج الامام زوى ذلك عن الحسن . وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلاة رواه ابن جرير من طريق اسماعيل بن سالم عن الشعبي **قوله** « من طريق معاوية » بن قرة عن ابي بردة بن ابي موسى **قوله** « وفيه ان ابن عمر استصوب ذلك » . وقيل ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي **قوله** « وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلاة » رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس وحكاها البغوي في شرح السنة عنه . وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابوداود من طريق محزمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا القولان اللذان قبله متحدة . وقيل عند التأذين وعند تدبير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر بن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه . وقيل مثله لكن قال اذا اذن واذا رقى المنبر واذا اقيمت الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله . وقيل من حين يفتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاها الغزالي في الاحياء . وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاها الطبري عن بعض شراح المصايح . وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة قوله . وقيل حين تقام الصلاة حتى يقوم الامام في مقامه حكاها ابن المنذر عن الحسن

ايضا ورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف. وقيل من اقامة الصلاة الى تمام الصلاة  
رواه الترمذى وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا « اية ساعة  
يارسول الله قال حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » ورواه البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ « ما بين ان  
يتزل الامام من المنبر الى ان تقضى الصلاة » ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة  
قوله واسناده قوى وفيه ان ابن عمر استحسنت ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور  
عن ابن سيرين نحوه . وقيل هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن  
سيرين . وقيل من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا  
ومن طريق صفوان بن سليم عن ابي سلمة عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ « فالتسوية بعد العصر » ورواه الترمذى من  
طريق موسى بن وردان عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر الى غيوبة الشمس واسناده ضعيف \* وقيل في صلاة  
العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن ابي ذر عن يحيى بن اسحق بن ابي طلحة عن النبي ﷺ مرسلته وقيل بعد  
العصر الى آخر وقت الاختيار حكاه الفزالي في الاحياء \* وقيل بعد العصر مطلقا رواه احمد من طريق محمد بن سلمة  
الانصارى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابن سعيد مرفوعا بلفظ « وهى بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله  
وقيل من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسماعيل بن كيسان عن طاوس قوله. وقيل  
آخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه « يوم الجمعة ثنتا عشرة ريد ساعة لا يوجد مسلم  
يسال الله شيئا الا اتاه الله فالتسوية آخر الساعة يوم الجمعة » واخرجه النسائي والحاكم . وقيل من حين يغيب نصف  
قرص الشمس الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الاوقات  
من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم « حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله ﷺ  
قالت حدثتني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن ابيها فذكر الحديث وفيه « قلت للنبي ﷺ أى ساعة هي قال اذا تدلى نصف  
الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها (١) فهذه اربعون قولاً وكثير من هذه الاقوال يمكن اتحاده مع غيره  
وقال المحب الطبري اصح الاحاديث فيها حديث ابي موسى واشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي باسناد  
الى مسلم انه قال حديث ابي موسى اجود شئى في هذا الباب وأصح وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال  
القرطبي هونص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وحزم في الروضة انه هو  
الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا صريحا في احد الصحيحين وذهب الآخرون الى ترجيح قول عبد الله بن سلام في  
الترمذى عن احمد انه قال اكثر الاحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر انه اثبت شئى في هذا الباب (قلت) حديث ابي  
موسى اخرجهم مسلم من رواية مخزومة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال « قال لي عبد الله بن عمر اسمعت  
اباك » الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذى حديث انس وابي هريرة قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان  
وعبد الله بن سلام وابي امامة وسعد بن عباد (قلت) وفيه ايضا عن جابر وعلى ابن ابي طالب وابي سعيد الخدرى وفاطمة  
بنت النبي ﷺ وميمونة بنت سعد حديث ابي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث ابي ذر عند (٢) وحديث سلمان  
عند (٣) وحديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث ابي امامة عند ابن ماجه ايضا وحديث سعد بن عباد عند احمد  
والبزار والطبراني وحديث جابر عند ابي داود والنسائي وحديث علي بن ابي طالب عند البزار وحديث ابي سعيد  
عند احمد وحديث فاطمة عند الطبراني في الاوسط وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في الكبير وقال شيخنا  
شارح الترمذى حديث ابي هريرة اصحها وايسر بين حديث ابي هريرة وبين حديث ابي موسى اختلاف ولا تباين

(١) هكذا يباض في جميع النسخ وتمام الحديث كما في فتح البارى. « اذا كان يوم الجمعة ارسلت غلاما لها يقال له زيد  
ينظر لها الشمس فاذا اخبرها انها تادلت للغروب اقبلت على الدعاء الى ان تغيب » اه (٢) هكذا يباض في جميع النسخ

(٣) هنا يباض ايضا في جميع الاصول \*

وأما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة منه فاما ان يصار الى الجمع أو الترجيح فاما الجمع فانما يمكن بان يصار الى القول بالانتقال وان لم يقل بالانتقال يكون الامر بالترجيح فلا شك ان الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ارجح لكثرة اتصالاتها بالسماع ولهذا لم يختلف في رفعها والاعتقاد بكونه قول اكثر الصحابة ففيها وجه من وجوه الترجيح وفي حديث أبي موسى وجه واحد من وجوه الترجيح وهو كونه في احد الصحيحين دون بقية الأحاديث ولكن عارض كونه في احد الصحيحين امران احدهما انه ليس متصلًا بالسماع بين مخرمة بن بكر وبين ابيه بكر بن عبد الله بن الأشج قال احمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من ابيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء يقولون ان حديثه عن ابيه كتاب والامر الثاني ان اكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا وانه لم يرفعه غير مخرمة عن ابيه وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم \*

﴿ بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا نفر الناس عن الامام الى آخره يعني خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا قوله «فصلاة الامام» كلام اضافي مبتدأ «قوله» «ومن بقي» عطف عليه اي وصلاة من بقي من القوم مع الامام قوله «جائزة» خبر المبتدأ وفي رواية الاصيلي تامة وظاهر هذه الترجمة يدل على ان البخاري رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة الى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الاختلاف فيه مفصلا ان شاء الله تعالى \*

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَبِلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَابِقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَتَزَاتَ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا بِنَجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَ كُوكُ قَائِمًا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان الصحابة لما انفضوا حين اقبال العير ولم يبق منهم الا اثنا عشر نفسا تم النبي ﷺ صلاة الجمعة بهم لانهم نقل انه اعاد الظاهر فدل على الترجمة من هذه الحثية (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي مات ببغداد في جدي الاولى سنة اربع عشرة ومائتين . الثاني زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي . الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهماتين وسكون الباء آخر الحروف وبعدها نون ابن عبد الرحمن الواسطي . الرابع سالم بن ابي الجعد واسم ابي الجعد رافع الكوفي . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري . (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان البخاري روى هذا عن معاوية بن عمرو وبلا واسطة وروى في مواضع عنه بواسطة عبد الله بن المسندي ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء وفيه ان رواه ما بين بغدادى وكوفي وواسطي وقد علم ذلك مما سلف وفيه ان مدار هذا الحديث في الصحيحين على حصين المذكور لانه تارة يرويه عن سالم بن ابي الجعد وحده كما هنا وهي رواية اكثر اصحابه وتارة عن ابي سفيان طلحة بن نافع وحده وهي رواية قيس بن الربيع واسرائيل عند ابن مردويه وتارة جمع بينهما عن جابر وهي رواية خالد بن عبد الله عند البخاري في التفسير وعند مسلم وكذا رواية هشيم عنده ايضا \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن طلق بن غنم عن زائدة وعن محمد هو ابن سلام عن محمد بن فضيل وفي التفسير عن حفص بن عمر عن خالد بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان ابن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن رفاعة ابن الهيثم وعن اسماعيل بن سالم واخرجه

الترمذى في التفسير عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه وفي الصلاة عن عبدالله بن احمد بن عبدالله \*  
 (ذكر معناه) \* قوله «بيننا» قدم غير مرة ان اصله بين فزيدت عليه الالف والميم واضيف الى الجملة بعده وقوله  
 «اذ اقبلت» جوابه ويروى «بيننا» بدون الميم قوله «نحن نصل» ظاهره ان انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة والدليل  
 عليه رواية خالد بن عبدالله عن ابي نعيم في المستخرج «بيننا نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة»  
 ولكن وقع عند مسلم «ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب» وله في رواية «بيننا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قائم»  
 وزاد ابو عوانة في صحيحه والترمذى والدارقطنى من طريقه «يخطب» (فان قلت) كيف التوفيق بين الكلامين (قلت)  
 قالوا قوله «نصل» اى ننظر الصلاة وهو معنى قوله «في الصلاة» في رواية ابي نعيم في الخطبة وهو من تسمية الشئ بما  
 قاربه وقال النووى والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم وقال ابن الجوزى معناه حضرنا الصلاة  
 وكان صلى الله عليه وسلم يخطب يومئذ قائما وبين هذاني حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطب قائما وقال البيهقى  
 الاشبه ان يكون الصحيح رواية من روى ان ذلك كان في الخطبة (قلت) اخراج كلام جابر الذى رواه البخارى يؤدى  
 الى عدم مطابقته للترجمة لانه وضع الترجمة في نفور القوم عن الامام وهو في الصلاة وما ذكره يدل على انهم نفروا  
 والامام يخطب قوله «غير» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهي الابل التى تحمل التجارة  
 طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى (فأذن مؤذنا ينها العير) انها الابل التى  
 عليها الاحمال لانها تعير اى تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة غير كأنها جمع غير بفتح العين  
 والمراد اصحاب العير فعلى هذا اسناد الاقبال الى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وغير ونقل عبدالحق في جمعه ان  
 البخارى لم يخرج قوله «اذ اقبلت غير تحمل طعاما» وليس كذلك فانه ثبت هنا وفي اوائل البيوع نعم سقط ذلك في  
 التفسير وزاد البخارى في البيوع انها اقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين (فان قلت) لمن كانت العير  
 المذكورة (قلت) في رواية الطبرى من طريق السدى ان الذى قدمها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وقال السهيلي ذكر  
 اهل الحديث ان دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبراً وكان الناس اذ ذاك محتاجين فانفضوا  
 اليها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف  
 رضى الله تعالى عنه (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين (قلت) قيل جمع بين هاتين الروايتين بأن التجارة كانت  
 لعبد الرحمن وكان دحية السفير فيها (قلت) يحتمل ان يكونا مشتركين فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار قوله «فالتفتوا  
 اليها» اى الى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع «فانقض الناس» اى فتفرق الناس وهو موافق لنص القرآن فدل هذا على  
 ان المراد من الالتفات الانصراف وبهذا رد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة  
 وقطعها وانما الذى يفهم منه التفاتهم بوجوههم او بقلوبهم ويرد هذا ايضا قوله «حتى ما بق مع النبي صلى الله عليه وسلم الاثنا عشر  
 رجلا» فان بقاء اثني عشر رجلا منهم يدل على ان الباقيين ما بقوا معه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وفي قوله «فالتفتوا» التفات لان  
 السياق يقتضى ان يقول فالتفتنا وكان النسكتة في عدول جابر عن ذلك انه هو لم يكن ممن التفت (قلت) ليس فيه التفات لان  
 جابرا رضى الله تعالى عنه كان من الاثني عشر على ما جاء انه قال وانافهم فيكون هذا اخبارا عن الذين انفضوا افلا عدول  
 فيه عن الاصل قوله «الاثنا عشر» استثناء من الضمير الذى في لفظه بقى الذى يعود الى المصلى فاذا كان كذلك يجوز فيه  
 الرفع والنصب وجاءت الرواية بهما ولا يقال ان الاستثناء مفرغ فيتعين الرفع لان اعراجه على حسب العوامل لان  
 ما ذكر يمنع ان يكون مفرغا \* وهما وجه آخر لجواز الرفع والنصب اما الرفع فيكون المستثنى فيه محذوفا تقديره  
 ما بقى احدث مع النبي صلى الله عليه وسلم الاعداد كانوا اثني عشر رجلا واما النصب فلا عطاء اثني عشر حكما اخواته التى هي ثلاثة عشر  
 واربعة عشر وغيرها لان الاصل فيها البناء لتضمنها الحرف فافهم ثم تعيين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما هو  
 في الصحيح وهم اثني عشر وفي الدارقطنى ليس معه صلى الله عليه وسلم الاربعين رجلا انا فيهم ثم قال الدارقطنى لم يقل كذلك

الاعلى بن عاصم عن حصين وخالفه اصحاب حصين فقالوا اثني عشر رجلا وفي المعاني للفراء الاثمانية نفر وفي تفسير  
 عبد بن حميد الاسبعة ووقع في تفسير الطبري وابن ابي حاتم باسناد صحيح الى قتادة **« قال قال لهم النبي ﷺ كما اتم فعدوا  
 انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة »** وفي تفسير اسماعيل بن ابي زياد الشامي وامرأتان و لابن مردويه من حديث ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنهما وسبع نسوة لكن اسناده ضعيف **« واما تسميتهن فوقع في رواية خالد الطحان  
 عند مسلم ان جابرا قال أنا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما  
 وفي تفسير اسماعيل ابن ابي زياد الشامي ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس ان منهم الخلفاء الاربعة  
 وابن مسعود وانا من الانصار وحكى السهيلي ان اسدين عمرو وروى بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال  
 وابن مسعود قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود واهمل جابرا وهو منهم كما ذكر في الصحيح قوله **« فنزلت هذه  
 الآية »** ظاهر هذا ان سبب نزول هذه الآية قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن  
 خالد حدثنا الوليد اخبرني بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حبان قال **« كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل  
 الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يحط بوقصد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية قدم بتجارته  
 وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه ليس في ترك الخطبة شيء فأنزل الله عز وجل  
 (واذا رآوا تجارة) الآية فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان احدا لا يخرج لرعاف او حدث  
 بعد النبي حتى يستاذن النبي ﷺ يشير اليه باصبعه التي تلى الابهام فيأذن له **« ثم يشير اليه بيده »** قال السهيلي  
 هذا وان لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال عياض وقد انكر بعضهم كونه  
**ﷺ** خطب قط بعد صلاة الجمعة وفي سنن الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد **« حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان  
 النبي ﷺ يحط يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن  
 وقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ وكان لهم هو اذا تروج احد من الانصار يضر بونه يقال له  
 الكبر فيعيرهم الله بذلك فقال (واذا رآوا تجارة اولهوا) وهو مرسل لان محمد الباقر من التابعين ووصله ابو عوانة في صحيحه  
 والعلبري يذكر جابرا فيه انهم كانوا اذ نكحوا تضرب لهم الجوارى بالمزامير فيشد الناس اليهم ويدعون رسول الله  
**ﷺ** قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير عبد بن حميد حدثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قدم دحية  
 بتجارة فخرجوا ينظرون الاسبعة نفر واخبرني عمرو بن عوف عن هشيم عن يونس **« عن الحسن قال فلم يبق معه **ﷺ**  
 الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فنزلت هذه الآية (واذا رآوا تجارة) فقال **ﷺ** والذي نفسي بيده  
 لو تابعتم حتى لا يبقى معي احد منكم لسال بكم الوادي نارا »** حدثنا يونس عن شيبان **« عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله  
**ﷺ** قام يوم جمعة فخطبهم فقبل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم اتم فعدوا انفسهم فاذا  
 اثنا عشر رجلا وامرأة ثم قام الجمعة الثانية فخطبهم ووعظهم فقبل جاءت عير فجعلوا يقومون حتى بقيت منهم عصابة فقبل  
 لهم كم اتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال والذي نفس محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لا هب الوادي  
 عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما سمعون (واذا رآوا تجارة) الآية حدثنا شيبان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح  
**« عن مجاهد (واذا رآوا تجارة اولهوا) قال كان رجال يقومون الى نواضحهم الى السفر يقدمون يتبعون التجارة واللهم  
 وفي تفسير ابن عباس جمع اسماعيل ابن ابي زياد الشامي عن جوبير عن الضحاك عن ابان **« عن انس بنينا نحن مع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يحط يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان أهل المدينة اذا  
 قدمت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحبا بالمعازف فقدمت عير لدحية والنبي ﷺ يحط فتركوا  
 النبي ﷺ وخرجوا فقال النبي ﷺ من ههنا فقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة  
 فاذا اثنا عشر رجلا وامرأتان فقال **ﷺ** لو اتبع آخركم اولكم لا اضطرم الوادي عليكم نارا ولكن الله تطول على (١) بكم************

فرجع العقوبة بكم عنم خرج فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا قبلت العير استقبلوها بالطليل والتصفيق وهو المراد بالهيو وفيه ايضا «ينار رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي ثم احدثني الخزرج ثم احدثني زيد بن مناة من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق اوبر او غيره فنزل عند احجار الزيت وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج اليه الناس ليتابعوا منه فقدم ذات يوم جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال النبي ﷺ لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء واتزل الله تعالى هذه الآية «قوله» انفضوا اليها من الانفضاض وهو التفرق يقال فضضت القوم فانفضوا اي فرقهم فتفرقوا قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيخين (قلت) تقديره اذا رأوا تجارة انفضوا اليها اولهوا انفضوا اليه فحذف احدها لدلالة المذكور عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهما او تجارة انفضوا اليها وقرى اليها انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اتم اليهم وقال الزجاج يجوز في الكلام انفضوا اليه واليها واليها لان العطف اذا كان ضميرا فقياسه عوده الى احدهما لا اليهما وان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب ما رأوه (ذكر ما استفاد منه) يستفاد من ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلاة من بقي وصلاة الامام على حالها فلذلك ترجم البخارى الباب بقوله باب اذا نفر الناس الى آخره وقال ابن بطال اختلف العلماء في الامام يفتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا الارجلين صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة انتهى (قلت) اذا اقتدى الناس بالامام في صلاة الجمعة ثم عرض للناس عارض اذا هم الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزر فرعنده يصلي الظهر وعند مالك ان انفضوا بعد الاحرام ويثن من رجوعهم بنى على احرامه اربعا والاجعلها نافلة وانتظرهم وان انفضوا بعد ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام فتشترط الى الانتهاء وقال اسحاق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا فيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كالابتداء وللمزني تحريمها ان يجرى احدها يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجديتها جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة نص عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان اتمها جمعة وهي رواية البويطي وقال صاحب التقريب يحتمل ان يكتب بالبعد والمسافر واقام المساوردى الصبي والمرأة مقامهما فالخصل بقاء الاربعين في كل الصلاة هل هو شرط ام لا قولان فان قلنا لا فهل يشترط بقاء عدد ام لا فقولان فان قلنا لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية ام لا قولان فان قلنا نعم فكيف يشترط قولان احدها ثلاثة والاخر اثنان فاذا اردت اختصار ذلك (قلت) في المسألة خمسة اقوال يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي معه اثنان اتمها جمعة والاظهار والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد تمام الركعة بسجديتها اتمها جمعة والاظهار (قلت) الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لاتصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذي صلى الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والي بن سعد وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري في قول وابي نوره واختره المزني وعند ابي يوسف ومحمد اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة شرط تأكد العقد بالسجدة عند ابي حنيفة وعندهما للشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت



والطهارة وفائدة الخلاف تظهر فيما ذكرناه عنهم الآن . وفي العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولاً ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة واثنان سواء عندهما وواحد سواء عند النخعي والحسن بن حي وجميع الظاهرية وسبعة عن عكرمة وتسعة واثناعشر عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب واربعون موالى عن عمر بن عبدالعزيز واربعون احرارا بالعين عقلاء مقيمين لا يظنون صيفا ولا شتاء الاظمن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهره قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعمر بن عبدالعزيز في رواية ومثمنون ذكره المازري وغير محدود بعد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني وفي الحديث دليل للمالك حيث قال تعتقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعي بأنه محمول على انهم رجعوا او رجح منهم تمام اربعين فاتم بهم الجمعة (قلت) في استدلال مالك نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرد انه تم الصلاة ويحتمل انها تمها ظهرا وقيل ان اسحق بن راهويه ذهب الى ظاهر هذا الحديث فقال اذا تفرقوا بعد الاعتقاد يشترط بقاء اثني عشر وتعقب بانها واقعة عين لا عموم لها وقال بعضهم ترجح كون انفضاض القوم وقع في الخطبة لافي الصلاة وهو اللائق بالصحابة تحسيدا للظن بهم وقال الاصيلي وصف الله تعالى الصحابة بخلاف هذا فقال (رجال لاناهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله) (قلت) قيل ان نزول الآية بعد وقوع هذا الامر على انه ليس في الآية تصريح بنزولها في الصحابة ولئن سلمنا فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بآية النور \*

### ﴿باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها﴾

اي هذا باب في بيان كيفية الصلاة بعد صلاة الجمعة وقبلها \*

٦٠ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعده المغرب ركعتين في بيته وبعده العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكان لا يصلي بعد الجمعة » الى آخره (فان قلت) الترجمة مشتملة على بعد الجمعة وقبلها وليس في الحديث الابعدها (فات) اجيب عنه من وجوه \* الاول كانه اشار الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابوداود وابن حبان من طريق ايوب « عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عاده بمثل ذلك \* والثاني انه اشار به الى استواء الظهر والجمعة حتى يدل الدليل على خلافه لان الجمعة بدل الظهر وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر فلذلك ذكره في الترجمة مقدا على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد \* والثالث ورود الخبر في البعد صريح وأشار الى انه في القبل فذكر الذي فيه البعد صريحا وأشار الى الذي فيه القبل \* واما رجال الحديث فقد ذكروا غير مرة (واما من اخرجه غيره) فقد اخرجهم مسلم وابوداود والنسائي من طريق مالك عن نافع الى آخره واخرجه الترمذي من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابيه عن النبي ﷺ انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين « واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري واخرج الترمذي ايضا من حديث سويل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا » وفي سنن سعيد ابن منصور عن ابي عبد الرحمن السلمي قال « علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان يصلي بعد الجمعة اربعا فلما قدم علينا على ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه علمنا ان يصلي سنا » وروى ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان » وعند ابي داود وقال هو مرسل « عن ابي قتادة ان رسول الله ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة » وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة » وعن ابي هريرة مثله رواه

الشافعي عن ابراهيم شيخه وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عبيدة عن ابيه «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا» وعند ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال «كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن» ورواه الطبراني في المعجم الكبير رجال ابن ماجه وهي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس فزاد فيه «وبعدها اربعا» قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل (قلت) بقية بن الوليد موثق ولكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية مشاهير يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفهما الجمهور **قوله «حتى ينصرف»** اى الى البيت **قوله «فيصلى»** بالرفع لا بالنصب

(ومما يستفاد منه) ان صلاة التوافل في البيت اولى وقال ابن بطال انما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه ﷺ كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصرت فيها على ركعتين ترك التنفل بهما في المسجد خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجز للائمة وقال ابن بطال اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر روى ذلك عن عمرو وعمران بن حصين والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد حتى قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روى ذلك عن علي وابن عمر وابى موسى وهو قول عطاء والثوري وابى يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان تقدم الاربعة قبل الركعتين وقال الشافعي ما أكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الى وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا لا يفصل بينهما بسلام روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول ابى حنيفة وابى حنيفة حجة الاولين حديث ابن عمر «ان رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة الا ركعتين في بيته» قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر . وحجة الطائفة الثانية مارواه ابو اسحاق «عن عطاء قال صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات ثم انصرف» وجه قول ابى يوسف مارواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر ان عمر رضى الله تعالى عنه كره ان تصلي بعد صلاة مثلها . وحجة الطائفة الثالثة مارواه ابن عيينة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا» وقدم ذكره وبقي الكلام في سنة الظهر والمغرب والعشاء . اما سنة الظهر فسياتي بيانها ان شاء الله تعالى . واما سنة المغرب فقد روى الترمذى من حديث عبدالله بن مسعود انه قال «ما احصى ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد» وأخرجه ابن ماجه ايضا واخرج الترمذى ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «حفظت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات» الحديث «وفيه ركعتين بعد المغرب في بيته» وانفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وفي هذا الباب عن عبدالله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وابن عباس عند ابى داود وابى امامة عند الطبراني في الكبير وابى هريرة عند النسائي وابن ماجه وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيها فروى ابن ابى شيبه في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبيرة قال لو تركت الركعتين بعد المغرب لحشيت ان لا يفترلى وقد شد الحسن البصرى فقال بوجودهما ولم يقل مالك بشيء من التوابع للفرائض الا ركعتي الفجر وروى ابن ابى شيبه «عن ابن عمر قال من صلى بعد المغرب اربعا كان كالمقرب غزوة بعد غزوة» وروى ايضا عن مكحول قال رسول الله ﷺ «من صلى ركعتين بعد المغرب» يعنى قبل ان يتكلم «رفعت صلواته في عليين» قال شارح الترمذى وهذا لا يصح لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعنى قبل ان

يتكلم (قلت) رواه متصلًا أبو الشيخ ابن حبان في كتاب التواب وفضائل الاعمال من رواية مقال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً «ممن صلاة أحب إلى الله من المغرب» الحديث وفيه «فمن صلاها ثم صلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم جليسه رفعت صلواته في أعلى عليين» (قلت) يصح هذا مستند الصحابنا في استحبابهم ايصال السنن للفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بأن وقتها ضيق على قول الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب أن تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذلك سائر النوافل التابعة للفرائض أن تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المنفق عليه «أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل ونذهب ابن ابي ليلى الى ان سنة المغرب لا يجزى فعلها في المسجد وامانة العشاء وهما الركعتان بعدها فن السنن المؤكدة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى ركعتين بعد العشاء الآخرة يقرأ في كل ركعة بفتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله عز وجل له قدر في الجنة» رواه أبو الشيخ ابن حبان \*

باب قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله

أى هذا باب في بيان المراد من ذكر قول الله عز وجل فاذا قضيت وارايد بذكر هذه الآية الكريمة ما الاشارة الى ان الامر في قوله (فانتشروا) والامر في قوله (وابتغوا) الاباحة لا للوجوب لانهم منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت البناء يوم الجمعة لاجل اقامة صلاة الجمعة فلما صلوا وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقهما وانما قلنا هذا الامر للاباحة لان المنفعة لنا فلو كان للوجوب لمعاد علينا وذلك كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) فانه حرم عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة اهل العلم على ان هذا اباحة بعد الحظر وقيل هو امر على بابة وعن الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف ولا يطبق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطبق التكسب وقال غيره من تعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب التكسب عليه بفرصة وفي تفسير النسفي (فاذا قضيت الصلاة) فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوسية باكثر الذكر وأن لا يلهمهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه وها امر اباحة وتخيير كما في قوله (واذا حللتم فاصطادوا) وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في قول الله (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل صلاة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه وابتغوا من فضل الله يوم السبت \*

٦١ - حدثنا سعيد بن أبي مرزيم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعماء في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكننا فنصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فنقرب ذلك الطعام لإينا فلنلقه وكننا فتمنى يوم الجمعة ليطعامها ذلك

مطابقه للترجمة التي هي آية من القرآن الكريم من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلاة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا ينصرفون بعد فراغهم من صلاة الجمعة وفي الآية الابتغاء من فضل الله الذي هو الرزق

وفى الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يتبعون ما كانت تلك المرأة تهيوه من اصول السلق وهو ايضاً رزق ساقه  
الله اليهم (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى  
مولا هم البصرى . الثانى ابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين المهملة هو محمد بن مطرف المدني . الثالث ابو حازم  
بالحاء المهملة وبازاى هو سلمة بن دينار . الرابع سهيل بن سعيد بن مالك الانصارى الساعدى (ذكر لطائف اسناده)  
فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الغنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه راويان  
مذكوران بالكسبة وفيه ان رجاله مديون ما خلا شيخ البخارى فانه مصرى \*

\* (ذكر معناه) \* قوله «امرأة» لم يعلم اسمها قوله «تجمل» بالجيم والعين المهملة وفى رواية الكشميين تحقل بالحاء  
المهملة والقاف أى تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا نشب ورقه قبل ان يغلظ سوجه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة  
وهو بيع الزرع وهو فى سنبله قوله «على اربعة» جمع ربيع كالنساء جمع نصيب وهو الجدول وذكر ابن سيده ان الربيع  
هو الساقية الصغيرة تجرى الى النخل مجاريه وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات  
الاحواض ومجارى المياه الجدول جمع جدول وهو النهر الصغير قاله الجوهري قوله «فى مزرعة» بفتح الراء وحكى ابن  
مالك جواز تثليثها قوله «سلقا» بكسر السين وهو معروف وانتصابه على انه مفعول تجمل او تحقل على الروايتين وقال  
الكرمانى وعلق بالرفع مبتداً خبره لها ومفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان يجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ  
المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يسكن بدون الالف لانهم يقفون على  
المتصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير فى هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم انتهى  
(قلت) تصرفه فى اعراب سلقا تصف مع عدم محى والرواية على الرفع وهو منصوب قطعاً على ما ذكرنا قوله «تطبخها»  
من اطحن ومحله النصب على الحال من شعير قاله الكرماني وليس كذلك لان شرط ذى الحال ان يكون معرفة والجملة  
بعد النكرة صفة وفى رواية المستمل «تطبخها» من الطبخ قوله «عرقه» بفتح العين وسكون الراء المهملتين وفتح القاف  
بعدها هاء الضمير اى عرق الطعام الذى تطبخه المرأة من اصول السلق وقال بعضهم اى عرق الطعام وليس بشىء لانه  
لم يخص ذكره ولفظ الطعام قد ذكر فيما بعده والعرق اللحم الذى على العظم يقال عرقت العظم عرقاً اذا اكلت ما عليه من  
اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضاً عن اللحم وفى رواية الكشميين «عرقه» بفتح العين المعجمة وكسر الراء  
وبعد القاف هاء تأنيت بمعنى مفروقة يعنى السلق يفرق فى المرققة اشدة نضجه قوله «فنامقه» من لعق يعلق من باب علم  
يعلم واختيار ثعلب فى الفصحى هكذا بكسر العين فى الماضى وفتحها فى المستقبل \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالحير ولو بالشىء الحقيق . وفيه قناعة  
الصحابة رضى الله تعالى عنهم وشدة العيش وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها . وفيه المبادرة الى الطاعة .

٦٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ هَذَا وَقَالَ**

**مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَفَعَّدِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ** \*

عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنى وابن ابى حازم هو عبد العزيز ابن ابى حازم سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين  
ومائة وهو ساجد وقال ابوداود مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد النبي ﷺ فى التاريخ المذكور قوله «بهذا» اى بهذا الحديث  
الذى قبله و اشار بهذا الى ان باغسان وعبد العزيز المذكور اشتركا فى رواية هذا الحديث عن ابى حازم وزاد عبد العزيز قوله ما  
كنّا نقيل ولا نتفدى الا بعد الجمعة قوله «نقيل» بفتح النون من قال يقيل قيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان  
لم يكن معانوم وكذلك المقييل واصلا جوف يائى قوله «ولا نتفدى» بالعين المعجمة والداال المهملة من الغداء وهو الطعام الذى  
يؤكل اول النهار واستدل الخبايلة بهذا الحديث لاحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله ابن بطال  
بأنه لادلالة فيه على هذا لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتبىء



**قوله** (وإذا ضربتم في الأرض) الضرب في الأرض السفر ويقال ضربت في الأرض إذا سافرت وتأتى هذه المادة لمعان كثيرة **قوله** (جناح) أى أتم **قوله** (ان تقصروا) ظاهره التخيير بين القصر والتمام وان التمام افضل واليه ذهب الشافعى وعند ابى حنيفة القصر في السفر عزيمة غير رخصة لا يجوز غيره وقرى ان تقصروا بضم التاء من الاقصار وقرأ الزهرى ان تقصروا بالتشديد والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله (ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا) واما في حال الامن فبالسنة واحتج الشافعى ايضا بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال الله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن) فقد أمن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال «صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما . ولنا احاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » رواه البخارى ومسلم . ومنها حديث ابن عباس قال « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » رواه مسلم . ومنها حديث عمر رضى الله تعالى عنه قال « صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ » رواه النسائى وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والجواب عن حديث يعلى بن امية انه دليلنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب **قوله** (ان يفتنكم) المراد من الفتنة ههنا القتال والتعرض لما يكره **قوله** (وإذا كنت فيهم) تعلق به ابو يوسف وذهب الى ان صلاة الخوف غير مشروعة بعد النبي ﷺ وبه قال الحسن بن زبادة والمزنى وابراهيم بن عليه فعمل المزنى بالنسخ في زمان النبي ﷺ حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله شرط كون النبي ﷺ فيهم لاقامتها ورد ما قاله المزنى بما روى عن الصحابة في هذا الباب بعد الخندق والخندق مقدم على المشهور فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووى وغيره ورد ما قاله ابو يوسف بان الصحابة فعلوها بعده ﷺ وان سببها الخوف وهو متحقق بعده كما في حياته . ثم اعلم ان الخوف لا يؤثر في نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس والحسن البصرى وطاوس حيث قالوا انها ركعة وروى مسلم من حديث مجاهد « عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » وأخرجه الاربعة ايضا واليه ذهب ايضا عطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك وقال ابن قدامة والذى قال منهم ركعة اما جعلها عند شدة القتال وروى مثله عن زيد بن ثابت وابى هريرة وجابر قال جابر انما القصر ركعة عند القتال وقال اسحاق يجزيك عن الشدة ركعة تسمى ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبير تكبيرة حيث كان وجهك وقال القاضى لانا نأثر للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعى وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار لا يميزون ركعة \*

٦٥ - **حديثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال سألتُه هل صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجدة فوازننا العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا فقامت طائفة معه نُصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله ﷺ بين يمينه وسجد سجدة بين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدة بين ثم سلم فقام يكل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة بين \*

مطابقتها لترجمة من حيث ان المذكور فيها مشروعية صلاة الخوف والحديث فيه كذلك مع بيان صفتها (ذكر

رجالهم) وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهرى الرابع سالم بن عبدالله بن عمر الخامس ابوه عبدالله بن عمر \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنونة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان الاولين من الرواة حصيان والاثنين بعدهما مدنيان \*  
 (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره \* اخرج به البخارى ايضا في المغازى عن ابي اليمان واخرجه مسلم ايضا عن عبد

ابن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى واخرجه ابو داود عن مسدد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الملك عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى واخرجه النسائى عن كثير ابن عبيد عن بقة عن شعيب عن الزهرى عن سالم عن ابيه واخرجه النسائى ايضا عن عبدالاعلى بن واصل عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ولما اخرج الترمذى حديث ابن عمر قال وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حنيفة وابي عياش الزرقى واسمه زيد بن صامت وابي بكر (قلت) وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري \* حديث جابر عنده مسلم موصولا وعند البخارى معلقا في المغازى وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائى وحديث زيد بن ثابت عند النسائى وحديث ابن عباس عند البخارى والنسائى وحديث ابي هريرة عند البخارى في التفسير والنسائى في الصلاة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حنيفة عند الترمذى وحديث ابي عياش عند ابي داود والنسائى وحديث ابي بكر عند ابي داود والنسائى وحديث علي عند ابي داود وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابي منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد \*  
 (ذكر معناه) **قوله** «سأته» السائل هو شعيب اى سألت الزهرى **قوله** «هل صلى النبي ﷺ» وفي رواية السراج

عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان شيخ البخارى «سأته هل صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف وكيف صلاحها ان كان صلاحها» **قوله** «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة ذات الرقاع وقال ابن اسحق اقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهرى ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجد اريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة اباذر رضى الله تعالى عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال ابن اسحق فسار حتى نزل نجدما وهي غزوة ذات الرقاع (قلت) ذكرها في السنة الرابعة من الهجرة وكانت فيها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله تعالى فيها سورة الاحقر وحكى البخارى عن الزهرى عن عروة انه قال كانت غزوة بني النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد وكانت غزوة احدى في شوال سنة ثلاث . واختلفوا في اى سنة نزل بيان صلاة الخوف فقال الجمهور ان اول ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اى سنة كانت فقيل سنة اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت اول ما صليت قبل بدر الموعد وذكر ابن اسحق وابن عبدالبر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع (فان قلت) قال الغزالي في الوسيط وتبعه عليه الرافي ان غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات (قلت) هذا غير صحيح وقد انكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وقال ليست آخرها ولا من اواخرها وانما آخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها آخر غزاة صلى فيها صلاة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى معه صلاة الخوف ابو بكره وانما نزل الى النبي ﷺ في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكفى بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك ولهذا قال ابن حزم ان صلاة الخوف في حديث ابي بكره افضل صلاة الخوف لانها آخر فعل رسول الله ﷺ لها **قوله** «فوازينا العدو» اى قابلنا من الموازة وهي المقابلة والمجازاة واصله من الازاء) بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اى بجذائه وقد آزته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قاله الجوهرى (قلت) فعلى هذا اصل **قوله** «فوازينا» فآزينا

قلت الهزمة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها اوق اصله وواقي قوله «فصافنهم» وفي رواية المستعمل والسر حنى «فصافنهم» ويروى «فصافنهم» قوله «يصلى لنا» اى لاجلنا ويصلى بنا قوله «ركعة وسجدين» وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جرير عن الزهرى مثل نصف صلاة الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلاة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتى في المغازى ما يدل على انها كانت صلاة العصر وصرح فى رواية مسلم فى حديث جابر بالعصر وفى حديث ابى بكره بالظهر قوله «ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل» اى فقاموا فى مكانهم وصرح به فى رواية بقره عن شعيب عن الزهرى عند النسائى \*

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث حجة لاصحابنا الحنفية فى صلاة الخوف وحديث ابن مسعود ايضا رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خفيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صافا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم جاء الاخرى فقاموا مقامهم فاستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقى ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه وخفيف ليس بالقوى (قلت) ابو عبيدة اخرج له البخارى محتجابه فى غير موضع وروى له مسلم وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين يميز او ابن سبع سنين يحتمل السماع والحفظ ولهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلاة تخلقا وتادبا وخفيف بضم الحاء المعجمة وثقه ابو زرعة والمجلى وابو معين وابن سعد وقال النسائى صالح وجعل المازرى حديث ابن عمر قول الشافعى واشهب وحديث جابر قول ابى حنيفة وهو سهو فيهما بل اخذ ابو حنيفة واصحابه واشهب برواية ابن عمر والشافعى برواية سهل بن ابى حنيفة وقال النووى ولو فعل مثل رواية ابن عمر فى صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط فى شيئين احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعى فى الجديد وفى الرسالة وفى الثانى تضعيفه انتهى (قلت) هم يقولون قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي واى شىء يكون اصح من حديث ابن عمر وقد خرجته الجماعة وقال القدورى فى شرح مختصر الكرخى وابونصر البغدادي فى شرح مختصر القدورى الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى \*

(فائدة) قال الخطابى صلاة الخوف انواع صلاحها النبي ﷺ فى ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال ابن عبد البر فى التمهيد روى فى صلاة الخوف عن النبي ﷺ وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه \* الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعى واشهب (قلت) قال به ابو حنيفة واصحابه على ما ذكرنا \* الثانى حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة قال به مالك والشافعى واحمد وابو ثور . الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا بابا يوسف \* الرابع حديث ابى عياش الزرقى قال به ابن ابى ليلى والثورى \* الخامس حديث حذيفة قال به الثورى فى يميزه وهو المروى عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله \* السادس حديث ابى بكره انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتى به وقد حكى المزنى عن الشافعى انه لو صلى فى الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي ﷺ ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وقد كرابوداد وفى سننه لصلاة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان فى صحيحه تسعة انواع وذكر القاضى عياض فى الاكمال لصلاة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر الثورى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال شيخنا الحافظ زين الدين فى شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة فى صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل فى بعضها وحكى ابن القصار المالكي أن



النبي ﷺ صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها ربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن فقال وفي حديث ابن ابي حنمة وابي هريرة وجابر انه صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة وفي حديث ابي عياض الزرقى انه صلاها بسفان ويوم بنى سليم وفي حديث جابر في غزاة جهينة وفي غزاة بنى محارب بنخل وروى انه صلاها في غزوة نجد يوم ذات الرقاع وهي غزوة نجد وغزوة غطفان وقال الحاكم في الاكابر حين ذكر غزوة ذات الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلاة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذوقرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها أبو موسى وأبو هريرة هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثيها في شهودها \* وما يستفاد من حديث الباب من قوله «طائفة» انه لا فرق بين ان تكون احدي الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساوى عددها لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا اثلاثة ووقع عليهم الخوف جاز لاحد من ان يصلي بواحد ويجرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأن أقل الجماعة ثلاثة لكن الشافعي قال اكروه ان تكون كل طائفة اقل من ثلاثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله «اسلمحتهم» ذكره النووي ومن ذلك انهم كانوا مسافرين فلو كانوا مقيمين في حكمهم حكم المسافرين عند الخوف وبه قال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه ولا تجوز صلاة الخوف في الحضرة وقال اصحابه تجوز خلافا لابن الماجشون فانه قال لا تجوز ونقل النووي عن مالك عدم الجواز في الحضرة على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه الجواز \*

### ﴿ باب صلاة الخوف رجالاً ورُكباناً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة الخوف حال كون المصلين رجالاً وركباناً فالرجال جمع راجل والركبان جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف وأشار بهذه الترجمة الى ان الصلاة لا تسقط عند المعجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركباناً فرادى يومثون بالركوع والسجود الى اى جهة شاؤا وفي الذخيرة اذا اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على اقدامهم اوركباناً مستقبل القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكابر لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند ابي حنيفة وهذا غير صحيح ولا تجوز بجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز وبه قال الشافعي واذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا آخروها ولا يصلون صلاة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة لا بآيماه عن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كانت وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والافتكيرة واحدة \*

### ﴿ راجل قائم ﴾

اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالاً في الترجمة جمع راجل لاجمع رجل والثاني ان الراجل بمعنى الماشي كما في سورة الحج (ياتوك رجالاً) \*

٦٦ - ﴿ حدثننا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنى ابي قال حدثننا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً ورُكباناً ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وهم سبعة . الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشي يكنى ابا عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين . الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور قال البخاري حدثنى سعيد بن يحيى انه قال مات ابي في النصف من شعبان سنة أربع وتسعين ومائة . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر . السابع مجاهد بن جبير \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وهى قوله حدثنى ابى وىروى بصيغة الجمع ايضا وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وابوه كوفى وابن جريج ومجاهد مكيان وموسى ونافع مديان وفيه ان احد الرواة منسوب الى جده \*

\* (ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن عبدالاعلى بن واصل كلاهما عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة فذكر صلاة الخوف نحو سياق الزهرى عن سالم وقال في آخره قال ابن عمر فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فيصل راكبا او قائما يوفى ايماء ورواه ابن المنذر من طريق داود بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة موقوفا كله لكن قال فى آخره واخبرنا نافع ان عبدالله بن عمر كان يخرجهذا عن النبي ﷺ فانقضى ذلك رفعه كله ورواه مالك فى الموطأ عن نافع كذلك لكن قال فى آخره قال نافع لا ارى عبدالله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي ﷺ وزاد فى آخره مستقبل القبلة او غير مستقبلها \*

\* (ذكر معناه) \* قوله «عن نافع عن ابن عمر نحو ما من قول مجاهد» اى روى نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد وقول مجاهد هو قوله اذا اختلطوا بين ذلك الاسماء على من رواية حجاج بن محمد عن ابن محمد عن ابن جريج عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالرأس قال ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذاكر واشارة الرأس وكل واحد من قول ابن عمر وقول مجاهد موقوف اما روايت نافع عن ابن عمر فانها موقوفة على ابن عمر واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره وقال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا فى القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفا شديد اصالوا قياما على اقدامهم اوركبنا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذاكر والاشارة بالرأس فذهب مجاهد انه يجوز به الايماء عند شدة القتال كمنه ابن عمر وقول البخارى وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ «وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي ﷺ وليس من رأيه واما هو مسند وهذا هو التحقيق فى هذا المقام وليس احد من الشراح غير ابن بطال اعطى لهذا الحديث حقه قوله «اذا اختلطوا قياما» اى قائمين وانتصابه على الحال وذوا الحال محذوف تقديره يصلون قياما والمراد من الاختلاط اختلاط المسلمين بالعدو قوله «وان كانوا اكثر من ذلك» اى وان كان العدو اكثر عند اشتداد الخوف وقوله «من ذلك» اى من الخوف الذى لا يمكن معه القيام فى موضع ولا اقامة صف فليصلوا حينئذ قياما وركبانا اى قائمين وراكبين وانتصابهما على الحال ومعنى ركبانا اى على رواجلهم لان فرض النزول سقط وقال الطحاوى ذهب قوم الى ان الركاب لا يصلون الفريضة على دابته وان كان فى حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق راكبا والحديث اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو ما روى عن حذيفة قال «سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق شغلونا عن صلاة العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملاء الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا ويوتهم نارا» هذا لفظ الطحاوى (قلت) واراد الطحاوى بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حى وقال وخالفهم فى ذلك آخرون واراد بهم الثورى واباحنيفة وابايوسف ومحمد اوزفر ومالكواحد فانهم قالوا ان كان الركاب فى الحرب يقاتل لا يصلون وان كان راكبا لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلون وعند الشافعى يجوز له ان يقاتل وهو يصل من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصل راكبا بل على ذلك حديث ابى سعيد الخدرى انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان عند المغرب بهوى من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا) قال فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصلها فى وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) فاخبر ابو سعيد ان تركهم للصلاة يومئذ ركبانا انما كان قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الآية \*

### بابُ يَجْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

أى هذا باب ترجمته يجرس بعض المصلين بعضا في صلاة الخوف قال ابن بطال ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترون بخلاف الصورة الماضية في حديث ابن عمر قال الطحاوى ليس هذا بخلاف القرآن لجواز أن يكون قوله تعالى (ولنأت طائفة أخرى) إذا كان العدو في غير القبلة وذلك بيانه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم بين كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة \*

٦٧ - حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَجْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا \*

مطابقته للترجمة في قوله «حرسوا اخوانهم» (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الواو وفي آخره هاء ابن شريح بضم الشين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين . الثاني محمد ابن حرب ضد الصالح الحولاني الحمصي المعروف بالاربعين سنة اثنتين وتسعين ومائة . الثالث محمد بن الوليد الزبيدي يكنى ابا الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الدال المهملة نسبة الى زيد وهو منبه بن صعب وهذا هو زيد الاكبر . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بانسكير ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن مسعود الهزلي ابو عبد الله المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسعة وتسعين . السادس عبد الله بن عباس \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن الزبيدي وفي رواية الاسماعيلي حدثنا الزبيدي وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة حمزيون والاثان بعدهم مدنيان وفيه الاثنان منهم مذكوران بالنسبة وفيه أحدهم اسمه صفر . والحديث اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزبيدي عنه به (ذكر معناه) قوله «وركع ناس منهم» زاد الكشميني «معه» قوله «ثم قام للثانية» اى للركعة الثانية وكذا في رواية النسائي والاسماعيلي «ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه» قوله «واتت الطائفة الاخرى» اى الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى قوله «فركعوا وسجدوا» وفي رواية النسائي والاسماعيلي «فركعوا مع النبي ﷺ» قوله «كلهم في صلاة» زاد الاسماعيلي «يكبرون» ولم يقع في رواية الزهري هذه هلا كملوا الركعة الثانية ام لا وقد رواه النسائي من طريق ابن بكر بن ابي الحهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على كل ركعة ركعة \*

(ذكر ما استفاد منه) هذا الحديث في صورة ما اذا كان العدو بينه وبين القبلة فيصف الناس صنفين فيركع بالصف الذي يليه ويسجد معه والصف الثاني قائم يجرس فاذا قام من سجوده الى الركعة الثانية تقدم الصف الثاني وتأخر الاول فركع ﷺ بهم واكمل الركعة وهم كلهم في صلاة وقد روى الحديث من طريق آخر «عن ابن عباس انه صلى ﷺ صلى بهم صلاة الخوف بندي قرد والمشركون بينه وبين القبلة» وقد روى نحوه ابو عياش الزرقى وجابر بن عبد الله مرفوعا وبه قال ابن

عباس اذا كان العدو في القبلة ان يصلى على هذه الصفة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكى ابن القصار عن الشافعى نحوه وقال الطحاوى ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في القبلة فالصلاة هكذا واذا كان في غيرها فالصلاة كما روى ابن عمر وغيره قال وبهذا تنفق الاحاديث قال وليس هذا بخلاف التنزيل لانه يجوز ان يكون قوله (ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك) اذا كان العدو في غير القبلة ثم اوحى اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا كانوا في القبلة ففعل الفعلين جميعا كما جاء الخبران وترك مالك وابو حنيفة العمل بهذا الحديث لخالفته للقرآن وهو قوله (ولتأت طائفة اخرى) الآية والقرآن يدل على ما جاء به الروايات في صلاة الخوف عن ابن عمر وغيره من دخول الطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان يصلى بالجيش اجمع لانه يتعرض ان يفته العدو ويشغلوه ويصل بطائفتين شبه صلاة الخوف والله تعالى اعلم \*

### ﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحِصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اى قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه وثلاثيه من باب فعل يفعل بالفتح فيهم يقال نهض نهضاً ونهوضاً اى قام وانهضته انا فانتهض واستنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض والحصون جمع حصن بكسر الحاء وقد فسر الجوهري القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما فرق باعتبار العرف فان القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالباً يكون على الجبل والطف من القلعة واصل معنى الحصن المتع سمي به لانه يمنع من فيه بمن يقصده **قوله** «ولقاء العدو» اى والصلاة عند لقاء العدو واللقاء الملاقاة وهذا العطف من عطف العام على الخاص \*

﴿ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَهِيًّا فَالْفَتْحُ وَأَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا لِإِيْمَاءٍ كُلُّ امْرِيٍّ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أُخِرُوا وَالصَّلَاةُ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا كَهَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَةً بَيْنَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤْخِرُوهُمَا حَتَّى يَأْمَنُوا ﴾

اشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمر والاوزاعي انه ان كان تهيماً الفتح اى تمكن فتح الحصن والحال انهم لم يقدروا على الصلاة اى على اتمامها فعلاً واركاناً وفي رواية القاسبي ان كان بها الفتح بالياء الموحدة وهاء الضمير قيل انه تصحيف **قوله** «صلوا ايماء» اى صلوا مومنين ايماء **قوله** «كل امرىء لنفسه» اى كل شخص يصلى بالايماء منفرد بدون الجماعة **قوله** «لنفسه» اى لاجل نفسه دون غيره بأن لا يكون اماماً لغيره **قوله** «فان لم يقدروا على الايماء» اى بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا اشتد غايه الاشتداد لا يبقى قلب المقاتل وجوارحه الا عند القتال ويتعذر عليه الايماء وقيل يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطاً في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة (فان قلت) كيف يتعذر الايماء مع حصول العقل (قلت) عند وقوع الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله **قوله** «او يأمنوا» استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الايمن قسيم الانكشاف وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيماً واجاب الكرماني عن هذا فقال قد ينكشف ولا يحصل الايمن لخوف المعادة وقد يامن لزيادة القوة وايصال المدد مثلاً ولم يكن منكشفاً بعد **قوله** «فان لم يقدروا» يعنى على صلاة ركعتين صلوا ركعة وسجدة بى فان لم يقدروا على صلاة ركعة وسجدة بى يؤخرون الصلاة فلا يجزىهم التكبير وقال الثورى يجزىهم التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابى البخترى في آخره قالوا اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلاتهم بلا اعادة وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزى ان تكون صلاة الرجل تكبيراً فان لم يمكن الا تكبيراً اجزأته ابن كان وجهه وقال اسحق بن راهويه تجزى عند المسابقة ركعة واحدة يومئها ايماء فان لم يقدر فسجدة فان لم يقدر فتكبير **قوله** «حتى يأمنوا» اى حتى يحصل لهم الامن التام وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضى الله تعالى

عنه ان من لم يقدر على اليماء آخر الصلاة حتى يصلها كاملة ولا يجزى عنها تسبيح ولا تهليل لانه صلى الله عليه وسلم قد آخرها يوم الخندق وهذا استدلال ضعيف لان آية صلاة الخوف لم تكن نزلت قبل ذلك \*

### ﴿ وبه قال مكحول ﴾

اي بقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي فقيه اهل الشام التابعي ولد مكحول بكابل لانه من سببه فرغ الى سعيد بن العاص فوهب لامرأة من هذيل فأعنته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة وروى له البخارى في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم والاربعة وقال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخارى (قلت) الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا آخر الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا بالارض \*  
**﴿ وقال أنسٌ حضرتُ عندهُ مناهضةً حينُ تَسْتَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ واشتدَّ اشتعالُ القتالِ فلمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ فلمْ نَصَلْ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَنَفَّحَ لَنَا. ﴾**  
**وقال أنسٌ وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها \***

هذا التعليق وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه حدثنا ابن زريع عن سعيد بن قتادة عن انس قال لم يصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك في سنة عشر من قوله «تستر» بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين المهملة وفتح التاء الثانية وفي آخره راء وهي مدينة مشهورة من كور الاهوار بخورستان وهي بلسان العامة شتر بشينين اولاهما مضمومة والثانية سا كنة وفتح التاء المثناة من فوق . اعلم ان تستر فتحت مرتين الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير كان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة ست عشرة وقيل في سنة تسع عشرة فلما فرغ ابو موسى الاشعري من فتح السوس سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ اهرمان وفتحت على يديه ومسك اهرمان وارسل به الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله « فلم يقدروا على الصلاة » اما المعجز عن النزول او عن اليماء وجزم الاصيل بأن سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال قوله « الابداع ارتفاع النهار » وفي رواية عمر بن شبة « حتى انتصف النهار » قوله « ما يسرني بتلك الصلاة » الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلتها وفي رواية الكشميني من تلك الصلاة قوله « الدنيا » فاعل « ما يسرني » وقيل معناه لو كانت في وقتها كانت احب الى من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة « الدنيا كلها » بدل « الدنيا وما فيها »

٦٨ - **﴿ حدثنا يحيى قال حدثنا وكيعٌ عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله ما صليت بها بعدُ قال فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها \***

مطابقته لجزء الثاني من الترجمة وهو قوله « ولقاء العدو » وكان الحكيم فيه من جملة الاحكام التي ذكرناها تأخير الصلاة الى وقت الامن وفي هذا الحديث ايضا اخرت الصلاة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن عمر وغيرهما حتى نزلوا الى بطحان بضم الباء الموحدة واد بالمدنية فصلوها فيه وصرح ههنا بأن الفاتنة هي صلاة العصر وفي الموطأ الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات وقد استوفينا الكلام في هذا الحديث من

سائر الوجوه في باب من صلى بالناس جماعة بعد زهاب الوقت لانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر وهنأخرجه عن يحيى بن جعفر والنسخ مختلفة فيه ففى اكثر الروايات حدثنا يحيى حدثنا وكيع ووقع فى رواية ابى ذر يحيى بن موسى ووقع فى نسخة صحيحة بعلامة المستملى يحيى بن جعفر ووقع فى بعض النسخ يحيى بن موسى بن جعفر وهو غلط والنسخة المعتمد عليها يحيى بن جعفر بن اعيان ابو زكريا البخارى يحيى اليكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وهو من افراد البخارى واما يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم فهو الملقب بخت بفتح الحاء المعجمة وتشديد التاء المتأخرة من فوق وهو ايضا من مشايخ البخارى وهو ايضا من افراده وروى عنه البخارى فى البيوع والحج ومواقع وقال مات سنة اربعين ومائتين ثم اختلفوا فى سبب تأخير الصلاة يوم الخندق فقال بعضهم اختلفوا هل كان نسيانا او عمدا وعلى الثانى هل كان للشغل بالقتال او لتعذر الطهارة أو قبل نزول آية الخوف انتهى (قلت) الاحسن فى ذلك مع مراعاة الادب هو الذى قاله الطحاوى وقد يجوز ان يكون النبي ﷺ لم يصل يومئذ بغير يوم الخندق لانه كان يقاتل فالقتال عمل والصلاة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصل راكبا واما القتال فى الصلاة فانه يبطل الصلاة عندنا وقال مالك والشافعى واحمد لا يبطل والله تعالى اعلم \*

### بابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَامًا

اى هذا باب فى بيان صلاة الطالب وصلاة المطلوب قوله «راكبا» حال قوله «وقائما» عطف عليه وفى بعض النسخ او قائما من القيام بالقاف فى رواية الحموى وفى رواية الاكثرين «راكبا وإماما» اى حال كونه موميا

وقال الوليدُ كَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا خُوفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ \*

مطابقته للترجمة من حيث ان شرحبيل ومن معه كانوا ركبانا والاجماع على ان المطلوب لا يصلى الا راكبا فكانوا مطلوبين راكبين ولو كانوا طالين ايضا فالمطابقة حاصلة والوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم القرشى الاموى الدمشقى يكنى أبا العباس وقال كاتب الوافدى حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف فمات فى الطريق قبل ان يصل الى دمشق والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكنف قاله القسائى وقال ابن الاثير بكسر السين وسكون الميم ابن الاسود بن جبلة بن عدسى بن ربيعة بن معاوية الاكرمين بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع بن كندة الكندى ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامى مختلف فى صحته ذكره فى السكال من التابعين وقال ويقال له صحبة للنبي ﷺ ويقال لاصحبه له وذكره محمد بن سعد فى الطبقة الرابعة وقال جاهلى اسلامى وفد الى النبي ﷺ واسلم وقد شهد القادسية وولى حمص وهو الذى افتتحها وقسمها منازل وقال النسائى ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادى صاحب تاريخ الحمصيين توفى بسلمية سنة ست وثلاثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين وليس له فى البخارى فى غير هذا الموضوع وهو تعليق رواه الطبرانى وابن عبد البر من وجبه آخر «عن الاوزاعى قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لانصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الا شتر يعنى النخى فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به» وروى ابن ابى شيبه عن وكيع حدثنا ابن عون «عن رجاء ابن حيوة الكندى قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت فى مسير فى خوف فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا فنزل الا شتر فقال ماله فقالوا نزل يصلى قال ماله خالف خولف به» انتهى وذكر ابن حبان ان ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فاذا كان كذلك فيشبهه ان يكونا كانا فى ذلك الجيش فنسب الى كل منهما وقد ذكر شرحبيل جماعة فى الصحابة وثابت فى التابعين وقال ابن بطال طلبت قصة شرحبيل بن السمط بتماها

لا تين هل كانوا طالين ام لا فذكر الفزارى في السنن عن ابن عون «عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط بن ثابت قال كانوا في السفر في خوف فسلوا ربانا فالتفت فرأى الاشرق قد نزل للصلاة فقال خالف خولف به فخرج الاشرق في الفتنة» قال فيان بهذا الخبر انهم كانوا احدين سلوا ربانا لان الاجماع حاصل على ان المطول لا يصلى الا راكبا وانما اختلفوا في الطالب فقال ابن التين صلاة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو من قوله تعالى (رجلا اوركبانا) **قوله** «كذلك الامر» اى اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء وهو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس قوله «واحتج الوليد» اى الوليد المذكور وقال بعضهم معناه ان الوليد قوى مذهب الاوزاعى في مسألة الطالب بهذه القصة (قلت) لا يفهم من احتجاج الوليد بالحديث انه وية ما ذهب اليه الاوزاعى صريحا وانما وجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين اخرجوا الصلاة حتى وصلوا الى بنى قريظة لم يعنفهم النبي ﷺ مع كونهم فوتوا الوقت فصلاة من لا يفوت الوقت بالايماء او كيف ما تمكن اولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها وقال الداودى احتجاج الوليد بحديث بنى قريظة ليس فيه حجة لانه قبل نزول صلاة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع في فتح الحصن فصلى ايماءهم ففتحوه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين سلوا في الطريق صلوا راكبا لكان بيننا ولمسلم يوجد ذلك احتمال ان يقال انه يستدل بأنه كما ساغ للذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلى في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه للركوع والسجود كترك الوقت ويقال لاحجة في حديث بنى قريظة لان النبي ﷺ انما اراد سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بنى قريظة موضعا للصلاة ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابها سواها كل واحد منهما يصلى على دابته وقال الاوزاعى والشافعى فى آخرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى واحمد وابى ثور وعن الشافعى ان ان خاف الطالب فوت المطلوب او ما والا فلا

٦٩ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرْيَظَةَ فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ \***

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على ان المطلوب اذا صلى في الوقت بالايماء جاز كما ان الذين صلوا في بنى قريظة مع ترك الوقت جاز لهم ذلك ولهذا لم يعنفهم النبي ﷺ فعلى هذا فالجواز في المطلوب اقوى (فان قلت) فيه ترك الركوع والسجود وهما فرضان (قلت) كذلك في صلاتهم في بنى قريظة ترك الوقت والوقت فرض ولما ذكر البخارى احتجاج الوليد بحديث قصة بنى قريظة ذكره مسندا عقيه ليعلم صحة الحديث عنده وصحة الاستدلال به فافهم \* (ذكر رجاله) \* وهم اربعة . الاول عبدالله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبى البصرى ابن اخى جويرة المذكور وهو مصغر جارية بالجيم ابن اسماء روى عنه مسلم ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين . الثانى جويرة بن اسماء يكنى ابا مخراق البصرى . الثالث نافع مولى ابن عمر . الرابع عبدالله بن عمر \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الضمنة فى موضعين وفيه القول فى ثلاثه مواضع وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريان والنصف الثانى مديان وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة بالتصغير والحال ان اصل وضعه لانس . والحديث أخرجه البخارى ايضا فى المغازى واخرجه مسلم ايضا فى المغازى عن شيخ البخارى عن جويرة به \* (ذكر معناه) **قوله «من الاحزاب»** هي غزوة الخندق وقد نزل الله فيها سورة الاحزاب وكانت فى شوال

سنة خمس من الهجرة نص على ذلك ابن اسحاق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال ثم كانت الاحزاب في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس في ارواه احمد عن موسى بن داود عنه والجمهور على قول ابن اسحاق وسميت بالاحزاب لان الكفار تالفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجناح الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي ﷺ لماسمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال ان الذي أشار به سلمان رضى الله تعالى عنه قال الطبرى والسهيلي اول من حفر الخنادق منو جهر بن ابرج وكان في زمن موسى عليه الصلاة والسلام وذكرا ابن اسحاق لما انصرف رسول الله ﷺ عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر أتى جبريل عليه الصلاة والسلام قال له ما وضعت الملائكة السلاح بعدوان الله يأمرك ان تسير الى بنى قريظة فاني عائد اليهم فامر رسول الله ﷺ بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا في بنى قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لتسع بقين من ذى القعدة عقب الخندق قوله « لا يصلين » بالنون الثقيلة المؤكدة قوله « في بنى قريظة » بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الظاء المعجمة وفي آخره هاء وهم فرقة من اليهود وقريظة والنضير والنحام وعمرو وهو هديل بن الخزرج بن الصريح بن نومان بن السمط ينتهى الى اسرائيل بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وقال ابن دريد القريظة ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود وفي رواية البخارى التنصيص على العصر وكذا في رواية الاسماعيلي العصر وفي صحيح مسلم التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابى نعيم قبل التوفيق بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فليل للذين لم يصلوا الظهر لا اتصلوا الظهر الا في بنى قريظة وللذين صلوا بالمدينة لا اتصلوا العصر الا في بنى قريظة وقيل يحتمل انه قال للجميع لا اتصلوا العصر ولا الظهر الا في بنى قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا ولا اتصلوا الظهر الا في بنى قريظة وللذين ذهبوا بعدهم لا اتصلوا العصر الا بها قوله « فادرك بعضهم » الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وفي بعضهم الثانى والثالث الى البعض قوله « لم يرد منا » على صفة المجبول من المضارع أى المراد من قوله « لا يصلين احد » لازمه وهو الاستحجال في الذهاب الى بنى قريظة لاحقية ترك الصلاة اصلا ولم يعنهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهى لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن اول وقتها فحملهم النهى على ظاهره \*

( ذكر ما استفاد منه ) من ذلك ما استنبط منه ابن حبان معنى حسنا حيث قال لو كان تأخير المراء للصلاة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى يلزمه بذلك اسم الكفر بما امر المصطفى بذلك . ومنه ما قاله السبيلى فيه دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب اذا لا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطأ في حق غيره فيكون من اجتهد في مسألة فاداه اجتهاده الى الحل مصيبا في حلها وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في التنازلة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما عسر فهم هذا الاسل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص فاستحال عندهم ان يكون النص ياتى بحظر وابطاحه معا الاعلى وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا الاحكام بتقييس العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان يتصف فعل بالحسن في حق زيد والتبجح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان وغيرها من الصفات القائمة بالدوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والابطاحه بصفات اعيان وانما هي صفات احكام وزعم الخطابي ان قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس كذلك وانما هو ظاهر خطاب خص بنوع من الدليل الاتراء قال بل نصلى لم يرد من ذلك يريد ان طاعة رسول الله ﷺ فيما امره به من اقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما هو كانه قال صلوا فى بنى قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى فى تاخيرهم الصلاة كانه قيل لهم صلوا الصلاة فى اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها وقال النووى رحمه الله تعالى لا احتجاج فيه



على اصابة كل مجتهد لانهم لم يصرح باصابة الطائفتين بل باصابة ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بدل وسعه واما اختلافهم فسيببه ان الادلة تعارضت فان الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصولوا حين خافوا فوات الوقت والا آخرون بالآخر فاخروها ويقال اختلاف الصحابة في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله «لا يصلين احد الا في نبي قريظة» المبادرة بالذهاب اليه وان لا يشتغل عنه بشئ لان تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث انه تأخير فاخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصولوا حين خافوا فوات الوقت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحققته ولم يعنف الشارع واحدا منهما لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا (قلت) هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه وقال الداودي فيه ان المتؤول اذا لم يعد في التأويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول باجازه \*

### باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

اي هذا باب في بيان التكبير من كبر يكبر تكبيرا او هو قول الله كبر هكذا هو في معظم الروايات وفي رواية الكشميني التكبير بتقديم الباء الموحدة من بكر يبكر تكبيرا اذا أسرع وبادر والغلس بفتحين الظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بصلاة الصبح قوله «عند الاغارة» يتعلق بالتكبير وما عطف عليه والاغارة بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو ويقال اغار بغير اغارة وكذلك الغارة والمراد به هنا الهجوم على العدو على وجه الغفلة فهو من الاجوف الواوي (فان قلت) ما مناسبة ذكر هذا الباب في كتاب صلاة الخوف (قلت) قيل اشار بذلك الى ان صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون للاشارة الى تعيين المبادرة الى الصلاة في اول وقتها (قلت) هذا وجه بعيد لا يخفى ذلك لان حمل ذلك في كتاب الصلاة \*

٧٠ - **حدثنا مسدد** قال **حدثنا حماد** عن **عبد العزيز بن صهيب** و**ثابت البناني** عن **انس بن مالك** ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اُكْبِرُ خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد وآخيه قال واخمس الجيش فظهر عليهم رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقتل المقاتلة ومسمى الذراري فصارت صفة لريح الكلبى وصارت لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** ثم تزوجها وبعل صداقتها عتقها فقال **عبد العزيز** لثابت يا ابا محمد اأنت سألت أسما أمهرها قال أمهرها نفسها فتبسم \*

مطابقه للترجمة في قوله «صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله كبر» \* ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في باب ما يدكر في الفخذ بأطول منه وأتم عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنهم وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به قوله «بغلس» اي في اول الوقت وقيل التغليس بالصبح سنة سفر او حضر او كان من عادته **صلى الله عليه وسلم** ذلك (قلت) انما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب وقد وردت حديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار قوله «فقال الله كبر» فيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يسره من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اظهارا للودين الله تعالى وظهر أمره قوله «خربت خيبر» يحتمل الانشاء والحبر وفيه التأؤل ونحوه بسعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لامن الطيرة قوله «بساحة قوم» قال ابن التين الساحة الموضوع وقيل ساحة الدار قوله «فساء صباح المنذرين» اي اصابهم السوء من القتل على الكفر

والاسترقاق قوله «يسعون» جملة حالية قوله «في السكك» بكسر السين جمع سكة وهي الزقاق قوله «والحميس» سمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام اليمينه والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله «المقاتلة» اى النفوس المقاتلة وهم الرجال والذرارى جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كافي العوارى وكل جمع مثله قوله «فصارت صفة لدحية الكلى» وصارت لرسول الله ﷺ «ظاهرة انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت أولا لدحية ثم صارت لرسول الله ﷺ فعلى هذا الواو في وصارت بمعنى ثم اى ثم صارت للتبى ﷺ او تكون بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض ويجوز ان يكون هنا مقدر للقرينة الدالة عليه تقديره فصارت صفة اولاد لدحية وبعده صارت لرسول الله ﷺ وكيفية الصيرورتين قدمضت في ذلك الباب وقال الكرمانى النساء ليست داخلات تحت لفظ الذرارى فكيف قال فصارت صفة لدحية ثم اجاب بأن المراد بالذرارى غير المقاتلة بدليل انه قسمه قوله «وجعل صداقها عتقا» لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثير اولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقا لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة قوله «فقال عبدالعزيز» هو عبد العزيز بن صهيب المذكور قوله «لثابت» هو الثابتى قوله «أأنت» بهمزة تين أو لاهلا للاستفهام وفائدة هذا السؤال مع علمه ذلك بقوله «وجعل صداقها عتقا» لتاكيدا وكان استفسره بعد الرواية ليصدق روايته قوله «ما أمهرها» قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وأمهرتها اذا جعلت لها مهر او اذا سقت اليها مهر او هو الصداق وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فى شرحه صوابه مهرها يعنى بمخذف الالف وبخط الحافظ الهمياطى مثل ما قاله ابن الاثير وانكر ابو حاتم مهرت الا فى لغة ضعيفة والحديث يرد عليه وصححه ابو زيد وقيل مهرت ثلاثى أفصح واعرب \*

### ﴿ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان امور العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود لانه مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كاليزان والميقات من الوزن والوقت ويجمع على اعياد وكان من حقها ان يجمع على اعياد لانه من العود كما ذكرنا ولكن جمع بالياء المزومها في الواحد او للفرق بينه وبين اعياد الخشب وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما وقيل لانهم يعودون اليه مرة بعد اخرى وفي بعض النسخ ابواب العيدين اى هذه ابواب العيدين اى في بيانها وهي رواية المستمل وفي رواية الاصيل وغيره باب العيدين \*

### ﴿ بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ ﴾

ليست في رواية ابي ذر البسلة وما ذكر الكتاب شرع يذكر الابواب التى يتضمنها الكتاب واحدا بعد واحد اى هذا باب فى بيان العيدين وبيان التجميل فيه اى التزين قوله «فيه» اى فى كل واحد من العيدين وفى رواية الكشميهنى «فيهما» اى فى العيدين وهي على الاصل وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ما جاء فى العيدين \*

١ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِأَعْمِدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ

إِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ وَأُرْسَلَتْ إِلَيْهِ الْجُبَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِعَهَا وَتَصِيبُهَا حَاجَتَكَ ﴿

مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة . ورجاله بهذا النسق قد ذكر وا غير مرة . و أبو اليمان الحكيم بن نافع والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب . واخرجه النسائي ايضا فى الزينة عن عبيد الله بن فضالة عن ابي اليمان به وقدم اكثر الكلام فيه فى كتاب الجمعة فى باب ما يلبس احسن ما يجد قوله « اخذ عمر » بهمزة وخاه وذال معجمتين كذا هو فى معظم الروايات وفى بعض النسخ « وجد عمر » بو او و حيم وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني فى مسند الشاميين وغير واحد من طرق الى ابي اليمان شيخ البخارى فيه قيل هو الصواب وقال الكرماني أراد من اخذ ملزومه وهو الشراء (قلت) الشراء لم يقع ولكن ان اراد به السوم فله وجه قوله « جبة » الجبة بضم الجيم وتشديد الباء معروفة وجمعها جباب قال الجوهرى الجباب ما يلبس من الثياب قوله « من استبرق » الاستبرق بكسر الهمزة الفليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديبايج ودباييج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد قوله « تباع فى السوق » جملة فى محل الجبر لانها صفة لاستبرق قوله « فاخذها » اى عمر رضى الله تعالى عنه وهذا من الاخذ باختلاف وفائدة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ فى الموضوعين سواء او اما على نسخة وجد فلا يحى معنى التأكيد قوله « اتباع هذه » اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرماني هذه اشارة الى نوع تلك الجبة لالى شخصها (قلت) ظاهر التركيب يشهد لصحة ما ذكرته وقوله « اتباع » امر وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار اتباع وهذه رواية ابى زر عن المستملى والسرخسى ورواية الاكثرين اتباع بحذف الالف على الاصل وعلى الوجوهين قوله « تجمل » مجزوم لانه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتاهين فحذفت احدى التاهين كما فى قوله تعالى (نارا تظلى) اصله تظلى وقيل آتباع بهمزة استفهام ممدودة على صيغة لفظ المتكلم ومعناه أأشتري فعلى هذا يكون تجمل مرفوعا قوله « للعيد والوفود » وتقدم فى كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهي رواية نافع والتي هنا رواية سالم وكان ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرماني القصة واحدة والجمعة ايضا عيد قوله « تباعها وتصيب بها حاجتك » وفى رواية الكشميين « او تصيب » ومعنى الاول تنتفع بتمتها ومعنى الثانى تجعلها لبعض نساءك مثلا \*

(ومن فوائده) استحباب التجمل بالثياب فى ايام الاعياد والجمع وملاقة الناس ولهذا لم ينكر الشارع الاكونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقنين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمان وعلى فرق قد جبة صوف فجعل فرق قد ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرق قد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرق قد التقوى ليست فى هذا الكساء وانما التقوى ما وقر فى الصدر وصدقه العمل وفيه استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذى ينصرف اليه الامر وفيه ائتلاف الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذ الم يجز عن مسألة وفضل الكفاف . وفيه جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث أغلظ حديث جاء فى لبس الحرير \*

### بابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

اى هذا باب فى بيان ذكر الحراب والدراق اللذين جاء ذكرهما فى الحديث يوم العيد فكأنه اشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وانسراح يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره والحراب بكسر الحاء جمع حرية والدراق بفتح حين جمع درقة وهي الترس الذى يتخذ من الجلود

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأسديّ حدّثه عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان  
بغناء بمات فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فأنتهرني وقال مزمارة  
الشیطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا  
وكان يوم عيد يلبس السودان بالدرق والجراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال أتشتمين تنظرين  
فقلت نعم فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا ملكت قال  
حسبك قلت نعم قال فاذهبي

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه لفظ الدرقة والجراب وهذه المناسبة في مجرد الذكر لان الترجمة ما وضعت  
ليان حكمه ولهذا قال ابن بطال ليس في حديث الباب انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج بأصحاب الحرب معه يوم العيد  
ولا أمراصحابه بانأهب بالسلاح فلا يطابق الحديث الترجمة وقد ذكرنا وجهه فلا يحتاج الى مطابقة تامة بل ادنى  
الاستئناس في ذلك كاف (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول احمد بن عيسى بن حسان ابو عبدالله التستري مصرى  
الاصلامات سنة ثلاث واربعين ومائتين تكلم فيه يحيى بن معين هكذا وقع احمد بن عيسى في رواية ابى ذر وابن عساكر  
وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية الاكثرين وقع حدثنا احمد غير منسوب وقال ابو على بن السكن كل ما في  
البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن  
ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما في جامعه  
ونسبهما في مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد بن ابن وهب في جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب  
قال الحاكم وهذا هو غلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبدالله الرواية عنهم في الصحيح قدر روى عنهم  
في سائر تصانيفه كابن صالح وغيره وليس عن ابن اخى وهب رواية في موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه  
ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما في البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح ولم يخرج البخارى  
عن ابن اخى ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه \* الثانى عبدالله بن وهب المصرى \* الثالث  
عمرو بن الحارث وقد تذكر ذكره \* الرابع محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي المدني يقيم عروة  
دخل مصر في زمن بنى امية ومات سنة سبع عشرة ومائة \* الخامس عروة بن الزبير بن العوام \* السادس عائشة  
ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع  
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه المغنعة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الشطر الاول من  
الرواة مصريون والثاني مديون رحمهم الله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في  
الجهاد عن اسماعيل بن ابى اويس واخرجه ايضا عقب هذا الباب وفي باب نظر المرأة الى الحبشة وفي باب اذا قام العبد  
يصلى ركعتين وفي حسن العشرة مع الاهل وفي باب اصحاب الحراب في المسجد فهذه سبعة ابواب واخرجه مسلم في  
الصلاة عن هارون بن سعيد الايلي ويونس بن عبد الاعلى كلاهما عن ابن وهب

(ذكر معناه) قوله « دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » زاد في رواية الزهرى عن عروة  
« في ايام منى » قوله « جاريتان » ثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء  
في الباب الذى بعده من جوارى الانصار وفي رواية الطبرانى من حديث ام سلمة ان احداها كانت لحسان بن ثابت وفي  
العيدين لابن ابى الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة « وحمامة وصاحبها تغنيان » واستاده صحيح ولم يذكر احد  
من مصنفى اسماء الصحابة حمامة هذه وذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضى الله تعالى عنه اشتراها ابوبكر واعتقها

**قوله «تغنيان»** جملة في محل الرفع على انها صفة لجاريتين وزاد في رواية الزهري «تدفقان» بفاءين أى تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام «تغنيان بدف» وفي رواية النسائي «بدفين» والدف بضم الدال وفتحها والضم أشهر ويقال له أيضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ويأتي في الباب الذي بعده «تغنيان بما تقاوت الانصار يوم بعثت» أى قال بعضهم لبعض من غرأ وهجاء وسيأتى في الهجرة «بماتعازفت» بعين مهملة وزاى وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوى وفي رواية «تقاذفت» بقاف بدل العين وذل معجزة بدل الزاى من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض وعندنا حديث في رواية حماد بن سلمة عن هشام «تذكر ان يوم بعثت» يوم قتل فيه صنديد الاوس والخزرج **قوله «بغناء بعثت»** الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع وبالفتح النفع وقال ابن الاثير ولما يرد به الغناء المعروف من اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر رضى الله تعالى عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالخداة وبعث بضم الباء الموحدة وتخفيف العين المهملة وفي آخره ناء مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل عياض عن ابى عبيدة بالغين المعجمة ونقل ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وكذا حكي عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل الغريب بأنه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن للاوس وفي كتاب ابى الفرج الاصفهاني في ترجمة ابى قيس بن الاسلمت هو موضع في ديار بنى قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعثت يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب مائة وعشرين سنة الى الاسلام على ما ذكره ابن اسحق وغيره وكان أول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام ابن الكلبي وغيرها ان الاوس والخزرج لما تزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فالتفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا على اليهود ولعنهم الله بمساعدة ابى جيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى كانت أول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راه بسبب رجل يقال له كعب من بنى ثعلبة تزل على مالك بن العجلان الخزرجى فخالفه فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع من اشهرها يوم السرارة بمهمات ويوم فارغ بفاء وراه وعين مهملة ويوم الفجار الاول والثاني وحرب حصين بن الاسلمت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعثت وكان رئيس الاوس فيه حضير والدأسيد وكان يقال له حضير السكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فزموا بعد ان كانوا قد استظفروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الحطيم وغيره من الاوس في ذلك اشعار كثيرة مثبتة في داوا وبنهم قوله «فاضطجع على الفراش» وفي رواية الزهري «انه تعشى بثوبه» وفي رواية لمسلم «تسجى» أى التف بثوبه قوله «ودخل ابو بكر» ويروى «وجاء ابو بكر» وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده «ودخل على ابو بكر وكانه جاء زائر الها بعد ان دخل على النبي ﷺ بيته» (قلت) يمكن ان يكون محيئه لمنه الجاريتين المذكورتين عن الغناء **قوله «فاتهرنى»** أى زجرنى وفي رواية الزهري «فاتهرها» أى الجاريتين والتوفيق بينهما انه نهر عائشة لتقرر بها ذلك ونهرها لفعلهما ذلك في بيت النبي ﷺ **قوله «مزمارة الشيطان»** بكسر الميم يعنى الغناء او الدف وهمزة الاستفهام قبلها مقدره وهى مشتقة من الزمير وهو الصوت الذى له صفير وسميت به الآلة المعروفة التى يزمر بها وواضفتها الى الشيطان من جهة انها تلهى وتشغل القلب عن الذكر وفي رواية حماد بن سلمة عندنا «فقال يا عباد الله المزمور عند رسول الله ﷺ» قال القرطبي «المزمور» الصوت وضبطه عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر زمر زمر زمرنا غنى في القصب وامرأة زامرة ولا يقال رجل زامرنا فهو زامر وقد حكي بعضهم رجل زامر وفي الجامع في الحديث «نهى عن كسب الزمارة» يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال للمرأة زمارة وفي كتاب ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع الزمارة زامير **قوله «فاقبل عليه»** أى على ابى بكر رضى الله تعالى عنه وفي رواية الزهري «فككشف النبي ﷺ عن وجهه» وفي رواية فليح «فككشف رأسه» وقدمضى انه كان ملثما **قوله «فقال دعهما»** أى فقال

النبي ﷺ لابي بكر دع الجاريتين اى اتركهما وفي رواية هشام «يا ابا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» هذا تعليل  
لثبته ﷺ اياه بقوله «دعها» وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر من انها فعلتنا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي  
ﷺ معطى بشوبه ناظماً ولا سيما كان المقرر عنده منع الغناء والهجو فبادر الى انكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ فاوضح  
ﷺ الحال وبينه بقوله «ان لكل قوم عيداً» اى ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز  
والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا على ان ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج  
النفوس الى امور لا تليق ولهذا جاء في رواية «وليسنا بمغنيات» يعنى لم نتخذنا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي  
وابن حبان باسناد صحيح «عن انس قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما  
خيراً منهما يوم الفطر ويوم الاضحى» قوله «غزتهما» جواب «لما» الغمز بالمعجمين الاشارة بالعين والحاجب  
او اليد والرمز كذلك قوله «مخرجتا» بفاء العطف والمشهور مخرجتا بدون الفاء قال الكرماني خرجتاً بدون الفاء  
بدل أو استئناف قوله «وكان يوم عيد» اى كان ذلك اليوم يوم عيد وكان القائل بذلك عائشة رضى الله تعالى  
عنها ويدل عليه ما وقع في رواية الجوزقي في هذا الحديث «وقالت عائشة كان يوم عيد» وبهذا يظهر ايضا انه موصول  
كغيره قوله «يلعب فيه» اى في ذلك اليوم قوله «فاما سألت» اى التمس من رسول الله ﷺ النظر اليهم وكلمة  
اما فيه تدل على ترددها فيما كان وقع منها هل كان ﷺ اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير سؤال منها او كان عن  
سؤال منها اياه في ذلك قيل هذا بناء على ان «سألت» بسكون اللام على انه كلامها ويحتمل ان يكون بفتح اللام كلام الراوى  
(قلت) سكون اللام يدل على انه لفظ المتكلم وحده وفتح اللام يدل على انه فعل ماض مفرد مؤنث والاحتمال الذى ذكره  
يبعد قوله «فقلت نعم» لا يدري الا بالتأمل على ان جملة من كلامها اولى من جملة من كلام الراوى لان كلام الراوى  
ليس من الحديث فافهم قوله «تستبين» كلمة الاستفهام فيه مقدره وكذلك ان المصدرية مقدره في قوله «تنظرين» والتقدير  
انتستبين النظر الى السودان وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها «سمعنا  
لفظاً وصوت صبيان فقام النبي ﷺ فاذا حبشية ترفن» اى ترقص «والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالى  
فانظري» فهذا يدل على انه سألها وفي رواية عبيد بن عمير عنها عند مسلم «انها قالت للعاين وددت انى أراهم» فى هذا  
يحتمل ان يكون السائل هو النبي ﷺ وان تكون عائشة لا كما حزم به البعض انها سألته ورواية للنسائي من طريق  
ابى سلمة عنها «دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا حيراء تحيين ان تنظري  
اليهم فقلت نعم» اسناده صحيح قال بعضهم ولم أرى حديث صحيح ذكر الحيراء الا في هذا (قلت) روى من حديث هشام بن  
عروة عن أبيه «عن عائشة قالت استخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ لا تفعل يا حيراء فانه يورث البرص» وهذا  
الحديث وان كان ضعيفاً ففيه ذكر الحيراء وفي مسند السراج من حديث انس «ان الحبشة كانت ترفن بين يدي النبي  
ﷺ ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح» قوله «خدى على خده» جملة حالية بلا واو كما  
في قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وقول القائل لكنه فوه الى في (قلت) قال الكرماني (فان قلت) حقق لى  
هذه المسألة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالاً بدون الواو فصيحاً واخرى ضعيفاً (قلت) اذا امكن وضع  
مفرد مقامهما استفحصه كقوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) اى اهبطوا معادين وههنا ايضا يمكن اذ تقديره اقامنى  
متلاصقين انتهى (قلت) كل جملة اى جملة كانت لا يكتسى محلها اعراباً الا اذا وقعت موقع المفرد فلا يحتاج الى تفصيل  
والظاهر ان الكرماني لم يعمّن نظره في هذا الموضوع وقد اختلفت الروايات في هذا اللفظ ففي رواية مسلم عن هشام عن  
أبيه «فوضعت رأسى على منكبيه» وفي رواية ابى سلمة «فوضعت ذقنى على عاتقه واسندت وجهى الى خده» وفي رواية  
عبيد بن عمير عنها «انظريين اذنيه وعاتقه» وفي رواية الزهري عن عروة التى تأتي بعد «فيسترنى وانا انظر» وقد  
مضى في ابواب المساجد بلفظ «يسترنى بردائه» قوله «وهو يقول» جملة اسمية وقعت حالاً قوله «دونكم» بالنصب

على الظرفية وهو كلمة الاغراء بالشيء والمغرى به محذوف اى الزموا ما اتم فيه وعليكم به والعرب تغرى بعلبك وعندك واخواتهما وشانها ان يتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد جاء تأخيرها شاذاً كقوله  
يا ايها المانح دلوى دونكا \* انى رأيت الناس مدونكا

**قوله** «يا بنى ارفدة» بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب للحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بنى الآماء وفي رواية الزهرى عن عروة «فجزهم عمر رضى الله تعالى عنه فقال النبي ﷺ أمنا بنى ارفدة» وبين الزهرى ايضا عن سعيد عن ابى هريرة وجه الزجر حيث قال «فأهوى الى الحباء خصيمهم بها فقال النبي ﷺ دعهم باعمر» وسأتمى في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه «فانهم بنوا ارفدة» كأنه يعنى ان هذا شأنهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبرى فيه تنبيه على انهم يعتفروا لهم ما لم يعتفروا لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهاها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص قوله «أمنا بنى ارفدة» منصوب بفعل محذوف اى ائتمنا أو امانا ولا تخافوا ويجوز ان يكون أمنا الذى هو مصدر اقيم مقام الصفة كقولك رجل عدل اى عادل والمعنى آمنين بنى ارفدة وقال ابن التين وضبط في بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين **قوله** «حتى اذا مللت» بكسر اللام الاولى من الملل وهو السآمة وفي رواية الزهرى «حتى اكون انا الذى اسأم» ولمسلم من طريقه «حتى اكون انا الذى انصرف» وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائى «اما شبعث اما شبعث قلت فجعلت أقول لا لانظر منزلتى عنده» وله من رواية ابى سلمة عنها «قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لى ثم قال حسبك قلت لا تعجل قلت وما بنى حب النظر اليهم ولئن احببت ان تبلغ النساء مقامه لى ومكانه منى» **قوله** «حسبك» الاستفهام مقدر اى احسبك والخبر محذوف اى كافيك هذا القدر \*

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول الكلام في الغناء قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لانه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب ابى حنيفة تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماها بآلة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجرى في القتال فلذلك رخص رسول الله ﷺ فيه واما الغناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف في تحريمه ولا اعتبار لما ابدعته الجهمية من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورأيت افعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان وقال بعض مشايخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالخان معصية والتالى والسامع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى (ومن الناس من يشترى لهُوا الحديث) جاء في التفسير ان المراد به الغناء وفي فردوس الاخبار «عن جابر رضى الله تعالى عنه انه قال احذروا الغناء فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يفتى الا الشيطان» ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتركه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والصبي قال فلا كراهة واما الذى يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فى اكرهه . الثانى فيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه . وفيه جواز المساييفه لما فيها من تمرين الايدي على آلات الحرب . الثالث فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب لانه انما يكره لمن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم وقيل هذا كان قبل تزول (وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن) او كان قبل بلوغ عائشة رضى الله تعالى عنها (قلت) فيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة . الرابع فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وان الاعراض عن ذلك اولى . الخامس **قوله** ان اظهار السرور في الاعياد من شعائر الدين . السادس فيه جواز دخول الرجل على

ابنته وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة . السابع فيه تأديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان تركه الزوج اذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء . الثامن فيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها . التاسع فيه ان مواضع اهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن لهم فيه اثم الا باذنهم . العاشر فيه ان التلميذ اذا رأى عند شيخه ما يستنكر مثله باء الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه بل هو أدب منه ورعاية لحرمة واحلال منصبه . الحادى عشر فيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه ظن ان النبي ﷺ نام خشى ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة رضى الله تعالى عنها في آخر هذا الحديث « فلما غفل غمزتها ما فخر جنتا » دلالة على انها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر ايها او خشيت غضبه عليها فافخر جنتها واقتناعها في ذلك بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها الذي عشر فيه جواز سماع صوت الجارية بالغناء وان لم تكن مملوكة لانه ﷺ لم ينكر على ابى بكر سماعه بل انكر انكاره واستمر تالى ان اشارت اليهما عائشة بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذى انكره ابو بكر كثرة التغميم واخراج الانشاد من وجهه الى معنى التطريب بالالحن الا ترى انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان في المعتاد الذى فيه اختلاف النعمات وطلب الاطراب فهو الذى يخشى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فقير منهى عنه وقد روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه رخص في غناء الاعرابى وهو صوت كالحداء يسمى النصب الا انه رقيق . الثالث عشر استدله ابن حزم وقال الغناء والمعب والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن الزين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال الله تعالى ( انما يعمر مساجد الله ) الآية وبقوله ﷺ « جنبوا مساجدكم مجانبتكم وصيانكم » . الرابع عشر فيه جواز الكفء المرأة في السر بالقيام خلف من تنستر به من زوج او ذى محرم . الخامس عشر فيه بيان اخلاق النبي ﷺ الحسنة ولطفه وحسن شمائله ﷺ \*

### بابُ سنة العيدين لأهل الإسلام

اي هذا باب في بيان سنة الدعاء في العيد وهكذا هو في رواية ابي ذر عن الحموى وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام وسنذكر وجه الترتيبين على القولين \*

٣ - **« حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ أُصَلِّيَ ثُمَّ نَزَجَ فَنَحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا »**

مطابقته للترجمة المروية عن الحموى في قوله « يخطب » فان الخطبة مشتملة على الدعاء كما انها تشتمل على غيره من بيان احكام العيد واما للترجمة المروية عن الاكثرين فظاهرة لان في بيان سنة العيد لاهل الاسلام وانما ذكر قوله « لاهل الاسلام » ايضا حان سنة اهل الاسلام في العيد بخلاف ما يفعله غير اهل الاسلام لان غير اهل الاسلام ايضا لهم اعياد كما ذكر في الحديث « ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا ( فان قلت ) الحديث في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله « سنة العيدين » بالثنية قلت من جملة سنة العيدين واعظمها الصلاة ولا يخلو العيد ان منها فلذلك ذكره بالثنية ولقد تكلف بعض الشراح في هذا المكان بتعسفات لا طائل تحتها فلذلك اضربنا عن ذكرها »

( ذكر رجاله ) وهم خمسة : الاول - حجاج ابن منهل السلمي الأنماطي البصرى . الثانى - شعب بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث - زيد بن ضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابن الحارث الياضى الكوفي



وكل ما في البخارى زيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطأ فهو بالياء آخر الحروف. الرابع عامر بن شراحيل الشعبي.  
الخامس البراء بن عازب \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنقة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان الاول من الرواة بصرى والثاني واسطى والثالث والرابع كوفيان (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا في العيدين عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين ايضا عن بندار عن شعبة وفي العيدين ايضا عن ابي نعيم وفي الاضاحى عن موسى بن اسماعيل وعن مسدد وفي العيدين ايضا عن عثمان بن جرير وعن مسدد عن ابي الاحوص وفي الايمان والتذوق كتب الى محمد بن بشار واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن محمد بن المتى وعن يحيى بن يحيى عن خالد عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبدالله بن معاذ وعن هناد وقتيبة كلاهما عن ابي الاحوص وعن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن نيمر وعن محمد بن عبدالله بن نيمر وعن احمد بن سعيد واخرجه ابو داود في الاضاحى عن مسدد عن ابي الاحوص وعن خالد بن وهب واخرجه الترمذى فيه عن على بن حجر واخرجه النسائى في الصلاة عن عثمان ابن عبدالله وعن محمد بن عثمان وفي الاضاحى عن قتيبة به وعن هناد عن يحيى \*  
\* (ذكر معناه) \* قوله «يخطب» جملة فعلية في محل نصب على أنها احد مفعولى سمعت على مذهب الفارسى والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فينثن. يكون محل يخطب نصبا على الحال قوله «هذا» اشار به الى يوم العيد وهو عيد النحر

قوله «ثم نرجع» بالنصب والرفع فالنصب على العطف على «ان نصلى» والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع قوله «فن فعل» اى الابتداء بالصلاة ثم بعدها بالنحر فقد اصاب سنة النبي ﷺ \*  
\* (ذكر ما يستفاد منه) \* وهو على وجوه \* الاول فيه ان صلاة العيدين سنة ولكنهما مؤكدة وهو قول الشافعى وقال

الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال احمد ومالك وابن ابي ليل والصحيح عن مالك انه كقول الشافعى رضى الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة واصحابه واجبة وقال صاحب الهداية وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي موسى الضرير هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوى وفي الفتنى قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها فرض واختلف فيمن يطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك في القرية فيها عشرون رجلا ارى أن يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من تجب عليه الجمعة وهو قول الليث واكثر اهل العلم فيما حكاه ابن بطال وقال ربيعة كانوا يرون الفرسخ وهو ثلاثة اميال وقال الازاعبي من آواه الليل الى اهله فعليه الجمعة والعيد وقال ابن القاسم واشبه ان شاهمن لانهم الجمعة ان يصلوها امام فعلوا ولكن لا خطبة عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم من غير ترك واستدل شيخ الاسلام على وجوبها بقوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) قيل المراد صلاة العيد والامر للوجوب وقيل في قوله تعالى (فصل لربك وانحر) ان المراد به صلاة عيد النحر فتجب بالامر \* الوجه الثانى ان السنة ان يخطب بعد الصلاة لما روى البخارى ومسلم عن زافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ابوبكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة» وقال ابن بطال فيه ان صلاة العيدين سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلاة (قلت) لانسلم ما قاله لانه صرح بأن اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر ولقد غر الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال فالفاء فيه تفسيرية فسر في خطبته التى خطبها بعد الصلاة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ولانها هي الامر المهم والخطبة من التواضع حتى لو تركها لا يضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة (فان قلت) وقع للنسائى استدلاله بحديث البراء على ان الخطبة قبل الصلاة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة واستدل في ذلك بقوله «اول ما يبدأ به فى يومنا هذا ان نصلى ثم ننحر» وتأول ان قوله هذا قبل الصلاة لانه كيف يقول «اول ما يبدأ به ان نصلى»

وهو قد صلى (قلت) قال ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال  
 ﷺ اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى (وما تقموا منهم الا ان  
 يؤمنوا بالله) المعنى الا الايمان المتقدم منهم وقد بين ذلك في باب استقبال الامام للناس في خطبة العيد فقال ان اول نسكنا في يومنا  
 هذا ان نبدأ بالصلاة وللنسائي «خطب يوم النحر بعد الصلاة». الوجه الثالث ان النحر بعد الفراغ من الصلاة وسيجيء  
 الكلام فيه فيما بعد ان شاء الله تعالى

٤ - **حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تَغْنِيكَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ  
 يَوْمَ بُعِثَ قَالَتْ وَكَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**

مطابقته للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة اللهم الا اذا قلنا بالتكلف بان قوله ﷺ «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع  
 من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح وتقريره رضاء بذلك والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء  
 واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثريين فلا تنافي الا اذا حملنا نلفظ السنة على معناها اللغوي وبهذا المقدار يستأنس به  
 وجه المطابقة وفيه الكفاية وحديث عائشة هذا قدم في الكلام في باب الحراب والدرق يوم العيد لانه اخرج به هناك  
 عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة وهنا اخرج عن عبيد بن اسماعيل  
 الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخارى يروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة  
 عن عائشة ومن زوائده على ذلك قوله وليست بمغنيتين اى ليس الغناء عادة لهما ولاهما معروفتان به وقال القاضى عياض  
 اى ليستا بمن تغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كقول  
 الفنا رقية انا وليستا ايضا من اشهر باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل بحرك الساكن ويبعث الكامن ولا يمن  
 اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة النبي ﷺ واما الترنم بالبيت  
 والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم السير منه خلاف حكم  
 الكثير قوله «اي زامير» ويروى «اي زامير» بدون الباء اى اتتبسون او تشغلون بها وهو جمع مزموور وقد مر معناه مستقصى  
 قوله «وهذا عيدنا» يريد به ان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين واعلاء امره قاله الخطابي قيل وفيه  
 دليل على ان العيد موضوع للراحات وبسط النفوس والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء من  
 اجل عذر العيد

### باب الأكل يومَ الفطرِ قبلَ الخروجِ

اى هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد الفطر قبل الخروج الى المصلى لاجل صلاة العيد

٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ  
 أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ  
 حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رحمة الله) وهم خمسة . الاول محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقه وقد تقدم . الثانى  
 سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه وقد تقدم . الثالث هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن القاسم  
 ابن دينار السلمي الواسطي . الرابع عبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس . الخامس جده انس بن مالك

(ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في ثلاثة مواضع وفيه العننة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بغدادى وسعيد وهشيم واسطيان وعبيد الله مدنى وفيه روى سعيد بن سليمان عن هشيم وتابعه ابو الربيع الزهراني عند الاسماعيلى وجبارة بن المغلس عند ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر «عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات» ورواه عن هشيم قتيبة عند الترمذى واحمد بن منيع عند ابن خزيمة وابو بكر بن ابى شيبة عند ابن حبان وعمر بن عون عند الحارث بن اسحاق قالوا كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن انس واعلاه الاسماعيلى بان هشيا مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن اسحاق ليس من شرط البخارى (قلت) هشيم صرح هنا بالاخبار فامن تدليسه على ان البخارى نزل فيه درجة لان سعيد بن سليمان من شيوخه وقد اخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمعه منه وقال صاحب التوضيح هذا الحديث من افراد البخارى (قلت) ليس كذلك لان ابن ماجه اخرجه ايضا كما ذكرناه عن قريب \*

\* (ذكر معناه) \* قوله «كان لا يغدوا» وفي لفظ ابن ماجه «لا يخرج» وفي لفظ ابن حبان والحاكم «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات» قوله «حتى يأكل تمرات» وفي رواية ابن ماجه «حتى يطعم تمرات» وفي لفظ ابن حبان «حتى يأكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او أقل من ذلك أو أكثر وترا» وفي لفظ احمد «ويا كلهم افرادا» \* (ذكر ما يستفاد منه) \* فيه ان السنة ان لا يخرج الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الاضحى حتى يرجع» اخرجه الترمذى وابن ماجه وفي لفظ البيهقى «فيا كل من كبد اضحيته» . ومنها حديث ابن عمر «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى تغدى الصحابة من صدقة الفطر» اخرجه ابن ماجه وفي سنده عمرو بن بهان وهو متروك . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى قال «كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه والبخارى في مسنده وزاد «فاذا خرج صلى ركعتين للناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلى قبل الصلاة شيئا يعنى يوم العيد» وروى الترمذى محسنا عن الحارث «عن على بن رضى الله تعالى عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى» واخرجه الدارقطى عنه وعن ابن عباس وفي الموطأ «عن ابن المسيب ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر» وعن الشافعى حدثنا ابراهيم بن محمد «اخبرني صفوان بن سليم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبانة ويامر به» وهذا مرسل وقد روى مرفوعا عن على ورواه الشافعى بمعناه عن ابن المسيب وعروة بن الزبير «وعن السائب بن يزيد قال مضت السنة ان يأكل قبل ان يغدو يوم الفطر» وعن ابى اسحاق «عن رجل من الصحابة انه كان يامر بالاكل يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى» وحكاة عن معاوية ابن سويد بن مقرن وابن مغفل وعروة وصفوان بن محرز وابن سيرين وعبدالله بن شداد والاسود بن يزيد وام الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وتميم بن سلمة وابى مخلد وعن عبدالله بن نمير «حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا» وحدثنا هشيم «اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا بأس» وحكاة الدارقطى عن ابن مسعود «ان شاء كل وان شاء لم يأكل» وعن النخعى مثله وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل (قلت) ما الحكمة في استحباب التمر (قلت) قيل لماس في الحلوم تقوية البصر الذى يضعفه الصوم وهو ايسر من غيره ومن ثمة استحباب بعض التابعين ان يفطر على الحلوم مطلقا كالسلر ورواه ابن ابى شيبة عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما وروى فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه يحبس البول (قلت) يحتمل ان يكون التعمير في التمر لكونه ايسر الموجود واكثره واكثر قوتهم مع ما فيه من الحلو وقيل الحكمة فيه ان التخلية ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي المشجرة الطيبة واما الحكمة في جعلهن وترا فلانه ﷺ كان يوتر في جميع اموره استتمارا للوحدانية واما الحكمة في نفس الاكل قبل صلاة عيد الفطر

فلئلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصل صلاة العيد مع الناسى برسول الله ﷺ

﴿ وقال مرجى بن رجاة حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ ويا كملهن وترا ﴾

ذكر البخارى هذا المعلق لافادة اربعة اشياء \* الاول ان فيه التصريح باخبار عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضى الله تعالى عنه لان في الرواية الاولى عننة \* والثاني الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر للحكمة التي ذكرناها \* والثالث الاشارة الى ان مرجى قد تابع هشيا على روايته عن عبيد الله بن ابي بكر \* والرابع ان مرجى لما كان في الاحتجاج به خلاف ذكر مارواه بصورة التعليق وليس في البخارى غير هذا الموضع الواحد وقد وصل هذا المعلق أحمد عن حرمي بن عمارة عن مرجى بن رجاة ومن هذا الوجه أخرجه البخارى في تاريخه وأخرجه أبو نعيم من حديث هاشم بن القاسم حدثنا مرجى به ومرجى بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة والياء المقصورة ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد السمرقندى \*

﴿ باب الأكل يوم النحر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا في وقت معين كما ذكره معنا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعنى الى المصلى لان في حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء « ان اليوم يوم اكل وشرب » ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كقوله تعالى (ومن يؤلمهم يومئذ برة) ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة أخرجه الترمذى والحاكم وقد ذكرناه في الباب السابق فانه بين فيه ان وقت الاكل في هذا اليوم بعد الصلاة كما بين ان وقتها في عيد الفطر قبل الصلاة \*

٦- ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل عن أيوب عن محمد بن أنس قال قال النبي ﷺ من ذبح قبل الصلاة فليمده فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي ﷺ صدقة قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي ﷺ فلا أذرى أبلفت الرخصة من سواه أم لا ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله « هذا يوم يشتهي فيه اللحم » فانه اطلق ذكر اليوم وكذلك في الترجمة (ذكر رجاله) \* وهم خمسة قد ذكرناهم واغبر مرة واسماعيل هو ابن عليه وايوب هو السخيتاني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* أخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن مسدد وعن علي بن عبد الله وعن صدقة بن الفضل وفي صلاة العيد عن حامد بن عمر واخرجه مسلم في الذبائح عن يحيى بن ايوب وزهير بن حرب وعمر والناقد ثلاثهم عن ابن عليه به وعن زياد بن يحيى وعن محمد بن عبيد واخرجه النسائي في الصلاة وفي الاضاحى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن عثمان بن ابي شيبه عن اسماعيل بن عليه به مختصرا \*

(ذكر معناه) قوله « من ذبح قبل الصلاة فليمده » اي من ذبح أضحيته قبل صلاة عيد الاضحي فليعد أضحيته لان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة قوله « فقام رجل » هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي يأتي بعده وهو خال البراء بن عازب قوله « فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم » وهذا يدل على انه يوم فطر قوله « وذكر من جيرانه » يعنى ذكر منهم فقرهم واحتياجهم كما يحى هذا المعنى في الحديث الذي يأتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ « وذكره من جيرانه » وكذا هو في نسخة الشيخ قطب الدين و بخط الدمايطى وذكر « من جيرانه » بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروى عن بعضهم شد التون في هنة وانكره الازهرى وقال الخليل من العرب من يسكنه يجر به مجرى من ومنهم من يتونه في الوصل قال ابن قرقول وهو أحسن من الاسكان قوله

«فكان النبي ﷺ صدقه» أي فيما قال عنهم قوله «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة الطاء في السنة الثانية والذكر الجذع وعن الأصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية أشهر أو تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم تيسا كان أو كبشا الداخلة في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة والجمع جذعات وجذعان وجذاع والاسم الجذوة وقيل الجذوة في الدواب والانعام قبل أن ينشئ بسنة وفي المواعظ الجذعة السمينة من الضان والجمع جذع وعن عياض الجذع ما قوى من الغنم قبل أن يحول عليه الحول فإذا تم له حول صار نثيا قوله «فلا أدري» أي هذا الحكم كان خاصا به أو عاما لجميع المكلفين وهذا يدل على أن أنسا لم يباغ فيه قوله «ﷺ» لأنه لا تذبحوا الامسنة» قوله «الرخصة» أي في تضحية الجذعة والمراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى «عناق جذعة» والعناق من أولاد المعز \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه أن من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد فإنه لا يجوز وقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر وقال اسحق واحمد وابن المنذر إذا مضى من نهار يوم العيد قدر ما تحل فيه الصلاة والحطبتان جازت الأضحية سواء صلى الإمام أو لم يصل وسواء كان في المصر أو في القرى وعندنا لا يجوز لأهل الأمصار أن يضجوا حتى يصلي الإمام العيد فاما أهل السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلاة الإمام واشترط الشافعي فراغ الإمام عن الخطبة واشترط مالك نحر الإمام واختلاف أصحاب مالك في الإمام الذي لا يجوز أن يضحي قبل تضحيته فقال بعضهم هو أمير المؤمنين وقال بعضهم هو أمير البلد وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلاة العيد. وفيه مواساة الجيران بالاحسان. وفيه أن جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع منعقد على أن الجذعة من المعز لا تجوز بخلاف جذعة الضان وقد قلنا أن المراد من الجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضان لما في رواية مسلم «لا تذبحوا الامسنة» وهي النثية من كل شيء ففيه تصريح بأنه لا تجوز الجذعة من غير الضان وحكي عن الأوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يلقهما. وفيه حجة لابي حنيفة على وجوب الأضحية لانه ﷺ أمر بإعادة الأضحية من ذبحها قبل الصلاة ولولم تكن واجبة لما أمر بإعادتها عند وقوعها في غير محلها \*

٧ - **حَدَّثَنَا عُمَانُ** قَالَ **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ** عَنْ **مَنْصُورٍ** عَنِ **الشَّعْبِيِّ** عَنِ **الْبَرَاءِ** بْنِ **عَازِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ **خَطَبَنَا** النَّبِيُّ ﷺ **يَوْمَ** الْأَضْحَى **بَعْدَ** الصَّلَاةِ **فَقَالَ** مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا أَوْ نَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ **فَقَالَ** أَبُو **بُرْدَةَ** **ابْنُ** **نَيْكَارٍ** خَالَ **الْبَرَاءِ** **يَا** رَسُولَ **اللَّهِ** **فَإِنِّي** نَسَكْتُ **شَانِي** قَبْلَ **الصَّلَاةِ** **وَعَرَفْتُ** أَنَّ **الْيَوْمَ** **يَوْمٌ** **أَكَلٍ** **وَشُرْبٍ** **وَأَحْبَبْتُ** أَنْ **تَكُونَ** **شَانِي** **أَوَّلَ** مَا **يَذْبَحُ** **فِي** **بَيْتِي** **فَذَبَحْتُ** **شَانِي** **وَتَفَدَيْتُ** **قَبْلَ** أَنْ **آتِيَ** **الصَّلَاةَ** **قَالَ** **شَانِكُ** **شَاةٌ** **لَحْمٌ** **قَالَ** **يَا** رَسُولَ **اللَّهِ** **فَإِن** **عِنْدَنَا** **عَنَاقًا** **لَنَا** **جَذَعَةٌ** **هِيَ** **أَحَبُّ** **لِيَّ** **مِنْ** **شَانِي** **أَفْتَجِزِي** **عَنِّي** **قَالَ** **نَعَمْ** **وَلَنْ** **تَجِزِي** **عَنْ** **أَحَدٍ** **بَعْدَكَ** \*

مطابقته للترجمة في قوله «وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب» ولهذا أنه ﷺ لم يعنف أبا بردة لما قال له «تفديت قبل أن آتي الصلاة» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول عثمان ابن أبي شيبة اسمه إبراهيم بن عثمان أبو الحسن العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة وهو أكبر من أبي بكر بثلاث سنين مات في الحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين. الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي وقد تقدم. الثالث منصور بن المعتمر الكوفي. الرابع الشعبي عامر ابن سرحيل. الخامس البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه \*

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في

موضعين وفيه ان رواته كاهم كوفيون وجريراصله من الكوفة وفيه انه ذكر شيخه بلا نسبة لشهرته وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره \*

(ذكر معناه) **قوله** «ونسك نسكنا» يقال نسك ينسك من باب نصر ينصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك ومعنى من نسك نسكنا ان من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل ثعلب هل يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل يسمى نسكا والنسك والمنسك شرعة النسك ورجل ناسك اى عابد ونسك اذا تعبد **قوله** «فانه» اى النسك حاصل المعنى ان من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ «ولانسك له» كالتوضيح والبيان له قوله «أبو بردة» بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه هانيء بالنون ثم بالهمز ابن عمرو بن عبيد البلوى المدني وقيل اسمه الحارث بن عمرو ويقال مالك بن هيرة والاول اصح ونيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف راء قوله «اول شاة» بالاضافة ويروى بدون الاضافة مفتوحا ومضموما اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة فيجوز ان يقال انه مبنى على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله «شاة شاة لحم» اى ليست اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاة ان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى **قوله** «انا جذعة» هما صفتان للعناق ولا يقال عناق لانه موضوع للثني من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وقال ابن سيده الجمع عنوق واعنق وعن ابن دريد وعنق **قوله** «احبالى من شاتين» يعنى من جهة طيب لهما وسميها وكثرة قيمتها **قوله** «أفتجزى» الهزمة فيه للاستفهام **قوله** «ولن تجزى» قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه لن تكفى كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) (ولا يجزى والد عن ولده) وفي التوضيح هو من جزى يجزى بمعنى قضى واجزى يجزى بمعنى كفى **قوله** «بعدك» اى غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من التقي وهذا من خصائص ابى بردة كما ان قيام شهادة خزيمه رضى الله تعالى عنه مقام شهادتين من خصائص خزيمه ومثله كثير \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان الخطبة يوم العيد بعد الصلاة وفيه ان يوم النحر يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل المضى الى الصلاة قال ابن بطال ولا ينهى عنه وانه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يحسن اكل البراء ولا عنفه عليه وانما اجابه عمابه الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه حاجتهم وفقرهم ولم صلى الله عليه وسلم ان يجيب فعلته الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز وقدمت بقية الكلام فيما مضى عن قريب

**باب الخروج الى المصلى بغير منبر**

أى هذا باب في بيان خروج الامام الى مصلى صلاة العيد بغير منبر اراد ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلاة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك لاجل تواضعه صلى الله عليه وسلم \*

٨ - **حدثنا سعيد بن ابي مرثمة قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن عياض بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد ان يقطع بعضا قطعته أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف \* قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلى فجدت بشو به فجدتني فارتفع فخطب قبل الصلاة**

فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُكُمْ وَاللَّهِ قَالُوا أَبُو سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُ فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ  
قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المذكور فيه خروج النبي ﷺ الى مصلى العيد بغير منبر يحمل معه ولا معدله هناك قبل خروجه  
❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة قد ذكروا كلهم لان الاسناد بعينه قد تقدم في باب ترك الحائض الصوم لانه ذكر اول الحديث هناك  
مختصرا ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير ورجاله كلهم مديون وقوله عن ابي سعيد في رواية عبد الرزاق عن داود بن قيس عن  
عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن داود ❊

(ذكر معناه) ❊ **قوله** «الى المصلى» بضم الميم هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر  
ابن شيبه في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك رحمه الله **قوله** «فاول شيء» ارتفاع اول على انه مبتدأ  
**قوله** «الصلوة» خبره ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة والاولى ان تكون الصلاة مبتدأ واول خبره  
**قوله** «يبدأ به» جملة في محل الجرائها صفة لشيء **قوله** «ثم ينصرف» اي من الصلاة **قوله** «فيقوم مقابل الناس»  
اي مواجهها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس «فينصرف الى الناس قائما في صلاة» وروى ابن خزيمة  
في مختصره «خطب يوم عيد على رجله» **قوله** «والناس جلوس» جملة اسمية وقعت حالا وجلوس جمع جالس **قوله**  
«فيعظهم» من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم من وصى يوصى توصية ومعنى يعظهم يخوفهم بعواقب الامور ومعنى  
يوصيهم في حق الغير لينصحوها لهم ومعنى يأمرهم يأمر بالحلال والحرام **قوله** «فان كان يريد» اي النبي ﷺ ان كان  
يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى الغزو والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين  
المهملة وفي آخره ثاء مثلثة بمعنى المبعوث وهو الجيش **قوله** «قطعه» اي افرده والضمير المنصوب يرجع الى البعث **قوله**  
«او يأمر بشيء» بالنصب اي او ان كان يريد ان يأمر بشيء مما يتعلق بالبعث لامر به وليس هذا بتكرار لان معناه غير  
معنى الاول على ما لا يخفى **قوله** «ثم ينصرف» اي ثم هو ينصرف الى المدينة **قوله** «قال ابو سعيد» هو ابو سعيد الخدري  
الراوي واسمه سعد بن مالك **قوله** «على ذلك» اي على الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها **قوله** «حتى خرجت مع مروان»  
وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد ذكره في باب البزاق في المسجد وزاد عبد الرزاق عن داود  
ابن قيس وهو يني وبين ابي مسعود يعني عقبه بن عمرو الانصاري يعني مروان بين وبين ابي مسعود **قوله** «وهو» اي  
ومروان والواو للحال **قوله** «او فطر» شك من الراوي **قوله** «اذا منبر» كلمة اذا للمفاجأة وارتفاع منبر  
على انه مبتدأ وخبره هو **قوله** «بناء مروان» ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره اذا منبر هناك ويكون  
«بناء كثير» جملة حاوية للعامل في اذامعنى المفاجأة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الايتان وقيل اذا حرف لا يحتاج الى عامل  
**قوله** «كثير بن الصلت» كثير ضد القليل والصلت بالثاء المثناة من فوق وهو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي ولد في  
عهد النبي ﷺ وقدم المدينة هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال  
كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر كثير اورواه ابو عوانة فوصله بذكر ابن عمرو رفعه بذكر النبي ﷺ والاول  
اصح وقال الذهبي في تجريد الصحابة كثير بن الصلت بن معدى كرب الكندي اخو زيد ولد في عهد النبي ﷺ  
روى عبيد الله عن نافع عن ابن عمران كثير بن الصلت كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا الاصح ان الذي سماه  
كثيرا عمر رضى الله تعالى عنه انتهى وقد صح سماع كثير من عمرو بن بعده وقال العجلي هو تابى مدني ثقة وكان له شرف  
وحال جميلة في نفسه وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على  
الرسائل وهو ابن اخي حمد بفتح الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر ابن منده  
الصلت في الصحابة وقال الذهبي والصلت ابو زيد الكندي مختلف في صحبته وروى عنه ابنه زيد وكثير **قوله** «ان يرتقيه»  
اي يريد ان يصعد عليه وان مصدرية **قوله** «فحيث بثوبه» الجائز هو ابو سعيد الخدري انما جئته ليبدأ بالصلاة قبل

الخطبة على الامادة قوله «فارتفع» اى مروان على المنبر قوله «غيرتم» خطاب لمروان وأصحابه اى غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة قوله «ما علم» اى الذى اعلمه خير لانه هو طريق رسول الله ﷺ فكيف يكون غيره خيرا منه قوله «والله» قسم معترض بين المبتدأ والخبر قوله «جعلتها» اى الخطبة فالقرينة تدل على هذا وان لم يمض ذكر الخطبة \*

٢٤ (ذكر ما استفاد منه) فيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخطف في المصلى في العيدين وهو واقف ولم يكن على المنبر ولم يكن في المصلى في زمانه منبر ومقتضى قول ابى سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من رواية عياض «عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الاضحى الحديث وفيه «مخرجت محاضرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين وابن» الحديث . وقد اختلف في اول من فعل ذلك . فقيل عمر بن الخطاب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وهو شاذ . وقيل عثمان وليس له اصل وقيل معاوية حكاه القاضي عياض . وقيل زياد بالصرة في خلافة معاوية حكاه عياض ايضا بالصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما اشار اليه في الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه وانما اخص كثير بن الصلت ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة بالمصلى على ما يجيىء في حديث ابن عباس انه ﷺ أتى في يوم العيد الى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعيد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادى الذى في وسط المدينة . وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا الا يرى ان ابى سعيد كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلاة ومن قال بتقديم الصلاة على الخطبة ابوبكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابو مسعود وابن عباس وهو قول الثورى والاوزاعى وابى ثور واسحاق والائمة الاربعة وجهه وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة ويكرهه ولا يكرهه الكلام عندهما قال الكرماني (فان قلت) كيف جاز لمروان تغيير السنة (قلت) تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه ليس تغيير السنة لما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه المصلحة انتهى (قلت) حمل ابو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس فرأى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها (فان قلت) وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابى سعيد (قلت) اجيب بانه يحتمل ان يكون هو ابى مسعود الذى وقع في رواية عبدالرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القضية (فان قلت) روى الشافعي عن ابراهيم بن محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عبدالله بن يزيد الخطمي «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان كانوا يقدمون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة» وهذا يدل على ان ذلك لم يزل الى آخر زمن عثمان وعبدالله صحابي وانما قدم معاوية في حال خلافته وحديث ابى سعيد هذا اول من قدمهما مروان (قلت) يمكن الجمع بأن مروان كان اميرا على المدينة لمعاوية فأمره معاوية بتقديمها فنسب ابو سعيد التقديم الى مروان لمباشرته التقديم ونسبه عبدالله الى معاوية لان امر به \* وفيه بيان المنبر وانما اختاروا ان يكون بالابن والطين لامن الحشب لكونه يترك بالصحراء في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع \* وفيه اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد قياسا على البناء وعن بعضهم لا بأس باخراج المنبر وعن بعضهم كرهه بنيانه في الجبانة ويخطب قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر الى العيدين واسع وعن مالك لا يخرج فيهما من شأنه ان يخطف الى جانبه وانما يخطف على المنبر الخلفاء \* وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء كثير بن الصلت \* وفيه مواجاة الخطيب للناس وأنهم بين يديه \* وفيه



البروز الى المصلى والحروج اليه ولا يصل في المسجد الا عن ضرورة وروى ابن زياد عن مالك قال السنة الخروج الى الجبابة الا لاهل مكة ففي المسجد وقال الشافعي في الامم بلغنا ان رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده الامن عذر مطر ونحوه وكذا عامه اهل البلدان الامكة شرفها الله تعالى \* وفيه حلف العالم على صدق ما يخبر به والمباحة في الاحكام \* وفيه جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف فيستدل به على ان البداءة بالصلاة فيها ليست بشرط في صحتها \* وفيه وعظ الامام في صلاة العيد ووصيته وتخوينه عن عواقب الامور \* وفيه ان الزمان تغير في زمن مروان \*

﴿ بابُ المشى والرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المشى والركوب الى صلاة العيد وبيان حكم الصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة \*

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو الصلاة قبل الخطبة ولترجمة الباب ثلاثة اجزاء الاول في صفة التوجه والثاني في تأخير الخطبة عن الصلاة والثالث في ترك النداء فيها وطابق قوله « كان يصلي ثم يخطب » الجزء الثاني من الترجمة صريحا (ذكر رجاله) \* وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي نسبة الى حزام احد اجداده واشتبه بالحزامي بفتح الحاء وتخفيف الراء المهملة . الثاني انس بن عياض ابو ضمرة وليس هو باخي يزيد بن عياض وليس بينهما قرابة . الثالث عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم . لرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر \*

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم مدنيون . وروى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد بن سليمان وابو اسامة عن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة » \*

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي

عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ

قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِجَّ لَهُ

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا قَرَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ

نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدَيْ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ نَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ سَدَقَةً

قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرُهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنْ

ذَلِكَ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني والثالث للترجمة ظاهرة امام مطابقته في الثاني في قوله « فبدأ بالصلاة قبل الخطبة »

وفي قوله « قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس » وامام مطابقته في الثالث في قوله « لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر ولا يوم

الاضحى » وبقى الجزء الاول خاليا عن حديث يدل عليه ظاهرا ولهذا اعترض ابن التين فقال ليس فيما ذكره من الاحاديث

ما يدل على مشى ولا ركوب (واحيب) بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وانه لا مزبة لاحدهما على الآخر (قلت) هذا ليس بشيء ولكن يستأنس في ذلك من قوله «وهو يتوكأ على بدبلال» لان فيه تخفيفا عن مشقة المشى فكذلك في الركوب هذا المعنى ففي كل من التوكىء والركوب ارتفاق وان كان الركوب ابلغ في ذلك \*

\*(ذكر رجاله) \* وهم سبعة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله . السادس عبد الله بن عباس . السابع عبد الله ابن الزبير . \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في اربعة مواضع وفيه العنقة في اربعة مواضع وفيه القبول في تسعة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه رازي والثاني من الرواة اليماني والثالث والرابع مكيان وفيه ان هشام من افراده \*

\*(ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر \* (ذكر معناه) \* قوله «الى ابن الزبير» وهو عبد الله ابن الزبير قوله «في اول ما يبيع له» اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية قوله «لم يكن يؤذن» على صيغة المجهول من التأذين اي لم يكن يؤذن في زمن النبي ﷺ والضمير في «انه» وفي «لم يكن» للشان قوله «قال واخبرني عطاء» والقائل هو ابن جريج في الموضوعين وهو معطوف على الاسناد المذكور وكذا قوله «وعن جابر بن عبد الله» معطوف ايضا قوله «وانما الخطبة بعد الصلاة» كذلك اكثرين وفي رواية المستمل «واما» بدل «وانما» (قيل) انه تصحيف (قلت) دعوى التصحيف ماله وجه لان المعنى صحيح قوله «فذكرهن» بالتشديد من التذكير اي وعظهن قوله «وهو يتوكأ» جملة حاله اي يعتمد على بدبلال وكذا الواو في «وبلال للحال» قوله «يلقى» بضم الياء من الالتقاء وهو الرمي قوله «ان يأتي النساء» مفعول اول للرؤية قوله «حقا» مفعول ثان قوله «وما لهم ان لا يفعلوا» يريد بذلك التأسي بهم) فان قلت كلمة ما هذه ما هي (قلت) يحتمل ان تكون نافية وان تكون استفهامية \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه الخروج الى المصلى . وفيه ان الصلاة قبل الخطبة . وفيه ان لا اذان لصلاة العيدين ولا اقامة وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال «صليت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة» وروى ابو داود من حديث طاوس «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة وابابكر وعمر وعثمان» واخرجه ابن ماجه وروى البزار من حديث سعد بن ابى وقاص «ان النبي ﷺ صلى العيد بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب «ان رسول الله ﷺ صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة» وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا يصلى بغير اذان ولا اقامة» وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي «عن سماك قال رأيت المغيرة بن شعبه والضحاك وزبادة يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة» وحدثنا عبد الاعلى عن بردة عن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان ولا اقامة وكذلك قاله عكرمة و ابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية وحدثنا ابن اويس عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة لابن حبيب اول من فعله هشام وقال الداودي مروان وعند الشافعي وغيره ينادى لهما الصلاة جامعة بنصب الاول على الاغراء ونصب الثاني على الحال وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين قال الشافعي واجب ان يأمر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلموا الى الصلاة لم نكرهه فان قال حتى على الصلاة فلا بأس به ونقل المساوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلاة اوحى على الصلاة او قد قامت الصلاة كرهنا له ذلك واجزأه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلاة الصلاة ولا يقول جامعة . وفيه الامر بالصدقة للنساء وخصن بذلك في قول بعض العلماء «لقد رأيتكن اكثر اهل

التار . وفيه الحجة لابي حنيفة في وجوب الزكاة في الحلي واما المشي الى العيد ففي الترمذي «عن علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا» وعند ابن ماجه «عن سعد القرظ ان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا» وعند ابن ماجه ايضا من حديث ابن عمر «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» واسناده ضيف جدا وعند البزار من حديث سعد بن ابى وقاص «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه»

### بابُ الخُطبةِ بعدَ العيدِ

اي هذا باب في بيان ان الخطبة تكون بعد صلاة العيد (فان قلت) كون الخطبة بعد صلاة العيد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث جابر بن عبد الله المذكورين في الباب الذي قبله وكذلك علم من حديث ابى سعيد الخدرى المذكور في باب الخروج الى المصلى بغير منبر فلم كر هذا وما فائدة اعادة هذا الحكم (قلت) لشدة الاعتناء به وما هذا شأنه يذكر بطريق الاستقلال والاستبدا والمذكور في الاحاديث السابقة وان كان في بعضها تصريح به ولكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي يذكر بطريق الاستقلال \*

١١ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَلَّمَهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ \*

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الصلاة اذا كانت قبل الخطبة تكون الخطبة بعدها ضرورة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو عاصم الضحاك بن محمد بفتح الميم الشيباني النيدل البصرى . الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الثالث الحسن ابن مسلم بضم الميم من الاسلام ابن يثاق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبعد الالف قاف . الرابع طاوس بن كيسان . الخامس عبد الله بن عباس \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وكذلك بصيغة الاخبار في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى والراوى الثانى والثالث مكيان والرابع يماى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في تفسير سورة الممتحنة عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى آخره مطولا واخرجه ابوداود عن ابن عباس من طريق عطاء «انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم فطر فصلى ثم خطب» الحديث وبقيه الكلام قدمرت \*

١٢ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ \*

مطابقته للترجمة ظاهرة ويقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر ابن حفص وقد مر عن قريب واخرجه مسلم عن ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان وابى اسامة عن عبيد الله عن نافع «عن ابن عمر ان النبي ﷺ وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة» \*

١٣ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تَلْقِي الْمَرْأَةِ خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا \*

مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف من حيث ان الترجمة مشتملة على العيد والمراد منه صلاة العيد و اشار بالحديث الى ان صلاة العيد ركعتان وقال الكرماني (فان قلت) كيف يدل على الترجمة (قلت) كانه جعل امر النساء بالصدقة من تنمة الخطبة وتبعه بعضهم على هذا . (قلت) الذي ذكرته من الوجه في الدلالة على الترجمة قد استبعدته وذكرت به بالتعسف فالذي ذكره الكرماني ابعده من ذلك . ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخارى ايضا عن ابى الوليد في العيدين وفي الزكاة ايضا عن مسلم بن ابراهيم وفي اللباس عن محمد بن عرعر و حجاج بن منهل فرقهما واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن عمرو الناقد وعن بندار و ابى بكر بن نافع كلاهما عن غندر واخرجه أبو داود فيه عن حفص بن عمرو واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار .

( ذكر معناه ) قوله «تلقى المرأة» فائدة التكرار فيه انه ذكر الالقاء اولاً بمجمل ثم ذكره مفصلاً وهذا أوقع في القلوب لانه يكون علمين علم اجمالى وعلم تفصيلى والعلمان خير من علم واحد قوله «خرصها» الحرص بضم الحاء المعجمة وكسرها القرطبة واحدة وقيل هي الحلقة من الذهب أو الفضة والجمع خرصة والخرصة لغة فيها وفي الصحاح الحرص بالضم وبالكسر والجمع خرصان قوله «وسخاها» بكسر السين وبالحاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة وقال ابو المعالى هو قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها جوهر ووربما عمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيده هي قلادة تتخذ من قرنفل وسك ومحلب وفي الجامع للقرزاز ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمى سخبا لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين .

• ( ذكر ما استفاد منه ) وهو على ثلاثة اوجه . الاول ان صلاة العيد ركعتان قال ابن بريزة انعقد الاجماع على ان صلاة العيد ركعتان لا اكثر الا ماروى عن علي في الجامع اربع فان صليت في المصلى فهي ركعتان كقول الجمهور . الثاني ان الحديث يدل على ان لا تنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري الى انه يجوز التنفل بعد صلاة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي البدرية يجوز في بيته وعن ابن حبيب قال قوم هي سبعة ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الى وفي الذخيرة ليس قبل صلاة العيد صلاة كذا ذكره محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الفراغ من الخطبة يعنى ليس قبلها صلاة مسنونة لانها تكرر الا ان الكرخى نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد وفي شرح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لابس بصلاة الضحى قبل الخروج الى المصلى وانما تكرر في الحيانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابروا بن ابي اوفى انهم كانوا لا يرونها قبل ولا بعدها وروى قول ابن عمر ومسروق والشعبي والضحاك وسالم وقاسم والزهرى ومعمر وابن جريج واحمد وقال انس والحسن وسعيد بن ابى الحسن وابن زيد وعروة والشافعى يصلى قبلها وبعدها و زاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء و ابا بردة الاسلمى ومكحول والاسود وصفوان بن محرز ورجال من الصحابة وهو قول الشافعى في غير الام وقال ابو مسعود البدرى لا يصلى قبلها ويصلى بعدها وهو قول علقمة والاسود والثورى والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلي وقال الترمذى بعد ان اخرج حديث ابن عباس المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وقد رأى طائفة من اهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من اصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم والقول الاول اصح ولما روى الترمذى حديث ابن عباس هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و ابى سعيد (قلت) قد اخرج ابن ماجه حديث عبدالله بن عمرو ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه «ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها» وانفرد باخراجه ابن ماجه واما حديث ابى سعيد فقد اخرج ابن ماجه ايضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار «عن ابى سعيد الحدرى قال كان النبي ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا

رجع الى منزله صلى ركعتين» (قلت) وفي الباب ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن ابي اوفى  
 لحديث علي عند البراء في حديث طويل وفيه « ان النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك »  
 وحديث ابي مسعود عند الطبراني في الكبير « عن ابي مسعود قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد »  
 وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني ايضا في حديث وفيه « ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة  
 تدعوك » وحديث ابن ابي اوفى عنده ايضا من رواية قائد ابي الوراق قال قدمت عبد الله بن ابي اوفى في يوم العيد  
 الى الجبابة فقال ادنى من المنبر فأدنيته فحس فلم يصل قبلها ولا بعدها واخبر ان رسول الله ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها  
 وقائد متروك . الوجه الثالث اتيانه النساء بعد خطبته وامرهن بالصدقة . وفيه استحباب عظمتن وتذكيرهن  
 الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم ترتب عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وهذه الوجة الثلاثة  
 صرح بها ظاهر الحديث . وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطة لانهم القين  
 الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين  
 قالوا فتفرقت الى الايجاب والقبول باللفظ كالهبة . وفيه جواز خروج النساء للعيدين واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة  
 ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم وقال ابو قلابة « قالت عائشة رضی الله تعالى عنها كانت الكواعب  
 تخرج لرسول الله ﷺ في الفطر والاضحى » وكان عاقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهم الجمعة وروى  
 ابن نافع عن مالك انه لا بأس ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعن ذلك منهم عروة والقاسم  
 والنخعي ويحيى الانصارى وابو يوسف واجازهم ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من رأى خروجهن اصح بشهادة السنة  
 الثابتة له (قلت) الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي ان يمتنع عن ذلك مطلقا . وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة  
 الرجال ومجامعهم يكن بمغزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد . وفيه جواز صدقة المرأة من مالها وعن مالك لا يجوز  
 الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها ❀

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ  
 عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ  
 ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ  
 فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَيْبَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُبَحْتُ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ  
 خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ❀

مطابقته لترجمة ظاهرة وقد ذكر الحديث في باب سنة العيدين لاهل الاسلام غير انه روى هناك عن حجاج عن شعبة  
 وهن عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره نحوه وزاد ههنا « ومن نحر قبل الصلاة » الى آخره وقد ذكرنا هناك  
 ما يتعلق به من الاشياء قوله « ذبحت » اي قبل الصلاة قوله « مسنة » هي التي تدلت اسنانها قاله الداودي وقال غيره هي  
 الثنية قوله « اجعله مكانه » انما ذكر الضميرين مع انهما يرجعان الى المؤنث اعتبارا لاسماها اذا جذعة عبارة عن معز ذي  
 سنة والمسنة عن معز ذي سنتين قوله « ولن توفي او تجزي » شك من البراء قال الخطابي يقال وفي واوفى بمعنى واحد ويقال  
 جزى عن الشيء يجزى بمعنى قضى واجزأني اذا كفاك تقول ان ذلك يقضى الحق عنك او يكفك ولا يقضيه عن غيرك  
 وليس يجزى ههنا هموزا لان المهموز لا يستعمل معه عن عند العرب وانما يقولون هذا يجزى من هذا اي يكون مكانه وبنو  
 تميم يقولون اجزأ يجزى بالهمزة وقال الخطابي هذا من النبي ﷺ تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب  
 النسخ فان المنسوخ انما يقع للامة عامة غير خاص لبعضهم ❀

### باب ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحريم

اي هذا باب في بيان الذى يكره من حمل السلاح وكلمة من بيانية (اعترض) بأن هذه الترجمة تخالف الترجمة التى هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد . بيان ذلك ان تلك الترجمة تدل على الاباحة والتدب للدلالة حديثها عليها وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبدالله بن عمر في الحديث الذى يأتى من أمر بحمل السلاح في يوم لايجل فيه حمله (وأجيب) بان حديث الترجمة الاولى يدل على وقوعها ممن حملها بالتحفظ. عن اصابة احد من الناس وطلب السلامة من ايصال الايذاء الى احد وحديث هذه الترجمة يدل على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد منه بل الظاهر ان حملها ياه ههنا لم يكن الا بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس والمسالك الضيقة \*

### وقال الحسن فهو أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدوا

الحسن هو البصرى وقوله فهو بضم النون واصله نهىوا مثل نفوا اصله نفىوا استنقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذف الياء لالتقاء الساكنين ووجه النهى خوفا من ايصال اذى لاحد ووجه الاستثناء ان الخوف من العدو يبيح ما حرم من حمل السلاح للضرورة وروى عبدالرزاق باسناد مرسل قال «نهى رسول الله ﷺ ان يخرج بالسلاح يوم العيد» وروى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس «ان النبي ﷺ نهى ان يلبس السلاح في بلاد الاسلام في العيدين الا ان يكونوا بمحضرة العدو»

١٥ - **حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخص قدمه فلزقت قدمه بالرّ كلب فنزلت فنزعتها واذك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج لو تعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحريم ولم يكن السلاح يدخل الحريم**

مطابقتها للترجمة في قوله «لم يكن يحمل فيه» الى آخر الحديث (ذكر رجاله) \* وهم خمسة. الاول زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقدم في اول كتاب التيمم . الثانى المحاربي بضم الميم وبالهاء المهملة وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو عبدالرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة . الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوى الكوفي الرابع سعيد بن جبيرة رضى الله تعالى عنه الخامس عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما

(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الرواة كلهم كوفيون وفيه رواية التامى عن التابعى لان محمد بن سوقة تابعى صغير من اجلة الناس واخرجه البخارى ايضا في العيدين عن احمد بن يعقوب عن اسحق بن سعيد عن محمد بن سوقة

(ذكر معناه) \* قوله «اخص قدمه» باسكان الحاء المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخص وهو خصر باطنها الذى يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم ومارق من اسفلها قوله «فنزعتها» اي فترعت السنان وانما انت الضمير اما باعتبار السلاح لانه مؤنث واما باعتبار انها جديدة او يكون الضمير راجعا الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال اد خلت الخف في الرجل قوله «وذلك بمنى» أى ما ذكر وقع في منى وهو يصرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق اولان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام

قال له بمن فقال اتمنى الجنة والتقدير الله فيها الشعائر من منى الله اى قدره قوله «فبلغ الحجاج» اى ابن يوسف الثقفى وكان اذ ذلك امير اعلى الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عاملا على العراق عشرين سنة وفعل فيها ما فعل من سفك الدماء والاحادى في حرمه الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعن قبره واجرى عليه الماء قوله «فجاء» اى الحجاج يعود اى يعود عبد الله بن عمر وهي جملة في محل النصب على الحال وقوله «فجاء» رواية المستملى ويؤيده رواية الاسماعلى «فآتاه» وفي رواية غيره «فجعل يعود» وهو من افعال المقاربة التى وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره قوله «لونعلم» بنون المتكلم «ما اصابك» كذا هو في رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى وفي رواية غيره «لونعلم من اصابك» وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه والدليل عليه ما جاء في رواية ابن سعد عن ابى نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه «لونعلم من اصابك عاقبناه» وله من وجه آخر قال لو اعلم الذى اصابك لضربت عنقه ويجوز ان تكون كلمة لولتمنى فلا تحتاج الى جواب واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبته اى سنانه قوله «انت اصبته» خطاب ابن عمر للحجاج وفيه نسبة الفعل الى الامر بشىء يتسبب منه ذلك الفعل لكن حكي الزبير في الانساب ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما شق عليه فامر رجلا معه حربىة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربىة على قدمه ففرض منها أياما ثم مات وذلك في سنة اربع وسبعين قوله «قال وكيف» اى قال الحجاج وكيف اصبته قال ابن عمر حملت السلاح في يوم اى في يوم العيد لم يكن يحمل فيه سلاح وادخلت السلاح في حرم مكة وخالفت السنة من وجهين لانه حمل السلاح في غير مكانه وغير زمانه \*

• (ذكر ما يستفاد منه) فيه ان منى من الحرم . وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم للا من الذى جملة الله للجماعة المسلمين فيه لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وحمل السلاح في المشاهدة لا يحتاج الى الحرب فيها مكره ما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تراحم الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم الذى راه يحمل «امسك بنصالحها لاتعقرن بها مسلما» فان خافوا عدوا فباح حملها كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلاة في الخوف (فان قلت) ذكر في كتاب الصريفينى لما اذكر عبد الله على الحجاج نصب المتخيفينى على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضر به رجل من اهل الشام ضربته فلما اتاه الحجاج يعود قال له عبد الله تقتلنى ثم تعودنى كنى الله حكما بينى وبينك هذا صريح بأنه امر بقتله وهو قائله ولهذا قال عبد الله تقتلنى ثم تعودنى وفيما حكاه الزبير في الانساب الامر بالقتل غير صريح وروى ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر يعود لما اصببت رجله فقال له يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال فاطرق ابن عمر فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالغضب (قلت) يحتمل تعدد الواقعة وتعدد السؤال واما امر عبد الله معه فتلاثة احوال الاولى عرض به والثانية صرح به والثالثة اعرض عنه ولم يتكلم بشىء وفيه ميل من البخارى الى ان قول الصحابى كان يفعل كذا على صيغة الجهول حكم منه برفعه \*

١٦ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَامِى**  
**عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ**  
**قَالَ أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ \***

مطابقه للجزء الاخير للترجمة وهو قوله «من امر بحمل السلاح» الخ واحمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودى الكوفى وهو من افراده واسحاق بن سعيد هو اخو خالد بن سعيد الاموى القرشى مات سنة ست وسبعين ومائة وابو سعيد بن عمر بن سعيد ابن العاص القرشى الاموى يكنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة وقدم الكلام فيه قوله «يعنى الحجاج» بالنصب على المفعولية وقائله هو ابن عمر وزاد الاسماعلى في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس

نفر واعشية ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربته فضر بظهر قدم ابن عمر فاصبح وهنامها ثم مات \*

### ﴿ بابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْعِيدِ ﴾

أى هذا باب في بيان التبكير للعيد من بكر اذا بادروا وسرع كذا هو للاكثرين بالباء الموحدة قبل الكاف وكذا شرحه الشارحون ووقع للمستهلى . باب التبكير بتقديم الكاف قيل هو تحريف وفي بعض النسخ باب التبكير الى العيد \*

﴿ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بْنِ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ﴾

عبد الله بن بسر يضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابو صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بمحص نخة وهو يتوفا سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين وهذا التعليق وصله ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطروا واضحى فانكروا بطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتها هذه وذلك حين التسبيح » واخرجه ابن ماجه ايضا (قلت) ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج المحصى الشامي وخير يضم الحاء المعجمة وفتح الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الأصغر بطن من حمير قوله « ان كنا » وفي رواية ابى داود « انا كنا » وكذا ان ههنا هي الخفيفة من التثنية واصله انه بضمير الشأن قوله « وذلك حين التسبيح » اى حين صلاة السبحة وهي صلاة الضحى وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني « وذلك حين تسبيح الضحى » وقال الكرماني حين التسبيح اى حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد سبحة ذلك اليوم .

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سَدْتَنَا وَمَنْ ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَةٌ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خيرة من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولكن تجزي جذعة عن أحد بمذك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الابتداء بالصلاة يوم العيد والمبادرة اليها قبل الاشتغال بكل شىء غير التأهب لها ومن لوازم ذلك التبكير اليها والحديث قدم في باب الال يوم النحر عن قريب واخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن الشعبي الى آخره فانظر الى التفاوت الذى بينهما في الالفاظ واخرجه ايضا في باب الخطبة بعد العيد عن آدم عن شعبة عن زيد الى آخره وهذا الاسناد واسناد حديث الباب واحد غير المغايرة في شيخه الذى روى عنه والاختلاف في متنيهما قليل وفي حديث هذا الباب «ومن ذبح» وهناك «ومن نحر» والفرق بينهما ان المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره وقالوا النحر فى اللب مثل الذبح فى الحلق وهذا أطلق النحر على الذبح باعتبار ان كلا منهما انهار الدم واختلفوا فى وقت القدو الى العيد فكان ابن عمر يصلى الصبح ثم يقدو كما هو الى المصلى وقله سعيد بن المسيب وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابى مجلز مثله وعن رافع بن خديج انه كان يجلس فى المسجد مع بنيه فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهبون الى الفطر والاضحى وكان عروة لا ياتى العيد حتى تشعل الشمس وهو قول عطاء والشعبي وفى المدونة عن مالك يقدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال على بن زياد عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا



باس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي ان ياتي المصلى حتى تحين الصلاة وقال الشافعي ياتي الى المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو في الفطر قليلا \*

### ﴿ بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل العمل في ايام التشريق وهو صدر من شرق اللحم اذا بسطه في الشمس ليحفف ويسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بنى وقيل سميت به لان الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير كما نغير وثبير بفتح التاء المثلثة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وهو جبل بنى اي ادخل ايها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق صلاة العيد لانها تؤدي عند اشراق الشمس وارتفاعها كاجاه في الحديث « لاجمة ولا تشريق الا في مصر جامع » اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومعناه لاصلاة جمعة ولا صلاة عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فان العاشر من ذى الحجة نحر خاص والثالث عشر تشريق خاص وما بينهما اليومان للنحر والتشريق جميعا \*

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ﴾

قال ابن عباس واذكروا الله الى آخره رواية كريمة وابن شويه ورواية المستملى والحموي (ويذكر الله في ايام معدودات) ورواية ابي ذر عن الكشميني (ويذكر الله في ايام معلومات) الحاصل من ذلك ان ابن عباس لا يريد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا (ويذكر الله في ايام معلومات) ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذى الحجة والايام المعدودات المذكورة في قوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات) هي الايام الثلاثة هي الاحادي عشر من ذى الحجة المسمى بيوم النفر الثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني والتعليق المذكور وصله عبد الله ابن حميد في تفسيره حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج « عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اذكروا الله في ايام معلومات الله اذكروا الله في ايام التشريق والايام المعلومات العشر » واختلف السلف في الايام المعدودات والمعلومات فالايام المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر عند ابي حنيفة رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروى عن علي وابن عمر ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت معدودات لقلتهن ومعلومات لجزم الناس على عملها لاجل فعل المناسك في الحج وقال الشافعي من الايام المعلومات النحر وروى عن علي وعمرو يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وهي ايام النحر وسميت معدودات لقوله تعالى (واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) وسميت ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في البقاء كان حصرا لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يبقين مهاجري بمكة بعد قضاء نسكك فوق ثلاث » \*

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ بِمَجْرَجَانَ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ

النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا ﴾

كذا ذكره البغوي والبيهقي عن ابن عمرو وابي هريرة معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر انه كان يقدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى ياتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير » زاد في المصنف « ويرفع صوته حتى يبلغ الامام » (قلت) الذي

رواه الشافعي ليس بمطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي ولهذا قال صاحب التلويح الذي هو عمدته في شرحه قال الشافعي حدثنا ابراهيم الى آخره ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى ياتي المصلي وروى في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي ﷺ (واعترض) على البخاري في ذكر هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق (واجيب) بان البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما له ادنى ملاسة بها استطرادا •

### ﴿ وَكَبُرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ ﴾

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنهم المعروف بالباقر مرفى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهذا التعلق وصله الدار قطنى فى المؤلف من طريق معن بن عيسى الفزاز اخبرنا ابو وهنة رزيق المدني قال رايت ابا جعفر محمد بن علي بكبر بنى فى ايام التشريق خلف النوافل و ابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء وبالنون ورزيق بتقديم الراء مصفرا وقال السفاقي لم يتابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية بكبر عقب النوافل والجنائز على الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير فى الجماعة مذهب ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي بكبر المفرد والصحيح مذهب ابي حنيفة ان التكبير واجب وفي قاضي خان سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة هل يشترط على اقامتها الحربة ام لا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعة •

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرَيْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْبَطْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَا لِعَمَلٍ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «في هذه» ايام التشريق • (فان قلت) المراد منه ايام العشر بدليل ان الترمذي روى الحديث المذكور من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس بلفظ «ما من ايام العمل الصالحين احب الى الله من هذه الايام العشر» الحديث فينذ لا يكون الحديث مطابقا لالترجمة (قلت) يحتمل ان البخاري زعم ان قوله «في هذه» اشارة الى ايام التشريق وفسر العمل بالتكبير لكونه اورد الاثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط • (فان قلت) الاكثر من الرواة على ان قوله «في هذه» على الابهام الارواية كريمة عن الكشميهني «ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه» (قلت) هذا بما يقوى مازعمه البخاري • (فان قلت) رواية كريمة شاذة مخالفة لما رواه ابوذر وهو من الحفاظ عن الكشميهني شيخ كريمة بلفظ «ما العمل في ايام افضل منها في هذا العشر» وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال «في ايام افضل منه في عشر ذي الحجة» وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة وروى ابو عوانة وابن حبان في صحيحهما من حديث جابر «ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة» فظهر من هذا كله ان المراد بالايام في حديث الباب ايام عشر ذي الحجة فعلى هذا لمطابقة بين الحديث والترجمة (قلت) الشيء يشرف بمجرد ثلثه الشرف وايام التشريق تقع نلو ايام العشر وقد ثبت في الحديث افضلية ايام العشر وثبت ايضا بذلك افضلية ايام التشريق وايضا قد ذكرنا ان من جملة صنيع البخاري في جامعاه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملاسة بها (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول محمد بن عريرة بفتح العين المهملة وتكرير الراء وقد تقدم • الثاني شعبة بن الحجاج • الثالث سليمان

الاعمش . الرابع مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وهو مسلم بن ابي عمران الكوفي والبطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو صفة لمسلم لقب بذلك لعظم بطنه . الخامس سعيد بن جبير وقد تكرر ذكره . السادس عبدالله بن عباس ؓ

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنزة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والثاني من الرواة بسطامي والبقية كوفيون وفيه ان الاعمش يروي عن البطين بالعنزة وفي رواية الطيالسي عن الاعمش سمعت مسلما واخرجه ابوداود من رواية وكيع عن الاعمش فقال عن مسلم ومجاهد وابي صالح عن ابن عباس اما طريق مجاهد فقد رواه ابو عوانة من طريق موسى بن ابي عائشة عن مجاهد فقال عن ابن عمر بدل ابن عباس واما طريق ابي صالح فقد رواها ابو عوانة ايضا من طريق موسى بن ابي عمار عن الاعمش فقال عن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس وفيه اختلاف آخر عن الاعمش رواه ابواسحاق الفزاري عن الاعمش فقال عن ابي وائل عن ابن مسعود اخرجه الطبراني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابوداود في الصيام عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش واخرجه الترمذي فيه عن هناد وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية ؓ

(ذكر معناه) قوله « ما العمل » قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكيير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله عليه السلام « انها ايام اكل وشرب » وقدمني عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريع هذه الايام لاكل والشرب فلم يبق تعارض اذا غني بالعمل التكيير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليله وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكيير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكيير لم يبق لقوله بعده باب التكيير ايام من معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكيير والثانية لمشروعيته اوصفته وأراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكيير المصرح به في الثانية فلا تكرر (قلت) الذي يدل على فضل التكيير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل والمفسر في نفس الامر شيء واحد قوله « منها » اي من الاعمال « في هذه » اي في هذه الايام اي في ايام التشريق على تأويل من اوله بهذا ولكن الذي يدل عليه رواية الترمذي أنها ايام العشر كاذرناه مبيداعن قريب قوله « ولا الجهاد » اي ولا الجهاد افضل منها وفي رواية سلمة بن كهيل « فقال رجل ولا الجهاد » وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال « ولا الجهاد في سبيل الله مرتين » قوله « الارجل » فيه حذف اي الاجهاد رجل قوله « يخاطر بنفسه » جملة حالية اي يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم فهذه المخاطرة وهذا العمل افضل من هذه الايام وغيرها مع ان هذا العمل لا يمنع صاحبه من اتيان التكيير والاعلان به وفي رواية المستملي « ولا الجهاد الا من خرج يخاطر » قوله « فلم يرجع بشيء » اي من ماله ويرجع هو ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة قيل قوله « فلم يرجع بشيء » يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد ورد بان قوله « بشيء » نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر وقال الكرماني « بشيء » اي لا بنفسه ولا بماله كليهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ « الامن عقر جواده واهريق دمه » وله في رواية القاسم بن ابي ايوب « الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي طريق سلمة بن كهيل فقال « لا الا ان لا يرجع » وفي حديث جابر « الامن عفر وجهه في التراب » •

(ذكر ما استفاد منه) فيه تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى • وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض كالا مكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام السنة وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملها من الاعمال بافضل الايام فلو اقر يومها من ايام يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر

المذكور فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعاين حديث الباب وحديث ابى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم وقال الداودى لم يرد صلى الله عليه وسلم ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشيء على نفسه ورد بان المراد ان كل يوم من ايام العشر افضل من غيره من ايام السنة سواء كان يوم الجمعة ام لا ويوم الجمعة فيه افضل من يوم الجمعة في غيره . لاجتماع الفضيلتين فيه والله اعلم \*

### ﴿بابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ﴾

أى هذا باب في بيان التكبير ايام منى وهى يوم العيد الثلاثة بعده **قوله** «واذا غدا الى عرفة» اى صبيحة يوم التاسع \*  
 ﴿وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْبِرُ فِي قُبْتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ وَيَكْبِرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنَى تَكْبِيرًا﴾

مطابقتها للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير قال «كان عمر يكبر في قبته بنى ويكبر اهل المسجد ويكبر اهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا» **قوله** «في قبته» القبعة بضم القاف وتشديد الباء الموحدة من الحيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب **قوله** «حتى ترتج» يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك **قوله** «منى» فاعل ترتج **قوله** «تكبيرا» نصب على التعليل اى لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات \*

﴿وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْبِرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجَلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا﴾

مطابقتها للجزء الاول للترجمة ظاهرة وهو تعليق وصله ابن المنذر والفاكهى في أخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر فذكره سواء ذكره اليهقى ايضا **قوله** «تلك الايام» اى ايام منى **قوله** «خلف الصلوات» ظاهره يتناول الفرائض والنوافل **قوله** «وعلى فرشه» ويروى «فراشه» **قوله** «وفي فسطاطه» فيه ست لغات فسطاط وفسطاط وفساط بتشديد السين اصله فسساط فادغمت السين في السين واصل فسساط فسطاط فستاط فلبت التاء سينا وادغمت السين في السين لاجتماع التالين وبضم الفاء وكسرها قال الكرمانى هو بيت من الشعر وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفردون السرادق وبه سميت المدينة التى فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الحيمة الكبيرة **قوله** «وممشاه» بفتح الميم الاولى موضع المشى ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشى **قوله** «تلك الايام» اى في تلك الايام وانما كرره للتأكيد والمبالغة واكده ايضا بلفظ جميعا ويروى «وتلك الايام» بواو العطف وبدون الواو رواية ابى ذر على ان يكون ظرفا للمذكورات \*

### ﴿وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكْبِرُ يَوْمَ النَّحْرِ﴾

ميمونة هى بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة توفيت بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى وخمسين وصلى عليها اءدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما وروى اليهقى ايضا تكبير ميمونة يوم النحر \*

﴿وَكَانَ النِّسَاءُ يُكْبِرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْسَالِي النَّشْرِيِّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ﴾

أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف نون ابن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبدالعزيز امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين وقد تقدم في اول كتاب الايمان **قوله**

« وكان النساء » هكذا هو في رواية أبي ذر وفي رواية غيره « وكن النساء » على لغة أكاونى البراغيث وقد دلت هذه الآثار المذكورة على استحباب التكبير او وجوبه على الاختلاف في أيام التشريق وليلها يعقب الصلاة به وفيه اختلاف من وجوه في الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة يعقب الصلوات المفروضة على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة فلا يكبر عقيب الوتر وصلاة العيد والسنة والتوافل وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال الثوري وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقما او مسافرا او منفردا او بجماعة وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في التوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء اذ لم يكن معهن رجل ولا على المسافرين اذ لم يكن معهم مقيم \* الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلاة الفجر يوم عرفة ويحتم عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وعلقمة والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد يحتم عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق وهو قول عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وبه قال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي التحرير ذكر عثمان معهم وفي المفيد وابابكر وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال وقد ذكرنا القولين \* الثالث يحتم بعد ظهر يوم النحر وروى ذلك عن ابن مسعود فعلى هذا يكبر في سبع صلوات وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلاث وعشرين صلاة \* الرابع يكبر من ظهر يوم النحر ويحتم في صبح آخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصارى وروى ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف \* الخامس من ظهر عرفة الى عصر آخر ايام التشريق حكى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير \* السادس يبدأ من ظهر يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم \* السابع حكاه ابن المنذر عن ابن عيينة واستحسنه احمدان اهل منى يبدأ من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة واليه مال ابو ثور \* الثامن من ظهر عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر \* التاسع من مغرب ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وغيره \*

الثالث في صفة التكبير وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وهو قول عمر ابن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري واحمد واسحاق . وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي انه يكبر ثلاثا نسقا وهو قول ابن جبير . الثاني قول مالك انه يقف على الثانية ثم يقطع فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الثعلبي عنه . الثالث عن ابن عباس الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد . الرابع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وهو مروى عن ابن عمر . الخامس عن ابن عباس أيضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هو الحمى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير . السادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الله الحمد لله ذكره في المحلى . السابع انه ليس فيه شىء مؤقت قاله الحاكم وحامد وقول اصحابنا اولى لان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ولم يثبت في شىء من ذلك حديث واضح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انه من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره \*

١٩ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَّقِنِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا وَتَحَنُّنُ غَادِيَانِ مِنْ مِثْنِي إِلَى عَرَافَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَلْبَسِي الْمَلْبَسِي لَا يُنْكَرُ عَلَيَّ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيَّ »**

مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله « ويكبر المكبر » (ذ كر رجاله) وهم اربعة ابونعيم الفضل بن دكين تكرر ذكره ومحمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالشاء المتنة والقاف المفتوحين (ذ كر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع \* (ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن



ذلك صريحا كما سيحى ان شاء الله تعالى **قوله** «ان نخرج» بنون التكمم وكلمة ان مصدرية والتقدير بان نخرج اى بالاخراج **قوله** «حتى نخرج البكر» كلمة حتى للغاية وحتى الثانية غاية للغاية او عطف على للغاية الاولى والواو محذوف منها وهو جازم عندهم **قوله** «من خدرها» بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وقد استقصينا الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين **قوله** «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء آخر الحروف جمع حائض **قوله** «فيكبرن» اى النساء ويدعون كذلك وهذه اللفظة مشتركة بين الجمع المذكر والجمع المؤنث والفرق تقدرى فوزن الجمع المذكور بفعون ووزن الجمع المؤنث بفعالن **قوله** «يرجون بركة ذلك اليوم» هذا شأن المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له **قوله** «وطهرته» بضم الطاء المهملة وسكون الهاء اى طهرة ذلك اليوم اى طهارته

(ذكر ما استفاد منه) قال الخطابي وابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها فحملوا التكبير استشعار الذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره. وفيه تأخير النساء عن الرجال. وفيه تساوى النساء والرجال في التكبير والدعاء. وفيه اخراج النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعترزن المصلى. وفيه استحباب التكبير يوم العيد وكذا في ليلته في طريق المصلى وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر يوم الاضحى حتى اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر الا اذا رجع وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدوا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح وقال ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى يخرج في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تأول فيه قوله تعالى (ولتكبروا لله على ما هداكم) وتأول ذلك زيد بن اسلم ويجعل ذلك تعظيم الله بالافعال والاقوال كقوله (وكبره تكبيرا) والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلاتي العيدين لا تختلفان في التكبير فيهما والخطبة بعدها وسائر سنتهما وكذلك التكبير في الخروج اليهما

### ﴿ بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة الى الحربة يعنى يصلى والحربة بين يديه والحربة دون الرمح العريض **قوله** «يوم العيد» من زوائد الكشميهنى

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَرُكُ الْحَرْبَةَ قُدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدم هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع «عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه» الحديث واخرجه ايضا في باب الصلاة الى الحربة عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقد ذكرنا في باب سترة الامام جميع ما يتعلق به من الاشياء وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي

### ﴿ بابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حمل العنزة وهى اقصر من الرمح وفي طرفها زج

٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ يُحْمَلُ وَتُنْصَبُ ﴾

## بِالمُصَلَّى يَنْ يَدِيهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ﴿﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن المنذر تقدم عن قريب في باب المشى والركوب الى العيد والحزامي بالخاء المهملة وبالزاي والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والحديث اخرجه ابن ماجه في الصلاة عن هشام ابن عمار عن عيسى بن يونس وعن دحيم عن الوليد وقدم الكلام فيه مستوفى في باب ستره الامام قوله «فصلى» ويروى «بصلى» ويروى «فبصلى» (فان قلت) صلى النبي ﷺ بنى الى غير جدار رواه ابن عباس (قلت) ذلك ليسين ان السترة ليست شرطاً بل سنة او كان ذلك نادراً منه والنبي واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام طول دهره الصلاة الى سترة \*

## ﴿ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم خروج النساء الطاهرات والنساء الحيض الى المصلى يوم العيد والحائض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام \*

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «خروج النساء فقط» وهو الجزء الاول للترجمة وحديث ايوب عن حفصة يطابق الجزء الثاني للترجمة وهو قوله «والحيض» وقدم حديث ام عطية هذه في باب التكيير ايام منى عن قريب قوله «حماد ابن زيد» كذا وقع بالنسبة في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة حدثنا حماد بلا نسبة قوله «امرنا» بفتح الراء كذا هو في رواية ابى ذر عن المستملى والحوى وفي رواية الباقرين «امرنا» بضم الهمزة على صيغة المجهول بدون لفظ نينا وفي رواية مسلم عن ابى الربيع الزهراني عن حماد «قالت امرنا» يعنى النبي ﷺ قوله «العواتق» جمع العاتق وهى التى بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امهاتها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية فهى عاتق مثل حاضت فهى حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير ويروى في حديث ام عطية «امرنا ان نخرج في العيدين الحيض والعتيق» والخدور جمع خدور وهو الستور وقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين \*

## ﴿ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ ﴾

هو معطوف على الاسناد المذكور والحاصل ان حماد روى عن ايوب السخني عن محمد بن سيرين عن ام عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اى بنحو ما روى ايوب عن محمد وكلتا الراويتين رواها ابوداود اما الاولى فرواها عن موسى بن اسماعيل حدثنا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين «عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد» الحديث واما الثانية فرواها عن محمد بن عبيد حدثنا حماد حدثنا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال وحدثت عن حفصة عن امرأة تحدت امرأة اخرى اى حدث محمد بن سيرين عن أخته حفصة بنت سيرين ويقال هذا كان في ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صح «عن عائشة لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل» فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فاذا يكون اليوم الذى عم الفساد فيه وفشت المعاصى من الكبار والصغار فنسأل الله العفو والتوفيق به

## ﴿ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى ﴾

اي وزاد ايوب في حديث حفصة في رواية عنها قال او قالت حفصة يعنى شك ايوب في انها قالت نخرج العواتق ذوات الخدور على ان ذوات الخدور تكون صفة للعواتق او قالت ذوات الخدور بواو العطف ومعناها صواحب الخدور



وأعراب ذوات كأعراب مسلمات قوله «ويعترن الحيز» من باب اكلوني البراغيث والامر بالاعتزال اما لثلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او لثلا تنجس المواضع او لثلا تؤذى جارتها ان حصل اذى منها \*

### ﴿ بابُ خروجِ الصَّيِّبانِ إِلَى الْمُصَلِّي ﴾

أى هذا باب في بيان خروج الصبيان الى مصلى العيد مع القوم وانما قال الى المصلى ولم يقل الى صلاة العيد ليشمل من يتانى منه الصلاة ومن لا يتانى \*

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان وقت خروجه مع النبي ﷺ الى صلاة العيد طفلا لانه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة سنة (فان قلت) ليس في الحديث ما يشعر بكون ابن عباس طفلا حينئذ (قلت) سيأتي في اب العلم الذي بالمصلى قال «ولولا مكاني من الصغر ما شهدت» فحرت عادته في التراجم انه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن عباس ابو عثمان البصرى وعمرو بالواو وعباس بالباء الموحدة المشددة وقد تقدم ذكره. الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدى العنبرى. الثالث سفيان الثوري. الرابع عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة تقدم في آخر كتاب الصلاة. الخامس عبد الله بن عباس \*

(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضم في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو بصرى وشيخه كذلك وسفيان كوفي وعبد الرحمن بن عباس كذلك وفيه سفيان عن عبد الرحمن وصرح يحيى القطان عنه بأن عبد الرحمن المذكور حديثه \* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا عن عمرو بن على في الصلاة وفي العيدين عن مسدد وعن احمد بن محمد وفي الاعتصام عن محمد بن كثير واخرجه ابوداود في الصلاة عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن على به \*

(ذكر معناه) قوله «أوضحى» شك من الراوى الظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عباس قوله «فوعظهن» الوعظ الانذار بالعقاب قوله «وذكرهن» بتشديد الكاف من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان تكون هذه الجملة تفسيرا لقوله «وعظهن» اوتأكيدها وقيل التذكير لامر علم سابقا (ذكر ما استفاد منه) فيه خروج الصبيان الى المصلى ولأن بشرط التمييز الايرى ان ابن عباس كيف ضبط القصة. وفيه خروج النساء ايضا وسواء فيه الطاهرات والحيز كما جاء في الحديث السابق. وفيه ان الصلاة قبل الخطبة. وفيه الوعظ للنساء والامر لهن بالصدقة دون الرجال لانهن اكثر اهل النار والله اعلم \*

### ﴿ بابُ استِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ﴾

أى هذا باب في بيان استقبال الامام الناس وقت خطبته بعد صلاة العيد (فان قلت) قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال الناس الامام اذا خطب وعلم من ذلك ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا (قلت) اجيب بانه انما ذكر هذه الترجمة ليدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام في الجمعة ضرورى لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجله كما تقدم في باب خطبة العيد \*

﴿ قال أبو سعيد قام النبي ﷺ مقابل الناس ﴾

هذا طرف من حديث ابى سعيد الخدرى وصله البخارى في باب الخروج الى المصلى بغير منبر قال «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس» الحديث وفي رواية مسلم «قام فاقبل على الناس» الحديث \*

٢٤ - ﴿ حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي ﷺ يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شىء عجله لاهله ليس من النسك في شىء فقام رجل فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندي جذعة خبز من مسنة قال اذبحها ولا تغنى عن احد بعدك ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم اقبل علينا بوجهه» والحديث قد مضى في باب النكير للايدفانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن زيد وهناعن ابى نعيم الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامى بالياء آخر الحروف الكوفى مات سنة سبع وستين ومائة قوله «الى البقيع» الباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقدهى مقبرة اهل المدينة قوله «ان نبدأ» قال الكرمانى (كيف) صح هذا بلفظ المستقبل وقد اديت الصلاة (قلت) اما ان المراد ان يبان نسكنا او ان المضارع موضع الماضى عكس قوله تعالى (واندى اصحاب الجنة) قوله «فقام رجل» هو ابو بردة بن نيار قوله «ولا تغنى» بالفاء من وفي بنى كذا هو في رواية المستملى والمحوى وفي رواية الكشميهنى «ولا تغنى» من الاغناء والمعنى متقارب (فان قلت) اين ذكر الخطبة (قلت) هي من تمة الصلاة وتوابها \*

﴿ باب العلم الذى بالمصلى ﴾

أى هذا باب في بيان العلم الذى هو بمصلى العيد والعلم بفتحيتين هو الشىء الذى عمل من بناء او وضع حجرا ونصب عمودا وذلك ليعرف به المصلى \*

٢٥ - ﴿ حدّثنا مسدد قال حدّثنا يحيى عن سفيان قال حدّثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ قال نعم ولو لا مكانى من الصغر ما شهدت حتى انى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة قرأتهن بهوين بايديهن يقذفنه في نوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى اتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت» والحديث قد مر في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور قبل كتاب الجمعة بأربعة ابواب فانه اخرجه هناك عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى وهو القطان وسفيان هو الثورى وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء ولندكر هنا ما يحتاج اليه قوله «قيل له» اى لابن عباس رضى الله تعالى عنه وهناك «وقال له رجل» قوله «أشهدت» اى احضرت والهنزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ولو لا مكانى من الصغر ما شهدت» فيه تقديم وتأخير

وحذف تقديره ولو لامكانى من رسول الله ﷺ لم أشهده لاجل الصغر وكلمة من التعليل والحديث المذكور هناك يؤيد هذا المعنى وهو قوله «لو لامكانى منه ما شهدته» اى لو لامكانى من النبى ﷺ ما حضرته اى العيد وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله «يعنى من صغره» فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه ﷺ ومكانه عنده كان سببا للحضور قوله «حتى اتى العلم» بفتحين وهو العلامة التى عملت عند دار كثير بن الصلت وقدمر الكلام فيه فى باب وضوء الصبيان وكلمة حتى للغاية ولكن فيه مقدر تقديره خرج رسول الله ﷺ حتى اتى العلم قوله «ومعه بلال» اى مع رسول الله ﷺ والواو فيه للحال قوله «يهوين» بضم الياء آخر الحروف من أهوى بهوى اهواء يقال أهوى الرجل يديه الى الشئ ليتناوله ويأخذه وقال ابن الاثير يقال أهوى يديه اليه اى مدها نحوه وأما لها اليه يقال أهوى يديه ويديه الى الشئ لياخذه والمعنى هنا يمدن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفسره بعضهم بقوله اى يلقين وليس كذلك لان لفظ «يلقين» تفسير قوله «يقذفنه» واذا فسر يهوين بيلقين يكون قوله «يقذفنه» تكرارا بلا فائدة ومحل «يقذفنه» من الاعراب النصب لانها وقعت حالا والضمير المنصوب فيه يرجع الى المتصدق به بدل عليه لفظ الصدقة وبقية فوائده ذكرت هناك \*

بابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ

اى هذا باب فى بيان وعظ الامام النساء يوم العيد اذ الميم من الخطبة مع الرجال

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدَيْ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٍ نَوْبُهُ يُلْقَى فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ قَالَ لَا وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَّ حِينَئِذٍ تَلْقَى فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكُرُهُنَّ قَالَ إِنَّهُ لَحَقَّ عَلَيْهِمْ وَمَالَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ \* قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمُّانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنى أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ يَدَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُكَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آتَيْنُ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا نَعَمْ لَا يَدْرِى حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقَنَّ فَبَسَطَ بِلَالٌ نَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاهُ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتْنَةَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي نَوْبِ بِلَالٍ \* قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْنَةُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ \*

مطابقه للترجمة فى قوله «فأتى النساء فذكرهن» (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى البخارى . الثانى عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف . الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وقد تكرر ذكره . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى . السادس الحسن بن مسلم بن يناق المكي . السابع طاوس بن كيسان . الثامن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم . ( ذكر

لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في تسعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وان نسبه الى جده وهو رواية الاصيلي فانه روى عنه في كتابه في مواضع فرة يقول حدثنا اسحق بن نصر في نسبه الى جده ومرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم في نسبه الى ابيه وفيه ان شيخه بخارى سكن المدينة والثاني يمانى والثالث والرابع مكبان والسادس كذلك والسابع يمانى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق به ولم يذكر حديث عطاء عن جابر واخرجه ابوداود فيه عن مسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن خالد

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «فلما فرغ» اي عن الخطبة نزل قيل فيه اشعاره كان يخطب على مكان مرتفع لان النزول يدل على ذلك (واعترض عليه) بانه تقدم في باب الخروج الى المصلى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في المصلى على الارض (واجيب) بان الراوى لعله ضمن النزول معنى الانتقال (قلت) يحتمل تعدد القضية **قوله** «وهو يتوكل» الواو فيه للحال وكذلك الواو في «وبلال» **قوله** «تلقى» بضم التاء من الالتقاء والنساء بالرفع فاعله **قوله** «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد الاول قوله «زكاة يوم الفطر» كلام اضافي مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام اي اهي زكاة يوم الفطر واطلق على صدقة الفطر اسم الزكاة فدل انها واجبة قوله «ولكن صدقة» اي ولكن هي صدقة فارْتَفَاعُهَا على انها خبر مبتدأ محذوف قوله «تلقى» بضم التاء المتناة من فوق من الالتقاء اي تلقى النساء والنساء وان كان جمعاً للمرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظاً قوله «فتخها» بالنصب مفعول تلقى الفتخ بفتح الفاء والتاء المتناة من فوق واتخاذ المعجزة جمع فتحة وهو خواتم بالافصوص كانها حلق وسيأتي تفسيره عن قريب قوله «يلقين» من الالتقاء ايضا وانما كرر ليفيد العموم وقال بعضهم المعنى تلقى الواحدة وكذلك الباقيات (قلت) التركيب لا يقتضى هذا على ما لا يخفى ومفعول «يلقين» محذوف وهو كل نوع من انواع حليهن قوله «قلت لعطاء» القائل هو ابن جريج ايضا والمسؤول عطاء قوله «اترى حقا على الامام ذلك» الهمزة فيه الاستفهام وحقا منصوب على انه مفعول ترى وذلك اشارة الى ما ذكر من الوعظ للنساء والامر اياهن بالصدقة والظاهر ان عطاء يرى وجوب ذلك ولهذا قال عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب قوله «قال ابن جريج واخبرني حسن بن مسلم» معطوف على الاسناد الاول وقد اخرج مسلم هذا الحديث ولكنه قدم الثاني على الاول قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء «عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله صلى الله تعالى عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقيهن النساء صدقة قلت لعطاء زكاة الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتعها ويلقين قلت لعطاء حقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمرى ان ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك» قوله «ثم يخطب بمد» لفظ «يخطب» على صيغة المجهول قال الكرمانى معناه ثم يخطب كل واحد فعمل تفسيره هو على صيغة المعلوم ويعد منى على الضم أي بعد ان يصلوا قوله «خرج النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع بدون حرف العطف قيل قد حذف منه حرف العطف واصله وخرج (قلت) لا يحتاج الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس قوله «حين يجلس بيده» بتشديد اللام المكسورة من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده وتفسره رواية مسلم قال «فنزّل نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر اليه حين يجلس الرجال بيده» وذلك لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا وانهم ارادوا ان يتبعوه فامرهم بالجلوس قوله «يشقهم» اي يشق صفوف الرجال الجالسين قوله «معه بلال» جملة حاوية وقعت بلاواو قوله «فقال (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم يعنى تلا هذه الآية وفي صحيح مسلم «فتلا هذه الآية حتى فرغ» منها وهذه الآية الكريمة في سورة الممتحنة (يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء) ثم الآية المذكورة

هي (بأيتها النبي اذا جاءك المؤمنات يباعدنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزينن ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعن واستغفرن ان الله ان الله غفور رحيم) واما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح النبي ﷺ مكة وكان النبي ﷺ لما فرغ من امر الفتح اجتمع الناس للبيعة فجلس بهم على الصفا ولما فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكرهن ما ذكر الله في الآية المذكورة قوله «اتن على ذلك» مقول القول والحطاب للنساء اي اتن على ما ذكر في هذه الآية قوله «فقاتل امرأة واحدة منهن» اي من النساء قوله «نعم» مقول القول اي نعم نحن على ذلك قوله «لا يدري حسن من هي» اي لا يدري حسن بن مسلم الراوي عن طاوس المذكور فيه من هي المرأة المحيية ووقع في رواية مسلم وحده «لا يدري حينئذ من هي» هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه «لا يدري حسن من هي» كافي رواية البخاري قيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هي اسماء بنت زيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني وغيره من طريق شهر بن حوشب «عن اسماء بنت زيد بن رسول الله ﷺ خرج الى النساء وانامعهن فقال يا معشر النساء اتكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله ﷺ وكنيت عليه جريئة لم يارسول الله ﷺ قال لانكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير» فلا يبعد ان تكون هي التي اجابته اولابنهم فان القصة واحدة (قلت) هذا تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرهما باب الاحتمال واسع قوله «قال فتصدقن» هذه صيغة الامر امرهن ﷺ بالصدقة وهذه الصيغة تشترك فيها جماعة النساء من الماضي ومن الامر لهن ويفرق بينهما بالقرينة (فان قلت) ما هذه الفاء فيها (قلت) يجوز ان تكون للجواب لشرط محذوف تقديره ان كنن على ذلك فتصدقن ويجوز ان تكون للسببية قوله «ثم قال هلم» اي ثم قال بلال ولفظ هلم من اسماء الافعال المتعدية نحو هلم زيدا اي هاته وقربه وهو مركب من الهاء ولم من لمت الشيء جمعه ويستوي فيه الواحد والمتى والجمع والمذكر والمؤنث تقول هلم يارجل هلم يارجلان هلم يارجلان هلم يارجل هلم يا امرأة هلم يا امرأتان هلم يا نسوة هذه لغة اهل الحجاز وامابنو تميم فيقولون هلم هلماهم واهلي هلماهم من الاولى اوضح ويحى لازما ايضا قال تعالى (والقائلين لاخوانهم هلم الينا) قوله «لكن» بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب للنساء فاذا وقع لفظ هلم متعديا تدخل عليه اللام يقال هلم لك هلم لكاهم لسمك هلم لك بكسر الكاف هلم لكاهم لكن قوله «فداء» اذا كسر الفاء يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور والفداء فكك الاسير يقال فداء يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداء بنفسه وفداءه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله وقوله «فداء» مرفوع لانه خبر لقوله «ابى وأمى» عطف عليه والتقدير ابى وأمى مفدى لكن قوله «فيلقين» بضم الياء من الالقاه وهو الرمي قوله «الفتح» منصوب لانه مفعول «يلقين» قوله «والخواتيم» عطف عليه والفتح بفتحيتين جمع فتحه وفتحها فسرناها عن قريب وفسرها عبد الرزاق بما ذكره في الكتاب ولكن لم يذكر في أى شيء كانت تلبس وقد ذكر ثعلب انهن كن يلبسها في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق تنصرف الى ما يلبس في الايدي وقد ذكرنا عن الخليل ان الفتح الخواتيم التي لافصوص لها فعملى هذا يكون هذا من عطف العام على الخاص والخواتيم جمع خيتام وخاتام وهما الفتان في خاتم \*

﴿ذ كر ما يستفاد منه﴾ فيه استحباب وعظ. النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت الفتنة والمفسدة وقال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص به عند العلماء لانه اب لهن وهم مجتمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء. وفيه جواز التفدية بالاب والام. وفيه ملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها اليه. وفيه ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالادقة ثم علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك. وفيه بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك. وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين. وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال في ذلك الوقت وفي ذلك

دلالة على علو مقامهم في الدين وحرصهم على أمر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم . وفيه ان قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب . وفيه ان جواب الواحد كاف عن الجماعة . وفيه بسط الثوب لقبول الصدقة . وفيه ان الصلاة يوم العيد مقدمة على الخطبة .

### ﴿ باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ﴾

أى هذا باب في بيان حال المرأة إذا لم يكن لها جلباب في العيد ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد في حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تلبسها صاحبها من جلبابها كذا ذكر في متن الحديث ويجوز ان يقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب في يوم العيد تستير من غيرها جلبابا فتخرج فيه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المعنى تيرها من جنس ثيابها ويحتمل ان يكون المراد تستير كما معناه في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود « تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأة في ثوب واحد (قلت) الذي قال هذا القائل لم يقل به احد من له ذوق من معاني التركيب وانه ظن ان معنى قوله في رواية ابي داود « طائفة من ثوبها » بعضا من ثوبها بأن تدخلها في ثوبها حتى تصير كلباسها في ثوب واحد وهذا لم يقل به احد ويعسر ذلك عليهما جدا في الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها معنى قطعة من ثيابها من التي لا تحتاج اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا فسر واقله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « تلبسها صاحبها من جلبابها » يعنى تيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار قال النضر هو المقنعة وقيل ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها وقيل هو كالمقنعة وقيل الازرار وقيل الخمار .

٢٧ - ﴿ حدثننا أبو معمر قال حدثننا عبد الوارث قال حدثننا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فآتيتها فحدثت أن زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في سب غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها فليشهدن الخبز ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت أم عطية آتيتها فسا لها أسعت في كذا وكذا قالت نعم بأبي فلما ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي قال ليخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور شك أيوب والحیض ويعتزل الحیض المصلی وليشهدن الخبز ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها الحیض قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « تلبسها صاحبها من جلبابها » وقدم هذا الحديث في اول باب شهود الحائض العيدين فانه اخرج هناك عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة واخرجه هنا عن ابي معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد عن عبد الوارث بن سعيد التيمي عن أيوب السخيتاني وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله « قصر بنى خلف » بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبدالله بن خلف وليس منسوبا الى نفس طلحة بن عبدالله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلاحات كما قاله بعضهم قوله « والكلى » جمع الكليم وهو الجروح قوله « اسمعت » بهمزة الاستفهام قوله « قالت نعم بأبي » اى مفدى بأبى او افديه بأبى وهذه رواية كريمة وابي الوقت وفي رواية غيرهما « قالت نعم بأبا » وقد ذكرنا ان فيه اربع روايات الاولى هذه والثانية

باب الثالثة بيبي والرابعة بياقوله «لتخرج العواتق ذوات الخدور» هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني  
 «أوقال العواتق وذوات الخدور» شك ايوب هل هو بواو العطف او لا قال الكيماني (قالت قلت) هذا الكلام  
 موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) مرفوع اذ معني قولها نعم سمعت رسول الله  
 ﷺ قال لتخرج العواتق قوله «فقلت لها» القائلة المرأة والمقول لها ام عطية قيل يحتمل ان تكون القائلة حفصة والمقول  
 لها امرأة وهي اخت ام عطية قوله «وتشهد كذا وتشهد كذا» يريد مزلفة ورمى الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى  
 العيد لانه اذا أمر من لاجلباب لها فن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة الملازمات البيوت لا يخرجن وقال  
 الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا لعدو فاما اليوم  
 فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرماني وهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا  
 فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد (قلت) رده مردود (١) وقوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير  
 مسلم لانهن يكثرن السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هي اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم  
 ثبات عند الحرب وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد قلنا لانسلم ذلك فعند النفي العام يلزم سائر الناس حتى تخرج المرأة من  
 غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف في بابها وقال بعضهم وقد اختلفت به ام عطية بعد النبي ﷺ بمدة  
 ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك والاستنصار بالنساء والتكثير بهن في الحرب دال على الضعف (قلت)  
 هذه عائشة رضی الله تعالى عنها صح عنها انها قالت «لورأى رسول الله ﷺ ما احداث النساء لمنهن عن المساجد كما  
 منعت نساء بني اسرائيل» فاذا كان الامر في خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك في خروجهن الى  
 المصلى فكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها و اين ام عطية من عائشة رضی الله تعالى عنها ولم يكن  
 في حضورهن المصلى في ذلك الوقت استنصار بهن بل كان القصد تكثير السواد فان لتكثير السواد اثر في ارباب العدو  
 الا ترى ان اكثر الصحابة كيف كانوا ياخذون نساءهم معهم في بعض الفتوحات لتكثير السواد بل وقع مهن في بعض  
 المواضع نصرة لهم بقتالهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى على من له اطلاع في السير والتواريخ

### باب اعترال الحيض المصلى

اي هذا باب في بيان اعترال الحيض المصلى بضم الحاء وتشديد الباء جمع حائض يعني يعزلن مصلى العيد وانما ذكر  
 هذه الترجمة مع ان مضمون حديثها قد تقدم في الباب السابق للاهتمام به مع التنبيه على اختلاف الرواة

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ**  
**قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَمْرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ**  
**أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ \***

مطابقته للترجمة في قوله «ويعتزلن مصلاهم» فدمر الكلام فيه في باب شهود الحائض العيدين وابن ابي عدى هو  
 محمد بن ابراهيم مر ذكره في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون مر في باب قول النبي ﷺ  
 رب مبلغ ومحمد هو ابن سيرين قوله «وقال ابن عون او العواتق» شك فيه هو كما شك ايوب في الحديث الذي قبله وفي  
 رواية الترمذي عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين «نخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور» وفيه من الفوائد  
 جواز مداواة المرأة للرجال الاجانب . وفيه من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه . وفيه  
 استحباب اعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب . قيل وفيه استحباب خروج النساء الى شهود العيدين سواء  
 كن شواب او ذوات هيئات ام لا (قلت) في هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا

ذلك وهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابوخيفة في رواية وابويوسف ومنع الشافعية ذوات الهيات  
والمستحسنت لغلبة الفتنة وكذلك الثورى منع خروجين اليوم \*

### ﴿ باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ﴾

اي هذا باب في بيان النحر الى آخره قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في البه والذبح في الخلق وانما ذكر  
النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان في الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع يوم النحر بين التسكين احدهما بما  
ينحر والاخر مما يذبح \*

٢٩- ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه النحر والذبح معا وان كان بالتردد وكثير ضد قليل خليل بن فرقد بالفاه  
والراء والقاف نزيل مصر. والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاضاحى عن يحيى بن بكير واخرجه النسائى في الصلاة  
وفي الاضاحى عن محمد بن عبد الملك والذبح بالمصلى للاعلام بذيح الامام ليرتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية  
من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء لسنتها وقدم ابن عمر نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى وكان مريضا  
لم ينسب العيد اخرجه في الموطأ وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وكان ابن عمر  
اذا ابتاع اضحيته يأمر غلامه بحملها في السوق يقول هذه اضحية ابن عمر وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره  
وقال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام واجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك  
لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى الحجر حله الذبح وان لم يذبح الامام الابعده فلمنى المتعبد به  
الوقت لا الفعل واجمعوا ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح حلال \*

﴿ باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم كلام الامام والحال انه والناس معه في خطبة العيد هذه ترجمة وقوله «واذا سئل الامام» الخ  
ترجمة اخرى وليس في ذلك تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر  
جواب الشرط في الترجمة الثانية اكفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة وقال  
شعبة كلنى الحكم بن عيينة يوم عيدوا الامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسئول عنه فانه  
جائز وقد قال ﷺ للذين قتلوا ابن ابي الحقيق دخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب فلوحت الوجوه وقال عمر رضى  
الله تعالى عنه وهو على المنبر املكوا العجين فانه احد رواة هشام بن عروة عن ابيه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام  
يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعي وقال مالك تينصت للخطبة وليستقبل \*

٣٠- ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّيْخِ

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى  
صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَنِلِكَ شَاةُ لَحْمٍ قَامَ  
أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكَتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ  
الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكُلُ وَشَرِبُ فَمَجَلَّتْ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ



شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَدْعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ نَجِزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ نَجِزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَدْلِكَ ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه كلام الامام في الخطبة وفيه ان الامام سئل واجاب والحديث قد مر غير مرة و ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد و خالد الطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة والشعبي هو عامر بن شراحيل ❀

٣١ - ❀ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانُ لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ قَفَرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا ❀

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث وحامد بن عمر هو البكر اوى من ولد ابي بكره قاضي كرمان مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين روى عنه مسلم ايضا و ايوب هو السخيتاني ومحمد هو ابن سيرين قوله «ذبحه» بكسر الدال اى مذبوحة وقوله «جيران» مبتدأ وقوله «لى» صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الجوع ❀

٣٢ - ❀ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ ❀

مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة لان قوله «من ذبح» من جملة الخطبة وليس معطوفا على قوله «ثم ذبح» لثلا يلزم تخلل الذبح بين الخطبة (ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم وقد تكرر ذكره. الثانى شعبة بن الحجاج. الثالث الاسود بن قيس العبدي بسكون الباء الموحدة الكوفي وهو ليس باسود بن زيد لان شعبة لم يلحق الاسود بن زيد. الرابع جندب بضم الجيم وسكون التون وضم الدال المهملة وفتحها وفي آخره باء موحدة ابن عبد الله بن سفيان الجلى العلقى بالعين المهملة المفتوحة وفتح اللام ايضا والقاف مات بعد فتنة ابن الزبير ❀ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه ان شيخه بصري و شيخه واسطى والاسود كوفي وفيه راويان مذكوران بلانسة وفي الثانى يحتاج الى التيقظ للاشتباه ❀ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❀ اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن آدم وفى التدور عن سليمان بن حرب وفى التوحيد عن حفص بن عمرو وفى الذبائح عن قتبية عن ابى عوانة واخرجه مسلم فى الاضاحى عن احمد بن يونس ويحيى ابن يحيى كلاهما عن زهير بن معاوية وعن ابى بكر وعن قتبية وعن اسحق وابن ابي عمرو وعن عبد الله بن معاذ وعن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فى الاضاحى وفى القنوت عن قتبية به وعن هناد عن ابى الاحوص به واخرجه ابن ماجه فى الاضاحى عن هشام بن عمار عن سفيان بن عيينه به ❀

❀ (ذكر معناه) ❀ قوله «وقال من ذبح» هو من جملة الخطبة كاذكر ناعن قريب قوله «فليذبح باسم الله» قيل الباء بمعنى اللام اى فليذبح لله ويجوز ان تتعلق الباء بمحذوف اى فليذبح متبرقا باسم الله وانما كرر هذا للتأكيد فمن هذا قال ابو حنيفة بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن و ابو يوسف فى رواية وهو قول مالك والليث وربيعه والثورى والاوزاعى وعن ابى يوسف انها سنة وبه قال الشافعى واحمد وهو قول اكثر اهل العلم و ذكر الطحاوى ان على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنة ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضى

الله تعالى عنها عن النبي ﷺ انه قال «من رأى هلال ذى الحجة منك وأراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره»  
 والتعليق بالارادة يتأفى الوجوب ولو جه الوجوب احاديث منها مارواه ابن ماجه من حديث ابى هريرة قال قال  
 رسول الله ﷺ «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ورواه احمد واسحاق وابويعل والدارقطنى والحاكم  
 فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه : ومنها مارواه الدارقطنى من حديث على عن النبي ﷺ «نسخ الاضحى  
 كل ذبيح ورمضان كل صوم» وقال البيهقى اسناده ضعيف بمره وفى اسناده السيب بن شريك وهو متروك ومنها  
 ما أخرجه الدارقطنى ايضا من حديث عائشة «قالت يا رسول الله استدين واضحى قال نعم وانه بن مقضى» وفى اسناده  
 هدير بن عبدالرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة \*

### باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

اي هذا باب فى بيان حكم من خالف الطريق التى توجه فيها اذا رجع يوم العيد \*

٢٣ - **حدثنا محمد بن قاسم** قال أخبرنا أبو نعيمة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن

صعيد بن الحارث عن جابر قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق \*

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد كذا وقع للآخرين غير منسوب وفي رواية ابى على بن  
 السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجزم به الكلاباذى وكذا ذكره ابو الفضل ابن طاهر وكذا الكرماني فى  
 شرحه وذكر فى اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل . الثانى ابو نعيمة بضم التاء المشناة من فوق وفتح الميم  
 وسكون الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن واضح الانصارى المروزي . الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان تقدم فى اول  
 كتاب العلم . الرابع سعيد بن الحارث بن المولى الانصارى المدنى قاضيا . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الاخبار كذلك وفيه المنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه  
 القول فى موضعين وفيه ان شيخه غير منسوب على الاختلاف وفيه الثانى من الرواة مروزي والثالث والرابع مديان بن  
 (ذكر معناه) قوله «اذا كان» كان هذه تامة وقوله «يوم عيد» اسمه فلا يحتاج الى خبر وقوله «خالف الطريق»

جواب الشرط معناه كان الرجوع فى غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسماعيلى «كان اذا خرج الى العيد رجع من  
 غير الطريق الذى ذهب فيه» . والحكمة فيه على ما ذكره اكثر الشراح انه ينتهى الى عشرة اوجه ولكن اكثر من ذلك بل  
 ربما ذكروا فيه ما ينتهى الى عشرين وجها . الاول انه فعل ذلك لتشهدله الطريقان . الثانى ليشهده الانس والجن  
 من سكان الطريق . الثالث ليسوى بينهما فى مرتبة الفضل بمروره . الرابع لان طريقة الى المصلى كانت على اليمين  
 فلورجع منها لرجع على جهة الشمال فرجع من غيرها . الخامس لاطهار شعائر الاسلام فيهما . السادس لاطهار ذكر الله  
 تعالى . السابع ليغيب المنافقين او اليهود . الثامن ليرهبهم بكثرة منعه . التاسع للحذر من كيد الطائفتين او من احداها  
 العاشر ليعلم اهل الطريقين بالسرووبه . الحادى عشر ليتبركوا بمروره وبرؤيته . الثانى عشر ليقضى حاجة من يحتاج  
 اليها من نحو صدقة أو استرشاد الى شىء أو استشفاع ونحو ذلك . الثالث عشر ليجيب من يستقى فى أمر دينه . الرابع عشر  
 ليسلم عليهم فيحصل لهم اجر الرد . الخامس عشر ليزور اقاربه الاحياء والاموات . السادس عشر ليصل رحمه .  
 السابع عشر ليتفاهل يتغير الحال الى المغفرة والرضى . الثامن عشر لانه كان يتصدق فى ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شىء  
 فيرجع فى طريق اخرى لئلا يرد من سأله . التاسع عشر فعل ذلك لتخفيف الزحام . العشرون لانه كان طريقه  
 التى يتوجه منها ابعد من التى يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى فى الذهاب وقال بعضهم ثبت من هذه  
 الوجة ما كان الواهى منها ونقل عن القاضى عبدالوهاب ان اكرها دعاوى فارغة قلت هذه كلها اختراعات جيدة  
 فلا تحتاج الى دليل ولا الى تصحيح وتضعيف \*

(ذكر ما يستفاد منه) وهو استحباب مخالفة الطريق يوم العيد فى الذهاب الى المصلى والرجوع منه فجمهور العلماء

على استحباب ذلك قال مالك وادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذى اخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام وبه يقول الشافعى وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض في الوجيز الالامام وبالتميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وثبت العلة بقى الحكم والالتفى بانتفاها فان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كما في الرمل وغيره **٥**

﴿ تَابَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ ﴾

اى تابع ابا تيميلة يونس بن محمد البغدادى ابو محمد المؤدب وقدم في باب الوضوء مرتين ومتابعته اياه في روايته عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى من طريق الفريرى ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى لان قوله « وحديث جابر اصح » يناهى قوله « تابعه » لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف تقتضى الاسحية لان قوله اصح افعال التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال بأحد الوجهين احدهما بما ذكره ابو على الجبائى انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى والاخر بما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخارى في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة بنحو حديث جابر فقال الفسائى لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولاغنى بالباب عنه لقول البخارى وحديث جابر اصح (قلت) حينئذ تظهر الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة صحيحا ويكون حديث جابر اصح منه ألا ترى ان الترمذى روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح ابن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال « كان النبي ﷺ اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع من غيره » ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب ورواه ابو نعيم ايضا في مستخرجه بما يزيد الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخارى عن محمد بن ابي تيميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابر اصح وبهذا اشار البرقانى ايضا وكذا قال البيهقى انه وقع كذلك في بعض النسخ وقد اعترض على البخارى ايضا بوجهين آخرين احدهما هو الذى اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله « تابعه يونس » فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة الاجابر والاخران البخارى روى حديث جابر المذكور وحكم بأنه اصح من حديث ابي هريرة مع كون البخارى قد ادخل ابا تيميلة في كتابه في الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسماعيلى وابانعم اخرجا في مستخرجهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وعن الثانى بأن ابا حاتم الرازى قال تحول ابو تيميلة في كتابه في الضعفاء فانه ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائى ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة وقال شيخنا الحافظ زين الدين مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال فيه مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائى وتال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطنى يختلفون فيه ولا بأس به وقال ابن عدى هو عندى لا بأس به وقال الساجى ثقة وذكره ابن حبان في الثقات \* **٥**

﴿ بَابٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا فاتت الرجل صلاة العيد مع الامام يصلى ركعتين وفهم من هذه الترجمة حكان احدها ان صلاة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصلها سواء كان الفوت بعارض او غيره والاخر انها تقتضى ركعتين كأصلها وفي كل واحد من الوجهين اختلاف العلماء \* اما الوجه الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزنى وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيا اذا فاتت عن الصلاة مع الامام واما اذا فاتت عنه مع الامام فانه يصلها مع الجماعة في اليوم الثانى وفي قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيا اصلا وبمذنب يقضيا في اليوم الثانى في وقتها وبه قال

الاوزاعى والثورى واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها فى اليوم الثانى بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعى من فاتته صلاة العيد يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلى صلاة العيد عندنا لا يصلى وعنده يصلى وقال السرخسى وللشافعى قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم فى يومهم صلى بهم والاصلاها من الغد وهو فرع قضاء التوافل عنده وعلى القول الآخر هي كالجمعة يشترطها الجماعة والاربعون ودار الاقامة وفعله فى الغدان قلنا اذاه لا يصليها فى بقية اليوم والا صلاحها فى بقية وهو الصحيح عندهم وتاخرها عنه لا يسقط أبدا وقيل الى آخر الشهر \* واما الوجه الثانى فقد قالت طائفة اذا فاتت صلاة العيد يصلى ركعتين وهو قول مالك والشافعى وابى ثور الا ان مالكا استحبه ذلك من غير ايجاب وقال الوزاعى يصلى ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبير الامام وليس بلازم وقالت طائفة يصلها ان شاء اربعا روى ذلك عن على وابن مسعود وبه قال الثورى واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى فى الجبانة صلى كصلاة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا \* **﴿ وَكَذَلِكَ النِّسَاء ﴾**

اى وكذلك النساء اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام يصلين صلاة العيد والا نأتى دليله \*

### ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى ﴾

وكذلك يصلى العيد من كان فى البيوت من الذين لا يحضرون المصلى قوله «والقرى» اى وكذلك يصلى العيد من كان فى القرى \*

### ﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ﴾

هذا دليل لما تقدم من الاشياء الثلاثة وجه الاستدلال به انه اضاف الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام اولم يكن وقوله «هذا عيدنا» قدمضى فى حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة المغنيتين واما قوله «اهل الاسلام» فقال بعض الشراح كانه من البخارى وقيل لعله ماخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ايام منى عيدنا اهل الاسلام» وهو فى السنن وصححه ابن خزيمة «واهل الاسلام» بالنصب على انه منادى مضاف حذف منه حرف التداء او بتقدير اعنى او اخص \*

### ﴿ وَأَمْرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عَتَبَةَ بِالزَّاْوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابى شيبه فقال حدثنا ابن عليه عن يونس قال حدثنى بعض آل انس بن مالك ان اساكنا وربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلى بهم عبدالله بن ابى غنبة ركعتين وقال البيهقى فى السنن اخبرنا ابو الحسن الفقيه وابو الحسن بن ابى سعيد الاسفراينى حدثنا ابن سهل بشر بن احمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا عمير بن حماد حدثنا هشيم عن عبدالله بن ابى بكر بن انس بن مالك «قال كان انس بن مالك اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله يصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد» قال ويذكر عن انس انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواله وولده ثم يامر مولا عبدالله بن ابى غنبة فيصلى بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال فيما ذكره ابن ابى شيبه ومجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحامد وابو اسحاق السبيعي قوله «وامر انس مولا» وفى رواية المستملى «مولاهم» قوله «ابن ابى غنبة» بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف هذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة وهو الاكثر الأشهر قوله «بالزاوية» بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس رضى الله عنه وكان يقيم هناك كثيرا وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث قوله «بعض آل انس بن مالك» المراد عبيد الله بن ابى بكر بن انس \*

﴿ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ﴾

عطاء ابن ابي رباح وفي رواية الكشميني وكان عطاء والاول اصح ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج « عن عطاء قال من فاتته الصلاة في فصل من فاته صلاة العيد لم يصل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج « عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر » وقوله « ويكبر » اشارة الى انها تقضى كهيئتها لان الركعتين مطلق نفل

٣٤- ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِيَّ تَدْفَنَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَمَشِّئٌ بِنَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعْنِي يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرُّنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبِشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فزَجَرَهُمْ عُمَرُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ دَعْنِي أَمَّنَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اليوم الذي كانت الجاريتان تدفنان فيه كان من ايام منى وهى ايام العيد ذكرها بالاضافة فيستوى فيها الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلاة مع الامام صلى ركعتين حيث كان والحديث قدم في باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه مستوفي قوله « عقيل » بضم العين هو ابن خالد الابن وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والواو في « وعندها » للحال وكذلك الواو في « والنبي ﷺ متمشئ » اي متعطف قوله « فانتهرها » زجرها من النه وهو الزجر قوله « دعها » اي اتركها وهو امر من يدع قوله « فانها ايام عيد » اي فان هذه الايام ايام عيد وانما اضاف اول الى العيد ثم الى منى لانه اشار في الاول الى الزمان وفي الثاني الى المكان قوله « وقالت عائشة » معطوف على الاسناد المذكور والواو في « وانا » وفي « وهم يلعبون » للحال قوله « امننا » منصوب على الحال بمعنى آمنين وتو الحال محذوف تقديره تموا آمنين اي حال كونكم آمنين وقال الخطابي اما مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقديكون معناه ائتمنوا امنوا ولا تخافوا احدا ليس لاحد ان يمنعكم ونحوه قوله « بنى ارفدة » منادى حذف منه حرف النداء يعني يابني ارفدة وقدم تفسيره في الباب المذكور ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص قوله « يعني من الامن » هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار وانتصابه على انه مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امنناهم ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والتوئين فيه للتقليل والتبويض كما في ليلاني قوله تعالى ( سبحان الذي اسرى بعبده ليليا ) وبيان فوائده قد مرت وقال الكرماني هو خاص بايام العيد ( قلت ) العلة اظهار السرور قائنا وجدت كفي يوم الختان والاملاك والقدم من السفر ونحوها جاز ( قلت ) قدينا المذاهب فيه مستوفي

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ولم يذكر حكم ذلك لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس

يحمل ان يراد به منع التنفل او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة او الاعم من ذلك ولكن قوله في الاثر « قبل العيد » يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا \*

﴿ وقال أبو المفضل سمعتُ سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مع بيان الحكم فيه و ابو المفضل بضم الميم وفتح الميم المهمة وتشديد اللام المفتوحة اسمعيجي ابن دينار المطار قاله الكرمانى وقال صاحب التوضيح . ي بن ميمون المطار سماه الحاكم ابو احمد ومسلم وليس له عند البخارى سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس \*

٣٥ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعتُ سعيدَ ابنَ جبَّيرِ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يومَ الفِطْرِ فصلى ركعتينَ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها ومعه بلالٌ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في مطابقة اثر ابن عباس وقد ذكر البخارى الحديث عن ابن عباس فى باب الخطبة بعد العيد عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء و ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله « قبلها » اى قبل صلاة العيد التى عبر عنها بالركعتين ويروى « قبلها » اى قبل الركعتين التى هى صلاة العيد \*

كامل بعون الله جلت قدرته الجزء السادس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى وبتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السابع ومطلعه ﴿ كتاب الوتر ﴾ نسأله سبحانه التوفيق لانمامه وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب



# فهرست

﴿ الجزء السادس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر العيني قدس الله سره ﴾

صفحة	صفحة
العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة هل تتعين أم لا وقد ذكر ذلك مبسوطا (باب القراءة في الظهر)	٢ (باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة)
٢٠ حديث «كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ صلاتي العتيق لا أخرج عنها»	٢ حديث «رأى النبي عليه صلوات الله وسلامه
٢١ حديث «كان النبي صلوات الله عليه وسلامه يقرأ في الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين»	٣ حديث «بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفجأهم الا رسول الله ﷺ»
٢١ استحباب قراءة سورة قصيرة بكاملها وانها افضل من قراءة بقدرها من الطويلة وقد حلى هذه المسألة بذكر أدلتها وهو من المهمات (باب القراءة في العصر)	٤ (باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت)
٢٢ حديث «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم»	٤ حديث «شكا اهل المدينة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا»
٢٢ (باب القراءة في المغرب)	٥ بيان سبب تسمية الكوفة بهذا الاسم وهو مبحث شريف
٢٤ بيان قصار المفصل من القرآن واوساطه وطواله وهو مبحث نفيس	٨ بيان دعوات سعد بن ابى وقاص على أسامة بن قتادة والحكمة في هذه الدعوات وهو مبحث يسر الناظرين
٢٥ مذاهب الائمة في قدر وقت المغرب والاحتجاج لذلك وهو مبحث شريف	٨ مذاهب العلماء في وجوب القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات وعدم وجوبها في الاخرين وقد ذكر ذلك مفصلا
٢٦ (باب الجهر في المغرب)	٩ مذاهب الائمة في تطويل الركعتين الأوليين على الاخرين وهو مبحث نفيس
٢٦ حديث «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»	٩ بيان جواز عزل الامام نائبه وان لم يثبت عليه شيء اذا اقتضت المصلحة ذلك
٢٧ (باب الجهر في العشاء)	١٠ حديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ومذاهب العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة وقد اطال بما يشفى صدور قوم مؤمنين
٢٨ حديث «صليت مع ابى هريرة العتمة فقرأ اذا الساء انشقت فسجد»	١٥ حديث «ان رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل»
٢٩ (باب القراءة في العشاء)	١٨ بيان ان القراءة في الصلاة فرض واختلاف
٣٠ حديث «سمعت النبي ﷺ يقرأ والذين في العشاء»	





صفحة	صفحة
٨٧	٦٧
٨٨	٦٨
٨٨	٦٨
٨٩	٦٩
٨٩	٧٠
٩٠	٧٠
٩١	٧١
٩٢	٧١
٩١	٧٢
٩٣	٧٣
٩٤	٧٤
٩٤	٧٥
٩٥	٧٦
٩٦	٧٧
٩٦	٧٨
٩٦	٧٩
٩٨	٨٠
٩٨	٨١
٩٩	٨٢
٩٩	٨٣

صحيفة

- ولكن أريدان أريكم كيف رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي»  
 ٩٩ (باب يكبر وهو ينهض من السجدين)  
 ١٠٠ «حديث صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود»  
 ١٠١ (باب سنة الجلوس في التشهد)  
 ١٠١ حديث «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس»  
 ١٠٢ بيان اختلاف العلماء في صفة الجلوس في الصلاة وهو مبحث في غاية التحرير  
 ١٠٣ حديث «أنا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رايت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه»  
 ١٠٥ بيان ما استفاد منه من الاحكام وفيه تحقيقات ومهمات  
 ١٠٧ حديث «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر من الركعتين الاولين لم يجلس فقام الناس معه»  
 ١٠٨ اختلاف الائمة في محل سجود السهو هل هو قبل السلام او بعده وقد بسط القول فيه مع ذكر الدليل والتعليل وهو نفيس  
 ١٠٩ (باب التشهد في الاولى)  
 ١٠٩ حديث «صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس»  
 ١٠٩ \* (باب التشهد في الآخرة) \*  
 حديث «كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل»  
 ١١٢ الاختلاف الوارد في الفاظ التشهد وقداطال بما يروح الروح ويهش له الفؤاد  
 ١١٤ مذاهب الائمة في الافضل هل هو تشهد بن مسعود أو تشهد ابن عباس او غيرهما وهو مبحث نفيس  
 ١١٥ (باب الدعاء قبل السلام)  
 حديث «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر»  
 ١١٨ حديث «ان ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علمنى دعاء ادعوه به في صلاتى»  
 ١١٩ (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)

صحيفة

- ١٢٠ حديث «كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده»  
 (باب من لم يمسح جبهته وانفه حتى صلى)  
 ١٢١ (باب التسليم)  
 حديث «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سلم قام النساء حتى يقضى تسليمه ومكث يسيرا»  
 ١٢٢ بيان حكم خروج النساء الى المساجد وسبقهن بالانصراف قبل انصراف الامام وهو مبحث شريف جدا  
 ١٢٣ (باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة)  
 ١٢٤ حديث «كنت أصلى لقومى بنى سالم فأنتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انى انكرت بصرى وان السيول تحول بينى وبين مسجد قومى»  
 (باب الذكر بعد الصلاة)  
 ١٢٥ مذاهب العلماء في رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلوات المكتوبات وهو من المهمات  
 ١٢٧ حديث «جاء الفقراء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلاء والنعيم المقيم»  
 ١٣٠ بيان الحكمة في تعيين العدد بثلاث وثلاثين في الذكر الذى بعد الصلاة واختلاف الاعداد في الاحاديث الواردة هنا والاجوبة عنها وهو مبحث يسر الناظرين  
 ١٣١ اختلاف العلماء في التفضيل بين الغنى الشاكر والفقير الصابر وقد ذكر ذلك مفصلا  
 ١٣٢ فوائد عدة اخذت كلها من حديث هذا الباب وهي من المهمات  
 حديث «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له»  
 ١٣٤ الترغيب في اذكار تقال دبر الصلوات وهي اذكار تسر المؤمنين  
 (باب يستقبل الامام الناس)  
 ١٣٥ حديث «صلى لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على ارسها كانت من الليلة»  
 (باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام)  
 ١٣٨ مذاهب الائمة في مكث الامام بعد السلام

صحيفة	صحيفة
١٦٠	مبحث نفيس
حديث اذا استاذنت امرأة احدكم فلا يمنعها وفيه حكم خروج النساء ليلا الى المساجد او لاداء شهادة او لزيارة محارمها وغير ذلك	١٣٩ حديث ان النبي ﷺ كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا
(كتاب الجمعة) ١٦١	١٤١ باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم
(باب فرض الجمعة) ١٦١	١٤١ حديث صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس
١٦١ تفسير قول الله عز وجل (اذنوا لى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله)	١٤٢ (باب الافتال والانصراف عن اليمين والشمال)
١٦٣ حديث «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة»	١٤٣ حديث رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره
١٦٤ «باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة او على النساء»	١٤٤ (باب ما جاء في اكل الثوم النيء والبصل والكرات)
١٦٥ حديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل واحتجت الظاهرة به على ان الامر للوجوب وقد ردت عليهم الائمة وذكر ذلك هنا مبسوطا	١٤٥ حديث من اكل من هذه الشجرة يريد الثوم فلا يشاننا في مساجدنا
١٦٦ حديث بينا عمر بن الخطاب قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين	١٤٦ بيان كراهة اكل الثوم النيء وغيره من كل ماله رائحة كريهة والحكمة في كراهته وهو من المهمات
(باب الطيب للجمعة) ١٦٨	١٤٧ حديث من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
١٦٨ حديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا	١٤٨ من الاعذار المرخصة في ترك الجماعة اكل الثوم ونحوه
١٦٩ مذاهب الائمة في حكم غسل الجمعة قال مالك بالوجوب وقال الشافعي وغيره بالنسب وهو مبحث نفيس جدا	١٥٠ (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم)
(باب فضل الجمعة) ١٧٠	١٥٠ حديث اخبرني من مر مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فامهم وصفوا عليه
١٧٠ حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة	١٥٢ مذاهب العلماء في الصلاة على الميت بعد دفنه وقد ذكر ذلك مبسوطا
١٧٣ مسائل عدة في فضل الجمعة وغيرها وهي من المهمات	١٥٢ حديث الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
(باب الدهن للجمعة) ١٧٤	١٥٣ اختلاف الائمة في غسل الجمعة هل هو واجب ام مندوب وقد ذكرنا ادلة كل فريق مبسوطا
١٧٤ حديث لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه	١٥٦ (باب خروج النساء الى المساجد بالليل والفس)
١٧٥ شروط غفران الذنوب لمن سمي الى الجمعة وهو مبحث جليل جدا	١٥٨ حديث «لو ادرك رسول الله ﷺ ما حدث النساء لمتعن كما منعت نساء بني اسرائيل وقد ذكر هنا ما حدثه نساء مصر في زمانه من انواع البدع والمنكرات التي تنكرها الشريعة وتندى جبين الانسانية
(باب يلبس أحسن ما يجد) ١٧٨	١٥٩ (باب صلاة النساء خلف الرجال)
١٧٨ حديث ان عمر بن الخطاب راي حلة سيراه عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللو فداها لاقدموا عليك	١٥٩ حديث صلى النبي ﷺ في بيت ام سليم فقمت ويقيم خلفه وام سليم خلفنا
١٧٩ مذاهب العلماء في منع لبس الحرير للرجال وحله للنساء وان من لبس الحرير من الرجال في يحرم من لبسه في الآخرة وغير ذلك	١٦٠ (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد)

صحيفة

صحيفة

- ١٨٠ (باب السواك يوم الجمعة)  
 ١٨٠ حديث لولان اشق على امتى اوعلى الناس  
 لامرتهم بالسواك مع كل صلاة وقد ذكرنا خلاف  
 العلماء في ان السواك واجب او مندوب. ووقت  
 الاستياك. وما يستاك به. وما لا يستاك به والحكمة  
 في الاستياك وغير ذلك  
 ١٨٣ (باب من تسوك بسواك غيره )  
 ١٨٣ حديث دخل عبد الرحمن بن ابي بكر ومعه سواك  
 يستن به فنظر رسول الله ﷺ  
 ١٨٤ (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة)  
 ١٨٤ حديث كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة  
 الفجر الم تزيل السجدة وهل اتى على الانسان  
 ١٨٥ مذاهب الاثمة في قراءة سورتي السجدة وهل اتى  
 على الانسان في الجمعة في صلاة الفجر وقد ذكرها  
 مفصلة بحملة بذكر الادلة  
 ١٨٦ (باب الجمعة في القرى والمدن)  
 ١٨٦ حديث ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد  
 رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس  
 ١٨٧ اختلاف الاثمة في صلاة الجمعة في القرى وقد اطال  
 هنا بما ينبغي الوقوف عليه  
 ١٨٩ حديث كل كراع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام  
 راع ومسؤول عن رعيته  
 ١٩١ مذاهب العلماء في ان الجمعة هل تتوقف اقامتها  
 على اذن السلطان اذا كان في القوم من يقوم  
 بمصالحهم أم لا تتوقف على اذنه وهو مبحث نفيس  
 ١٩٢ (باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء  
 والصبان وغيرهم  
 ١٩٢ حديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة  
 اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعدهم  
 ١٩٥ (باب الرخصة ان يحضر الجمعة في المطر  
 ١٩٥ حديث قال ابن عباس لمؤذن في يوم مطير اذا  
 قلت اشهدان محمد رسول الله فلا تقل حتى على  
 الصلاة قل صلوا في بيوتكم  
 ١٩٦ (باب من اين توثق الجمعة وعلى من تجب)  
 ١٩٦ حديث كانوا ينتابون يوم الجمعة من منازلهم  
 والعوالى  
 ١٩٨ اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على من كان
- خارج المصر وقد اطال هنا بما يطرب القواد  
 ١٩٩ (باب وقت الجمعة فاذا زالت الشمس )  
 ٢٠٠ حديث ان النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين  
 تميل الشمس  
 ٢٠١ (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة)  
 ٢٠٢ حديث كان النبي ﷺ اذا اشتد البرد بكر  
 بالصلاة  
 ٢٠٣ (باب المثني الى الجمعة)  
 ٢٠٣ مذاهب الاثمة في حكم البيع بعد الزوال يوم الجمعة  
 ٢٠٦ حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون  
 وأتوها تمشوها وعليكم السكينة  
 ٢٠٧ (باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة)  
 ٢٠٧ حديث من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما  
 استطاع من طهر وقد ذكرنا نبذة مستطابة  
 من الاحاديث النبوية في الترهيب من تخطفى  
 رقاب المصلين وحكم التخطفى  
 ٢٠٩ (باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد  
 في مكانه)  
 ٢٠٩ حديث نهى النبي ﷺ ان يقيم الرجل اخاه  
 من مقدمه ويجلس فيه وحكم من اقام انسانا فقعده  
 مكانه والحكمة في ذلك وهو من محاسن  
 الشريعة الاسلامية  
 ٢١٠ (باب الاذان يوم الجمعة)  
 ٢١٠ حديث «كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس  
 الامام على المنبر على عهد النبي ﷺ وابى  
 بكر وعمر»  
 ٢١١ مذاهب العلماء في جلوس الامام على المنبر قبل  
 الخطبة وفي انه يؤذن بين يدي الامام واحد  
 أو أكثر وغير ذلك من المهمات  
 ٢١٢ (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة)  
 ٢١٢ حديث « ان الذي زاد التأذين الثالث يوم  
 الجمعة عثمان بن عفان حين كثر الناس »  
 ٢١٤ (باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء)  
 ٢١٣ حديث « سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو  
 جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله  
 أكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر »

صفحة	صفحة
٢٣٠	٢١٣ (باب التأذين عند الخطبة)
٢٣٠	٢١٤ حديث «ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر»
٢٣٠	٤١٢ (باب الخطبة على المنبر)
٢٣١	٢١٤ حديث ان رجالا اتوا سهل بن سعد وقد امتروا في المنبر مم عوده فأتوه عن ذلك
٢٣٦	٢١٥ بيان العام الذي عمل فيه المنبر وما كان يخطب عليه النبي ﷺ قبل ذلك وعدد درجات منبره ومن زاد في عددها وغير ذلك
٢٣٧	٢١٨ (باب الخطبة قائما)
٢٣٨	٢١٨ حديث كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يقوم
٢٣٨	٢١٩ اختلاف الائمة في اشتراط القيامة في الخطبتين وهو مبحث نفيس
٢٣٩	٢١٩ (باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب)
٢٣٩	٢٢٠ حديث ان النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله
٢٣٩	٢٢٠ الحكمة في استقبال الناس الخطيب واستقبال الخطيب لهم. وحكم التفاته في حال الخطبة وغير ذلك
٢٣٩	٢٢٢ حديث: خلت على عائشة رضی الله عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس فاشارت برأسها الى السماء
٢٣٨	٢٢٣ الترهيب من فتنه القبر وقد ذكر هنا عدة احاديث
٢٣٩	٢٢٤ حديث ان رسول الله ﷺ أتى بمسأوسى فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا
٢٣٨	٢٢٨ (باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة)
٢٣٩	٢٢٨ مذاهب الائمة في التعمود بين الخطبتين هل هو واجب ام سنة وهو مبحث نفيس
٢٣٩	٢٢٩ (باب الاستماع الى الخطبة)
٢٣٩	٢٢٩ حديث «اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول»
٢٣٩	٢٢٩ اختلاف العلماء في الكلام والامام يخطب هل يحرم ام لا يحرم وهل يشمت العاطس ويرد
٢٣٠	السلام أم لا وغير ذلك
٢٣٠	(باب اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلى ركعتين)
٢٣٠	حديث جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان
٢٣١	مذاهب الائمة في صلاة من دخل وقت الخطبة وقد اطال بمهمات لانتكاد تجدها لغيره
٢٣٦	(باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)
٢٣٧	حديث اصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ فينبأ النبي عليه صلوات الله وسلامه يخطب في يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
٢٣٨	مذاهب العلماء في رفع اليدين عند الدعاء وغير ذلك من المهمات
٢٣٩	(باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا)
٢٣٩	حديث ان رسول الله ﷺ قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
٢٤٠	الترغيب في الانصات للخطبة والترهيب من الكلام والامام يخطب وهو مبحث شريف جدا
٢٤١	(باب الساعة التي في يوم الجمعة)
٢٤١	حديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى
٢٤٢	الساعة التي يستجاب فيها الدعاء وهل هي باقية ام رفعت وهل هي في كل جمعة ام في جمعة من السنة وبيان وقتها وقد اطال هنا بمهمات
٢٤٥	(باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقى جائزة)
٢٤٥	حديث ينبأ نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبلت غير تحمل طهاما
٢٤٨	اختلاف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يفرقون واختلافهم في العدد الذي تتعقده الجمعة وغير ذلك
٢٤٩	(باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها)
٢٤٩	حديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

صحيفة

صحيفة

٢٦٨ حديث دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء يعاتب مذهب الاثمة في الفناء والترهيب منه وهو ذكر ذلك مفصلا وهنا فوائد كثيرة تسر الناظرين (باب سنة العيدين لاهل الاسلام) ٢٧٢ حديث سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدا من يومنا هذا ان نصلى ٢٧٣ مذهب العلماء في صلاة العيد هل هي سنة ام واجبة وقد ذكر ذلك مبسوطا وغير ذلك (باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج) ٢٧٤ حديث كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبعث يوم الفطر حتى يأكل تمرات ٢٧٥ احاديث واثار في الترغيب في الاكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر (باب الاكل يوم النحر) ٢٧٦ حديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ٢٧٧ مذهب الاثمة في وقت ذبح الاضحية وهو مبحث نفيس ٢٧٧ حديث خطبنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الاضحية بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا او نسك نسكنا فقد اصاب النسك (باب الخروج الى المصلى بغير منبر) ٢٧٨ حديث « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج في الفطر والاضحية الى المصلى فروع كثيرة تتعلق بالعيدين وغيرها وهي من المهمات ٢٨٠ (باب المشي والركوب والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة) ٢٨١ حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» ٢٨٢ صلاة العيدين تصلى بلا اذان ولا اقامة (باب الخطبة بعد العيد) ٢٨٣ حديث « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين

كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين ٢٥٠ اختلاف العلماء في الصلاة بعد صلاة الجمعة وقد ذكر حجة كل طائفة وهو مبحث نفيس ٢٥١ باب قول الله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) حديث « كانت امرأة تجعل على اربعة في مزرعة لها سلقا» ٢٥٣ (باب القايلة بعد الجمعة) ٢٥٣ (باب صلاة الخوف) ٢٥٤ حديث « غزوت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو ففصنا لقتالهم» ٢٥٦ انواع صلاة الخوف وقد ذكر هنا مذهب الاثمة في صلاة الخوف وهو مبحث يسر الخاطر ويطرب القواد ٢٥٧ (باب صلاة الخوف رجالا وركبانا) ٢٥٩ (باب يحرس بعضهم بمضاني صلاة الخوف) حديث « قام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقام الناس معه فكبر وكبروا معه» ٣٦٠ (باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو) ١٦١ حديث « جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر» ٢٦٢ (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وائمة) ٢٦٣ حديث « لا يصلي احد العصر الا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق» ٢٦٤ اختلاف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحده وهو مبحث نفيس جدا ٢٦٥ (باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب) حديث « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر خربت خيبر» ٢٦٦ (كتاب العيدين) ٢٦٦ (باب في العيدين والتجمل فيهما) ٢٦٦ حديث اخذ عمر حبة من استبرق تباع في السوق فأتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله اتبع هذه تجمل به العيد والوفود (باب الحراب والذرق يوم العيد)

صحيفة

- لم يصل قبلها ولا بعدها»  
 ٢٨٤ اختلاف العلماء في جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها وغير ذلك  
 ٤٨٦ (باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم) حديث «كنت مع بن عمر حين اصابه سنان الرمح وفي اخص قدمه»  
 ٢٨٧ بيان منع حمل السلاح في الحرم والحكمة في ذلك وهو نفيس  
 ٢٨٨ (باب التكبير للعيد) حديث «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فننحر»  
 ٢٨٩ (باب فصل العمل في ايام التشريق)  
 ٢٩٠ حديث ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه  
 ٢٩٢ باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة  
 ٢٩٤ حديث كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها  
 ٢٩٥ الحكمة في التكبير في ايام منى وغير ذلك من المهمات  
 ٢٩٥ (باب الصلاة الى الحربة يوم العيد)  
 ٢٩٦ (باب خروج النساء والحيض الى المصلى)  
 ٢٩٦ حديث امرنا ان نخرج العواتق وذوات الحذور  
 ٢٩٧ (باب خروج الصبيان الى المصلى)  
 ٢٩٧ حديث خرجت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم فطر او اضحى فصلى العيد  
 ٢٩٧ (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد)  
 ٢٩٨ حديث خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين  
 ٢٩٨ (باب العلم الذي بالمصلى)  
 ٢٩٨ حديث اشهدت العيد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم

صحيفة

- ٢٩٩ (باب موعظة الامام النساء يوم العيد)  
 ٣٠١ استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام . وحثن على الصدق وغيرها وهو مبحث يسر الخاطرة  
 ٣٠٢ (باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد)  
 ٣٠٢ حديث كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجات امرأة فنزلت قصر بنى خلف  
 ٣٠٣ (باب اعتزال الحيض المصلى)  
 ٣٠٣ حديث امرنا ان نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الحذور  
 ٣٠٤ (باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى)  
 ٣٠٤ حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى  
 ٣٠٤ (باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخضب)  
 ٣٠٤ حديث خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة  
 ٣٠٥ اختلاف العلماء في الاضحية هل هي واجبة ام سنة مؤكدة وهو مبحث نفيس  
 ٣٠٦ (باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد)  
 ٣٠٦ حديث كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق  
 ٣٠٦ استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب الى المصلى والرجوع منه والحكمة في ذلك  
 ٣٠٧ (باب اذافاته العيد يصلى ركعتين)  
 ٣٠٧ اختلاف الائمة في ان صلاة العيد اذافات هل تقضى ام لا تقضى وهو مبحث نفيس  
 ٣٠٩ (باب الصلاة قبل العيد وبعدها)  
 ٣١٠ حديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين

